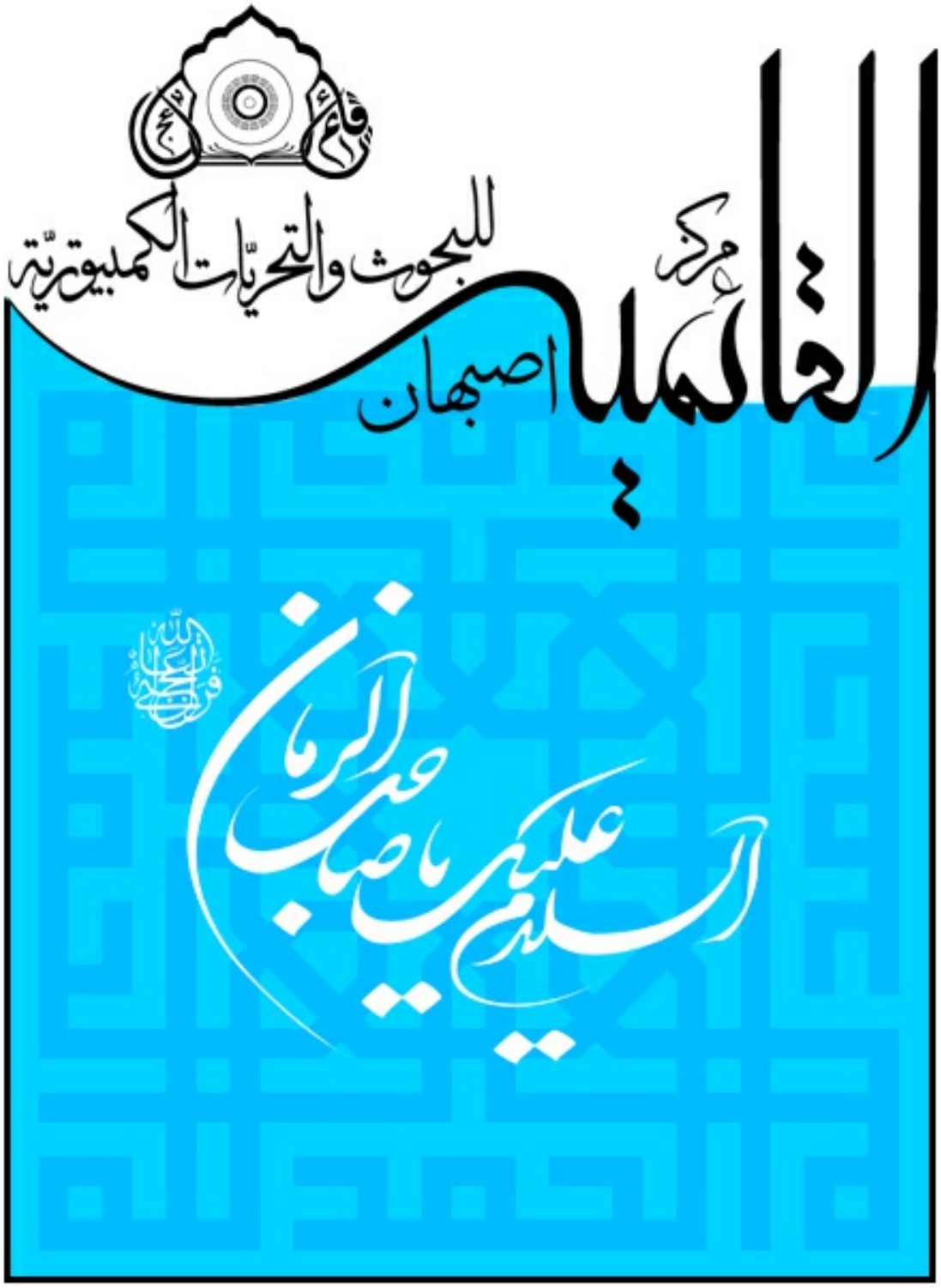

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى‌العروه : الاجتهاد والتقليد و الطهاره

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۷ ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۸
تتمه کتاب الطهاره ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
فصل فی أحکام الأموات ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
فی التوبه ----- ۲۸
ما یجب فعله عند ظهور أمارات الموت ----- ۳۵
فی ما لا یقبل النیابه ----- ۳۷
للموصی تملیک أمواله لغیر الوارث ----- ۳۸
لا یجوز له تفویت الأموال علی الوارث بالإقرار کذباً ----- ۳۹
فی الإعلام بالمدفون ----- ۴۱
متی یجب نصب القیّم؟ ----- ۴۲
فصل فی آداب المریض وما یستحبّ علیه ----- ۴۴
فصل[فی استحباب عیاده المریض وآدابها] ----- ۴۶
فصل فیما یتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظیفه الغیر ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
توجیه المیت إلی القبله ----- ۴۸
هل التوجیه واجب علی المحتضر؟ ----- ۵۱
یعتبر إذن الولی فی التوجیه إلی القبله ----- ۵۲
توجیه المیت إلی القبله إلی ما بعد الغسل ----- ۵۴

تلقینه الشهادتین ----- ۵۶
فصل فی المستحبّات بعد الموت ----- ۵۸
فصل فی المکروهات ----- ۵۸
فصل[فی حکم کراهه الموت] ----- ۵۹
فصل[فی أنّ تجهیز المیت واجب کفائی] ----- ۶۰
فصل فی تجهیز المیت ----- ۶۰
وجوب التجهیز کفائی ----- ۶۰
یجب علی الغیر الاستیذان من الولی ----- ۶۶
الإذن أعم من الصریح ----- ۶۶
وجوب المبادره یسقط بمباشره بعض المکلفین ----- ۶۷
الظن بمباشره الغیر لا یسقط المبادره ----- ۶۹
اعتبار البلوغ والعقل فی العبادات ----- ۷۰
فصل فی مراتب الأولیاء ----- ۷۴
اشاره ----- ۷۴
الزوج أولی بزوجته ----- ۷۴
المالک أولی بعبده ----- ۷۵
ولایه الأرحام بترتیب الإرث ----- ۷۶
ولایه الحاکم و عدول المؤمنین ----- ۷۸
الذکور مقدمون علی الإناث ----- ۷۹
الأُم مقدمه علی الذکور ----- ۸۰
إذن الولی معتبر لو أوصی المیت إلی غیره ----- ۸۱
إذا رجع الولی عن إذنه ----- ۸۲
إذا أکره الولی شخصاً علی التغسیل ----- ۸۳
فصل فی تغسیل المیت ----- ۸۶
اشاره ----- ۸۶
وجوب تغسیل کل مسلم ----- ۸۶

لا يجوز تغسيل الكافر ---- ٨٨
حكم الأطفال ---- ٨٩
حكم المجنون ---- ٩١
الطفل الأسير ---- ٩١
فى لقيط دار الاسلام ---- ٩٢
الصغير والكبير سواء فى وجوب التغسيل ---- ٩٤
حكم السقط ---- ٩٧
فصل فيما يتعلّق بالنيه فى تغسيل الميت ---- ١٠٠
اشاره ---- ١٠٠
وجوب نيه القربه فى الغسل ---- ١٠٠
لو اشترک اثنان فى الغسل ---- ١٠١
فصل فى وجوب المماثله بين الغاسل والميت ---- ١٠٤
اشاره ---- ١٠٤
شرطيه المماثله فى الغسل ---- ١٠٤
استثناء الطفل عن المماثله ---- ١٠٦
الزوج والزوجه يغسل أحدهما الآخر ---- ١٠٨
المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه ---- ١١٤
يجوز تغسيل المحارم ---- ١١٥
يجوز للمولى تغسيل أمته ---- ١١٩
فى تغسيل الأمه مولاها إشكال ---- ١٢٠
فى الخنثى المشكل ---- ١٢٢
لو انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره ---- ١٢٥
لو وجد المماثل بعد الغسل ---- ١٢٧
إذا لم يكن مماثل ---- ١٢٩
يشترط فى الغاسل الإسلام والبلوغ والعقل ---- ١٣١
فصل فى سقوط غسل الميت ---- ١٣٤

اشاره ---- ۱۳۴
سقوط الغسل عن الشهید ---- ۱۳۴
سقوط الغسل عمن وجب قتله برجم أو قصاص ---- ۱۴۲
سقوط الغسل عزیمه لارخصه ---- ۱۴۹
فی کفن الشهید ---- ۱۴۹
إذا کانت ثیاب الشهید للغیر ---- ۱۵۲
من لا یعلم شهادته ---- ۱۵۳
من أُطلق علیه الشهید فی الأخبار ---- ۱۵۴
إذا اشتبه المسلم بالکافر ---- ۱۵۵
فی مس الشهید ---- ۱۵۶
فی القطعه المبانه من المیت ---- ۱۵۷
إذا کان الباقی جمیع عظام المیت ---- ۱۶۲
فصل فی کیفیه غسل المیت ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
الواجب ثلاثه أغسال ---- ۱۶۴
اعتبار الترتیب ---- ۱۶۸
لا یکفی الارتماسی مع التمکن من الترتیب ---- ۱۶۹
فی إزاله النجاسه عن جسد المیت ---- ۱۷۲
مقدار السدر والکافور ---- ۱۷۳
الوضوء و غسل المیت ---- ۱۷۵
مقدار ماء غسل المیت ---- ۱۷۷
إذا تعذّر أحد الخلیطین ---- ۱۷۸
إذا تعذّر الماء ---- ۱۸۴
إذا کان عنده ماء لغسل واحد ---- ۱۸۹
إذا کان المیت محرماً ---- ۱۹۱
إذا ارتفع العذر عن الغسل ---- ۱۹۳

كيفيه تيميم الميت ---- ۱۹۴
لا يجب غسل المس بمس الميت الميمم ---- ۱۹۵
فصل فی شرائط الغسل ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
نیه القربه ---- ۱۹۶
إزاله النجاسه ---- ۱۹۶
تغسیله من وراء الثیاب ---- ۱۹۹
یجزی غسل المیت عن غسل الجنابه وغیره ---- ۲۰۱
النظر إلی عوره المیت ---- ۲۰۴
یجب النبش إذا لم یغسّل ---- ۲۰۵
أخذ الأُجره علی التغسیل ---- ۲۰۶
إذا کان السدر أو الکافور قلیلاً ---- ۲۰۸
إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل ---- ۲۰۸
فی اللوح الذی یغسل علیه المیت ---- ۲۱۱
فصل فی آداب غسل المیت ---- ۲۱۳
فصل فی مکروهات الغسل ---- ۲۱۵
فصل فی تکفین المیت ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
وجوب التکفین ---- ۲۱۹
یجب التکفین بثلاث قطع ---- ۲۱۹
إذا لم یتمکن من القطعات الثلاثه ---- ۲۲۵
إذا دار الأمر بین واحده من الثلاث ---- ۲۲۷
لا یعتبر قصد القربه فی التکفین ---- ۲۲۷
فی کون کل قطعه ساتره لوحدها ---- ۲۲۸
لا یجوز التکفین بجلد المیته ---- ۲۲۹
لا یجوز اختیار التکفین بالنجس ---- ۲۳۰

لا يجوز التكفين بالحرير الخالص ---- ۲۳۱
لا يجوز التكفين بالمذهب و ما لا يؤكل لحمه ---- ۲۳۳
التكفين بوبر وشعر المأكول ---- ۲۳۴
فی الاضطرار يجوز بجميع ما تقدم ---- ۲۳۶
جواز التكفين بالحرير غير الخالص ---- ۲۴۰
إذا تنجس الكفن ---- ۲۴۰
كفن الزوجه على زوجها ---- ۲۴۱
إذا مات الزوج بعد الزوجه ---- ۲۴۶
كفن غير الزوجه ---- ۲۴۸
لا يخرج الكفن عن ملک الزوج ---- ۲۵۰
إذا كان الزوج معسراً ---- ۲۵۱
إذا كفنها الزوج فسُرق الكفن ---- ۲۵۲
ماعدا الكفن من مؤنه تجهيز الزوجه ليس على الزوج ---- ۲۵۳
كفن المملوک على سيده ---- ۲۵۴
القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه ---- ۲۵۵
الاقتصار فی الواجب على الأقل قيمه ---- ۲۵۶
إذا تعلق حق الغير بالتركه ---- ۲۵۷
إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن ---- ۲۵۹
تكفين المحرم كغيره ---- ۲۶۱
فصل فی مستحبات الكفن ---- ۲۶۳
فصل فی بقيه المستحبات ---- ۲۶۵
فصل فی مكروهات الكفن ---- ۲۶۹
فصل فی الحنوط ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
وجوب الحنوط وكيفيته ومواضعه ---- ۲۷۱
التحنيط بعد التغسيل أو التيمم ---- ۲۷۴

يشترط فی الکافور الطهاره والإباحه ---- ۲۷۵
فصل فی الجریدتین ---- ۲۷۷
فصل فی التشییع ---- ۲۷۹
فصل فی الصلاه علی المیت ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
وجوب الصلاه علی کل مسلم ---- ۲۸۳
فی وجوب تغسیل المخالف والصلاه علیه ---- ۲۸۷
عدم جواز الصلاه علی المیت الکافر بأقسامه ---- ۲۹۱
فی الصبی یصلّی علیه إذا مات فی ست سنین ---- ۲۹۲
من وجد میتاً فی بلاد المسلمین ---- ۲۹۷
یشترط الایمان فی المصلی ---- ۲۹۹
یشترط الإذن من الولی ---- ۲۹۹
صحه صلاه الصبی وعدم إجزائها عن البالغین ---- ۳۰۱
الصلاه علی المیت بعد التکفین ---- ۳۰۲
لو تعذر الدفن ---- ۳۰۵
إذا صلّی متعددون علی المیت ---- ۳۰۶
إذا وجد بعض المیت ---- ۳۰۷
الصلاه قبل الدفن ---- ۳۰۹
إذا تعدد الأولیاء ---- ۳۰۹
إذا کان الولی امرأه ---- ۳۱۱
إذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معین ---- ۳۱۱
تستحب الصلاه علی المیت جماعه ---- ۳۱۲
فی أحکام صلاه الجماعه علی المیت ---- ۳۱۵
فصل فی کیفیه صلاه المیت ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
صلاه المیت خمس تکبیرات ---- ۳۲۷

الدعاء بين التكبيرات ---- ۳۳۰
الصلاه على المستضعف ---- ۳۳۶
الصلاه على المخالف ---- ۳۳۹
الصلاه على الصبى ---- ۳۴۱
لا يجوز أقل من خمسه تكبيرات ---- ۳۴۲
يجوز الدعاء بغير المأثور ---- ۳۴۳
تجب العربيه بالقدر الواجب فقط ---- ۳۴۴
لا أذان و لا إقامه ولا...فى صلاه الميت ---- ۳۴۴
جواز قراءه الأدعيه فى الكتاب ---- ۳۴۶
فصل فى شرائط صلاه الميت ---- ۳۴۹
اشاره ---- ۳۴۹
كيفيه وضع الميت للصلاه عليه ---- ۳۴۹
الصلاه على الحاضر ---- ۳۵۰
اعتبار عدم الحائل ---- ۳۵۱
فى استقبال القبله ---- ۳۵۲
يعتبر قيام المصلى ---- ۳۵۳
تعيين الميت ---- ۳۵۵
نيه القربه ---- ۳۵۵
يشترط إباحه المكان ---- ۳۵۵
اعتبار الموالاه بين التكبيرات ---- ۳۵۶
شرطيه الاستقرار ---- ۳۵۶
أن يكون الميت مستور العوره ---- ۳۵۷
عدم اشتراط الطهاره من الحدث ---- ۳۵۷
تجوز الصلاه من جلوس لغير المتمكن من القيام ---- ۳۶۰
إذا لم يمكن الاستقبال ---- ۳۶۱
إذا كان الميت فى مكان مغصوب ---- ۳۶۳

إذا دفن بدون صلاه ---- ٣٦٤
إذا صلّى على القبر ---- ٣٦٧
جواز التيمم لصلاه الميت ---- ٣٦٧
الكلام فى صلاه الميت ---- ٣٦٨
صلاه العاجز عن القيام ---- ٣٦٩
إذا اعتقد صحه صلاته على الميت ---- ٣٧١
الصلاه على المصلوب ---- ٣٧١
فى تكرار الصلاه على الميت ---- ٣٧٢
صلاه الميت قبل الدفن ---- ٣٧٣
فى الصلاه على القبر ---- ٣٧٤
تجوز الصلاه على الميت فى أى وقت كان ---- ٣٧٦
فى المبادره إلى الصلاه على الميت ---- ٣٧٧
صلاه الميت تقدم على النافله ---- ٣٧٨
تقدم صلاه الميت على الفريضه وقضائها لو خيف الفساد ---- ٣٧٩
لا تجوز صلاه الميت فى أثناء الفريضه ---- ٣٨١
فى الصلاه على أكثر من ميت ---- ٣٨٢
فصل فى آداب الصلاه على الميت ---- ٣٨٥
فصل فى الدفن ---- ٣٨٧
اشاره ---- ٣٨٧
وجوب دفن الميت ---- ٣٨٧
يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبله ---- ٣٨٩
إذا مات شخص فى السفينه يلقى فى البحر ---- ٣٩٣
إذا خيف على الميت من نبش قبر أُلقى فى البحر ---- ٣٩٤
الكافره الميته وفى بطنها ولد ميت من مسلم ---- ٣٩٥
لا يعتبر فى الدفن قصد القربه ---- ٣٩٧
إذا خيف على الميت من السبع ---- ٣٩٧

مؤنه الإلقاء فی البحر من أصل الترکه ---- ۳۹۸
إذا اشتبهت القبله ---- ۳۹۹
فی الطفل المتولد بالزنا من مسلمین ---- ۴۰۰
لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفّار ---- ۴۰۱
لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب ---- ۴۰۲
لا یجوز الدفن فی قبر الغیر ---- ۴۰۳
فی الأجزاء المبانه من المیت ---- ۴۰۴
إذا مات شخص فی البئر ---- ۴۰۵
إذا مات الجنین فی بطن الحامل ---- ۴۰۶
لو ماتت الحامل وبقی الجنین حیاً ---- ۴۰۷
فصل فی المستحبّات قبل الدفن وحینه وبعده ---- ۴۱۱
فصل فی مکروهات الدفن ---- ۴۱۹
اشاره ---- ۴۱۹
نقل المیت من بلد موته إلی آخر ---- ۴۲۰
البکاء علی المیت ---- ۴۲۶
اللطم والخدش وجز الشعر والصراخ ---- ۴۳۰
حرمه نبش قبر المؤمن ---- ۴۳۲
موارد جواز نبش القبر ---- ۴۳۴
فصل فی الأغسال المندوبه ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
غسل الجمعه ---- ۴۴۸
وقت غسل الجمعه ---- ۴۵۳
یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس ---- ۴۵۹
یستحب غسل الجمعه للمرأه والرجل و... ---- ۴۶۲
الأولی إتیانه قریباً من الزوال ---- ۴۶۴
إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس بعنوان التقدیم ---- ۴۶۶

يصح غسل الجمعه من الجنب والحائض ---- ۴۶۸
فی بقیه الأغسال الزمانیه ---- ۴۶۹
لا قضاء للأغسال الزمانیه ---- ۴۸۱
فصل فی الأغسال المکانیه ---- ۴۸۵
فصل فی الأغسال الفعلیه ---- ۴۸۹
اشاره ---- ۴۸۹
غسل الإحرام والطواف ---- ۴۸۹
غسل زیاره أحد المعصومین علیهم السلام ---- ۴۹۲
غسل صلاه الاستسقاء ---- ۴۹۳
غسل التوبه ---- ۴۹۳
الغسل لتغسیل المیت وتکفینه ---- ۴۹۶
غسل قتل الوزغ ---- ۴۹۸
غسل التفریط فی صلاه الکسوفین ---- ۴۹۹
فی وقت الأغسال المکانیه ---- ۵۰۲
فی انتقاض هذه الأغسال بالحدث ---- ۵۰۲
تداخل الأغسال ---- ۵۰۵
استحباب الغسل فی نفسه ---- ۵۰۶
قیام التیمم مقام الغسل ---- ۵۰۷
فصل فی التیمم ---- ۵۰۹
اشاره ---- ۵۰۹
فی مسوغات التیمم: ---- ۵۰۹
الأول:عدم وجدان الماء. ---- ۵۰۹
اشاره ---- ۵۰۹
فی الفحص عن الماء وطلبه ---- ۵۱۴
الثانی:عدم الوصله إلی الماء ---- ۵۳۶
الثالث:الخوف مع استعماله علی نفسه من التلف والعیب ---- ۵۳۸

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء ---- ۵۴۸
الخامس:الخوف من استعمال الماء ---- ۵۴۹
السادس:إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء واجب أهم ---- ۵۵۵
السابع:ضیق الوقت من استعمال الماء ---- ۵۶۱
الثامن:وجود المانع الشرعی من استعمال الماء ---- ۵۷۲
فصل فی بیان ما یصحّ التیمم به ---- ۵۷۷
اشاره ---- ۵۷۷
ما المراد بوجه الأرض؟ ---- ۵۷۷
ما یقتضیه الأصل العملی ---- ۵۷۸
هل یختص التیمم بالتراب ---- ۵۷۹
التیمم بالغبار ---- ۵۸۵
فاقد الطهورین ---- ۵۸۶
إذا وجد فاقد الطهورین ثلجاً ولم تمکن إذ ابته ---- ۵۸۸
فی التیمم بالجصّ والآجر والخزف ---- ۵۹۱
التیمم علی الحائط ---- ۵۹۱
التیمم بالطین ---- ۵۹۲
التیمم بالتراب الممزوج ---- ۵۹۳
یجب تحصیل ما یتیمم به ولو بالشراء ---- ۵۹۴
الطین ما لصق بالید ---- ۵۹۶
فصل فی شرائط ما یتیمم به ---- ۵۹۸
اشاره ---- ۵۹۸
فی شرطیه الطهاره ---- ۵۹۸
فی شرطیه الإباحه ---- ۵۹۹
إذا کان التراب فی آنیه الذهب ---- ۶۰۰
فی کون أحد الترابین نجساً ---- ۶۰۱
إذا علم بغصبیه التراب أو الماء ---- ۶۰۳

جواز التيمم بمشكوک النجاسه ---- ۶۰۴
التيمم فيما يشک فی کونه تراباً أو غيره ---- ۶۰۴
المحبوس فی مکان مغصوب ---- ۶۰۶
إذا لم يکن التراب کافيا للتيمم ---- ۶۰۷
اعتبار العلوق باليد ---- ۶۰۸
استحباب نفض اليدين ---- ۶۱۰
يستحب فيما يتيمم به کونه من ربی الأرض ---- ۶۱۲
فصل فی کيفيه التيمم ---- ۶۱۴
اشاره ---- ۶۱۴
ضرب باطن اليدين علی الأرض ---- ۶۱۴
يکفی الوضع علی الأرض حال الاضطرار ---- ۶۱۶
نجاسه الباطن لا تعدّ عذراً للانتقال إلی الظاهر ---- ۶۱۸
مسح الجبين ---- ۶۱۸
کيفيه مسح الجبين ---- ۶۲۱
مسح ظاهر الکفّين ---- ۶۲۲
من شرائطه: ---- ۶۲۵
اشاره ---- ۶۲۵
الاوّل النيه ---- ۶۲۵
عدم اعتبار قصد الرفع ---- ۶۲۸
الثانی:المباشره ---- ۶۲۸
الثالث:الموالاه ---- ۶۳۰
الرابع:الترتيب ---- ۶۳۱
الخامس:الابتداء من الأعلی إلی الأسفل ---- ۶۳۲
السادس:عدم الحائل ---- ۶۳۳
السابع:طهاره الماسح والممسوح ---- ۶۳۴
إذا بقی من الممسوح جزء لم يمسح عليه ---- ۶۳۵

إذا كان فی محل المسح لحم زائد ---- ۶۳۵
یکفی المسح علی الشعر وإن کان فی الجبهه ---- ۶۳۶
إذا کان علی الماسح أو الممسوح جبیره ---- ۶۳۷
إذا خالف الترتیب بطل ---- ۶۳۹
فی جواز الاستنابه ---- ۶۳۹
إذا کان باطن الیدین نجساً یجب تطهیره ---- ۶۴۰
تیمم الأقطع ---- ۶۴۱
إذا لم یمکن إزاله النجاسه ذات الجرم ---- ۶۴۳
یجب نزع الخاتم ---- ۶۴۳
فی تعیین المبدل منه ---- ۶۴۴
مع اتحاد الغایه یجوز قصد ما فی الذمه ---- ۶۴۵
إذا قصد غایه فتبین عدمها ---- ۶۴۵
إذا رفع یده أثناء المسح ---- ۶۴۷
فی عدد الضربات ---- ۶۴۸
الشک فی بعض أجزاء التیمم ---- ۶۵۱
إذا علم بعد الفراغ بترک جزء ---- ۶۵۳
فصل فی أحکام التیمم ---- ۶۵۴
اشاره ---- ۶۵۴
التیمم قبل الوقت ---- ۶۵۴
إذا تیمم لصلاه بعد دخول وقتها یجوز إتیان غیرها ---- ۶۵۷
جواز التیمم فی سعه الوقت ---- ۶۵۸
إذا تیمم لصلاه سابقه یجوز له إتیان اللاحقه ---- ۶۶۳
آخر الوقت هو الآخر العرفی ---- ۶۶۵
یجوز التیمم لصلاه القضاء ---- ۶۶۶
إذا اعتقد سعه الوقت فتیمم وصلی ---- ۶۶۷
لا تجب إعاده ما صلاه بالتیمم ---- ۶۶۸

الأحوط استحباباً إعاده الصلاه ---- ۶۷۰
أولاً:لمتعمد الجنابه ---- ۶۷۰
ثانياً:المتيمم لصلاه الجمعه خوف فوتها ---- ۶۷۱
الثالث:من ترک طلب الماء عمداً ---- ۶۷۳
إذا تيمم لغايه كان بحكم الطاهر ---- ۶۷۴
غايات الوضوء أو الغسل غايات للتيمم أيضاً ---- ۶۷۶
التيمم بدل غسل الجنابه يغنى عن الوضوء ---- ۶۷۹
نواقض التيمم هى نواقض الوضوء ---- ۶۸۲
ينتقض التيمم بوجدان الماء ---- ۶۸۴
وينتقض بزوال العذر ---- ۶۸۶
إذا وجد الماء قبل الصلاه ---- ۶۸۶
إذا وجد الماء أثناء الصلاه ---- ۶۸۷
إذا وجد الماء فى أثناء الطواف ---- ۶۹۲
إذا زال عذره اثناء الصلاه ---- ۶۹۴
فى وجدان الماء ثم فقده أثناء الصلاه ---- ۶۹۵
فى ترتيب آثار الطهاره أثناء الصلاه ---- ۶۹۶
وجدان الماء بعد الركوع الشرعى ---- ۶۹۸
الحكم بالصحه فى صوره الوجدان ---- ۶۹۹
المجنب المتيمم بدل الغسل لا يبطل تيممه بوجدان ماء للوضوء ---- ۷۰۰
إذا وجد المتيممون ماءً لا يكفى إلّالأحدهم ---- ۷۰۱
إذا وجد المحدث بالأكبر غير الجنابه ماء يكفى لأحدهما ---- ۷۰۲
لا يبطل التيمم عن الغسل بالحدث الأصغر ---- ۷۰۳
يجرى التداخل فى التيمم ---- ۷۰۵
إذا تيمم عن أغسال فتبين عدم بعضها ---- ۷۰۶
اجتماع جنب وميت ومحدث بالأصغر ---- ۷۰۶
فى ناذر النافله والعجز عن الماء ---- ۷۱۰

لا يجوز استئجار من وظيفته التيمم لصلاه الميت ---- ٧١٢
إذا وجد المجنب المتيمم الماء فى المسجد ---- ٧١٣
فى وجدان الماء لما يكفى إمّا لرفع الخبث أو الحدث ---- ٧١٤
لو علم أنّ فى تأخير التيمم عدم التمكن منه ---- ٧١٥
وجوب التيمم لمس كتابه القرآن ---- ٧١٦
يجب رفع شعر الرأس الزائد الواصل إلى الجبهه ---- ٧١٧
الشک فى وجود الحاجب على مواضع التيمم ---- ٧١٧
التيمم الثالث ---- ٧١٨
الأحوط محو نقش اسم الجلاله من البدن ---- ٧١٩
فى مسّ اسم الجلاله المنقوش على البدن لمحوه ---- ٧٢٠
تعريف مركز ---- ٧٣٩

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

اشاره

تتمه کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره الجزء السابع

فصل فی أحکام الأموات

اشاره

اعلم أنّ أهم الأُمور وأوجب الواجبات التوبه من المعاصی وحقیقتها الندم وهو من الأُمور القلبیه.[۱]

فصل فی أحکام الأموات

فی التوبه

[۱]

یقع الکلام فی المقام فی جهتین:الأُولی:أنّه بعد کون التوبه عن المعصیه مکفّره لها کما نطق به الآیات والروایات،فهل وجوبها عقلی أو أنّ وجوبها مولوی شرعی أو أنّها واجبه عقلاً وشرعاً؟ والثانیه:بیان حقیقه التوبه وواقعها وما یمکن أن یقال من المقید لها فی کونها مکفّره للذنب.

أمّا الجهه الأُولی:فقد یقال بوجوبها عقلاً،فإنّ الملاک فی حکم العقل بلزوم رعایه التکالیف فی الواجبات والمحرمات وهو لزوم دفع الضرر المحتمل یجری فی لزوم التوبه أیضاً،حیث کما أنّ دفع الضرر المحتمل مما یستقل به العقل،والمراد بالضرر العقاب الأُخروی کذلک رفعه أیضاً ممّا یستقل به العقل.

وبتعبیر آخر،کون التوبه ماحیه للذنب والمعصیه باعتبار الشارع وجعله تفضلاً علی العباد إلّاأنّه بعد هذا الجعل یکون لزومها عقلیاً إذا تحقق عن العبد الذنب والعصیان.

بل قد یدعی عدم إمکان کون وجوبها مولویاً شرعیاً فإنّه لوکان وجوبها مولویاً

يكـون تركهـا معصـيه أَخرى فيجب التـوبه عن ترك التـوبه،وكـذا إذا خـالف هـذا الوجوب،وهـذا يوجب التسـلسل فى الوجوب المولوى الشرعى كما هو الحال فى عدم إمكان كون وجوب الإطاعه فى التكاليف فى الواجبات والمحرمات وجوباً شرعياً.

ولكن لايخفى أنّ تعلق الوجوب المولوى الشـرعى بالتوبه عن المعصيه لايقاس بتعلق الوجوب المولوى الشرعى بإطاعه التكاليف الشـرعيه فى الواجبـات والمحرمات،فإنّ غرض الشارع من جعل الوجوب المولوى واعتباره فى فعل هو كون ذلك الوجوب داعياً إلى الإتيـان بـالمتعلق كمـا أنّ الـداعى فى تحريم فعـل كونه داعيـاً إلى تركه،وعلى ذلـك فـإن كـان فى إيجاب فعل داعويه إلى الإتيـان به فلايبقى مجال لجعل داعٍ آخر للمكلف إلى ذلك الفعل،وإن لم يكن فى الإيجاب المزبور داعويه ويكون فى داعويته محتاجـاً إلى أمر آخر بإطـاعته لم يكن فى الوجوب المتعلق بالإطاعه أيضاً داعويه،بل يحتاج فى داعويته إلى إيجاب آخر بإطاعه وجوب الإطاعه وهكـذا،وهـذا يوجب التسـلسل،وهـذا بخلاف الوجوب المولوى المتعلق بالتوبه،فإنّ التكليف بالفعل أوالنهى عنه قدانقضـى بالعصـيان وأوجب العصيان استحقاق العقوبه فللشارع أن يأمر مولوياً بإسقاط المكلف هذا الاستحقاق عن نفسه بالندم والاسـتغفار،ولا مانع عن أن يكون فى هذا الإسقاط لزوم عقلًا أيضاً كاجتماع حكم العقل بلزوم الاجتناب عن ظلم الغير مع حكم الشارع بوجوب الاجتناب عنه.

وما فى كلام بعض الأعاظم قدس سـره من أنّ الوجه فى عدم كون الأمر بالإطاعه وجوباً مولوياً فقد الملاك المولوى فيه لا لزوم التسلسل لايمكن المساعده عليه؛ فإنّ اعتبار

الوجوب فی شیء لکونه داعیاً بوصوله للمکلف إلی الإتیان به،والمفروض حصول هذا الداعی باعتبار الوجوب فی الفعل فلایبقی لحصوله مجال باعتبار وجوب إطاعه ذلک الوجوب،وإلّا فإن لم یحصل ذلک باعتبار وجوب الفعل لم یحصل باعتبار وجوب إطاعه ذلک الوجوب کما ذکرنا.

وعلی الجمله،الکلام فی تعدّد الوجوب المولوی فی فعل ثبوتاً ولو بعنوان وجوب إطاعه وجوبه،وأمّا تعدّد الخطاب وإبراز ذلک الوجوب بخطابات متعدده والإرشاد إلی موافقه ذلک الوجوب بخطاب الأمر بإطاعته والنهی عن مخالفته فلا کلام فی صحه جمیع ذلک.وأمّا إیجاب التوبه مولویاً فلا محذور فیه کما ذکرنا، نعم بناءً علی وجوب التوبه فوراً ففوراً تترتب وجوبات متعدده لا تحصی عرفاً عدداً و یترتب علی مخالفتها العقوبات کذلک کما لایخفی،ولایمکن الالتزام بها وظاهر الماتن قدس سره أیضاً أنّ وجوب التوبه مولوی شرعی،حیث إنّها من أهمّ الواجبات وعن صاحب الجواهر قدس سره أنّ ترکها من الکبائر (۱) ،وفی کلام بعض الأعاظم قدس سره استثناء وجوب التوبه عن الصغیره حیث لایمکن الالتزام بأنّ ترک التوبه عن الصغیره من الکبائر،ولکن مع ذلک قد ذکرنا فی بحث عداله الشاهد أنّ وجوب التوبه لیس بشرعی مولوی،فإنّ الوجوب المولوی الشرعی لایناسب جعل التوبه مکفّره للمعصیه من باب الرحمه علی العباد،حیث إنّ ترکها یزیدهم وزراً،ویدلّ علی کون عدم وجوبها مولویاً بحیث یترتب علیها العقاب الآخر صحیحه عبدالصمد بن بشیر المرویه عن کتاب الزهد لحسین بن سعید،عن أبی عبداللّه علیه السلام:العبدالمؤمن إذا

۱- ۱) جواهر الکلام ۵:۹۵.

ولا يكفى مجرّد قوله:«استغفر اللّه»[۱]

بـل لاحـاجه إليه مع النـدم القلبى و إن كان أحوط.و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها و المرتبه الكامله ماذكره أميرالمؤمنين عليه السلام.

أذنب ذنباً أجّله اللّه سبحانه سبع ساعات فإن استغفر اللّه لم يكتب عليه شيء،وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئه (۱) .ونحوها الصحيح المروى فيه عن عبداللّه بن سنان عن حفص (۲) وفى صحيحه فضل بن عثمان المرادى،قال:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام إلى أن قال:وإن هو عملها أُجّل سبع ساعات،وقال صاحب الحسنات لصاحب السئات وهو صاحب الشمال:لا تعجل عسى أن يتبعها بحسنه تمحوها فإنّ اللّه عزوجلّ يقول: «إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ » أو الاستغفار...وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنه واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات:اكتب على الشقى المحروم (۳) .وظاهر سبع ساعات الإمهال للتوبه بزمان كثير،وظاهرها عدم ترتب وزر على ترك التوبه فيها وراء وزر السيئه التى ارتكبها.

وعلى الجمله،الوجوب المولوى فى التوبه بعد المعصيه وإن كان أمراً ممكناً حيث إنّ فى التوبه رجوع إلى اللّه سبحانه وتقرب إليه إلّاأنّ اللّه سبحانه فتح باب التوبه لعباده وجعلها مكفره للسيئات من غير أن يأمر بها مولوياً رحمه على العباد، واللّه سبحانه هوالعالم.

[۱]

ظاهر كلامه قدس سره أنّه حين التوبه خارجاً فى الندم على ارتكاب الذنب،ومن الظاهر أنّ الندم من الأُمور القلبيه يجده العبد فى نفسه إذا التفت إلى خسارته،

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۶:۶۵،الباب۸۵ من أبواب جهاد النفس،الحديث۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۶:۶۶،الباب ۸۵ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۶:۶۴،الباب۸۵ من أبواب جهادالنفس،الحديث الأوّل.والآيه ۱۱۴ فى سوره هود.

والخساره المنظوره فی المقام الخساره الأخرویّه من البعد عن اللّه سبحانه واستحقاقه عقابه،وما ذکره قدس سره من اعتبار العزم علی ترک العود إلی المعصیه لیس من قبیل اعتبار قید آخر زائداً علی الندم علی الارتکاب،بل الندم علی الارتکاب یلزمه البناء والعزم علی عدم العود إذا کان الارتکاب قابلاً للتکرار،وإذا لم یتحقق البناء والعزم لعلمه بعد تمکنه من تکراره،فالندم علی ارتکابه توبه،کما یدلّ علی ذلک الروایات الوارده فی التوبه عند الموت،وقد یناقش فی اعتبار البناء والعزم علی ترک العود بأنّ التائب عن ذنبه قدیعلم حال ندمه بتکرار الارتکاب منه مستقبلاً فالندم علی الارتکاب یجده فی نفسه مع علمه بالتکرار فکیف الاعتبار فضلاً عن کونه لازماً علی الندم علی الارتکاب،ولکن لایخفی أنّ العزم علی ترک الارتکاب بل البناء علی ترکه لا ینافی علمه بأنّه قد یذوب عزمه هذا مستقبلاً عند هیجان شهوته وغضبه وترجیحه فی ذلک الحال الارتکاب علی الترک فضلاً عن أن ینافیه احتمال هذا الذوب.

وفی صحیحه أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً» قال:هو الذنب الذی لایعود فیه،قلت:وأیّنا لم یعد؟ فقال:

یا أبا محمد:إنّ اللّه یحبّ من عباده المفتن التواب (۱) .وظاهرها حبّ تکرار التوبه وبروز الندم علی الارتکاب بعد اتفاق تکرار الارتکاب.

وعلی الجمله،صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:یا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفوره فلیعمل المؤمن لمایستأنف بعد التوبه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۶:۷۲،الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس،الحدیث۳.والآیه ۸ فی سوره التحریم.

والمغفره - إلى أن قال:- كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبه عاد اللّه عليه بالمغفره، وإنّ اللّه غفور رحيم يقبل التوبه ويعفو عن السيئات فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمه اللّه (۱) .

بقى فى المقام أُمور:

الأوّل:الاستغفار غيرمعتبر فى تحقق التوبه المكفره لما تقدّم من قوله عليه السلام حاكياً عن جده رسول اللّه صلى الله عليه و آله:كفى بالندم توبه (۲) .والاستغفار وهو طلب المغفره زائد على التوبه المكفره ومطلوب للشارع؛ لأنّها دعاء يتضمن تذلّل العبد وإظهاره لما فى قلبه من عزمه على عدم العود إلى المعصيه،ويكفى فى الدلاله على أنّه غيرالتوبه مثل قوله سبحانه: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ » (۳) والتوبه إلى اللّه وإن كانت بمعنى الرجوع إليه سبحانه،ولكن ذكرنا أنّ الرجوع إليه بعد ارتكاب المعصيه يتحقق بالندم لا أنّ الرجوع فى حقيقته أمر آخر يلزم عليه الندم كما ذكرنا ذلك فى العزم على عدم العود.

الثانى:أنّ لزوم التوبه عقلاً أو حتّى شرعاً انحلالى بالإضافه إلى المعاصى فتحقق التوبه من معصيه لايعتبر أن يكون فى ضمن التوبه من سائرها وإن كانت التوبه فى كلّ معصيه لازماً عقلاً و مرشداً إليها شرعاً،وبما أنّ الإنسان لايدرى بعاقبه أمره لزم التوبه عن الصغيره أيضاً،واحتمال عدم ارتكابه الكبيره بعد ذلك لايفيد فى عدم لزوم توبته عن الصغيره؛ لأنّ احتمال استحقاقه العقاب على الصغيره باتفاق ارتكابه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۶:۷۹،الباب ۸۹ من أبواب جهاد النفس،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۵:۳۳۵ - ۳۳۶،الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۱۱.

۳- ۳) سوره هود:الآيه ۳.

الكبيره ولو مستقبلاً عدم توفيقه بالتوبه عنها موجود،ولاينفع فی نفی الاحتمال الاستصحاب فی ناحیه عدم ارتکابه الکبیره أصلاً کما لایخفی علی المتأمّل؛ لأنّ العفو عن الصغائر إذا اجتنب الکبائر لیس من ترتب الحکم الشرعی لموضوعه،بل إخبار عن فعل اللّه سبحانه فی الدار الأُخری بالإضافه إلی من اجتنب الکبائر، والاستصحاب أصل عملی لفعل المکلف ولایثبت الفعل علی الشارع.

الثالث:أنّ للتوبه مراتب فإنّ التوبه النصوح التی وردت فی صحیحه أبی بصیر المتقدمه وغیرها أرقی من توبه المفتن،فإنّها ندم علی ارتکاب المعصیه والذی لایعود معه إلیها،بخلاف الثانی وأرقی منه ماورد فی نهج البلاغه عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۱) و بما أنّه قد تقدّم فی الأمر الثانی کون لزومها انحلالیاً،فالتوبه فی حقوق الناس لایتوقف علی أداء الحق فإنّ إتلاف مال الغیر بالعدوان علیه بسرقته مثلاً ـ حرام یمکن للمکلف التوبه عن سرقته مع عدم خروجه عن ضمان ذلک المال فإنّه مخالفه أُخری یمکن أن لایتوب عنه،والوارد فی الخطبه التوبه المطلقه بمرتبتها العقلیه.

الرابع:قد یقال إنّ الندم علی الارتکاب إذا کان من الأُمور القلبیه ویحصل للإنسان عند إدراکه خسارته وخسرانه الأُخروی بذنب ارتکبه فکیف یتعلق به اللزوم العقلی أو الوجوب الشرعی،وفیه مع أنّه لابأس بلزومه إذا کان المکلف متمکناً ممّا یستتبع الندم علی الارتکاب ومجرّد کون الشیء أمراً قلبیاً لایمنع عن توجه التکلیف إلی الشخص بتحصیله کالتکلیف بالإیمان،فیمکن أن یقال إنّ التوبه الواجبه بالإضافه

۱- ۱) نهج البلاغه:الحکمه ۴۱۷.

(مسأله ۱) یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه[۱]

وردّ الودائع والأمانات التی عنده مع الإمکان والوصیه بها مع عدمه مع الاستحکام علی وجه لایعتریها الخلل بعد موته.

إلی المعصیه المتحققه هو الاستغفار یعنی التماس المغفره حقیقه،وإذا حصل الندم علی الارتکاب کان هذا کافیاً،والتوبه هوالرجوع إلی الطاعه بالإضافه إلی المستقبل وبالإضافه إلی الماضی الاستغفار والتماس الغفران،ولعله یرشد إلی ذلک مثل قوله سبحانه: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَیْهِ » (۱) .

ما یجب فعله عند ظهور أمارات الموت

[۱]

قدتکون الحقوق الثابته علی عهده المکلف أو الأموال التی بیده للغیر واجبه الأداء والرد فعلاً،کما إذا کان ما علی عهدته دیناً حالاً یطالب به صاحبه أو اشترط علیه الأداء عند التمکن منه أو کان مابیده غصباً أو مأخوذاً بالبیع الفاسد،ففی مثل ذلک یجب الأداء والردّ فوراً ولایجوز التأخیر ولو بالإیصاء،ولافرق فی الوجوب بین ظهور أمارات الموت وعدمه،وقد لاتکون الحقوق الثابته علی ذمته واجبه الأداء فعلا ولامابیده من الأموال واجبه الرد کذلک؛ لعدم مطالبه من له المال بذمّته ولامطالبه من بیده المال بردّ ماله إلّاأنّ القرینه العامه موجوده بأنّ عدم مطالبه المالک بما علی عهدته أو بیده مادام علی سلامته وعدم ظهور الأماره علی موته،وفی هذه الصوره یجب علیه بظهور أمارات الموت الخروج عن عهده ما للغیر بالأداء،ومابیده بالردّ علی مالکه.

۱- ۱) سوره هود:الآیه ۳.

نعم،إذا لم يتمكن من أداء ما عليه من حق الناس لعسره أو عدم إمكان رد الأمانه التى بيده على مالكها؛ لكون مالكها غائباً أو محبوساً،وفى مثل ذلك يجب عليه الإيصاء بها مع الاستحكام بأن يشهد على ما بذمته من المال للغير أو على ما بيده من المال للغير،فإن لم يطمئن من وارثه بالإيصال جعل وصيّه شخصاً أميناً يطمئن بإيصاله ونحو ذلك.

وقد لايكون المال واجب الرد فعلاً ولا من قبيل ما لايرضى صاحبه بالإمساك به مع أمارات الموت كاللقطه ومجهول المالك والودائع التى يعلم أنّ مالكها لغيابه يرضى بإيداعها عند شخص أمين،وفى مثل ذلك أيضاً يجب الإيصاء مع الاستحكام فإنّ الإيصاء معه إيصال المال إلى مالكه بنحو التسبيب.

فرع:إذا شك من على عهدته مال للغير أو بيده أمانه يجب عليه الأداء والرد بنحو الواجب الموسع فى تمكنه من الإيصال إلى صاحبه إذا لم يردّ عليه فعلاً أو لم يخرج عن العهده كذلك،فقد يقال:إنّه لا يبعد القول بوجوب الأداء والرد عليه فعلاً لقاعده الاشتغال وإحراز الخروج عن عهده الواجب عليه والاستصحاب فى بقاء حياته أو تمكّنه من الأداء والخروج عن العهده أو فى التمكن على الرد لا يفيد شيئاً، فإنّ الاستصحاب المزبور لايثبت الأداء والردّ مستقبلاً،واللازم على المكلف عقلاً إحراز الخروج عن عهده التكليف المتوجه إليه فعلاً،ولكن لايبعد أن يقال بجريان السيره فى نحو الواجبات الموسعه والاشتغال على المال بالغير أو على الردّ عليه على التأخير ما لم تحصل أماره الموت أو شىء يكون الشخص معه فى معرض التلف إذا لم يكن الدائن أو صاحب المال مطالباً بالأداء والردّ.

(مسأله ۲) إذا كان عليه الواجبات التى لاتقبل النيابه حال الحياه كالصلاه والصوم والحج ونحوها وجب الوصيه بها[۱]

إذا كان له مال،بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع وفيما على الولى كالصلاه والصوم التى فاتته لعذر يجب إعلامه أوالوصيه باستيجارها أيضاً.

فى ما لا يقبل النيابه

[۱]

وقد يقال الوجه فى الوجوب لكون الإيصاء تسبيباً للقضاء الواجب عليه بعد موته حيث لا تجوز النيابه حال الحياه،وبتعبير آخر إذا لم يأتِ بالقضاء هو بالمباشره فلتمكنه من أداء ماعليه من الحقوق الالهيه بالتسبيب ولو بعد موته يتعيّن عليه الإيصاء،ولكن لايخفى أنّه لوكان الواجب عليه حال حياته القضاء مباشره فبموته يسقط هذا التكليف،ولايمكن الالتزام بأنّ الواجب عليه مطلق القضاء،سواء كان بالمباشره أو بالتسبيب بالإيصاء بالقضاء بعد موته،وإلّا يكون المكلف مخيّراً بينهما ويكون متعلّق الأمر حال حياته الجامع بين الفعلين.

ودعوى أنّ وجوب القضاء حال حياته كان بنحو تعدّد المطلوب لايمكن المساعده عليها؛ لأنّ الإتيان بعد الموت لايطلب من المكلّف بخطاب الأمر بالأداء أو الأمر بالقضاء،بل الإتيان بعده يطلب من غيره وجوباً كالولد الأكبر حيث يطلب منه قضاء مافات من أبيه من الصلاه والصوم أو كان استحباباً كالقضاء عما فات عن الميت تبرّعاً،ويتعين فى وجوب الإيصاء والتسبيب إلى القضاء من قيام خطاب آخر يدلّ عليه.

وعلى الجمله،إذا ثبت فى مورد النيابه عن الحىّ كالحج عمّن ترك الحج إلى أن ضعف عن الحج بالمباشره فإنّه يجب عليه حال حياته الإتيان بالحج بالاستنابه لقيام الدليل عليه غير خطاب وجوب الحج على المستطيع،وإلّا فلايستفاد من

(مسأله ۳) یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث[۱]

وجوب قضاء ما فات عنه فی الوقت غیر القضاء حال حیاته بالمباشره،ولایجب القضاء عن المیت إلّابعنوان وجوب العمل بالوصیه بعد مشروعیه القضاء عن المیت،ولکن الکلام فی المقام فی وجوب الإیصاء بالقضاء عنه إذا کان له مال فضلاً عما إذا لم یکن،وهذا فی غیر الإیصاء بحجه الإسلام فإنّه واجب للحوق الحج بالدین المالی؛ ولذا تخرج مصارفه من أصل الترکه کسائر دیونه وکان الواجب علیه فیها حال حیاته الأداء مباشره أو تسبیباً،وهذا بخلاف قضاء الصلاه والصوم ونحوهما من حقوق اللّه.

للموصی تملیک أمواله لغیر الوارث

[۱]

لا ینبغی التأمّل فی أنّ للشخص أن یتصرّف فی ماله کما هو مقضی سلطنته علی ماله فیعمّه مادلّ علی نفوذ تلک التصرفات.نعم،إذا کان تلک التصرفات حال مرضه الذی یتعقب الموت وهی المسأله المعروفه بمنجرات المریض فی مقابل وصیته ففی نفوذها عن المریض کلام،ولیعلم أنّ المراد بمنجزات المریض لیس کلّ تصرف فی أمواله علی ما یظهر من الأخبار وکلمات الأصحاب،بل المراد کلّ تصرف تبرعی کالهبه والإبراء والمعامله المحابیه بحیث یوجب الإضرار علی الورثه،فإنّ فی نفوذها عن المریض خلافاً بین الأصحاب،وإن کان الأظهر جوازها ونفوذها وفی موثقه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل له الولد یسعه أن یجعل ماله لقرابته؟ قال:«هو ماله یصنع به ما شاء إلی أن یأتیه الموت» (۱) .

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۹:۲۷۳،الباب ۱۰ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث ۶.

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً[١]

لأنّ المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله.

وفى موثقه عمار الساباطى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:الميت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به،فإن قال:بعدى فليس له إلّاالثلث (١) .والمراد من الإبانه بقرينه مقابلتها بالوصيه هوالتصرف المنجّز إلى غير ذلك،وفى مقابل هذا القول قول ينسب إلى جماعه من أصحابنا أكثر العامه أنّ التصرف المزبور نافذ من ثلث الميت كالوصيه،ويستدلّ عليه بروايات بعضها ظاهره على أنّ للشخص عند موته الثلث بالإضافه إلى ثلث ماله،وبعضها محموله على كراهه التصرف فى أكثر من ثلث ماله، وبعضها راجعه إلى الوصيه بجميع ماله الموقوف نفوذها إلى إجازه الورثه وبعضها إلى التهمه فى إقراره.

لا يجوز له تفويت الأموال على الوارث بالإقرار كذباً

[١]

إذا كان مراده بالإقرار أن يصل المال المقرّ به إلى المقرّ له بعد موته وكان ذلك بمقدار ثلث تركته أو الأقل فلا بأس بالإقرار المزبور،حيث إنّ الإقرار أُريد به الوصيه وعبر عن مراده بالإقرار حتّى لايمتنع ورثته عن أداء المال إلى المقرّ له،وعلى هذا يحمل ماورد فى بعض الروايات من نفوذ إقرار المريض بدين إذا كان المقرّ به قليلاً،وفى بعض الروايات إذا كان المقرّ به دون الثلث فى مقابل مادلّ على نفوذ إقراره إن كان يعنى الميت مرضياً كصحيحه منصور بن حازم،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً؟ فقال:«إن كان الميت مرضياً

---

١ - ١) وسائل الشيعه١٩:٢٧٨،الباب١١ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث١٢.و رواه الصدوق (من لا يحضره الفقيه ٤:١٨٦،الحديث ٥٤٢٦) و قال فيه:فإن تعدى.

فأعطه الذى أوصى له» (۱) ولعلّ التعبير عن الوصيه للوارث بنحو الإقرار بالدين له لرعايه مذهب العامه حيث لايرون الوصيه للوارث نافده.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كان غرض المقرّ من إقراره للغير إيصال المال إليه بعد موته،وكان أزيد من الثلث يكون الإقرار فى مقدار الثلث وصيه،وهذا بخلاف ما لم يكن غرضه من الإقرار للغير تمليك المال إلى المقر له بعد موته،بل كان غرضه الحيلوله بين الورثه وتركته،فإنّ الإقرار المزبور كذب وتسبيب لوقوع المقر له فى الحرام،حيث إنّ تصرفه فى المال المزبور لكونه مال الورثه حرام أوقعه فى ذلك المقر بإقراره كذباً،بل لو قصد تمليك المقر له فعلاً بما يقرّ به لا يصح،وهبه الدين لغير المدين غير صحيح؛ لأنّه يعتبر فيها القبض فضلاً عن هبه الكلّى الذى أُريد ثبوته على عهده الواهب فعلاً بلاقبض فعلى،فيكون الإقرار بالدين من غير قصد الوصيه كما ذكر تفويتاً على الورثه مالهم.

كما يشهد لحرمه التفويت كذلك ماورد فى حرمه شهاده الزور والتفويت على المالك ماله لايتحقق فى صوره تمليك ماله بتمامه لغير الوارث حال حياته ومرضه، فإنّ التصرف المزبور يخرج أمواله عن عنوان تركته واقعاً فلا يكون له تركه حتّى تصير ملكاً للوارث،بخلاف الإقرار كذباً فإنّ الإقرار نافذ لا أنّه مخرج الأموال عن تركته فيكون مع كذبه تفويتاً لمال الوارث.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۹:۲۹۱،الباب ۱۶ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث الأوّل.

نعم،إذا كان له مال مدفون فی مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه،لكنه أيضاً مشكل،وكذا إذا كان له دين على شخص،والأحوط الإعلام وإذا عُدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.[۱]

(مسأله ۴) لايجب عليه نصب قيم علىٰ أطفاله إلّاإذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم،وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً،وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبه شخصاً يجب أن يكون أميناً.

فی الإعلام بالمدفون

[۱]

إذا دفن المورث ماله فی مكان لئلا يصل ذلك المال إلى الوارث بعد موته فلاينبغی التأمّل فی أنّ هذا الدفن مع عدم الإعلام يحسب تفويتاً للمال على الورثه فلايجوز،وأمّا إذا كان المال مدفوناً بفعل الغير أو بفعله ولكن لغرض آخر كالتحفظ عليه من السرقه ونحوها ففی وجوب الإعلام تأمّل،بل منع؛ لأنّه لايجب على الشخص التسبيب فی إرسال مال الغير إليه،وهذا فيما إذا كان الدفن غير مستند إلىٰ المورث بأن لم يكن بفعله لا بالمباشره ولابالاستنابه ظاهر،كما إذا انتقل المال إليه مدفوناً بالإرث أو الهبه ونحوهما،وأمّا إذا كان بفعله بالمباشره أو بالاستنابه فلايبعد كون وجوب الإعلام أحوط،وكذا فيما كان فی وارثه صغير ويكون المورث ولياً له شرعاً وما فی العباره:وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.لعلّه ناظر إلى الفرض الأوّل أو إلى صوره كون الوارث صغيراً وكون المورث ولياً يجب عليه حفظ أمواله ولو بالتسبيب.واللّه سبحانه هوالعالم.

وما ذكرنا من الفروض فی العين يجرى فی الدين أيضاً كما لايخفىٰ.

نعم،لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أميناً،لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال،خصوصاً إذا كانت راجعه إلى الفقراء.[1]

متى يجب نصب القيّم؟

[1]

يجب على الولى التحفظ على المولى عليه الصغير نفساً وعرضاً ومالاً، وإذا عدّ عدم نصب القيم تضييعاً كما إذا لم يكن فى البلد حاكم شرعى أو وكيله أو عدول المؤمنين بحيث يتصدون لحفظ اليتيم أو كان فى البلد الحاكم أو وكيله أو عدول المؤمنين،ولكن احتمل عدم تصديهم لأُمور اليتيم ولو لعدم وصول خبر اليتيم إليهم يجب على الولى نصب القيم الأمين حفظاً لليتيم نفساً ومالاً،فإنّ نصب الأمين من حفظه تسبيباً كما كان له التحفظ على الصغير حال حياته بالاستنابه.

ويجرى ذلك فى تعيين الوصى أيضاً بالإضافه إلى الحقوق الواجبه عليه من أداء الديون وإيصال مابيده من أموال الناس إليهم وأداء سائر حقوق اللّه الواجبه عليه على ماتقدم.

وأمّا بالإضافه إلى الوصيه فى وجوه الخيرات غير الواجبه من ثلثه فلايعتبر كون الوصى أميناً،وإن يقال:إنّ مع العلم والوثوق بأنّ الوصى لعدم أمانته لايعمل بكل الوصيه أو ببعضها يكون جعله وصياً من الإعانه على إثمّ الوصى إلّاأن يكون جعله وصيّاً تخييره بين أن يجعل الموصى به على الموارد الذى ذكرها وبين جعله لنفسه،وهذا خارج عن ظاهر المفروض من وصيته على وجوه الخيرات مطلقاً،اللهم إلّا أن يقال:عدم كون الوصى أميناً ليس بمعنى إحراز خيانته فى العمل بوصاياه،فمع احتماله العمل بها لايدخل جعله وصياً فى الإعانه على الإثمّ إلّابنحو الاحتمال المحكوم معه بالحليه،بل لجريان الاستصحاب فى ناحيه عدم حيفه فى وصاياه

فيحكم بالجواز،ولافرق فی ذلک بین کون وصیّته راجعه إلی الفقراء أو غیرهم،فإنّ الفقیر لایتعلق حقه بالموصی به بمجرد الوصیه،وعلی تقدیر التعلّق لافرق بینه وبین غیره،وإنّما یصیر المال ملکاً للفقیر بالقبض إذا أوصی بتملیکه للفقراء أو بکونه ملکاً لعنوان الفقیر کما فی الوصیّه لغیره.

ص :۲۲

فصل فی آداب المریض وما یستحبّ علیه

وهی امور:

الأوّل:الصبر والشکر للّه تعالی.

الثانی:عدم الشکایه من مرضه إلی غیر المؤمن،وحدّ الشکایه أن یقول:

ابتلیت بما لم یبتلِ به أحد،أو أصابنی ما لم یصب أحداً،وأمّا إذا قال:سهرت البارحه،أو کنت محموماً فلا بأس به.

الثالث:أن یُخفی مرضه إلی ثلاثه أیّام.

الرابع:أن یجدّد التوبه.

الخامس:أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه وغیرهم.

السادس:أن یُعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلاثه أیّام.

السابع:الإذن لهم فی عیادته.

الثامن:عدم التعجیل فی شرب الدواء ومراجعه الطبیب إلّامع الیأس من البُرء بدونهما.

التاسع:أن یجتنب ما یحتمل الضرر.

العاشر:أن یتصدّق هو وأقرباؤه بشیء،قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«داووا مرضاکم بالصدقه» (۱) .

الحادی عشر:أن یقرّ عند حضور المؤمنین بالتوحید والنبوّه والإمامه والمعاد وسائر العقائد الحقّه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۳۳،الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

الثانی عشر:أن ینصب قیّماً أمیناً علی صغاره،ویجعل علیه ناظراً.

الثالث عشر:أن یوصی بثلث ماله إن کان موسراً.

الرابع عشر:أن یهیّئ کفنه،ومن أهمّ الأُمور إحکام أمر وصیّته وتوضیحه وإعلام الوصی والناظر بها.

الخامس عشر:حسن الظنّ باللّه عند موته،بل قیل بوجوبه فی جمیع الأحوال،ویستفاد من بعض الأخبار (۱) وجوبه حال النزع.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۴۸،الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار،و ۱۵:۲۲۹،الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس.

فصل[فی استحباب عیاده المریض وآدابها]

عیاده المریض من المستحبّات المؤکّده،وفی بعض الأخبار:أنّ عیادته عیاده اللّه تعالی،فإنّه حاضر عند المریض المؤمن،ولا تتأکّد فی وَجَع العین والضِّرس والدُّمَّل،وکذا من اشتدّ مرضه أو طال،ولا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار،بل یستحبّ فی الصباح والمساء،ولا یشترط فیها الجلوس،بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب:

أحدها:أن یجلس عنده،ولکن لا یطیل الجلوس إلّاإذا کان المریض طالباً.

الثانی:أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأُخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

الثالث:أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع:أن یدعو له بالشفاء،والأولی أن یقول:«اللّهمّ اشفه بشفائک،وداوه بدوائک،وعافه من بلائک» (۱) .

الخامس:أن یستصحب هدیّه له من فاکهه أو نحوها ممّا یفرّحه ویریحه.

السادس:أن یقرأ علیه فاتحه الکتاب سبعین،أو أربعین مرّه،أو سبع مرّات، أو مرّه واحده،فعن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لو قرئت الحمد علی میّت سبعین مرّه ثمّ ردّت فیه الروح ما کان ذلک عجباً» (۲) .وفی الحدیث:«ما قرئت الحمد علی وجع

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۲:۱۵۱،الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۶:۲۳۱،الباب ۳۷ من أبواب قراءه القرآن،الحدیث الأوّل.

سبعين مرّه إلّاسكن بإذن اللّه،وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا» (۱) .وقال الصادق عليه السلام:

«من نالته علّه فليقرأ فى جَيبه الحمد سبع مرّات» (۲) ،وينبغى أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه.

السابع:أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.

الثامن:أن لايفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خُلقه.

التاسع:أن يلتمس منه الدعاء،فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه،فعن الصادق - صلوات اللّه عليه -:ثلاثه يستجاب دعاؤهم:الحاجّ،والغازى،والمريض (۳) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۶:۲۳۲،الباب ۳۷ من أبواب قراءه القرآن،الحديث ۶.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۶:۲۳۲،الباب ۳۷ من أبواب قراءه القرآن،الحديث ۷.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۴۲۰،الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار،الحديث ۲.

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفه الغير

اشاره

وهى أُمور:الأوّل توجيهه إلى القبله بوضعه على وجه لوجلس كان وجهه إلى القبله ووجوبه لايخلو عن قوه[١]

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفه الغير

توجيه الميت إلى القبله

[١]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين،الأُولى:فى كيفيه جعل المحتضر إلى القبله وأنها جعل المحتضر بحيث لوجلس كان وجهه إلى القبله أو أنّ جعله إلى القبله كجعل الميت إلى القبله عند الصلاه عليه.والثانيه:أنّ جعله مستقبلاً إلى القبله واجب كفائى كوجوب تجهيزه بعد موته أو أنّ الحكم على الاستحباب.

أمّا الجهه الأُولى:فلا خلاف بين أصحابنا أنّ الكيفيه فى جعل المحتضر تجاه القبله بحيث ما لو جلس لكان وجهه إلى القبله كما فى حال تغسيله خلافاً لبعض مخالفينا حيث ذهبوا إلى أنّه يجعل تجاه القبله كما فى حال الدفن والصّلاه (١) ،ولكن المصرّح به فى رواياتنا الجعل تجاه القبله بحيث يكون قدميه إلى القبله كما عليه أصحابنا و فى صحيحه ذريح المحاربى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:إذا وجهت الميت إلى القبله فاستقبل بوجهه القبله ولاتجعله معترضاً كما يجعل الناس،فإنى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرنى بذلك على بن أبى حمزه، فإذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجّله (٢) .وفى صحيحه سليمان بن خالد،قال:سمعت

١- ١) المجموع ٥:١١٦.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٢:٤٥٢،الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار،الحديث الأوّل.

أبـا عبـداللّه علیه السـلام یقـول إذا مـات لأحـدکم میّت فسـجوه تجـاه القبله،وکـذلک إذا غسّـل یحفر له موضـع المغتسـل تجـاه القبله،فیکون باطن قدمیه ووجهه إلی القبله (۱) .إلی غیر ذلک ممّا سیأتی.

وأمّـا الجهـه الثـانیه:فالمشـهور أو الأکثر علی أنّ جعـل المحتضـر إلی القبلـه کـذلک کتجهیزه واجـب کفـائی،وعن جمـاعه من الأصـحاب قدیماً وحدیثاً أنّ الحکم اسـتحباب،ویسـتدل علی الوجوب بموثقه معاویه بن عمار،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن المیت؟ قال:استقبل بباطن قدمیه القبله (۲) .وبصحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه:إذا مات لأحدکم المیت فسجوه تجاه القبله.

ولکن قـد نـوقش فی الاسـتدلال بهـا علی وجـوب توجیه المحتضـر إلی القبله أنّ الأمر بـالتوجیه فیهمـا موضوعه المیت وظـاهره المتلبّس بالموت،واسـتقبال المیت بعـد موته إلی القبله لیس حکماً وجوبیاً،وعلی تقـدیر الالتزام به فلایرتبط بوجوب التوجیه إلی القبله حـال النزع.و دعوی أنّ المراد من المیت فیهمـا وفی غیرهما من أخبار الباب المشـرف علی الموت نظیر من قتل قتیلاً،وقوله سبحانه «فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِاللّهِ » (۳) و «إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَکُمْ » (۴) أی إذا أردتم القراءه أو القیام إلی الصلاه لا یمکن المساعده علیها،فإنّ قیام قرینه فی بعض

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۲،الباب۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۵۳،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۴.

۳- ۳) سوره النحل:الآیه ۹۸.

۴- ۴) سوره المائده:الآیه ۶.

الموارد على كون الإطلاق بالعنايه لا يوجب رفع اليد عن ظهور العنوان فى المتلبس ...

بالمبدأ إذا لم تقم القرينه على إراده العنايه خصوصاً بالإضافه إلى صحيحه سليمان بن خالد،حيث ورد فيها:إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله (۱) .أنّ تسجيه الميت تغطيته وهى تكون بعد الموت.

وأمّا قوله سبحانه: «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا» فهو إرشاد إلى اشتراط الصلاه بالوضوء من أولها إلى آخرها،والصلاه أولها التكبير وآخرها التسليم فيؤتى بالوضوء قبله،كما أنّ قوله سبحانه: «فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ» من الأمر بالاستعاذه عند الشروع فى قراءه القرآن فيستعاذ قبلها فلا عنايه فيهما أصلاً،والاستناد فى وجوب التوجيه إلى سيره المتشرعه ضعيف حيث لم يظهر أنّ ارتكازهم على وجوب التوجيه،بل لايبعد أن يكون ارتكازهم فى التوجيه نظير ارتكازهم وسيرتهم فى قراءه القرآن والتلقين كما لايخفى.

نعم،روى فى العلل بسند لايبعد اعتباره حيث إنّ منبه بن عبد اللّه أبا الجوزاء ثقه،و الحسين بن علوان لابأس به عن زيد بن على،عن آبائه،عن على عليه السلام قال:

دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو فى السوق(النزع) وقد وجّه بغير القبله،فقال:وجّهوه إلى القبله فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه وأقبل اللّه عزّ وجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقبض. (۲) ولكن مقتضى التعليل هو الحكم بالاستحباب ولايبعد أن يكون ظهور الروايه قرينه على عدم وجوب التوجيه،وإن قلنا المراد بالميّت فى الروايات المشرف على الموت بقرينه ماورد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۵۳،الباب۳۵ من أبواب الاحتضار،الحديث۶.عن علل الشرائع۱:۲۹۷،الباب ۲۳۴.

بل لايبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً[۱]

.

وإن لم يمكن بالكيفيه المذكوره فبالممكن منها[۲]

وإلّا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر مع تعذّر الجلوس.

فى الروايات الوارده فى تلقين المحتضر حيث عبّر فيها أيضاً عن المحتضر بالميّت.

هل التوجيه واجب على المحتضر؟

[۱]

كما صرّح به بعض الأصحاب فإنّ المستفاد من الأخبار أنّ المطلوب توجّه الميت بباطن قدميه إلى القبله بحيث لو كان جالساً لكان مستقبلاً للقبله بوجهه على مامرّ،والتكليف للغير بتوجيهه إلى القبله لعجز المحتضر عن المباشره غالباً؛ ولذا لو كان الميّت نائماً نحو القبله قبل موته فلايجب على السائرين توجيهه،وكذا لو كان بفعل صبى أو نحوه ويقتضى ذلك أيضاً ملاحظه التعليل الوارد فى موثقه زيد المتقدمه. (۱)

[۲]

لايبعد أن يكون جلوسه ومدّ قدميه نحو القبله داخلاً فى مدلول بعض الأخبار بناء على أنّ المراد بالميت الوارد فيها هو المشرف على الموت كما فى مرسله ابن أبى عمير،عن إبراهيم الشعيرى،وغير واحد،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى توجيه الميت،قال:تستقبل بوجهه القبله وتجعل قدميه مما يلى القبله (۲) .فإنّ هذا يصدق إذا كان المحتضر جالساً،غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فى صوره إمكان استلقائه بقرينه ماورد فى صحيحه سليمان بن خالد من كون استقباله كما إذا وضع فى المغتسل حيث ظاهرها الاستلقاء مع إمكانه.

وأمّا جعله مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس فالظاهر أنّ ذلك لقاعده الميسور بعد مااستفيد من الروايات الوارده فى اعتبار القبله فى الصلاه

۱- ۱) فى الصفحه السابقه.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۵۳،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحديث۳.

ولافرق بين الرجل والامرأه والصغير والكبير[۱]

بشرط أن يكون مسلماً.

ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه مع الإمكان[۲]

وإلّا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى.

أنّ الاضطجاع على الأيمن أوالأيسر استقبال القبله عند تعذر الاستلقاء.

[۱]

لإطلاق الميت الوارد فى الروايات المتقدمه فإنّه يعم الأُنثى كما يعمّ الصغير،والتعليل الوارد فى موثقه زيد (۱) لا ينافى شموله للصغير لأنّ إقبال الملائكه على الميت أمر مرغوب إليه كان الميت كبيراً أو صغيراً.نعم،هذا التعليل مضافاً إلى انصراف الروايات لايناسب إذا كان الميت كافراً؛ لأنّ الكافر ليس أهلاً للاحترام بالتجهيز ولايتهيأ له موجب التجليل بإقبال الملائكه.

نعم،لايبعد أن يثبت الحكم فى ميت غيرالمؤمن كوجوب تجهيزه للإطلاق فى الروايات حتّى بناء على كونها ناظره إلى التوجيه إلى القبله بعد الموت،فإنّه إذا شمل الإطلاق فى توجيه الميت غيرالمؤمن بعد موته كان التوجيه فى حال الاحتضار أيضاً ثابتاً.نعم،كما ذكرنا أنّ الكافر خارج عن مدلولها وليس أهلاً للاحترام بالتجهيز؛ ولذلك ينصرف الإطلاق فى الروايات عن ميته،ويمكن أن يمنع من ثبوت الحكم فى ميت غير المؤمن أيضاً حيث إنّ عدم الثبوت مقتضى قاعده الإلزام؛ لأنّهم لا يوجبون التوجيه الواجب عندنا كما لايغسّل ميتهم بالسدر والكافور للقاعده أيضاً، ولعلّه يأتى الكلام فى ذلك فى بحث تغسيل الميت.

يعتبر إذن الولى فى التوجيه إلى القبله

[۲]

اعتبار إذن الولى فى توجيه المحتضر إلى القبله كاعتبار إذنه فى تجهيز

۱- ۱) المتقدمه فى الصفحه:۲۹.

الميت بـأن كـان الواجب الكفـائى التوجيه بالاستئـذان،كمـا هو الحـال فى وجوب تجهيزه كفـايه محـلّ تأمّل،بل منع بناءً على أنّ المراد من الأخبار الوارده فى توجيه الميت هو حال نزعه؛ لأنّ ماورد فى أنّ الأولىٰ بالميت أولىٰ بميراثه لايشمل حال النزع حيث إنّه ليس بعـد بميّت ليكـون الجمع بين وجوب تجهيزه كفائيـاً وبين أولويه الوارث الاستيـذان منه.اللهم إلّاأن يتوقّف توجيهه إلى القبله على التصرف فى شىء من مال المحتضر كالدخول فى داره.

نعم،لايبعـد جواز لمس ثوبه ونحو ذلك فإنّ هـذا التصـرف لازم عادىّ للتوجيه مع أنّ الكلام فى توقف جواز نفس التوجيه على إذن الوارث وقوله سبحانه: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ » (۱) فهو ناظر إلى ما بعد الموت بالإضافه إلى إرث الميت.

وعلى الجمله،فالمتبع فى المقام الإطلاق المقتضى لعدم اعتبار إذن الوارث أوالمحتضر،كقوله عليه السلام:«وجهوه إلى القبله» (۲) حيث لم يقيد متعلّق الأمر أى التوجيه بإذن وارثه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى وجه عـدم لزوم الاستئـذان من الحاكم الشـرعى،بل سـيأتى إن شاء اللّه عـدم توقف التجهيز على إذن الحاكم مع فقد الوارث أو عدم التمكن من الاستئذان منه إذا لم يتوقف تجهيزه على التصرف فى شىء من تركه الميت.

۱- ۱) سوره الأنفال:الآيه ۷۵.

۲- ۲) تقدمت فى الصفحه:۲۹.

والأحوط مراعاه الاستقبال بالكيفيه المذكوره فی جميع الحالات إلی مابعد الفراغ من الغسل،وبعده فالأولیٰ وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلی حال الدفن بجعل رأسه إلی المغرب ورجله إلی المشرق.[۱]

توجيه الميت إلی القبله إلی ما بعد الغسل

[۱]

ظاهر كلامه أنّه بعد ما مات المحتضر فالأحوط وجوباً أن يبقی مستقبلاً القبله عند وضعه فی مكان إلی أن يتمّ غسله.نعم،جميع الحالات لايشمل حاله رفعه ونقله،والمحكی عن مخالفينا أيضاً أنّه إذا تحقّق موته يستقبل به القبله كحاله الدفن،وعليه فما ورد فی صحيحه ذريح،عن أبی عبداللّه عليه السلام:وإذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله ولاتجعله معترضاً كما يجعل الناس (۱) .ظاهره كماتقدم التوجيه بعد تحقّق الموت ولايختص القول بالاستقبال معترضاً من العامّه بحاله الاحتضار ليقال إنّ النهی عن الاستقبال الذی عندهم قرينه علی أنّ المراد بالميت هو المحتضر.

نعم،قد يقال إنّ ما فی ذيله فإذا مات الميت فخذ فی جهازه وعجله قرينه علی أنّ المراد من الميّت فی الصدر أيضاً المشرف علی الموت خصوصاً بقرينه فاء التفريع،ولكن لايخفیٰ أنّ القرينه علی كون المراد من الميت فی الذيل هو المشرف علی الموت لايحسب قرينه علی رفع اليد عن الظهور فی الصدر والفاء عاطفه لا تفريع،وإلّا لم يكن وجه لتكرار الميت فی الذيل،بل كان الأنسب أن يقول وإذا مات فخذ فی جهازه وعجّله ولامنافاه بين طلب الشروع فی جهازه والأمر بالاستقبال بعد موته؛ لأنّ الشروع فی جهازه يصدق فی تهيئه الماء والسدر والكافور وإخبار

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحديث الأوّل.

الناس ليحضروا تشييعه ونقله إلى المغتسل،وفى هذه المده أمر بتوجيهه إلى القبله، وظاهر صحيحه سليمان بن خالد أنّه يكون عند مغتسله أيضاً مستقبل القبله لقوله عليه السلام وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل القبله بباطن قدميه ووجهه إلى القبله (۱) .وعلى الجمله،ظاهر الصحيحتين أنّ الميت يكون بعد موته إلى أن ينتقل إلى المغتسل إلى القبله،وكذلك فى المغتسل إذا غسّل.

نعم،إذا تمّ تغسيله يوضع معترضاً كحاله الصلاه إلى أن يدفن كقوله عليه السلام فى صحيحه يعقوب بن يقطين:إذا طهر وضع كما يوضع فى قبره (۲) والمراد وضعه معترضاً كما لايخفى،ولكن الوارد فى الصحيحه قبل ذلك قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبله أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبله؟ قال:يوضع كيف تيسّر (۳) .ولكن يمكن الجمع بينهما بأنّ الوارد فى صحيحه سليمان بن خالد الاستقبال بالميت بباطن رجليه حال تغسيله (۴) ،وصحيحه يعقوب بن يقطين التى رواها الشيخ بسنده عن محمد بن عيسى اليقطينى (۵) وسنده إلى كتبه ورواياته صحيح كما فى الفهرست فإنّه يرويها عن جماعه عن التلعكبرى عن ابن همام عنه (۶) ،يعمّ قبل الاغتسال وحال الاغتسال فيحمل على غير حال التغسيل أو يحمل التوجيه إلى القبله كما تقدم فى صحيحه سليمان بن خالد على الاستحباب،وقد ذكر الماتن التوجيه إلى القبله حال الاغتسال

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحديث ۲.

۲- ۲) (و ۳) وسائل الشيعه ۲:۴۹۱،الباب۵ من أبواب غسل الميت،الحديث۲.

۳- ۳)

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۴۵۲،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحديث ۲.

۵- ۵) التهذيب ۱:۲۹۸،الحديث ۳۹.

۶- ۶) الفهرست:۲۱۶،التسلسل ۶۱۱.

الثانی:یستحبّ تلقینه الشهادتین[۱]

،والإقرار بالأئمّه الاثنی عشر علیهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّه،علی وجه یفهم،بل یستحبّ تکرارها إلی أن یموت، ویناسب قراءه العدیله.

الثالث:تلقینه کلمات الفرج،وأیضاً هذا الدعاء:«اللّهمّ اغفر لی الکثیر من معاصیک،واقبل منّی الیسیر من طاعتک».وأیضاً «یا من یقبل الیسیر ویعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر واعف عنّی الکثیر،إنّک أنت العفوّ الغفور».وأیضاً «اللّهمّ ارحمنی فإنّک رحیم».

الرابع:نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع،بشرط أن لا یوجب أذاه.

الخامس:قراءه سوره «یس» و«الصافّات» لتعجیل راحته،وکذا آیه الکرسیّ إلی

«هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ » (۱)

،وآیه السخره،وهی:

«إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ » (۲)

إلی آخر الآیه،وثلاث آیات من آخر سوره البقره

«لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ » (۳)

إلی آخر السوره،ویقرأ سوره «الأحزاب»،بل مطلق قراءه القرآن.

من المستحبات کمایأتی فی مستحبات تغسیل المیت وجعل الاحتیاط فیه استحبابیاً.

تلقینه الشهادتین

[۱]

فإنّه وإن قد ورد الأمر بتلقینه الشهادتین فی الروایات إلّاأنّ التعلیل فی بعضها بمایناسب الاستحباب قرینه علی حمل الأمر علیه کماذکرنا نظیر ذلک فی توجیه المحتضر إلی القبله.

۱- ۱) سوره البقره:الآیه ۲۵۵ - ۲۵۷.

۲- ۲) سوره الاعراف:الآیه ۵۴.

۳- ۳) سوره البقره:الآیه ۲۸۴ - ۲۸۶.

فصل فی المستحبّات بعد الموت

وهی امور:

الأوّل:تغمیض عینیه وتطبیق فمه.

الثانی:شدّ فکّیه.

الثالث:مدّ یدیه إلی جنبیه.

الرابع:مدّ رجلیه.

الخامس:تغطیته بثوب.

السادس:الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل.

السابع:إعلام المؤمنین لیحضروا جنازته.

الثامن:التعجیل فی دفنه،فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار،ولا النهار إن مات فی اللیل،إلّاإذا شک فی موته فینتظر حتّی الیقین،وإن کانت حاملاً مع حیاه ولدها فإلی أن یشقّ جنبها الأیسر لإخراجه ثمّ خیاطته.

فصل فی المکروهات

وهی امور:

الأوّل:أن یمسّ فی حال النزع،فإنّه یوجب أذاه.

الثانی:تثقیل بطنه بحدید أو غیره.

الثالث:إبقاؤه وحده،فإنّ الشیطان یعبث فی جوفه.

الرابع:حضور الجنب والحائض عنده حاله الاحتضار.

الخامس:التکلّم زائداً عنده.

السادس:البکاء عنده.

السابع:أن يحضره عمله الموتى.

الثامن:أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ،خوفاً من صُراخهنّ عنده.

فصل[فى حكم كراهه الموت]

لا يحرم كراهه الموت.نعم،يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء اللّه تعالى،ويكره تمنّى الموت ولو كان فى شدّه وبليّه،بل ينبغى أن يقول:«اللّهمّ أحينى ما كانت الحياه خيراً لى،وتوفّنى إذا كانت الوفاه خيراً لى». (۱)

ويكره طول الأمل،وأن يحسب الموت بعيداً عنه.

ويستحبّ ذكر الموت كثيراً.

ويجوز الفرار من الوباء والطاعون،وما فى بعض الأخبار من:أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد. (۲) مختص بمن كان فى ثغر من الثغور لحفظه.

نعم،لو كان فى المسجد و وقع الطاعون فى أهله يكره الفرار منه.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۴۹،الباب ۳۲ من أبواب الاحتضار،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۳۰،الباب ۲۰ من أبواب الاحتضار،الحديث ۳.

فصل[فی أنّ تجهیز المیت واجب کفائی]

الأعمال الواجبه المتعلّقه بتجهیز المیت من التغسیل والتکفین والصلاه والدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلّفین[۱]

وتسقط بفعل البعض ولو ترکوا أجمع أثموا أجمع،ولو کان مما یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب.

فصل فی تجهیز المیت

وجوب التجهیز کفائی

[۱]

المشهور بین الأصحاب أنّ تجهیز المیت بالتغسیل والتکفین والصلاه علیه والدفن من الواجبات الکفائیه،فیتوجه التکلیف بتجهیز المیت إلیٰ کلّ من یتمکن من تجهیزه من المکلفین،بلافرق فی توجّهه بین قریب المیت والأجنبی عنه،وعن صاحب الحدائق مستظهراً من عباره بعض الأصحاب أنّ التکلیف بالتجهیز متوجه إلی ولیّ المیت أو أولیائه (۱) ،فإن أذنوا للغیر فی تجهیزه یجب علیه أیضاً کما أنّه إذا امتنع الولی عن تجهیزه أو لم یمکن الاستیذان منه توجه التکلیف إلی سائر الناس.

وعلی الجمله،توجّه التکلیف إلی غیر أولیاء المیت طولی مشروط بإذن الولی أو امتناعه عن الاستیذان والقیام بالتجهیز،وقد استند فی هذه الدعویٰ إلی بعض الروایات التی یأتی التکلم فیها.

ولکن الظاهر تعیّن الالتزام بالوجوب الکفائی وأنّ الولی وغیره سیان فی توجه

۱- ۱) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹.

التکلیف بتجهیزه نظیر ما تقدّم فی توجیه المحتضر إلی القبله،سواء قیل بوجوبه أو استحبابه،فإنّ طلب توجیهه إلیها کفائی کما هو مقتضی قوله صلی الله علیه و آله:«وجهوه إلی القبله» (۱) ویدلّ علی ذلک فی المقام أیضاً موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه علیه السلام قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی اللّه» (۲) .

وروایه السکونی،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال:«صلوا علی المرجوم من أُمتی،وعلی القاتل نفسه من أُمتی لا تدعوا أحداً من أُمتی بلا صلاه» (۳) وحیث إنّه لافرق بین الصلاه وغیرها من الغسل والتکفین والدفن یکون وجوب التجهیز واجباً کفائیاً.ودعوی عدم الإطلاق فیهما من جهه من یتوجّه إلیه التکلیف،بل إطلاقها مسوق لبیان من یصلّی علیه من الموتی لایخفی ما فیها،فإنّ کونهما فی مقام البیان من ناحیه المیت لا ینافی کونهما فی مقام البیان من ناحیه المکلّف بالصلاه أیضاً،کما هو الأصل فی کلّ خطاب یتضمّن بیان الحکم ومتعلقه وموضوعه،بل یمکن الإستدلال علی کون وجوب غسل المیت واجب علی کلّ من یتمکن من تغسیله؛ لقوله علیه السلام فی موثقه سماعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام:وغسل المیت واجب (۴) .

وقد تقدّم أنّ دعوی عدم الإطلاق فیه،بل هو فی مقام تعداد الأغسال فقط غیر صحیحه،کما یظهر بملاحظه ما ذکره علیه السلام مورد توجه التکلیف بغسل الحیض وغسل الاستحاضه،وکذا ملاحظه ما ذکره علیه السلام بعد ذلک:وغسل من مسّ المیت واجب (۵) .

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۳،الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۵- ۵) هذا علی روایه الشیخ فی الاستبصار ۱:۹۸،الحدیث ۲.

وذکر فی الحدائق أنّ ما ذکره الأصحاب من کون وجوب التغسیل کفائیاً،وکذا غیره من التکفین والصلاه والدفن لا أعرف له دلیلاً (۱) واضحاً،بل الخطاب فی ذلک متوجه إلی ولیّ المیت کما یظهر ذلک ممّا رواه الشیخ فی الصحیح إلی غیاث بن إبراهیم،عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیهم السلام أنّه قال:یغسل المیت أولی الناس به (۲) .

وروی فی الفقیه مرسلاً قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«یغسل المیت أولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک» (۳) وأجری ذلک علی توجیه المیت إلی القبله والتلقین،وقال:

الذی یظهر لی من الأخبار أنّ الخطاب فی کلّ ذلک من الأحکام متوجه إلی الولی، نعم لو أخلّ الولی بذلک ولم یکن فی البین حاکم یجبره علی ذلک انتقل الحکم إلی المسلمین بالأدلّه العامه کما تشیر إلی ذلک أخبار العراه الذین رأوا میتاً قد قذفه البحر عریاناً ولم یکن عندهم ما یکفنونه وأنهم أُمروا بدفنه والصلاه علیه (۴) .

أقول:ما نقله قدس سره فی المقام وما ورد فی الصلاه علی المیت لمرسله ابن أبی عمیر،عن بعض أصحابه،عن أبی عبداللّه علیه السلام:یصلی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحب (۵) .ونظیرها مرسله أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی (۶) .وما ورد

۱- ۱) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۳۵،الباب ۲۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۴۱،الحدیث ۳۹۱.

۴- ۴) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹ - ۳۶۰.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

فی معتبره طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحق ...

الناس بالصلاه علیها» (۱) وما فی معتبره السکونی،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال علی علیه السلام:«إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدّمه ولیّ المیت وإلّا فهو غاصب» (۲) وما ورد فی أن:«الزوج أحق بزوجته حتّی یضعها فی قبرها» (۳) لا ینافی کون الوجوب کفائیاً کما ذکرنا أنّه مقتضی الإطلاقات، والوجه فی عدم المنافاه أنّ ظاهر هذه الأخبار أنّ لولی المیت نحو أحقیّه بالمیت یجب علی سائر المکلفین رعایتها فی تجهیز المیت،فاللازم أن یقع التجهیز الواجب من سائر المکلفین برعایه حقّ الولی بالمیت فإن بادر الولی إلی المباشره فی تجهیزه أو طلب من بعض معین تجهیزه لا یزاحم سائر المکلفین مباشرته أو تعیینه،فتجهیز الولی المیت بالمباشره کتجهیز من طلب منه مسقط للتکلیف عن سائر المکلفین، وأن التجهیز الواجب علی سائر المکلفین التجهیز الذی لا مزاحمه فیه لولیّ المیت، بمعنی أنّ عدم مزاحمه الولی ورعایه حقّه قید للتجهیز الواجب علی الجمیع بموت مسلم من المتمکنین من تجهیزه لا- أنّ وجوبه علی سائر المکلفین مشروط بإذن الولی أو امتناعه عن تجهیزه بالمباشره أو بالطلب من الآخر کما هو ظاهر کلام الحدائق (۴) .

وعلی الجمله،الأخبار المشار إلیها لا- تقتضی رفع الید عن الإطلاق المقتضی لکون تجهیز المیت واجباً کفائیاً،وإنّما یکون مقتضاها تقیید التجهیز الواجب بعدم مزاحمه الولی ورعایه حقّه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۱،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۴- ۴) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹ - ۳۶۰.

لا ـ يقال:رعايه حق ولى الميت يكون بإذنه سائر المكلفين فى تجهيزه وعدم مباشرته بنفسه فى التجهيز،وإذنه وعدم مباشره من اختياره الخارج عن قدره سائر المكلّفين،والشىء غير المقدور إذا كان قيداً للواجب يكون حصوله شرطاً فى ناحيه نفس التكليف أيضاً على ما هو المقرّر فى محلّه،ونتيجه ذلك أن يكون وجوب التجهيز على سائر المكلفين مشروطاً بحصول إذنه أو تركه تجهيز الميت،ونتيجه ذلك كون وجوب التجهيز على سائر المكلفين مشروطاً لا أنه واجب كفائى على كلّ متمكن من التجهيز.

والجواب عن ذلك ما ذكر فى بحث الواجب المعلّق وبيان الفرق بين الواجب المشروط وبينه،من أنّ ما هو شرط للواجب إذا كان أمراً غير اختيارى لايؤخذ بنفسه شرطاً للتكليف،بل يكون التكليف مجعولاً فى حقّ المتمكن على ذلك الفعل المقيد فى ظرفه من الأول،نظير من نذر ذبح شاه إذا جاء ولده من السفر بعد هذا الشهر فإنّه على تقدير تمكّنه من ذبح الشاه بعد مجىء ولده من سفره بعد شهر يتوجّه التكليف بذبحه بعد مجيئه من حين النذر،ومثلاً الحج بعد الاستطاعه فى وقته يجب من الأوّل على من يتمكن منه فى وقته والصلاه بعد الوقت تجب على المتمكن منها فى وقتها من الأوّل،ولازم ذلك لزوم تحصيل الأُمور والمقدّمات التى يتوقف الإتيان بالواجب فى وقته على تحصيلها من زمان توجّه التكليف.

وعلى ذلك تجهيز الميت وتغسيله الواقع بعد إذن وليّه أو بعد امتناعه يجب عند موت مسلم على كلّ مكلّف يتمكن من التغسيل المزبور ففى زمان توجّه التكليف إلى وليّ الميت يتوجه التكليف إلى سائر المكلفين أيضاً،غايه الأمر لا تقييد فى متعلّق الوجوب يعنى الواجب فى التكليف المتوجّه إلى الولى،وفى الواجب

تقیید فی التکلیف المتوجه إلی سائر المکلفین،وهذا التقیید استفدناه ممّا ورد فی أولویّه المیت وکونه أحقّ به فی امتثال التکلیف المتوجّه إلی کلّ واحد بتجهیزه،فإن کونه أحق بالمیّت مقتضاه أن یکون علی سائر المکلفین رعایه حقّه بعدم مزاحمته إذا أراد المباشره بتجهیزه وأن یکون تجهیز الغیر بأذنه.

وعلی الجمله،المستفاد ممّا ورد فی أولویّه الولی والزوج بالإضافه إلی زوجته أنّ التجهیز حق بالمیت لهما لا علیهما بأن یجعل التجهیز ثقله علیه خاصه بحیث لو ترک تجهیزه والإذن للغیر ولو مع علمه بأنّ سائر المکلفین یقومون بتجهیزه بعد امتناعه یکون عاصیاً وتارکاً للواجب علیه تعییناً کما هو مقتضی کلام صاحب الحدائق (۱) ،والمتحصل أن أحقیّه الولی بالإضافه إلی امتثال التکلیف بالتجهیز لا أحقیته بالإضافه إلی التکلیف بحیث یکون وجوب التجهیز علی سائر المکلفین بیده واختیاره ویجب علیه التجهیز أو الإذن تخییراً بحیث لو أذن لسائر المکلفین فی تجهیزه ولم یجهّزه أحد استحق العقاب سائر المکلفین فقط دون الولی؛ لأنّ الولی أتی بما هو الواجب علیه تخییراً.

وممّا ذکر یظهر أنّ الاستیذان من الولی فی التجهیز لإحراز تقید الواجب وتحصیله؛ لأن الاستیذان منه مع أذنه قید للتجهیز الواجب علیه بنحو الواجب المعلق ویدخل فی رعایه حق الولی أو الزوج بالإضافه إلی زوجته،وبعض الأخبار الوارده فیها رعایه حق الولی وإن کانت ضعیفه من حیث السند إلّاأنّ فی بعضها الآخر کفایه.

۱- ۱) الحدائق الناضره:۳۵۹ - ۳۶۰.

نعم،يجب على غير الولى الاستيذان منه ولا ينافى وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستيذان منه شرط صحه الفعل،لا شرط وجوبه وإذا امتنع الولى من المباشره والإذن يسقط اعتبار إذنه،نعم لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم،والأحوط الاستيذان من المرتبه المتأخره أيضاً.[١]

(مسأله ١) الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعى[٢]

يجب على الغير الاستيذان من الولى

[١]

لأنّ التجهيز من سائر المكلفين بعد أن امتنع الولى عن المباشره والإذن لا يكون من ترك رعايه حق الولى،وقد ذكرنا أنّ المقدار الثابت من حق الولى رعايه حقّه بالميت فى التجهيز وعدم مزاحمته فيه،وما ذكر قدس سره من أنّ للحاكم إجباره على أحد الأمرين أمّا المباشره أو الإذن لا يمكن المساعده عليه،فإنّ إجبار الحاكم يختص بما إذا كان حق الغير على الشخص وامتنع من أدائه فيجبر الحاكم من عليه الحق بالأداء،وأمّا إذا كان الحق له لا عليه فلا مورد للإجبار؛ لأنّ للإنسان أن يترك حقّه ولا يستوفى،كما أنّه لا حاجه إلى الاستيذان من الحاكم الشرعى إذا لم يكن تجهيزه موجباً للتصرف فى شىء من تركه الميت أو مال الورثه.نعم،إذا لم يتمكن من الاستيذان من المرتبه السابقه فى تجهيز الميت لغيابهم أو نحوه،فلا يبعد أن يقال بلزوم الاستيذان من المرتبه المتأخره لكونهم فى هذا الحال أولى الناس بالميت، بخلاف صوره امتناع المرتبه السابقه من المباشره والإذن.واللّه العالم.

الإذن أعم من الصريح

[٢]

يعبّر بالفحوى عن الدلاله الالتزاميّه لكلام الولىّ بأن يتكلّم بكلام يلزم على

(مسأله ۲) إذا علم بمباشره بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادره[۱]

ولا ----------

مدلوله رضاه بأن يقوم هو بتجهيز الميت،فيكون إظهاره ذلك المدلول إظهاراً لرضاه بقيامه بتجهيزه،والمراد بشاهد الحال القطعى أن يصدر عن الولى فعلاً يكون ذلك الفعل كاشفاً قطعياً أو على وجه الاطمينان برضاه بقيامه بتجهيزه،وأما مجرّد الظن من ذلك الفعل بأنّه راضٍ بتجهيزه فلا يكفى،فإنّه لا يحسب ذلك الفعل إذناً له فى التجهيز،فإنّ الحاصل من ذلك الفعل لو كان ظناً شخصياً دون الظن النوعى فالأمر ظاهر،وأمّا إذا كان ظناً نوعيّاً فلا يبعد أن يحسب فى العرف إذناً.هذا كلّه إذا كان كشف رضا الولى من فعله.وأمّا كشفه من غير أن يصدر عنه فعل أو قول فكفايته حتّى فيما إذا كان قطعياً لا يخلو عن تأمّل،حيث إنّه لا يصدق على صلاته على ميت مع رضا وليّه باطناً أنّه أمره الولى بالصلاه على الميّت أو قدّمه الولى إلّاأن يقال:إنّ المعتبر أن لا يكون فى تجهيز غير الولى مزاحمه للولىّ ومع رضاه باطناً لا مزاحمه ويدعى استفاده ذلك من قوله عليه السلام:«وإلّا فهو غاصب» (۱) فإنّ مع العلم بالرضا لا يكون فى البين غصب.

وجوب المبادره يسقط بمباشره بعض المكلفين

[۱]

والوجه فى ذلك كما أنّه فى الواجبات الارتباطيه العينيّه لا يسقط التكليف بذلك الواجب بمجرّد الشروع فيه،كذلك فى الواجب الكفائى الارتباطى لا يسقط التكليف بذلك الواجب عن المكلّف بشروعه فيه أو شروع غيره فيه.

نعم،كما أنّ فى الواجب العينى إذا شرع المكلّف فيه يسقط الأمر الواحد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۴.

يسقط أصل الوجوب إلّابعد إتيان الفعل منه أو من غيره فمع الشروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب،فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنيه الوجوب.نعم،إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمّها بنيه الاستحباب.

المنبسط على أجزاء العمل عن الداعويه بالإضافه إلى المأتى به من الأجزاء،كذلك فى الواجب الكفائى يسقط الأمر حتّى على سائر المكلفين بذلك الواجب الارتباطى عن الداعويه بالإضافه إلى المأتى به من الأجزاء غير أن يسقط التكليف بذلك الواجب فسقوط المبادره أو الشروع بمعنى عدم الداعويه فى الوجوب الكفائى، وحيث إنّه لا يسقط التكليف بذلك الواجب الكفائى إلّابإتمام الواجب يجوز بعد شروع أحد فى الصلاه على ميّت شروع شخص آخر أيضاً فى الصلاه عليه،وذكر الماتن قدس سره أنّ الغير يشرع فى الصلاه على الميّت بنيه الوجوب،حيث إنّ وجوبها لم يسقط لا عنه ولا عن غيره،وإذا أتمّ الشارع أوّلاً صلاته يسقط الوجوب عن الجميع فعلى المصلى أن يتمّها بقصد الاستحباب لاستحباب تكرار الصلاه على الميت كما يأتى،ولكن هذا فيما إذا لم يحرز أنّ الأوّل يفرغ من الصلاه قبل فراغه منها،وإلّا فبما أنّ المطلوب وجوباً فى المقام صرف وجود الصلاه على الميت فمع علم الثانى بأنّ صرف الوجود لا يتحقق بصلاته فكيف يمكن له قصد الوجوب بفعله؟ بل شروعه فى الصلاه عليه يتعيّن أن يكون بقصد امتثال الأمر الاستحبابى.

ودعوى أنّه وإن لم يمكن شروعه فى الصلاه بداعى تعلّق الوجوب بصرف الوجود إلّاأن يمكن الشروع فيها بداعى ملاكه الموجود فى فعله أيضاً لا يمكن المساعده عليها،فإنّ مع إحراز أنّ المصلّى عليه قبله يفرغ عن الصلاه قبل فراغه

(مسأله ۳) الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره فضلاً عن الشک[۱]

(مسأله ۴) إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التکليف ما لم يعلم بطلانه وإن شک فی الصحه[۲]

بل وإن ظنّ البطلان فيحمل فعله علی الصحّه،سواء کان ذلک الغير عادلاً أو فاسقاً.

فيکون صرف الوجود صلاه غيره،ويقوم ملاک الوجوب بتلک الصلاه،فلا يمکن أيضاً أن يقصد الصلاه بداعويه تحصيل الملاک اللازم کما لا يخفی.

الظن بمباشره الغير لا يسقط المبادره

[۱]

فإنّ مع إحراز التکليف بتجهيز الميت وتوجهه إلی کلّ متمکن عليه لابدّ من إحراز سقوطه أو امتثاله،ومع مجرّد الظن بمباشره الغير أو بتجهيز الغير لا يحرز سقوط التکليف عنه کما لا يسقط الأمر بالتجهيز عن الداعويه إلی المبادره والشروع بالظن المجرّد بمبادره الغير وشروعه فی تجهيزه.نعم،کون الميت بيد جماعه من المسلمين طريق وأماره معتبره بقيامهم بتجهيزه،کما هو مقتضی السيره القطعيه من المتشرعه من أنهم لا يبادرون إلی تجهيزه إذا رأوه بيد جماعه من المسلمين مع وثوقهم بأنّ فيما بينهم من يتمکن من القيام بتجهيزه،بل ومع احتمالهم بکون المتمکن علی التجهيز فيما بينهم کما لا يخفی.

[۲]

لأنّ مقتضی البناء علی أصاله الصحه فی الفعل الصادر عن الغير إحراز المسقط للتکليف المتوجه إليه،ولا فرق فی البناء عليها کما هو مقتضی بناء العقلاء والمتشرعه فی الفعل الصادر عن الغير بين کون الغير فاسقاً أو عادلاً،حيث يرتبون الأثر علی ذلک الفعل من غير أن يلتزمون بالفحص عن صحته وفساده.نعم،مع

(مسأله ۵) کلّ ما لم یکن من تجهیز المیت مشروطاً بقصد القربه کالتوجیه إلی القبله والتکفین والدفن یکفی صدوره من کلّ من کان من البالغ العاقل أو الصبی أو المجنون[۱]

.

وکلّ ما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل والصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل فلا یکفی صلاه الصبی علیه إن قلنا بعدم صحه صلاته،بل وإن قلنا بصحتها کما هو الأقوی علی الأحوط.نعم،إذا علمنا بوقوعها منه صحیحه جامعه لجمیع الشرائط لا یبعد کفایتها لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط[۲]

الوثوق علی الفساد لا یرتبون الأثر،والوثوق ملحق بالعلم عندهم،بخلاف مجرّد الظن وهذا لا ینافی حمل فعل المسلم علی الصحه بمعناها الآخر وهو عدم نسبه الحرام أو القبیح إلی المسلم مع احتمال الحلیّه فی فعله ولو موهوماً.

[۱]

لأنّ المتفاهم من أدلتها قیام الغرض بذات الفعل فیکفی صدوره عن أی فاعل،وإن شئت قلت:إنّ الأمر بالتوجیه إلی القبله حال الاحتضار راجع إلی محتضر لم یکن إلی القبله،والأمر بالتکفین راجع إلی میت لم یکن مکفناً،وکذا الأمر بالدفن فمع حصول الفعل من فاعل لا موضوع للتکلیف لا أنّ مجرّد کون الواجب توصلیاً فی کلّ مورد یلزم علیه اجزاء فعل الغیر ولو لم یکن مکلّفاً بذلک.

اعتبار البلوغ والعقل فی العبادات

[۲]

إن بنی علی عدم مشروعیه عبادات الصبی فلا کلام فی أنّ متعلق الأمر بتغسیل المیت والصلاه علیه هو التغسیل والصلاه بنحو العباده فلا یجزی بتغسیل الصبی ولا بصلاته لعدم کون فعله عباده،وأمّا بناءً علی مشروعیه عباداته فربّما یشکل الحکم بإجزاء فعله لعدم إحراز وقوع الفعل منه علی الوجه الصحیح،ولابد

فی الحکم بالإجزاء من إحراز صحه التغسیل الصادر عن الغیر أو الصلاه الصادر عنه ولا یفید فی إحرازها أصاله الصحه فی فعله؛ لأنّ دلیل اعتبار أصاله الصحه فی فعل الغیر هی السیره من العقلاء والمتشرعه،وجریان سیرتهم علی الحمل بالصحه فی فعل الصبی غیر محرز لو لم یکن عدم جریانها محرزاً.نعم،قد یدعی جریان سیره المتشرعه الحمل علی الصحه فی تطهیر الصبی نفسه أو ثوبه من الخبث إذا أحرز أنّه عالم بالغسل الصحیح والفاسد.وعلی أی تقدیر،فلا یدخل المفروض فی المقام فی تطهیر الصبی نفسه أو ثوبه من الخبث.

وعلی الجمله،لا یعتمد علی فعل الصبی وقوله إلّامع العلم ولا أقل بالاطمینان بصدقه أو وقوعه صحیحاً؛ ولذا ذکر الماتن قدس سره نعم،إذا علمنا بوقوعها منه صحیحه جامعه للشرائط لا یبعد کفایتها.

وقد یقال حتی مع العلم بصحتها لا یحکم بإجزائه،فإنّ غایه مشروعیه عباده الصبی وقوعه منه مطلوباً.وأمّا کونه مجزیاً بالإضافه إلی سائر المکلّفین فلا دلیل علیه فلا یقاس وقوع فعله بعد وقوعه عن مکلّف غیره بأن یغسل المیت ولیّه أو شخص آخر بإذنه ثمّ أراد الصبی تغسیله،فإن کون التغسیل أو الصلاه علی المیت واجباً کفائیاً معناه سقوط وجوبهما،فلا یبقی لتغسیل الصبی أو صلاته علی المیت بعد حصولهما موضوع،فالمقدار الثابت هو أنّ تغسیله أو صلاته علی المیت مشروع فی المیت مادام لم یغسل أو لم یصلَ علیه،وبعد صدورهما عن مکلّف لا- موضوع لمشروعیه فعل الصبی،فلا- وجه لما یقال من أنّه لو لم یکن تغسیل الصبی مجزیاً لزم أن یکون تغسیله بعد تغسیل المیت أیضاً مشروعاً.نعم،یمکن الالتزام بالمشروعیه فی صلاته علی المیت لجواز أن یصلی علی المیت تکراراً.

وبتعبير آخر،لم تشمل الخطابات المتوجهه لسائر الناس الصبى ليقال إنّ مقتضى مطلوبيه صرف وجود الطبيعى من الجميع حتّى الصبى مقتضاه سقوط التكليف عن الآخرين،بل الصبى المميّز مخاطب بخطاب خاص بأن يأتى بالعبادات،ولعلّ الحكمه فى هذا الطلب تعوّده وتعلّمه فلا يلازم سقوط التكليف عن الآخرين فى موارد طلب صرف وجود الطبيعى عن جميع البالغين،وعلى ذلك فما ذكره الماتن قدس سره من نفى البعد عن الكفايه كما عليه جماعه من الأصحاب لا يمكن المساعده عليه،بل يمكن دعوى عدم ثبوت مشروعيه تغسيل الصبى الميت كما تقدم فى غسل مس الميت.

ص :۵۱

فصل فی مراتب الأولیاء

اشاره

(مسأله ۱) الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها حره کانت أو أمه دائمه أو منقطعه،وإن کان الأحوط فی المنقطعه الاستئذان من المرتبه اللاحقه أیضاً[۱]

فصل فی مراتب الأولیاء

الزوج أولی بزوجته

[۱]

ولعلّ هذا متسالم علیه عند أصحابنا ویدلّ علی ذلک معتبره أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن المرأه تموت من أحق أن یصلی علیها؟ قال:

الزوج،قلت:الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال:نعم (۱) .وفی روایته الأُخری نحوها بزیاده:«ویغسلها» بعد قوله:نعم (۲) .ولکن فی سندها علی بن أبی حمزه وفی روایه إسحاق بن عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:فی المرأه تموت ومعها أخوها وزوجها أیهما یصلی علیها؟ فقال:«أخوها أحق بالصلاه علیها» (۳) ونحوها روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه،عن أبی عبداللّه علیه السلام (۴) ولکن المتعین طرحهما فی مقام المعارضه لموافقهما مذهب أهل الخلاف کما حکی عن الشیخ والعلامه (۵) .

نعم،یبقی فی أولویه الزوج کلام فی جهتین:

الأُولی:فی أحقیه الزوج إذا کانت الزوجیه منقطعه،حیث استشکل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۵،الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۵،الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۱۶،الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۱۶،الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۵- ۵) التهذیب ۳:۲۰۵.ذیل الحدیث ۳۳.والمنتهی ۷:۳۱۳.

ثمّ بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد[۱]

وإذا كان متعدّداً اشتركوا فى الولايه.

فى الجواهر فى ثبوت الحكم فى المنقطعه خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها،بل قبل موتها لبينونتها منه بانقضاء الأجل (۱) ،ولكن لا يخفى ما فيه،فإن الزوجيّه علقه بين الأحياء،سواء كانت دائمه أو منقطعه فتنتهى بالموت،وما قيل من أنّ المنقطعه تشبه العين المستأجره كالدابه إذا ماتت لا تفيد شيئاً فى المقام لإطلاق الزوج والمرأه فى معتبره أبى بصير المتقدّمه (۲) ،وكذا فى غيرها.نعم،ظاهرها كظاهر غيرها أن تكون المرأه زوجه عند وفاتها وإذا انقضت مده النكاح قبل موتها فلا يدخل الفرض فى إطلاق الأدلّه لظهور العنوانين فى الفعليه فى زمان موتها كظهور سائر العناوين فى فعليتها ودعوى انصراف الروايات إلى الزوجه الدائمه لصدق الزوج والزوجه مع الانقطاع لاوجه لها.

الجهه الثانيه:ما إذا كانت الزوجه أمه للغير فإنّه قد يقال إنّ مولاها أحقّ بالأمه من زوجها؛ لأنّها مملوكه والمالك أحق بملكه ولو بعد تلفه؛ ولذا لا يجوز التصرف فى بقاياه بلا طيب نفسه وإن سقطت عن الماليه إلّابرفع المالك يده وإعراضه عنها ولكن هذه الدعوى أيضاً لا تفيد شيئاً فى مقابل الإطلاق المزبور،ودعوى انصرافها عن الأمّه وزوجها أيضاً كما ترى.

المالك أولى بعبده

[۱]

قد يستدلّ على كون المولى أولى الناس بعبده وأمته بأنهما مملوكان له

۱- ۱) الجواهر ۴:۷۸.

۲- ۲) فى الصفحه السابقه.

ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث[۱]

فالطبقه الأُولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانيه وهم الأُخوه والأجداد والثانيه مقدّمون على الثالثه.

وهم الأعمام والأخوال ثمّ بعد الأرحام المولى المعتق ثمّ ضامن الجريره.

ومقتضى قاعده السلطنه على الملك أولويه المالك،ولكن كونهما ملكاً له بعد موتهما غير ظاهر والاستصحاب لكون الشبهه حكميه معارض بمثله أو غير جار من أصله،وكونه أولى الناس عرفاً مع ولده أو أبيه أو غيرهما غير ظاهر أيضاً.

ولايه الأرحام بترتيب الإرث

[۱]

بعد البناء على أولويه الولى بالميّت ولزوم رعايه حقّه كما هو المشهور ويدلّ عليه معتبره السكونى المتقدّمه،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه:قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدّمه ولى الميت وإلّا فهو غاصب» (۱) ويؤيده مثل مرسله ابن أبى عمير،عن بعض أصحابه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«يصلّى على الجنازه أولى الناس بها» (۲) .

يقع الكلام فى المراد من «ولىّ الميت» و«أولى الناس» به حيث يحتمل فى بادى النظر من يكون أولى الناس به من جهه تجهيزه شرعاً أو من يكون أولى الناس بحسب طبقات الإرث أو يكون أولى الناس إلى الميت من قرابته بحسب العرف.

أمّا الاحتمال الأوّل فلا مورد له أصلاً حيث يكون مثل قوله عليه السلام:يصلى على الميت أولى الناس به،أو يغسل الميت أولى الناس به،من اللغو الظاهر.أضف إلى ذلك أنّ ظاهرهما تعيين من يتصدى لأمر تغسيله والصلاه عليه مع تعدّد من يريد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

التصدى له أو يمكن أن يريد التصدى ولو كان المراد أولى الناس بتجهيزه شرعاً كان من قبيل أخذ الحكم موضوعاً لنفسه.

وأمّا إراده أولى الناس بالميت من حيث طبقات الإرث كما يدعى أنّه المتبادر من إطلاق «أولى الناس»،حيث ما يقع عنواناً للموقوف عليهم أو للوصيه بالمال وإن كانت غير بعيده فى نفسها إلّاأنّها لا تناسب ممّا ذكروا فى المقام من تقديم الذكور على الإناث والبالغين على غيرهم،وتقديم المتقرب بالأبوين على المتقرّب بالأب أو بالأُم خاصه وتقديم الأب على الأُم،إلّاأن يقال بجريان السيره القطعيه أنّه إذا اجتمع الذكور والإناث فى طبقه واحده أو البالغون مع غيرهم يكون التصدى لأمر تجهيز الميت وتدبيره هم الذكور والبالغون،كما أنه إذا اجتمع أب الميت مع أولاده يكون أمر التجهيز وتدبيره بيد أب الميت لا الأولاد،وأما كون المتقرّب إلى الميت بالأبوين أولى من المتقرّب إليه بالأب خاصه ومن المتقرّب بالأُم إليه خاصه، والمتقرّب بالأب إليه أولى من المتقرّب إليه بالأُم خاصه فهو مستفاد من صحيحه بريد الكناسى،عن أبى جعفر عليه السلام حيث ورد فيها:أخوك لأبيك وأُمك أولى بك من أخيك لأبيك،وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمك (۱) .ولا ينافى ذلك رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى إرث الأخ أو الأُخت من الأُم إذا اجتمع أحدهما أو كلاهما مع الأخ أو الأُخت للأبوين أو مع الأخ والأُخت للأب خاصّه على ما هو المقرّر فى باب الإرث.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۶:۶۳ - ۶۴،الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث،الحديث ۲.و فيه يزيد الكناسى.

ثمّ الحاكم الشرعى ثمّ عدول المؤمنين[۱]

نعم،يبقى التأمل فيما ذكره الماتن قدس سره وغيره من تقديم جدّ الميت على الأُخوه وإن لا يبعد جريان السيره أيضاً على تقديمه ورعايه نظره،وممّا ذكر يظهر أنّ ليس المراد من ولى الميت فى المقام خصوص الولد الأكبر وكونه هو المراد من أولى الناس وأفضل أهل بنيه وأكبر وليه،ووليّه لا يستلزم إرادته من وليّه وأولى الناس فى المقام،بل فرض الوليين للميت فى بعض روايات قضاء الصوم عن الميت يدلّ على أنّ المراد من الولى حيث ما يطلق ليس خصوص الولد الأكبر أو أكثر نصيباً من التركه إرثاً.كما ظهر أنّ تقديم الذكور على الإناث ليس لما ورد فى الروايات الورادە فى قضاء الصوم،بل للسيره القطعيه المشار إليها.نعم،لو انحصر الوارث فى طبقه فى الإناث فقد يدعى جريان السيره على الرجوع إلى الذكور من الطبقه التاليه.

وقد تخلّص ممّا ذكر أنّ المراد من أولى الناس ووليّ الميت طبقات الإرث مع ملاحظه السيره الجاريه عرفاً فيمن يعد أولى بالميت.

ولايه الحاكم و عدول المؤمنين

[۱]

لم يظهر وجه لكون عدول المؤمنين أولى بالميت فى تغسيله والصلاه عليه،بل يجرى ذلك فى الحاكم الشرعى أيضاً بعد عدم صدق وليّ الميت أو أولى الناس به فى مقابل إطلاق ما دلّ على وجوب تجهيز الميت الذى مقتضاه كونه واجباً كفائياً،بل لو وصلت النوبه بالأصل العملى فالأصل عدم اشتراط تجهيزه بإذن الحاكم أو عدول المؤمنين.نعم،إذا توقف التجهيز فى مورد التصرف فى تركه الميت فالاستيذان من الحاكم ومع عدمه تصدى عدول المؤمنين لجواز ذلك التصرف لا لاعتباره فى صحه تجهيزه.

(مسأله ۲) فی کلّ طبقه الذکور مقدّمون علی الإناث والبالغون علیٰ غیرهم ومن متّ إلی میّت بالأب والأم[۱]

أولی ممّن متَّ بأحدهما ومن انتسب إلیه بالأب أولی ممّن انتسب إلیه بالأُم،وفی الطبقه الأُولی الأب مقدّم علی الأُم[۲]

والأولاد وهم مقدمون علیٰ أولادهم،وفی الطبقه الثانیه الجد مقدم علیٰ الأُخوه،وهم مقدمون علیٰ أولادهم وفی الطبقه الثالثه العم مقدم علی الخال وهما علی أولادهما.

(مسأله ۳) إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للإناث،وکذا إذا لم یکونوا بالغین أو کانوا غائبین[۳]

لکن الأحوط الاستئذان من الحاکم أیضاً فی صوره کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.

الذکور مقدمون علی الإناث

[۱]

ویستدلّ علی ذلک بصحیحه برید الکناسی (۱) کما تقدّم،بل یمکن استفاده تقدیم العم علی الخال منها لظهورها فی أنّ تقدم الأخ من الأب علی الأخ من الأُم لانتسابه إلی المیّت بالأب بمناسبه الحکم والموضوع.

[۲]

لجریان السیره المشار إلیها فیما تقدّم.

[۳]

قد یقال إذا اجتمع الإناث مع غیر البالغین أو غائبین أو انحصر الوارث فی طبقه علی الصغار أو الغائبین یستأذن من ولیّ الصغار إن کان،وإلّا فمن الحاکم کما هو الحال فی صوره کونهم غائبین،حیث إنّه المتولی علی الصغیر أو الغائب،ولکن لا یخفی کما أنّ الحاکم لا ولایه له علی المیت مع فرض طبقات الإرث کذلک لا دلیل علی ولایه الصبی والغائب الذی لا یمکن حضوره تجهیز المیت بالمیت،فإنّ غایه ما یستفاد من الروایات المتقدّمه ومن السیره المتشرعه تقدیم أولی الناس إلیٰ المیت

۱- ۱) المتقدمه فی الصفحه:۵۶.

(مسأله ۴) إذا كان للميت أَم وأولاد ذكور فالأم[۱]

أولى لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضاً.

(مسأله ۵) إذا لم يكن فى بعض المراتب إلّاالصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبه المتأخّره لكن انتقال الولايه إلى المرتبه المتأخره لا يخلو عن قوه وإذا كان للصبى وليّ فالأحوط الاستيذان منه أيضاً.

(مسأله ۶) إذا كان أهل مرتبه واحده متعددّين يشتركون فى الولايه فلابد من إذن الجميع ويحتمل تقدّم الأسن[۲]

.

فى أمر تجهيزه ممّن يمكن له الحضور فى تجهيزه وتدبير أمره،والصبى والغائب الذى لا يمكنه الحضور بنفسه أو من يعيّنه لأمر التجهيز خارج عن الروايات ومورد السيره،فالولايه فى تجهيز الميت نظير ولايه الأب والجد فى نكاح الباكره فمع عدم إمكان الاستيذان منه لغيبته أو لجنونه فلا ولايه له،وعلى ذلك فمع صغر الذكور فى طبقه أو مع غيبتهم فالولايه للإناث وإن كان الأحوط الاستئذان من ذكور الطبقه اللاحقه ومع انحصارها بالصغار أو الغائب يكون أولى الناس بالميّت الطبقه المتأخره،وبهذا يظهر الحال فى المسأله الخامسه.

الأُم مقدمه على الذكور

[۱]

لم يظهر وجه لتقديم الأُم وإن ذكر أنّ ذلك وارد فى روايه بريد الكناسى ولكن ما بأيدينا من صحيحته غير مشتمل لذلك،بل مقتضى السيره المشار إليها من تقديم الذكور على الإناث كون الولايه للأولاد وإن يجب عليهم تحصيل رضا أُم الميت حذراً من العقوق.

[۲]

تقديم الأسن فيما إذا اختلفوا فى تدبير التجهيز،وكذا الاكتفاء به مع احتمال رضا الآخرين بالتصدى للاستئذان أو التجهيز مورد للسيره المشار إليها كما لا يخفى.

(مسأله۷) إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّابإجازه الولى[۱]

.

لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها[۲]

والأحوط إذنهما معاً،ولا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير وإن كان أحوط.

إذن الولى معتبر لو أوصى الميت إلى غيره

[۱]

ذكر بعض الأصحاب عدم صحه الإيصاء المزبور وعدم نفوذه إلّابإجازه ولىّ الميت لأنّ الإيصاء إلى غير الولى من الحيف فى الوصيه.وبتعبير آخر،الوصيه المزبوره إيكال عمل هو حق لولىّ الميت إلى غيره فلا ينفذ فيه الإيصاء إلّابرفع الولى يده عن حقّه بإجازته إيصاء الميت.ولكن لا يبعد أن يقال إنّه لا يحتاج عمل الوصىّ إلى إجازه الولى حيث إنّ الورثه على النحو المتقدّم أقرب الناس وأولاهم بالميت بالإضافه إلى سائر الناس ولا يكونوا أقرب إلى الميت بالإضافه إلى نفس الميت كأولويه النبى صلى الله عليه و آله بالإضافه إلى ولايه أنفس الناس،كما هو مفاد قوله سبحانه:

«النَّبِىُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (۱) .

وعلى الجمله،وصى الميّت أقرب إلى الميت بالإضافه إلى نفس الميت، حيث إنّه بتعيينه،وإن شئت قلت وجود الوصى بالإضافه إلى تجهيز الميت والإيصاء إليه خارج عن مدلول الأخبار المتقدّمه أو إنّ الوصى يدخل بالوصيه إليه فى عنوان أولى الناس بالميت ويصدق عليه أنه وليه ولو بحسب اختيار الميت.

[۲]

بمعنى أنّه لا يبالى بمزاحمه الورثه وعدم إذنهم ورضاهم،ولكن لا يجب عليه قبول الوصيه حيث لا دليل على قبولها إلّاإذا كانت الوصيه بالإضافه إلى

۱- ۱) سوره الأحزاب:الآيه ۶.

(مسأله ۸) إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام[۱]

وکذا إذا تبدّل الولی بأن صار غیر البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الولی أو مات فانتقلت الولایه إلی غیره.

(مسأله ۹) إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلاً لیس له الإلزام بالإعاده.[۲]

(مسأله ۱۰) إذا ادعی شخص کونه ولیّاً أو مأذوناً من قبله أو وصیّاً فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله ما لم یعارضه غیره،وإلّا احتاج إلی البینه ومع عدمها لابد من الاحتیاط.[۳]

ترکته بأداء دیونه وما یتعلّق بثلثه بالإضافه إلی صرفه وإیصاله إلی مواردها،وأمّا الوصیه بمجرّد الفعل کالحضور إلیّ تعزیته أو المباشره فی دفنه والصلاه علیه ونحو ذلک،فلو لم یکن ما ورد فی قبول الوصایه مع عدم ردّها حال حیاه الموصی منصرفه عنها،فلا أقل من عدم إطلاقها فیرجع إلی أصاله البراءه فی عدم وجوب قبولها.

إذا رجع الولی عن إذنه

[۱]

حیث لا یکون العمل بعد رجوع الولی عن إذنه من التغسیل أو الصلاه بأمر الولی أو تقدیمه،بل تعد مزاحمه للولی،وکذا إذا تبدل الولی وصار غیر الآمر ولیّاً قبل تمام العمل.

[۲]

وذلک لوقوع العمل حینه صحیحاً لعدم اشتراط وقوعه بإذن الولی عند وقوعه،وکذا لو کان الولی عند وقوعه إلی تمامه غیره.

[۳]

کأنّه للسیره الجاریه علی سماع الدعوی بلا معارض،وقد ثبت ذلک

(مسأله ۱۱) إذا أكره الولى أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاه على الميت فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه[۱]

لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره.

فى دعوى المال الـذى لا يـد لأحـد عليه،كما هو مورد النص،وأمّا فى غيره ولو مع عـدم الوثوق بصـدقه وعـدم كون الميت بيده فخارج عن مورد النص،والسيره غير محرزه بالإضافه إلى الاستئذان منه.نعم،إذا كانت الجنازه بيده أو يد جماعه فادعى هو ولايته على الميت أو كونه مأذونـاً من وليه أو وصـياً ولم يعـارضه من هو يشترك معه فى اليـد على الجنـازه فلا يبعـد الاعتبار،فلا يجوز للغير القيام بتجهيز الميت بلا الاستئذان منه،ومع معارضه المشتركين فى اليد وتشاقهم بحيث انجر إلى فوات التجهيز يسـقط اعتبار الاستئذان،وإلّا فمع العلم أو الوثوق بأنّ أحدهما أو كلاهما ولى الميت يستأذن منهما وإلّا فلا موجب للاحتياط كما لا يخفى.

إذا أكره الولى شخصاً على التغسيل

[۱]

إذا كان المكره - بالكسـر - هو الولى وأتى المكره بالعمل بقصد التقرّب يحكم بصـحّته؛ وذلك فإنّ صـحه العمل عباده يتوقف على الأـمر بهـا أو المطلوبيّه للشـارع بالملاـك الموجود فيه والإتيـان على نحو التقرّب إلى اللّه،فإذا أكرهه على تغسـيل الميت أو الصـلاه عليه وصار إكراهه داعياً له إلى امتثال أمر الشارع بتجهيز الميت كما هو فرض حصول قصـد التقرّب يتمّ ما هو المعتبر فى صحه العباده؛ لأنّ تجهيز الميت مطلوب من المكره كالمكره،والمفروض صدوره عنه بداعويه أمر الشارع.

وبتعبير آخر،الإكراه لا يتعلّق إلّابذات العمل لا بقصد التقرّب فى الإتيان،وإذا فرض صدور ذات العمل بداعويه الحذر عن مخالفه المكره بالكسر يحكم ببطلان

(مسأله ۱۲) حاصل ترتیب الأولیاء أنّ الزوج مقدّم علی غیره ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الإناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجدّه ثمّ الأخ ثمّ الأُخت ثمّ أولادهما ثمّ الأعمام ثمّ الأخوال ثمّ أولادهما ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین.[۱]

العمل لا لحدیث رفع الإکراه فإنّه لا یشمل موارد کون الرفع خلاف الامتنان،بل الحکم بالبطلان لفقد قصد التقرّب.وأمّا إذا دعا إکراهه إلی أن یدعو أمر الشارع المکره بالفتح إلی تجهیزه فإکراه المکره لیس داعیاً إلی نفس العباده،بل یوجد الإکراه الداعویه فی أمر الشارع بالعباده فیتمّ ما هو المعتبر فی صحه العباده،فداعویه الأمر طولیه وکون شیء غیر مربوط للشارع داعیاً إلی داعویه أمره بالعباده فلا بأس به،کمن لا یأخذه النوم فی لیله وصار ذلک موجباً لأن یصلی صلاه اللیل فی تلک اللیله،فإنّ داعویه عدم أخذ نومه إلی داعویه أمر الشارع بصلاه اللیل لا یضرّ بصحتّها.

نعم،إذا کان المکره بالکسر غیر الولی فإن استأذن الولی وصلّی بقصد التقرّب کان کما تقدّم.وأمّا إذا لم یأذن الولی فربّما یقال إنّ تجهیزه ولو مع قصد تقرّبه محکوم بالبطلان لفقده شرط صحته وهو إذن الولی،ولکن لا یبعد الحکم بالصحه؛ لأنّ المانع عن صحه التجهیز مزاحمه الولی وعدم رعایه حقه،والمزاحم فی الفرض هو المکره بالکسر لا المکره الذی یأتی بالعمل،فتدبر.

[۱]

قد تقدّم ما فیه وفی تقدیم الجده علی الأخ.

فصل فی تغسیل المیت

اشاره

یجب کفایه تغسیل کلّ مسلم[۱]

سواء کان اثنی عشریاً أو غیره.

فصل فی تغسیل المیت

وجوب تغسیل کل مسلم

[۱]

المشهور وجوب تغسیل کلّ میت سواء کان اثنی عشریاً أم غیره من المخالفین أو من غیرهم،ویدلّ علی ذلک الإطلاق فی موثقه سماعه حیث ورد فیها:

«وغسل المیت واجب» (۱) فإنّ المیت یعمّ اثنی عشری وغیره.ودعوی أنّ مفادها أصل مشروعیه غسل المیت ولا نظر إلی وجوبه فی کلّ میت قد تقدّم دفعها، خصوصاً بملاحظه التقیید فیما ورد قبله من قوله علیه السلام:«وغسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالکرسف فجاز الدم الکرسف» (۲) وفی مضمره أبی خالد قال:«اغسل کلّ الموتی،الغریق وأکیل السبع وکلّ شیء إلّاما قتل بین الصفین» (۳) ودعوی أنّ عمومها بالإضافه إلی أسباب الموت لا بلحاظ أفراد المیت بحسب اختلاف عقائدهم لا یمکن المساعده علیها؛ فإن العموم بحسب الأسباب لا یمنع عن التمسک بإطلاق الأفراد من حیث الأحوال.ویمکن أیضاً الاستدلال بما ورد فی موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی اللّه» (۴) بناءً علی ما تقدّم من عدم وجوب الصلاه علی میّت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحدیث ۳.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۹۰،الباب ۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری[۱]

لا یجب فیه سائر التجهیز.

وقد یستدلّ علی وجوب تجهیز المیت المخالف بالسیره القطعیه العملیه من الشیعه حیث کانوا قلیلین فی زمان الائمه علیهم السلام والغلبه کانت مع المخالفین حتّی فی أقرباء ومعاشری الشیعه،وکانوا یجهزون موتاهم بمرأی ومنظر من الأئمه علیهم السلام وهم سلام اللّه علیهم لا یمنعونهم عن عملهم،ولکن یمکن الجواب عن ذلک بأنّ سکوتهم علیهم السلام لکون تجهیز موتاهم مراعاه للتقیه؛ ولذا ورد الأمر بالصلاه علی موتاهم علی ما یأتی والعمده فی المقام ما ذکرنا.

[۱]

إذا غسل میت غیر اثنی عشری فیجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری،فإنّ قوله علیه السلام:«غسل المیت واجب» هو الغسل المعهود کما هو الحال فی الأمر بسائر الأغسال،ولکن قد یقال مقتضی قاعده الإلزام جواز التغسیل أو وجوبه علی ما هو مقتضی مذهب المیت لقاعده الإلزام،ولکن لا یخفی أنّ قاعده الإلزام علی تقدیر عمومها بالاضافه إلی الأحیاء حیث إن المیت غیر قابل للإلزام علیه.

نعم،فی المقام أمران لا ینبغی التأمل فیهما وهما:

الأوّل:أنّه إذا غسّل المخالفون موتاهم علی غیر طریقه الاثنی عشری لا یجب علی الاثنی عشری تغسیل المیت منه ثانیاً،خصوصاً بعد دفنه کما هو مقتضی السیره القطعیه التی کانت جاریه حتّی عند الشیعه من زمان الأئمه علیهم السلام.

والأمر الثانی:أنّ الشیعی إذا غسل میتهم برعایه مذهبهم تقیه لایعاد علی میتهم الغسل بعد زوال التقیه،ولا یبعد الجزم بهذا الأمر الثانی أیضاً،واللّه العالم.

ولا يجوز تغسيل الكافر[۱]

وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابى.

لا يجوز تغسيل الكافر

[۱]

بلا خلاف فإنّ التجهيز احترام وحفظ لكرامته والكافر ليس أهلاً للاحترام والكرامه،وفى موثقه عمار بن موسى،عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال:«لا يغسله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه» (۱) وإذا كان الأمر فى النصرانى الذى من الكافر الكتابى كذلك ففى غيره من اليهود والمجوسى كذلك وأولى منه المشرك، وبما أنّ الغالب فى بلاد المسلمين هو الكافر الذمى فأمره عليه السلام بترك تغسيله ودفنه والصلاه عليه يدلّ على أنّ الحكم كذلك بالأولويه فى الحربى،والناصبى أشد خبثاً من الكافر ونجاسه من الكلب كما تقدّم فى بحث نجاسه الكافر.

ويدخل فى الناصبى الخارجى إذا كان خروجه على الإمام عليه السلام للعداوه وإن لم يكن خروجه للعداوه بل لأمر آخر فالأمر كذلك لا يجب تجهيزه كما يشهد بذلك سيره أصحاب على عليه السلام مع مقتولى جيش معاويه لعنهماللّه عليه وعليهم،ومقتولى جيش الجمل زيد فى عذابهم،بل لا يبعد دعوى السيره فى قتلى البغاه على طائفه المسلمين والمؤمنين،حيث يمكن دعوى سيره المتشرعه على المعامله مع قتلى البغاه معامله الخارج عن الدين فى عدم الحرمه لهم وعدم استحقاقهم التجهيز اللازم لميت المسلم لحرمته وكرامته.وفى المروى فى الاحتجاج عن صالح بن كيسان أنّ معاويه قال للحسين:هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى وأصحابه وأشياعه وشيعه أبيك؟ فقال عليه السلام:وما صنعت بهم؟ قال:قتلناهم وكفّناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام فقال:خصمك القوم يا معاويه لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفنّاهم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۴،الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

والمشرك والحربى والغالى والناصبى والخارجى والمرتد الفطرى والملّى إذا مات بلا توبه[١]

وأطفال المسلمين بحكمهم[٢]

وأطفال الكفّار بحكمهم.

ولا صلّينا عليهم ولا قبرناهم. (١)

[١]

لدخول المرتد الملّى فى الكافر مع عدم توبته فلا يشرع تجهيز الكافر وكذلك المرتد الفطرى،وأما إذا تاب المرتد الملى ورجع إلى الإسلام فيجب تجهيزه ولا يبعد أن يكون المرتد الفطرى أيضاً كذلك إذا لم تقبل لعدم بسط يد الحاكم ونحوه،وما تقدّم من عدم التوبه له ذكرنا أنّ المراد عدم الحدّ عنه بتوبته وعدم رجوع امرأته إلى حبالته وعدم رجوع أمواله التى كانت له عند ارتداده إلى ملكه،بل ذكرنا عدم صحه نكاح امرأته بعد إسلامه حيث اعتبر المرتد بالإضافه إليها ميتاً ولذا تعتد منه عدّه الوفاه.

حكم الأطفال

[٢]

بلا خلاف ظاهر ويشهد على ذلك ما ورد فى تغسيل الصبى والصبيّه (٢) ، بل السقط إذا تمّ له أربعه أشهر (٣) أو كان مستوى الخلقه (٤) ،ويشهد أيضاً معتبره حفص بن غياث،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك؟ قال:إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له فأمّا الولد الكبار فهم فىء للمسلمين إلّاأن يكونوا

١- ١) الاحتجاج:٢٩٦،و عنه فى وسائل الشيعه ٢:٥١٥،الباب ١٨ من أبواب غسل الميت،الحديث ٣.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٢:٥٢٦،الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت،الحديث ١ و ٢.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٢:٥٠٢،الباب ١٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ٤.

٤- ٤) وسائل الشيعه ٢:٥٠١،الباب ١٢ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

و ولد الزنا من المسلم بحكمه[۱]

ومن الكافر بحكمه.

أسلموا قبل ذلك» (۱) الحديث،وظاهرها أيضاً كون أطفال الكفار محكومين بالكفر، أضف إلى ذلك أنّ المعامله مع أطفال المسلمين معامله المسلم ومع أطفال الكفار معامله الكافر مورد للسيره القطعيه من المتشرعه على ما ذكرنا ذلك فى بحث نجاسه الكافر.

[۱]

لأنّ ولد الزنا ولد للزانى والزانيه حقيقه؛ ولذا يترتب عليه جميع الأحكام المترتبه على القرابه بالأُبوه والأُمومه والولديه،فلا يجوز للزانى نكاح الولد إذا كان أُنثى،ولا يجوز لابن الزانى التزويج من أُخته من الزنا.نعم لا توارث بالزنا وهذا استثناء عن الأحكام المترتبه على القرابه النسبيه.وقد يناقش فى ترتب بعض الأحكام بدعوى انصراف دليله إلى ما كانت القرابه بغير الزنا كثبوت حق الحضانه للأُم الزانيه بالإضافه إلى ولدها من الزنا وهذا أمر آخر.

وممّا ذكر يظهر الحال فى ولد الزنا من الكافر مع أنّه لا يحتمل أن يكون ولد الزنا من الكافر أحسن حالاً من ولده بنكاحهم بأن يدخل ولد الزنا من الكفار فى حكم أطفال المسلمين.وما فى الجواهر (۲) من نفى البعد عن تغسيله للعموم،وحديث:

«كلّ مولود يولد على الفطره» (۳) لا يمكن المساعده عليه؛ للسيره فى أطفال الكفّار مع ما يأتى فى التمسك بحديث كلّ مولود يولد على الفطره.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۵:۱۱۶،الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو،الحديث الأوّل.

۲- ۲) جواهر الكلام ۴:۱۴۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۵:۱۲۵،الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه،الحديث ۳.

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم[۱]

وإن وصف الكفر كافر وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فی لحوقه بأبيه أو امّه.

والطفل الأسير تابع لآسره إذا لم يكن معه أبوه أو أُمّه بل أو جدّه أو جدته[۲]

حكم المجنون

[۱]

المراد اعترافه بالإسلام بعد بلوغه وقبل صيرورته مجنوناً،فإنّه بعد جنونه يحكم بإسلامه كما أنّه بعد بلوغه وقبل جنونه اعترف بكفره ثمّ صار مجنوناً يحكم بكفره،ولكن لا يبعد الحكم بإسلام المجنون إذا كان فی صغره محكوماً بالإسلام ثمّ بلغ عاقلاً ولم يصف الكفر ثمّ صار مجنوناً،فإن عدم توصيفه الكفر حال عقله وبلوغه ثمّ صيرورته مجنوناً مورد للسيره المشار إليها فتوصيف الإسلام معتبر بالإضافه إلیٰ من كان محكوماً بالكفر فی صباوته،وأيضاً لا يعتبر أن يكون توصيفه الإسلام بعد بلوغه،بل إذا وصفه فی صباوته حال تمييزه ثم صار مجنوناً عند بلوغه فهو مسلم، كما أنّ ولد المسلم إذا وصف الكفر حال تمييزه ثم صار مجنوناً يحكم بكفره كما هو مقتضی بعض ما ورد فی المرتد كموثقه أبان بن عثمان،عن أبی عبداللّه عليه السلام علی المروی فی الفقيه،فی الصبی إذا شب فاختار النصرانيه و أحد أبويه نصرانی أو جميعاً مسلمين،قال:«لا يترك ولكن يضرب علی الإسلام» (۱) بناءً علی أنّ المراد ب(إذا شبّ) تمييزه بقرينه الحكم.و فی معتبره عبيد بن زراره،عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الصبی يختار الشرك و هو بين أبويه قال:«لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً» (۲) .

الطفل الأسير

[۱]

قد يقال إنّ الوجه فی الحكم بكفر أولاد الكفار للتبعيه لآبائهم أو أُمهاتهم

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه ۳:۱۵۲،الحديث ۳۵۵۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۸:۳۲۶،الباب ۲ من أبواب حد المرتد،الحديث الأوّل.

ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم[١]

وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.

وأجدادهم وجدّاتهم،وإذا خرج الطفل عن تبعيتهم كما إذا وقع الطفل فى أسر المسلم لا يحكم بكفره إذا لم يكن معه فى الأسر أبوه أو امّه أو جدّه أو جدّته.

وبتعبير آخر،الدليل علىٰ تبعيه ولد الكافر إلىٰ الكافر قاصر عن الشمول لما إذا خرج الطفل عن تبعيته ووضع بيد المسلم،وفيه أنّه لافرق فى تبعيه الأطفال لآبائهم وأُمهاتهم بين أطفال المسلمين والكفار بحسب السيره،فإنّه كما إذا وقع طفل من المسلمين بيد الكفار لا يخرج الطفل عن كونه محكوماً بالإسلام،وكذلك الحال فيما إذا وقع طفل من الكفار بيد المسلم وما قام عليه الدليل من تبعيه الطفل لأشرف أبويه لا يقتضى تبعيته لأشرف ذى اليدين،وما ورد من الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (١) ، ناظر إلىٰ علوّ الإسلام على الكفر فى الحجج والبراهين لا فى تبعيه الأولاد والأطفال، وإلّا لزم الحكم بإسلام الطفل من الكفار إذا اتخذوا المسلمه مرضعه له وأوكلوا إليها حضانته.

نعم،لا بأس بالالتزام بطهاره الطفل إذا أسره المسلم من غير أن يكون معه أحد أبويه وأجداده؛ لأنّ الدليل علىٰ نجاسه الكافر فى أصله قاصر فإنّ عمده الدليل عليه الإجماع والتسالم،والإجماع والتسالم بالإضافه إلىٰ ما وقع فى الأسر من أطفالهم غير ثابت لو لم نقل بثبوت خلافه.

فى لقيط دار الاسلام

[١]

أمّا بالإضافه إلىٰ لقيط دار الإسلام أو دار الكفر مع احتمال تولده من مسلم،

١- ١) وسائل الشيعه ٢٦:١٤،الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث،الحديث ١١.

والمراد من اللقيط الطفل الذى يوجد بلا كافل حياً أو ميتاً،فقد ذكروا أنّه ملحق بالمسلم فيجب تجهيزه إذا مات أو وجد ميتاً،ويمكن أن يستظهر من لحوقه بالمسلم ما ورد فى أنّ اللقيط لا يباع ولا يوهب (۱) ،ولكن فى الاستظهار ما لا يخفى،وكذا الاستظهار بما ورد من أن كلّ مولود يولد على الفطره (۲) يعنى الإسلام؛ وذلك فإنّ المراد بالفطره فى الآيه المباركه: «فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا» (۳) فطره التوحيد،كما ورد ذلك فى غير واحد من الروايات.ومن الظاهر أنّ التوحيد والاعتقاد بالخالق فطرى للإنسان العاقل،فإنّ الإنسان فى أصله إما مخلوق من خالق أو هو خالق نفسه،وشىء من الأمرين غير ممكن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ الْخالِقُونَ ». (۴)

نعم،ورد فى بعض الروايات تفسير الفطره بالإسلام ولكن المراد بالاسلام تسلّم التوحيد والإذعان به،كما يدلّ على ذلك بعض ما فى تلك الروايات كصحيحه عبداللّه بن سنان،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا» ما تلك الفطره؟ قال:هى الإسلام فطرهم اللّه حين أخذ ميثاقهم على التوحيد،قال: «أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى » (۵) وفيه المؤمن والكافر. (۶) وما هو معلوم من الخارج من أنّ الاعتقاد بنبوه نبينا ليس أمراً فطرياً يتوجه إليه الشخص

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۵:۴۶۸،الباب ۲۲ من أبواب كتاب اللقطه،الحديث ۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۵:۱۲۵،الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه،الحديث ۳.

۳- ۳) سوره الروم:الآيه ۳۰.

۴- ۴) سوره الطور:الآيه ۳۵.

۵- ۵) سوره الأعراف:الآيه ۱۷۲.

۶- ۶) الكافى ۲:۱۲،الحديث ۲.

ولا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر والکبیر[۱]

حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر ویجب تکفینه ودفنه علی المتعارف لکن لا یجب الصلاه علیه بل لا یستحب أیضاً.

بمجرّد التتبّه،بل یحتاج إلی النظر إلی الشواهد والمعجزات،وأقواهم کتاب اللّه المجید بین أیدی الناس،ومن أنّ نبوه نبیّنا أمر انتهی إلیها أمر النبوه والرساله، فالإنسان الموجود فی الشرائع السابقه لم یکن بحیث یلتفت إلی رساله نبی آخر الزمان بأدنی التفات کالتوحید،بل المقطوع به خلاف ذلک.

نعم،ورد فی خبر الطبرسی فی جوامع الجامع فی معنی الآیه قوله علیه السلام:«کلّ مولود یولد علی الفطره حتّی لیکون أبواه هما اللذان یهودانه وینصرانه» ولکنه لضعفه لا یمکن الاعتماد علیه مع أنّه قابل للحمل علی ما تقدّم،حیث إنّ الیهودی والنصرانی أیضاً داخل فی المشرک حقیقه.وقد یقال فی وجه وجوب تغسیل اللقیط أنّ الموضوع لوجوبه هو میت ینفی عنه عنوان الکافر واللقیط المیت میت،ومقتضی الأصل عدم کفره حیث إنّ الکفر عدم خاص لا مطلق عدم الإسلام ولا یعارض باستصحاب عدم إسلامه؛ لأنّ الإسلام لم یؤخذ فی موضوع وجوب التغسیل، ولا فرق فی جریان الأصل بین لقیط دارالإسلام أو دار الکفر إذا احتمل تولده من مسلم فیها،کما لا فرق بین المیت الذی هو طفل أو کبیر،ولکن لازم ذلک التفصیل بین تغسیله والصلاه علیه،حیث إنّ الموضوع لوجوب الصلاه المیت الذی من أهل القبله.

وکیف کان فما ذکر جماعه فی المقام لا یخلو عن الإشکال.

الصغیر والکبیر سواء فی وجوب التغسیل

[۱]

عدم الفرق فی وجوب التغسیل بین الصغیر والکبیر متسالم علیه بین

الأصحاب،والمنسوب (۱) إليهم عدم الخلاف فى تغسيل السقط إذا تمّ له أربعه أشهر،ويستدلّ على ذلك بروايات منها موثقه سماعه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال:«نعم كلّ ذلك يجب إذا استوى» (۲) وفى مرسله أحمد بن محمد،عمن ذكره،قال:إذا تمّ السقط أربعه أشهر غسل،وقال:إذا تمّ له ستّه أشهر فهو تام؛ وذلك أنّ الحسين بن على عليهما السلام ولد وهو ابن ستّه أشهر (۳) .وروايه زراره،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسل. (۴) وفى الفقه الرضوى:إذا أسقطت المرأه وكان السقط تامّاً غسل وحنّط وكفن ودفن،وإن لم يكن تامّاً فلا يغسل ويدفن بدمه،وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعه أشهر. (۵) وذكر فى المدارك أنّ الحكم فى موثقه سماعه معلّق على استواء خلقه السقط لا على مضى أربعه أشهر فالمعتبر استواؤها لا مضى أربعه أشهر إلّا أن يدّعى التلازم بين مضيّها واستواء خلقته وإثباته مشكل. (۶)

وذكر فى الحدائق (۷) لا إشكال فى إثبات التلازم لدلاله الروايات عليه كموثقه حسن بن الجهم،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام المروى فى الكافى فى باب بدء خلق الإنسان وتقلّبه فى بطن أُمّه من كتاب العقيقه،قال:سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام

۱- ۱) نسبه النجفى فى جواهر الكلام ۴:۱۸۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه۲:۵۰۱ - ۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۴.

۵- ۵) فقه الرضا عليه السلام:۱۷۵.

۶- ۶) مدارك الأحكام ۲:۷۶.

۷- ۷) الحدائق الناضره ۳:۴۰۸.

يقول:قال أبو جعفر عليه السلام:إنّ النطفه تكون فی الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقه أربعين يوماً ثمّ تصير مضغه أربعين يوماً فإذا كمل أربعه أشهر بعث اللّه ملكين خلّاقين فيقولان:يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أُنثی؟ فيؤمران.الحديث (۱) ،وصحيحه زراره بن أعين،قال:سمعت أبا جعفر يقول:إذا وقعت النطفه فی الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً وتكون علقه أربعين يوماً وتكون مضغه أربعين يوماً ثمّ يبعث اللّه ملكين خلّاقين فيقال لهما:اخلقا كما يريداللّه ذكراً أو أُنثی (۲) .الحديث.

أقول:مقتضاهما كون استواء الخلقه بعد تمام أربعه أشهر لا عند تمامها كما لا يخفی فالأظهر فی وجوب تغسيل السقط ملاحظه استواء خلقته.

وعلی الجمله،ظاهر موثقه حسن بن الجهم وصحيحه زراره بدء استواء الخلقه عند تمام أربعه أشهر لا تحقق استوائها فی أربعه أشهر،وظاهر الآيه المباركه (۳) أيضاً تبدل المضغه بالعظام ثمّ كساها باللحم،اللّهمّ إلّاأن يراد باستواء الخلقه فعليه الأجزاء الرئيسيه فی الجنين.

وعلی كلّ إذا وجب تغسيل السقط يجب تكفينه ثمّ دفنه كما هو ظاهر موثقه سماعه،حيث إنّ ظاهر الكفن ما هو المعهود فی تكفين الموتی،وظاهر المحقق فی الشرائع أنه يغسّل ويلّف فی خرقه ويدفن. (۴) وكذا المحكی عن العلامه. (۵) ولكن كما ذكرنا أنّ ذلك خلاف ظاهر ما ورد فی الموثقه.

۱- ۱) الكافی ۶:۱۳،الحديث ۳.

۲- ۲) الكافی ۶:۱۶،الحديث ۷.

۳- ۳) سوره المؤمنون:الآيه ۱۴.

۴- ۴) شرائع الاسلام ۱:۳۰.

۵- ۵) حكاه فی جواهر الكلام ۴:۱۹۰،وانظر تحرير الأحكام ۱:۱۱۸.

وإذا كان للسقط أقلّ من أربعه أشهر لا يجب غسله بل يلف فى خرقه ويدفن[١]

.

وأمّا الصلاه فإنّما يجب إذا بلغ الطفل ستّه سنين فلا يجب قبله ذلك،بل فى مشروعيتها كلام كما يأتى.وربّما يقال إنّ ما ورد فى الموثقه ينافيه ما رواه الكلينى قدس سره بسنده عن محمد بن الفضيل،قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ قال:يدفن بدمه فى موضعه. (١) ولكن لا يخفى دلالتها مع الغمض عن سندها على حكم السقط بعد استوائه بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالموثقه الداله على تغسيل السقط وتكفينه ودفنه إذا استوت خلقته.

حكم السقط

[١]

عبّر فى بعض كلام الأصحاب أنّ السقط قبل أن تلجه الروح يلف فى خرقه ويدفن.ولكن عن المشهور أنّ السقط قبل تمام أربعه أشهر يلف فى خرقه ويدفن.

وظاهر الموثقه أنّ المعيار فى وجوب تغسيل السقط وتكفينه ودفنه استواء خلقته كما تقدّم،ولا يبعد صدق الميت على السقط إذا كان بعد ولوج الروح،بخلاف ما إذا كان قبله فإنّه لا يدخل فى عنوان الميت،ويقع الكلام فى وجوب لفّه فى خرقه ثمّ دفنه.وما تقدّم من الروايات لا يصلح لإثبات وجوب دفنه فضلاً عن وجوب لفّه فى خرقه.

نعم،ورد وجوب دفنه فى الفقه الرضوى. (٢) وما رواه الكلينى بسنده عن محمد بن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام وقد ذكرنا كراراً أنّ الفقه الرضوى لم يثبت كونه

١- ١) الكافى ٣:٢٠٨،الحديث ۶.

٢- ٢) فقه الرضا عليه السلام:١٧۵.

روایه.وروایه محمد بن الفضیل فی سندها سهل بن زیاد،ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور لا یخلو عن التأمل والمنع،حیث إنّ المشهور بل ادعی الإجماع علی لفّه فی خرقه مع أنه غیر وارد فیها ویحتمل أن یکون فتوی المشهور من باب الاحتیاط فی العمل،واللّه العالم.

ص :۷۷

فصل فیما یتعلّق بالنیه فی تغسیل المیت

اشاره

یجب فی الغسل نیه القربه علی نحو ما مرّ فی الوضوء،والأقوی کفایه نیه واحده للأغسال الثلاثه[۱]

وإن کان الأحوط تجدیدها عند کلّ غسل.

فصل فیما یتعلّق بالنیه فی تغسیل المیت

وجوب نیه القربه فی الغسل

[۱]

أما کون تغسیل المیت من العبادات فهو من المتسالم علیه بل کونه کسائر الأغسال فی کونه عباده من المرتکزات التی تلقاها کلّ جیل عن سابقه،وقد ورد فی بعض الروایات کما یأتی أنّ غسل المیت کغسل الجنابه (۱) .والمراد أنّه کغسل الجنابه فی الإتیان والامتثال،بلا فرق بین القول بأنّ قصد التقربّ یؤخذ فی متعلّق الأمر أو یقال إنّه یعتبر فی الامتثال لحصول الغرض.

ثمّ إنّ فی المقام کلام وهو أنّ الأغسال الثلاثه متعلّق لأمر واحد یکون امتثال ذلک الأمر الواحد بالإتیان بجمیعها أو أنّ کلّ غسل منها مأمور به مستقلاً وأنّ إطلاق غسل المیت علی الثلاثه کإطلاق صوم شهر رمضان علی صیام أیّامها فلا ینافی کون صوم کلّ یوم واجباً مستقلاً،تظهر ثمره الخلاف فیما إذا لم یمکن تغسیل المیت إلّا بعض الأغسال فینتقل الأمر إلی التیمّم عن غیر الممکن علی الأول،وتکون الوظیفه هو التیمّم فقط بدلاً عن التغسیل علی الثانی،ویقال أیضاً فی الثمره إنّه یعتبر فی کلّ غسل قصد امتثال الأمر به،بخلاف الثانی فإنّه یؤتی بالجمیع بقصد امتثال أمر واحد بها.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل المیت.

ولو اشترک اثنان یجب علی کلّ منهما النیه،ولو کان أحدهما معیناً والآخر مغسّلاً وجب علی المغسل النیه،وإن کان الأحوط نیه المعین أیضاً،ولا یلزم اتحاد المغسّل فیجوز توزیع الثلاثه علی ثلاثه،بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع مع مراعاه الترتیب ویجب حینئذ النیه علی کلّ منهم.[۱]

وربّما یستظهر من قول الماتن:«والأقوی کفایه نیه واحده» أنّ الأغسال عند الماتن بمجموعها متعلّق لأمر واحد،ولکن فی الاستظهار مالا یخفی؛ فإنّه قدس سره أیضاً ذکر فی صوم شهر رمضان قوه الاجتزاء بنیه واحده لصیام شهر رمضان مع أنّ صیام کلّ یوم واجب مستقل عنده،وأیضاً ذکر قدس سره فی المسأله السابعه من کیفیه تغسیل المیت إذا لم یکن إلّاماء بقدر بعض الأغسال یتیمّم عما لم یجد الماء ویغسّل بالغسل الذی تمکّن منه،والصحیح أنّ نظره قدس سره فی حکمه بالاجتزاء أنّه لا یعتبر فی قصد التقرّب المعتبر فی صحه العباده قصد کون الأمر به ضمنیاً أو استقلالیاً،بل المعتبر وقوعه امتثالاً لأمر الشارع ولا یلزم فی صحّتها أیضاً الخطور کما صرّح به فی قصد التقرّب المعتبر فی الوضوء والغسل.

لو اشترک اثنان فی الغسل

[۱]

أمّا جواز الاشتراک فی تغسیل المیت فإنّه مقتضی وجوب الفعل بنحو الواجب الکفائی مع عدم اشتراط صدوره بتمامه عن مکلّف واحد کما هو الحال فی الصلاه علی المیت،حیث إنّ الظاهر ما ورد فی الصلاه علیه أنّ المصلی علیه یکبّر خمس تکبیرات،وهذا بخلاف ما ورد فی تغسیل المیت فإنّ ظاهره أنّ المیت یغسّل بثلاثه أغسال سواء کان مغسّله واحداً أو متعدداً،وإذا تعدّد المغسل فاللازم علی کلّ واحد قصد التقرّب فی تغسیله؛ لأنّ الصادر عن کلّ من المتعدّد عمل عبادی أو

بعض العمل العبادى،وأما قصد التقرّب عن المعين فلا وجه له لعدم صدور التغسيل عن المعين وفعله خارج عن التغسيل،والمعتبر فيه قصد التقرّب هو التغسيل لا الإعانه عليه.

نعم،إذا أراد المعين نيل الثواب على إعانته فعليه قصد الإعانه على التغسيل للّه سبحانه،حيث إنّه لا ينال الثواب على عمل حتّى إذا كان توصلياً إلّابقصد التقرّب.

ص :٨١

فصل فی وجوب المماثله بین الغاسل والمیت

اشاره

یجب المماثله بین الغاسل والمیت فی الذکوریه والأُنوثیه فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه ولا العکس[۱]

فصل فی وجوب المماثله بین الغاسل والمیت

شرطیه المماثله فی الغسل

[۱]

نفی الخلاف بین الأصحاب (۱) فی اشتراط المماثله فی الذکوره والأُنوثه بین الغاسل والمغسول،بل عن جماعه کالشیخ والعلامه والشهید دعوی الإجماع علیه. (۲)

ویستدلّ علی ذلک بروایات منها صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

سأله عن المرأه تموت فی السفر ولیس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال:تدفن کما هی بثیابها.وعن الرجل یموت ولیس معه إلّاالنساء لیس معهن رجال؟ قال:یدفن کما هو بثیابه. (۳) وصحیحه ابن أبی یعفور،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس معهن رجل کیف یصنعن به؟ قال:«یلففنه لفّاً فی ثیابه ویدفنه ولا یغسلنه» (۴) وصحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه،قال:سألته عن امرأه ماتت مع رجال؟ قال:تلفّ وتدفن ولا تغسّل» (۵) الصحیحه بحسب ما فی الوسائل مضمره.

وصحیحه أبی الصباح الکنانی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال فی الرجل یموت فی

۱- ۱) نفاه البحرانی فی الحدائق الناضره ۳:۳۹۲.

۲- ۲) الخلاف ۱:۶۹۸،المسأله ۴۸۵،التذکره ۱:۳۶۱،المسأله ۱۳۱،الذکری ۱:۳۰۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۲۰،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر[۱]

إلّافی موارد:

السفر فی أرض لیس معه إلّاالنساء،قال:یدفن ولا یغسّل،والمرأه تکون مع الرجال بتلک المنزله تدفن ولا تغسل إلّاأن یکون زوجها معها (۱) .وبهذه ونحوها یرفع الید عن إطلاق ما تقدّم ویحمل دفن المرأه بلا تغسیلها علی ما لم یکن معها زوجها.

وقد ورد فی بعض الروایات جواز تغسیل غیر المماثل عند عدم وجدان المماثل کصحیحه عبداللّه بن سنان،قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم یجدوا امرأه تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ویستحب أن یلفّ علی یدیه خرقه (۲) .ولکن لابد من أن یکون المراد ب «بعض الرجال» المحرم لها لدلاله موثقه سماعه أنها تدفن بلا تغسیل مع عدم المحرم لها حیث روی سماعه،وقال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل مات ولیس عنده إلّانساء؟ قال:تغسله امرأه ذات محرم منه وتصب النساء علیها الماء ولاتخلع ثوبه،وإن کانت امرأه ماتت مع رجال لیس معها امرأه ولامحرم لها فلتدفن کما هی فی ثیابها،وإن کان معها ذومحرم لها غسّلها من فوق ثیابها (۳) .فان مقتضاها تعیّن تغسیل المحرم لها مع وجودها کما أنّ بالتقیید بفقد المحرم للرجل المیت فیها وفی غیرها یرفع الید عن الإطلاق فی الصحاح المتقدمه الداله بإطلاقها علی دفن المیت مع فقد المماثل فی ثیابه بلاغسل،وتأتی بقیه الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه.

[۱]

هذا مقتضی الإطلاق فی الأمر بدفنه فی ثیابه بلاغسل والمتحصل أنّ أصل عدم جواز تغسیل غیر المماثل کان مفروغاً عنه فی زمان صدور الروایات؛ ولذا وقع السؤال عن موارد فقد المماثل.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۲۵،الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۹،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

أحدها:الطفل الذى لايزيد سنّه عن ثلاث سنين[۱]

فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ومع وجود المماثل،وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل.

استثناء الطفل عن المماثله

[۱]

لاينبغى التأمّل فى أنّ الروايات المتقدمه الداله على المماثله بين الغاسل والميت الوارد فيها عدم جواز غسل الرجل المرأه وغسل المرأه الرجل الميت، وليس فيها مايعمّ غسل الرجل الصبيه أو غسل المرأه الصبى،ولا يبعد أن يلحق الصبى المميز والصبيه المميّزه بالرجل والمرأه؛ لأنّ المنساق من الروايات أنّ ملاك اعتبار المماثله ولو بنحو الحكمه رعايه لعدم نظر الرجل وعدم لمسه جسد المرأه وكذا العكس،وهذا الملاك يجرى فى تغسيل الرجل الصبيه المميزه أوالمرأه الصبى المميّز ويقع الكلام فى المقام فى تغسيل المرأه الصبى غير المميّز،فقد ذكروا جواز تغسيل المرأه الصبى الذى لايزيد سنه عن ثلاث سنين،و كذا جواز غسل الرجل الصبيه التى لا يزيد سنها عن ثلاث سنين.

أمّا فى الصبى فقدورد هذا التحديد فى روايه أبى النمير مولى الحارث بن المغيره النضرى،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام حدثنى عن الصبى إلى كم تغسّله النساء؟ قال:«إلى ثلاث سنين» (۱) وأبو النمير وإن لم يثبت له توثيق إلّاأنّه ادعى انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب،كما أنّهم ذكروا إذا لم يجز للنساء تغسيل الصبى بعد ثلاث سنين لم يجز للرجل تغسيل الصبيه بعد ثلاث سنين لعدم احتمال الفرق بل للاولويه،ولكن روى عمار الساباطى،عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن الصبى تغسله امرأه؟ فقال:إنّما يغسّل الصبيان النساء،وعن الصبيه تموت ولاتصاب امرأه تغسّلها؟

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۲۶،الباب۲۳ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

قال:«یغسّلها رجل أولی الناس بها» (۱) ومقتضی صدرها جواز تغسیل المرأه الصبی وإن کان عمره أکثر من ثلاث سنین،کما أن مقتضی ذیلها علی مااستظهر عدم جواز تغسیل الرجل الأجنبی الصبیه مع وجود المحرم،ویقال إنّه یرفع الید عن إطلاق صدرها بما ورد فی روایه أبی النمیر من تحدید الجواز إلی ثلاث سنین.

و ربما یقال بأنّ الصبیه تلحق بالمرأه مطلقاً کما عن المحقق فی المعتبر (۲) .

أقول:أمّا الصبی فلاینبغی التأمّل فی جواز تغسیله المرأه قبل تمام ثلاث سنوات؛ لما عرفت من أنّ الجواز مقتضی الإطلاق فیما دلّ علی وجوب تغسیل المیت،بل یمکن القول بالجواز حتّی بعد ثلاث سنوات إلی حد تمییز الصبی؛ للإطلاق المزبور وصدرالموثقه،و روایه أبو نمیر لضعفها لایمکن الاعتماد علیها، وعمل المشهور بالتحدید المزبور لعلّه من الاحتیاط،وکذا فی الصبیه مالم تبلغ حدّ التمییز.

وأمّا ماورد فی ذیل موثقه عمار الساباطی فلا یمکن المساعده علی الاستظهار المزبور؛ لأنّ أولی الناس بالمیت لایدلّ علی کون الرجل محرماً؛ لأنّ أولی الناس قد یکون من القرابه التی لا محرّمیه معها؛ ولهذا یتبادر إلی الذهن أنّ الأمر بتغسیل أولی الناس لعدم الایعاب فی تغسیله بخلاف سائر الرجال،ویؤیّد ذلک قوله علیه السلام فی صدرها فانّه یدلّ علی أنّه لامورد للایعاب فی تغسیل المرأه الصبی انّما تغسل الصبیان النساء،ولکن من المحتمل جداً أن یکون المراد بأولی الناس المحارم کما فی بعض الروایات الوارده فی فقد المماثل.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۲۷،الباب ۲۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۲۴.

الثانی:الزوج والزوجه فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر ولو مع وجود المماثل[۱]

ومع التجرّد وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل،وکونه من وراء الثیاب،ویجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر وإن کان یکره،ولا فرق فی الزوجه بین الحرّه والأمه والدائمه والمنقطعه.

قال فی المعتبر:یجوز للمرأه تغسیل ابن الثلاث اختیاراً واضطراراً بخلاف الصبیه فإنّه لایجوز للرجل تغسیلها؛ لأنّ الشارع أذن فی اطلاع النساء علی الصبی لافتقاره إلیهن فی التربیه بخلاف الصبیه والأصل حرمه النظر. (۱)

ولایخفی أنّه لایحرم النظر إلی الصبیه غیرالممیزه من غیر عورتها،ولو کان النظر محرماً فالحرمه بالإضافه إلی النظر إلی عورتها ولعلّ مراده:«والأصل حرمه النظر» بالإضافه إلی عورتها مع أنّ تغسیل الرجل الصبیه لایلازم النظر إلی عورتها کما لایخفی.

الزوج والزوجه یغسل أحدهما الآخر

[۱]

یقع الکلام فی المقام فی جهتین،الأُولی:جواز تغسیل کلّ من الزوج والزوجه الآخر ولو مع وجدان المماثل.والثانیه:جواز تغسیل أحدهما الآخر مع التجرّد وعدم اعتبار کون الغسل من وراء الثوب.

والمعروف بین الأصحاب فی الجهه الأُولی الجواز وعن الشیخ قدس سره فی التهذیبین (۲) وابن زهره فی الغنیه (۳) والحلبی (۴) اختصاص الجواز بصوره فقد المماثل،و یشهد لما علیه المشهور صحیحه محمد بن مسلم،قال:سألته عن الرجل

۱- ۱) المعتبر ۱:۳۲۳ و ۳۲۴.

۲- ۲) التهذیب ۱:۴۴۰،ذیل الحدیث ۶۵،والاستبصار ۱:۱۹۹،ذیل الحدیث ۱۳.

۳- ۳) غنیه النزوع:۱۰۲.

۴- ۴) الکافی فی الفقه:۲۳۷.

یغسل امرأته؟ قال:«نعم من وراء الثوب» (۱) وصحیحته الأخری،قال:سألته عن الرجل یغسل امرأته؟ قال:«نعم،إنّما یمنعها أهلها تعصّباً» (۲) .وموثقه سماعه قال:

سألته عن المرأه إذا ماتت؟ قال:«یدخل زوجها یده تحت قمیصها إلی المرافق» (۳) وصحیحه عبداللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل أیصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت أو یغسلها إن لم یکن عندها من یغسلها؟ وعن المرأه هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ فقال:«لا بأس بذلک إنّما یفعل ذلک أهل المرأه کراهیه أن ینظر زوجها إلی شیء یکرهونه منها» (۴) وصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سئل عن الرجل یغسل امرأته؟ قال:نعم،من وراء الثوب لاینظر إلی شعرها ولا إلی شیء منها،والمرأه تغسل زوجها لأنّه إذا مات کانت فی عده منه» (۵) ومقتضی الإطلاق فی هذه الصحیحه عدم الفرق فی جواز تغسیل کلّ من الزوج زوجته والزوجه زوجها بین فقد المماثل وعدمه.

والتقیید بفقد المماثل فی صحیحه عبداللّه بن سنان فی کلام السائل فلا یوجب التقیید فی هذه الصحیحه وغیرها،کما أنّ التقیید بفقده مأخوذ فی السؤال فی صحیحه أبی الصباح الکنانی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:فی الرجل یموت فی السفر فی أرض لیس معه إلّاالنساء؟ قال:یدفن ولا یغسّل والمرأه تکون مع الرجال

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۲۹،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۲۹،الباب ۲۴ من ابواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۰،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۵.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۲۸،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۱.

بتلك المنزله:تدفن ولاتغسل إلّاأن يكون زوجها معها،فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولاينظر إلى عورتها،وتغسّله امرأته إذا مات،والمرأه إذا ماتت ليست بمنزله الرجل المرأه أسوأ منظراً إذا ماتت (۱) .بل لو كان التقييد بفقد المماثل وارداً فى الجواب خاصه فيمكن أن يدّعى أنّ التقييد المزبور أمر غالبى حيث لا يقدم الزوج على تغسيل زوجته وكذا العكس إلّامع فقد المماثل،أضف إلى ذلك ضعف السند فى أخبار مثل هذا التقييد كخبر أبى بصير، قال:قال أبو عبداللّه عليه السلام:«يغسل الزوج امرأته فى السفر والمرأه زوجها إذا لم يكن معهم رجل» (۲) فإنّ ذكر السفر لاتفاق فقد المماثل فيه.

وعلى الجمله،فدلاله الأخبار على جواز تغسيل كلّ من الزوج زوجته والزوجه زوجها حتّى مع وجدان المماثل تامه،ولكن فى صحيحه زراره،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يموت وليس معه إلّاالنساء،قال:«تغسله امرأته لأنها منه فى عدّه وإذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها فى عدّه» (۳) وظاهرها عدم جواز تغسيل الزوج زوجته ولكن لابد من رفع اليد عنها؛ لأنّها موافقه لأشهر مذاهب العامه فلا تصلح للمنع عن الأخذ بما تقدم.

أمّا الكلام فى الجهه الثانيه يقع الكلام تاره فى تغسيل الرجل امرأته،وأُخرى فى تغسيل المرأه زوجها،والمنسوب إلى الأكثر والأشهر جواز تغسيل كلّ منهما الآخر مجرداً وإن كان التغسيل من وراء الثوب أفضل وأحوط،وظاهر صاحب

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۳۳،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۳۳،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۳.

الحدائق (۱) تبعاً للشیخ فی الاستبصار التفصیل بین تغسیل الرجل زوجته فیجب أن یکون من وراء الثوب،بخلاف تغسیل المرأه زوجها فإنّ تغسیلها زوجها من وراء الثوب أفضل،ولکن الأظهر جواز تغسیل کلّ منهما الآخر مجرداً،والتغسیل من وراء الثوب غیر واجب تکلیفاً ولاشرط فی صحه التغسیل،والوجه فی ذلک شهاده صحیحه منصور،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر ومعه امرأته یغسلها؟ قال:«نعم،وأُمّه وأُخته ونحو هذا یلقی علی عورتها خرقه» (۲) فإنّ الأمر بإلقاء الخرقه علی عورتها کالصریحه فی جواز تغسیل الرجل زوجته مجرّده؛ إذ لو کانت للغسل من وراء الثوب شرطیه أو وجوب تکلیفاً لماکان للأمر بإلقاء الخرقه علی عورتها وجه بعد کونها مستوره بالثوب مضافاً إلی أنّ وجوب وضع الخرقه بالإضافه إلی تغسیل الأُم والأُخت،وأمّا بالإضافه إلی تغسیل الزوجه فإن عمه الأمر بإلقائها علی عورتها استحبابی کما هو مقتضی التجویز للرجل أن ینظر إلی عوره امرأته المیته،وهذه الصحیحه تکون قرینه علی حمل ماورد فیه الأمر بتغسیل الزوج زوجته من وراء الثوب والدرع أی القمیص علی الاستحباب،کصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سئل عن الرجل یغسل امرأته؟ قال:«نعم،من وراء الثوب» (۳) وفی صحیحه الکنانی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:فی الرجل یموت فی السفر فی أرض لیس معه إلّاالنساء؟ قال:«یدفن ولایغسل والمرأه تکون مع الرجل بتلک المنزله تدفن ولا تغسّل إلّاأن یکون زوجها معها فإن کان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع

۱- ۱) الحدائق الناضره ۳:۳۸۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۲۹،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

ویسکب الماء علیها سکباً ولاینظر إلی عورتها» (۱) وصحیحه محمد بن مسلم،قال:

سألته عن الرجل یغسل امرأته؟ قال:«نعم،من وراء الثوب» (۲) إلی غیر ذلک مما یأتی أنّ الأمر به لکراهه نظر الزوج إلی عوره المرأه أو للممانعه عن نظر الأجنبی إلیها.

وأمّا بالإضافه إلی تغسیل الزوجه زوجها فمقتضی ما ورد فی صحیحه أبی الصباح الکنانی عدم لزوم کون التغسیل من وراء الثوب،حیث بعد ماذکر الإمام علیه السلام أنّه إن کان مع المرأه المیته زوجها غسّلها زوجها من فوق الدرع،قال:

«وتغسله امرأته إذا مات» (۳) ولم یقید التغسیل من وراء الدرع کماقیده به فی فرض تغسیل الرجل أمرأته.ویدلّ أیضاً علی جواز تغسیل الزوجه زوجها مجرّداً ما دلّ علی غیر واحد من الروایات من جواز نظر الزوجه لزوجها ولم یرد فی تغسیل الزوجه زوجها من وراء الثوب إلّافی معتبره عبد الرحمن بن أبی عبداللّه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلّاالنساء هل تغسله النساء؟ فقال:«تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصبّ علیه النساء الماء صباً من فوق الثیاب» (۴) ولکن ظاهرها أنّ الأمر بصب النساء الماء من فوق الثیاب للممانعه عن نظرهن إلی جسده کما لا یخفی.

وعلی الجمله،مثل ذلک لا یمنع عن الأخذ بالإطلاق من حیث فقد المماثل وعدمه و من حیث التجرد وعدمه من مثل صحیحه الحلبی قال:سئل عن الرجل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۲۹،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۱۷،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

يغسل امرأته؟ قال:«نعم،من وراء الثوب ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأه تغسل زوجها؛ لأنّه إذا مات كانت فى عده منه وإذا ماتت هى فقد انقضت عدتها» (۱) فإنّ قوله عليه السلام:«والمرأه تغسّل زوجها» الخ مقتضاه إطلاقه ما ذكر كما يرفع اليد عن إطلاق النهى عن نظر الرجل إلى شعر امرأته وغيره بالترخيص والتجويز الوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه للإطلاق فى الروايات المتقدمه،فإنّ قوله عليه السلام «يغسل الرجل امرأته» كما يشمل امرأته الحره والدائمه كذلك يشمل زوجته الأمه والمنقطعه.

ودعوى انصراف مثله إلى الحره والدائمه بلاوجه بل يشمل المطلقه الرجعيه فإنّها مادامت فى العده زوجته وكذلك يشمل قوله عليه السلام:«والمرأه تغسل زوجها» ما إذا مات زوجها وهى فى عده الطلاق الرجعى،حيث إنّ الميت فى عدتها زوجها ولا ينافى ما ذكر من بقاء زوجيتهما زمان العده إنشاء الزوج الفرقه بينهما،حيث إنّ إنشاءها وإن كان حصل إلّاأنّ الشارع اعتبر الفرقه بعد انقضاء العده،نظير ما ينشيء المتبايعين فى بيع السلم والصرف الملكيه مطلقه،ولكن الشارع يعتبرها بعد قبض الثمن أو حصول التقابض،وقد ورد فى غير واحد من الروايات أنها إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت من زوجها. (۲) وعلى ذلك فإن مات زوجها قبل تمام عده الطلاق ولو بأن يكون عليها عده الوفاه ويجوز لها تغسيل زوجها وجواز نظرها إليه إلى غير ذلك ممّا تقدم.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۳۲،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۱.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۲:۲۰۵،الباب ۱۵ من أبواب العدد،الحديث ۷.

بل والمطلقه الرجعيه،و إن كان الأحوط ترک تغسيل المطلقه مع وجود المماثل،خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العده[۱]

وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلاتغسيل إلى ذلک الوقت.

المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه

[۱]

المراد تغسيل الزوجه المطلقه زوجها بعد انقضاء عده الوفاه خصوصاً إذا كانت مزوجه فإنّ المنسوب إلى المشهور جواز تغسيلها زوجها وإن كانت مزوجه، حيث إنّ مادلّ على أنّ امرأه الرجل عند موته لها تغسيله مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين تغسيلها فى زمان عده الوفاه أو بعده كانت مزوجه أم لا،ويمكن بقاء زوجها بلاتغسيل فى المده المزبوره لضياع جثمانه و بقائه تحت الثلوج وغيره.

ولكن استشكل فى ذلک بعض بصيرورتها بعد انقضاء عدّه الوفاه أجنبيه خصوصاً إذا تزوجت بغيره،وما ورد فى تغسيل المرأه زوجها منصرف عن هذا الفرض فإنّ ظاهر تغسيلها بعد موت زوجها بفصل متعارف،وللتعليل الوارد فى بعض الأخبار المتقدمه بأنّ للزوجه تغسيل زوجها لأنّها فى عده من موت زوجها (۱) ، ولكن لا يخفى أنّه لو تمّ هذا لما اختص الحكم بتغسيل المطلقه الرجعيه زوجها بعد انقضاء عده الوفاه،بل يجرى فى الزوجه غيرالمطلقه أيضاً إذا أرادت تغسيل زوجها بعد انقضاء عده الوفاه خصوصاً إذا تزوّجت،ولكن شيء من الامور غير تام،حيث إنّ مع موت أحد الزوجين تنقضى الزوجيه فإنّها علاقه بين الأحياء،ولكن قد دلّ الدليل على بقاء بعض آثارها من جواز النظر واللمس ونحوهما،كما أنّه قام الدليل على أنّ الرجل إذا مات فزوجته عند موته لها تغسيله.

وعلى الجمله فصيرورتها أجنبيه تكون بالموت؛ ولذا يجوز للرجل التزويج

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۳۳،الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۳.

وأمّا المطلقه بائناً فلا إشكال فی عدم الجواز فیها[۱]

الثالث:المحارم بنسب أو رضاع[۲]

لکن الأحوط بل الأقوی اعتبار فقد المماثل وکونه من وراء الثیاب.

بأُخت زوجته بمجرد موت الزوجه ودعوی الانصراف بلاوجه،فإنّ مجرّد ندره وقوع فرض لایوجب انصراف المطلق عنه،وأمّا التعلیل فقد تقدم أنّه راجع إلی المنع عن نظر الزوج إلی جسد امرأته بخلاف المرأه فإنّه لامنع عن نظرها إلی جسد زوجها ولایطلب منها غسل زوجها من وراء الثوب کطلبه من الرجل عند تغسیله زوجته،وإلّا لایکون جواز التغسیل دائراً مدار العده فإنّ الرجل یجوز تغسیله امرأته مع عدم العده فی البین.

[۱]

لزوال زوجیتها بمجرد وقوع الطلاق؛ ولذا لاعده لها من موت زوجها بعد الطلاق ولایدخل غسل الرجل هذه المطلقه من تغسیل الرجل امرأته ولاتغسیلها الرجل من تغسیل المرأه زوجها.

یجوز تغسیل المحارم

[۲]

یقع الکلام فی جهتین:

الأُولی:أنّ جواز تغسیل المحارم المیت ینحصر بصوره فقدالمماثل وعدم الزوج أوالزوجه أو أنّه یجوز تغسیلهم ولو مع وجود المماثل أو الزوجه أو الزوج.

الثانیه:هل یتعین کون تغسیل المحارم من وراء الثوب أو یجوز تغسیلهم ولو مع تجرد المیت.

أمّا الجهه الأُولی فالمشهور علی اعتبار فقد المماثل وعن إبن ادریس (۱) والعلامه فی المنتهی (۲) عدم اعتباره.

۱- ۱) السرائر ۱:۱۶۸.

۲- ۲) المنتهی ۷:۲۰۴.

أقول:الكلام فی الجهه الأولی فی فرضین،أحدهما:اعتبار فقد المماثل، والثانی:اعتبار فقدالزوج أو الزوجه بعد أن جواز تغسیل المحارم المیت فی الجمله ممّا لاکلام ولاخلاف فیه،ویشهد له الروایات الآتیه والمذکور فی ظاهر کلمات الأصحاب اعتبار فقد المماثل،ولکن یظهر من استدلالهم علی اعتبار فقده أنّه یعتبر فقد الزوج أو الزوجه أیضاً،والروایات الوارده فی تغسیل المحارم قاصره فی نفسها عن الشمول لصوره وجود المماثل،بل ظاهرها فرض فقد المماثل کمعتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلّاالنساء هل تغسله النساء؟ قال:«تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب علیه النساء الماء صبّاً من فوق الثیاب» (۱) .

وموثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل مات ولیس عنده إلّا نساء؟ قال:«تغسله امرأه ذات محرم منه وتصب النساء علیه الماء ولاتخلع ثوبه» (۲) الحدیث،وصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسّله إلّاالنساء؟ قال:«تغسله امرأته أو ذات قرابه إن کانت له ویصب النساء علیه الماء صباً» الحدیث. (۳) وموثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم یموت فی السفر ولیس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاری ومعه عمته وخالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله؟ قال:تغسله عمته وخالته فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۷،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۹،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۷،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

قمیصه ولاتقربه النصاریٰ،وعن المرأه تموت فی السفر ولیس معها امرأه مسلمه ...

ومعهم نساء نصاریٰ وعمها وخالها معها مسلمون؟ قال:یغسلونها ولاتقربنها النصرانیه.الحدیث. (۱) وصحیحه منصور،قال:سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر ومعه امرأته یغسلها؟ قال:«نعم،و امّه وأُخته و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقه» (۲) فإنّ ظاهر هذه الصحیحه بقرینه ذکر السفر فرض صوره فقد المماثل،حیث إنّ السفر مورد عدم وجدان المماثل ولو لعدم إقدامه علی التغسیل کما لا یخفیٰ.

وعلی الجمله،مقتضی هذه الروایات جواز تغسیل المحرم المیت فی فرض عدم وجدان المماثل ویرفع الید بها عن إطلاق بعض الروایات الظاهر بإطلاقها سقوط وجوب التغسیل مع عدم وجدان المماثل،ونحملها علی صوره فقد المماثل،کالصحیح المروی فی الفقیه،عن عبداللّه بن أبی یعفور أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس معهن رجل کیف یصنعن به؟ قال:«یلففنه لفاً فی ثیابه ویدفنّه ولایغسلنه» (۳) و مضمره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علیه السلام سألته عن امرأه ماتت مع رجال؟ قال:«تلف وتدفن ولاتغسّل» (۴) وصحیحه أبی الصباح الکنانی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال فی الرجل یموت فی السفر فی أرض لیس معه إلّاالنساء،قال:«یدفن ولایغسل» الحدیث (۵) فإنّه یرفع الید عن إطلاق الأمر بالدفن بلا تغسیل فی صوره وجود المحرم کما رفعنا الید عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۷،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۵۴،الحدیث ۴۲۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۵۲۱،الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

إطلاقها فی صوره وجود الزوج أوالزوجه.

ثمّ إنّ الوارد فی معتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه وموثقه سماعه تغسیل ذات المحرم وفی صحیحه الحلبی تغسیل ذات قرابه المیت ولکن نسبه بینهما ولو قیل بأنّها العموم من وجه إلّاأنّه یؤخذ بقرینه مناسبه الحکم والموضوع فی المقام بماورد فی المعتبره وموثقه سماعه،وعلیه فما هو ظاهر الماتن من تقیید المحارم بنسب أو رضاع لاـ وجه له فإنّ ذات المحرم یعم ذات المحرم بالمصاهره کأُم الزوجه، وهذا بالإضافه إلی فرض اعتبار فقد المماثل فی تغسیل المحارم،وهل یعتبر فی جواز تغسیلهم عدم الزوج أو الزوجه أیضاً،فقد یستظهر من صحیحه منصور وصحیحه الحلبی ومعتبره عبدالرحمن وغیرها عدم اعتبار فقدالزوج أو الزوجه کما یظهر ذلک أیضاً من کلمات أکثر الأصحاب حیث اقتصروا فی الحکم بوجوب تغسیل المحرم کعباره الماتن علی فقد المماثل.

ولکن الأصحّ اعتبار فقدالزوج أوالزوجه أیضاً حیث یتعین رفع الید عن الإطلاق المشار إلیه المستفاد منه عدم الترتیب بالتقیید بالترتیب الوارد فی صحیحه عبداللّه بن سنان أو موثقته،قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:«إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته،وإن لم تکن امرأته معه غسّلته أولاهن به وتلف علی یدیها خرقه» (۱) فإنّ المراد بأُولاهن ذات المحرم علی ما ذکرنا من مقتضی الجمع بین الموارد فی بعض الروایات من ذات المحرم،والوارد فی بعضها الآخر ذات القرابه، بل ویستظهر اعتبار فقدالمماثل أیضاً منها فإنّ تغسیل الزوج أوالزوجه فی مرتبه تغسیل المماثل علی ما تقدم،بل لو کان تغسیل الزوج أو الزوجه متأخراً عن تغسیل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۸،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

الرابع:المولىٰ والأمه فيجوز للمولىٰ تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجه ولا فى عده الغير ولامبعّضه ولا مكاتبه[١]

المماثل يكون اعتبار فقد المماثل فى تغسيل المحارم أظهر.

لايقال:قدورد فى صحيحه منصور،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال:«نعم،وأُمّه وأُخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقه» (١) ومقتضاها جواز تغسيل الرجل أُمّه وأُخته ونحوهما ولو مع وجدان المماثل.

فإنّه يقال:فرض السائل السفر قرينه على أنّ المراد صوره فقد المماثل فإنّ السفر هو المورد الغالب فى فقدان المماثل،والمراد من فقدانه ليس مجرد عدم المماثل،بل إذا فرض عدم إقدام المماثل على تغسيل الميت فهو يدخل فى فقده، وهذا يتفق فى السفر نوعاً،وبهذه الصحيحه يظهر الحكم فى:

الجهه الثانيه:وهو جواز تغسيل المحرم الميت مجرّداً،ووجه الظهور أنّه لو كان غسله من وراء الثوب لما كان وجه لإلقاء الخرقه على العوره؛ فإنّها مستوره بالثوب فالأمر بإلقائها عليها ترخيص فى غسل الميت مجرداً فيرفع اليد بذلك عن ظهور الأمر فى سائر الأخبار الآمره بالغسل من وراء الثوب حيث يحمل الأمر بذلك إمّا على الاستحباب أوالتحفظ على الميت من وقوع النظر إلى عورته،وإن كان الأظهر هو الالتزام بالاستحباب كما يلتزم باستحباب اللف على يديها بالخرقه نفساً أو للاحتياط من عدم إصابه اليد غساله عوره الميت،واللّه سبحانه هوالعالم.

يجوز للمولى تغسيل أمته

[١]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين:إحداهما:جواز تغسيل المولىٰ أمته حتّى

١- ١) وسائل الشيعه ٢:٥١٦،الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

و أمّا تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال[۱]

وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه،بل الأحوط الترك فی تغسيل المولی أمته أيضاً.

مع وجدان المماثل.والثانيه:فی جواز تغسيل الأمه مولاها كذلك.أمّا الجهه الأُولی:

فإن لم يرد فيها نصّ إلّاأنّ القيود التی اعتبروها فی جواز تغسيل المولی من عدم كونها مزوجه أو معتدّه يعطی أنّ وجه الجواز ليس لجواز نظر المولیٰ إلیٰ جسد الأمه فإنّه يجوز للمولیٰ النظر إلیٰ غير العوره من سائر بدن أمته المزوجه أو المعتده،بل وجه الجواز أنّ الأمه التی لم تكن مزوجه للغير ولا معتده ولا مبعضه و لا مكاتبه ملحق بالزوجه وإن لم يعمّها عنوان الزوجه إلّاأنّه المتفاهم عرفاً ممّا ورد فی تغسيل الزوج زوجته أنّ الموجب لإلغاء اشتراط المماثله بين الغاسل والميت لعدم كون الزوجه عوره بالإضافه إلی زوجها؛ لأنّه كان له الاستمتاع بها والتمتع ببضعها هذا بعينه يجری علی الأمه المزبوره بالإضافه إلی مولاها،ومقتضی ذلك رفع اليد عن إطلاق مادلّ علی اعتبار المماثله بين الغاسل والميت فی غسل المولی أيضاً بمادل علی جواز غسل الزوج زوجته بملاحظه مايستفاد منه عرفاً من مناسبه الحكم والموضوع،ولكن مع ذلك لايكون رفع اليد عن الإطلاق خالياً عن الاشكال؛ فإنّ غايه الأمر كون ما ذكر حكمه فی إلغاء اعتبار المماثله،وأمّا كونه موضوعاً لعدم اعتبارها فلا وثوق له حتّی بحسب المتفاهم العرفی.ودعویٰ أنّ المولی أولی الناس بالأمه فيكون هو ولی تجهيزها فقد تقدم مافيه مع أنّ أولويّه شخص إلی الميت لايقتضی جواز مباشره تغسيله مع عدم المماثله كما هو ظاهر،كما ظهر مما تقدم أنّ دعوی الإجماع فی المسأله لكونه مدركياً لايمكن الاعتماد عليها.

فی تغسيل الأمه مولاها إشكال

[۱]

وهذه هی الجهه الثانيه،وفی جواز تغسيل الأمه المفروضه مولاها وعدمه

أقوال ثالثها التفصيل بين كونها أم الولد فيجوز لها وفى غيرها لايجوز،والعمده فى وجه الجواز مطلقاً إلحاق الأمه بالزوجه للوجه المتقدم الذى ذكرنا أنّه لايخلو عن المناقشه،مع أنّ الأمه إذا ماتت فمولاها لكونها مملوكه له سابقاً أولىٰ بها،وهذا لايجرى بالإضافه إلى الأمه إذا مات مولاها فإنّها مملوكه لورثه المولى.

وعلى الجمله،الوجه السابق يوجب أن لا يعتبر المماثله بين الغاسل والميت إذا كان الميت مولى الأمه المفروضه،وأمّا أنّ الأمه فلايجوز لها التصرف فضلاً عن المزاحمه لورثه المولىٰ فى تجهيزه؛ لأنّها مملوكه لهم؛ ولذا ذكر جماعه يجوز للأمه تغسيل مولاها مع إذن الورثه،ولايخفى أنّه لو تم الوجه السابق فى تغسيل المولىٰ أمته لجاز للأمه أيضاً تغسيل مولاها إذا كان تغسيلها بإذن مالكها يعنى الورثه.

وأمّا التفصيل بين أُم الولد وغيرها فهو مستند إلى معتبره إسحاق بن عمار،عن جعفر،عن أبيه أنّ على بن الحسين عليهم السلام أوصىٰ أن تغسله أُم ولد له إذا مات فغسّلته (۱) .ودعوى المناقشه فى سند الروايه لايمكن المساعده عليه بعد كون الحسن بن موسى الخشاب ممدوحاً وغياث بن كلوب ممن وثّقهم الشيخ فى العده وإن كان عامياً (۲) .نعم،ذكر صاحب الحدائق (۳) والوسائل (۴) أنّ هذه الروايه لايمكن الأخذ بظاهرها فتحمل على الوصيه بالإعانه فى تغسيله عليه السلام لورود أحاديث كثيره أنّ الإمام لايغسله إلّاالإمام عليه السلام.

۱- ۱) وسائل الشيعه۲:۵۳۴،الباب۲۵ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۲- ۲) العده ۱:۱۴۹.

۳- ۳) الحدائق الناضره ۳:۳۹۱ - ۳۹۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۳۵،الباب ۲۵ من أبواب غسل الميت،ذيل الحديث الأوّل.

(مسأله ۱) الخنثیٰ المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین فلا إشکال فیها[۱]

وإلّا فإن کان لها محرم أو أمه بناءً علیٰ جواز تغسیل الأمه مولاها فکذلک وإلّا فالأحوط تغسیل کلّ من الرجل والمرأه إیّاها من وراء الثیاب.

أقول:قد جعل الکلینی (۱) باباً فی کتاب الحجه وعنونه بعدم غسل الإمام إلّا الإمام ونقل فی الوسائل أیضاً ماورد من أنّ فاطمه علیها السلام صدّیقه والصدّیق لایغسله إلّا الصدّیق (۲) .وقد ورد فی الفقه الرضوی:أنّ علی بن الحسین لما مات قال الباقر علیه السلام:

لقد کنت أکره أن أنظر إلی عورتک فی حیاتک فما أنا بالذی أنظر إلیها بعد موتک، فأدخل یده وغسل جسده ثمّ دعا أُم ولد له فأدخلت یدها فغسلت عورته. (۳)

فی الخنثی المشکل

[۱]

لما تقدم من جواز تغسیل کلّ من المرأه والرجل الصبی أو الصبیه التی لایتجاوز عمرها ثلاث سنوات،و إن کان عمر الخنثیٰ أزید من ذلک فذکر الماتن یغسلها محرم لها أو أمه لها بناءً علی جواز تغسیل الأمه مولاها،فإنّ المیت إن کان رجلا فالمغسل أمته،وإن کان أُنثی فالمغسل مماثلها،وکذلک الحال إذا کان لها محرم فإنّ المحرم إمّا أنّه مماثل للمیت أو محرمه،ولکن ما ذکره إنّما یتمّ بناءً علی أنّ تغسیل المحارم فی مرتبه تغسیل المماثل،وأمّا بناءً علی اعتبار فقد المماثل لایجزی فی الفرض تغسیل المحرم،بل یتعیّن الجمع بین تغسیل الرجل والمرأه لإحراز تغسیل المماثل بلافرق بین المحرم وغیره،غایه الأمر إذا کان محرماً یکفی

۱- ۱) الکافی ۱:۳۸۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۳۰،الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

۳- ۳) فقه الرضا علیه السلام:۱۸۸.

فی تغسیله وضع الخرقه علی عورتها وفی غیره یلزم التغسیل من وراء الثیاب تحفظاً علیها عن النظر إلیها.

وعلی الجمله،لا یدخل الفرض فی فقد المماثل حتّی تصل النوبه إلی تغسیل المحارم إلّاإذا بنی علی أنّ الخنثی المشکل طبیعه ثالثه وکونها طبیعه ثالثه لایمکن الالتزام به؛ لأنّ احتمالها مدفوع بقوله سبحانه: «إِنّا خَلَقْناکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثی » (۱) وقوله:

«یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ» (۲) الآیه.وماذکرنا من أنّه یتعین أن یغسلها کلّ من الرجل والأُنثی مبنی علی أحد أمرین:

الأوّل:الالتزام بأنّ وجوب تغسیل المیت واجب کفائی علی کلّ مکلّف ولایختص وجوبه علی المماثل،غایه الأمر الواجب علی کلّ مکلّف تغسیل المیت بالمباشره أو التسبیب فلا ینافی اشتراط المماثله فی صحه التغسیل،ویمکن أن یستظهر ذلک من معتبره زید بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام حیث ورد فیها قوله علیه السلام:

«أوما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسّلها» (۳) فإنّ ظاهرها أنّ تغسیل المیت ولو بالتسبیب وظیفه غیرالمماثل أیضاً.أضف إلی ذلک دعوی الإطلاق فیما دلّ علی وجوب غسل المیت وإن لاتخلو عن المناقشه.

الأمر الثانی:دعوی العلم الإجمالی فی حقّ کلّ مکلف بالإضافه إلی الخنثی المشکل،حیث إنّ کلّاً من الرجل والمرأه یعلم إجمالاً إمّا أنّه یجب علیه تغسیل الخنثی أو حرمه النظر إلی جسدها ولمسها،ومقتضی هذا العلم الإجمالی الموافقه

۱- ۱) سوره الحجرات:الآیه ۱۳.

۲- ۲) سوره الشوری:الآیه ۴۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

وإن كان لايبعد الرجوع إلى القرعه[۱]

(مسأله ۲) إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأُنثى فيغسّله كلّ من الرجل والمرأه من وراء الثياب[۲]

القطعيه بالجمع بين ترك النظر إلى جسدها وبين تغسيلها الموجبه لرعايه الوظيفتين بتغسيلها من وراء الثوب،ولكن هذا العلم الإجمالى بالإضافه إلى غير المحرم،وأمّا بالإضافه إلى محارمها فلاحرمه فى نظرهم إلى جسدها أو لمس جسدها بل يجرى الاستصحاب فى عدم كون الخنثى امرأه بالإضافه إلى النساء المحارم وعدم كونها رجلًا بالإضافه إلى الرجال المحارم.

نعم،إذا لم يوجد للخنثى إلّامحرم لها يجب عليه تغسيلها؛ لأنّ المحرم إمّا مماثل لها أو انّه يجب عليه تغسيلها لفقد المماثل لها كما يخفى.

[۱]

وأمّا الرجوع إلى القرعه المنفى عنه البعد فى كلام الماتن قدس سره فالظاهر عدم وجه له؛ لعدم اعتبار القرعه فى الشبهات الحكميه ولا الموضوعيه المعلومه حكمها ظاهراً،وماورد فى بعض الروايات الوارده فى ميراث من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء لايمكن التعدى منها إلى المقام؛ لاحتمال الاختصاص.

نعم،لايبعد الرجوع إليها إذا حضرها المحرم من الرجال والنساء؛ لما تقدم من أنّ مقتضى الأصل العملى عدم وجوب التغسيل على كلّ منهما مع إمكان دعوى العلم بأنّ الميّت فى الفرض لايجوز ترك تغسيله أصلًا بأن يدفن بلاغسل.

[۲]

ما ذكرنا فى المسأله السابقه يجرى فى المقام،بل هذا الفرض قد يكون مورد الابتلاء،وعليه فإن لم يوجد مع الميت أو العضو منه إلّامحرم فيغسله؛ لأنّه إمّا مماثل للميت أو أنّه محرم فيغسله مع فقد المماثل،وأمّا إذا كان معه الرجل أوالمرأه فعلى كلّ منهما تغسيله؛ لماتقدم من أنّه مقتضى العلم الإجمالى السابق.

(مسأله ۳) إذا انحصر المماثل فی الکافر أوالکافره من أهل الکتاب أمر المسلم المرأه الکتابیه أو المسلمه الرجل الکتابی أن یغتسل أوّلاً ویغسل المیت بعده[۱]

والآمر ینوی النیه وإن أمکن أن لایمسّ الماء وبدن المیت تعیّن کما أنّه لو أمکن التغسیل فی الکرّ والجاری تعیّن.

لو انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره

[۱]

المنسوب إلی الشهره فی کلام جماعه (۱) أن مع تعذّر المماثل والمحرم المسلمین للمیت یجوز أن یغسّله الکافر الکتابی،و کذا إذا لم تکن المرأه المسلمه والمحرم المسلم تغسل المرأه المسلمه الکافره الکتابیه،ویکون ذلک بعد اغتسال الکافر والکافره،ویستدلّ علی ذلک بموثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها:قلت:فإن مات رجل مسلم ولیس معه رجل مسلم ولا امرأه مسلمه من ذوی قرابته ومعه رجال نصاریٰ ونساء مسلمات لیس بینه و بینهنّ قرابه؟ قال:

یغتسل النصاریٰ ثمّ یغسلونه فقد اضطرّ.وعن المرأه المسلمه تموت ولیس معها امرأه مسلمه ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها ومعها نصرانیه ورجال مسلمون ولیس بینها وبینهم قرابه؟ قال:تغتسل النصرانیه ثمّ تغسّلها (۲) .وفی معتبره زید بن علی، عن آبائه،عن علیّ علیهم السلام قال:أتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله نفر وقالوا:إنّ امرأه توفیت معنا ولیس معها ذومحرم؟ فقال:کیف صنعتم؟ فقالوا:صببنا علیها الماء صباً،فقال:أوما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسّلها؟ قالوا:لا قال:أفلا یممتموها (۳) .

۱- ۱) کالمحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۳۶۱،والروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه ۱:۴۰۹.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۵،الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

وقد ذكر المحقّق فى المعتبر بعد نقلهما:وعندى فى هذا توقف والأقرب دفنها من غير غسل لأنّ غسل الميت يحتاج إلى النيّه والكافر لاتصحّ منه نيّه القربه وأنّ الحديث الأوّل سنده كلّه فطحيه،والحديث الثانى رجالهم زيديّه وحديثهم مطرح بين الأصحاب (۱) .وقد يضاف إلى هذا الاستدلال بأنّه مع نجاسه الكافر كيف يحصل الطهاره للميت؟ ولكن شىء ممّا ذكر لايمنع عن العمل بالحديثين،فإنّ سندهما معتبر خصوصاً بملاحظه عمل المشهور بهما وقد ذهب المحقق أنّ ضعف الخبر لايمنع عن العمل به مع عمل الأصحاب به.

وأمّا النيه فيمكن حصولها من الكتابى إذا احتمل أنّ التغسيل المزبور حقّ ولو بالإضافه إلى المسلمين،بل مطلقاً إذا قلنا بأنّ التغسيل فعل تسبيبى من المسلم فيكفى فيه نيه المسلم الآمر ونجاسه الكتابى عرضيه،بل على تقدير كونها ذاتيه فيمكن الالتزام بأنّ تنجس الماء بمباشره المغسل الكافر لايمنع عن تحقق التغسيل، ولعلّ هذا الوجه دعا الماتن إلى قوله:إن أمكن أن لايمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن، كما أنّه لو أمكن الغسل فى الكرّ أو الجارى تعيّن.

أقول:ظاهر قوله عليه السلام يغتسل النصارىٰ ثمّ يغسّلونه تطهير بدنهم من النجاسه العرضيه،والموثقه والمعتبره يمكن أن تكونا من الأخبار الداله على طهاره الكتابى والكتابيه ذاتاً،وعليه لايعتبر فى تغسيل الكتابى أو الكتابيه الميت أن لايمسّ الماء أو بدن الميت بأن يلبسا مايمنع عن مباشره الماء أو بدن الميت ببشرتهما أو يغسلان الميت فى الماء الجارى أو الكرّ.

۱- ۱) المعتبر ۱:۳۲۶.

وأمّا بناءً على نجاستهما الذاتيه كما عليه المشهور فيمكن أن يلتزم بعد ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد[۱]

وإذا انحصر فى المخالف فكذلك لكن ----------

غسلهما أعضاءهما أن لايباشر الماء وبدن الميت ببشرتهما مع الإمكان،فإنّ المقدار المغتفر من نجاسه الماء الذى يغسلون به الميت صوره الاضطرار فإنّه ورد فى الموثقه مايشير إلى رعايه الاضطرار من قوله عليه السلام:«فقد اضطرّ». (۱)

وعلى الجمله،ليس فى البين إشكال يمنع الأخذ بمدلول الموثقه،وكذا ماورد فى المعتبره.نعم،بما أنّ الكافر لاـ داعى له إلى تغسيل الميت فهذا يعدّ قرينه مع قوله عليه السلام فى المعتبره:«أما وجدتم امرأه من أهل الكتاب» (۲) على أنّ تغسيل النصرانى يكون بتدبير المسلم غيرالمماثل بالأمر به بغسل أعضائه أوّلاً ثمّ تغسيله الميت بالنحو الذى يعلّمه.

لو وجد المماثل بعد الغسل

[۱]

حتّى لوكان وجدان المماثل بعد دفنه بزمان لو علم وجدان المماثل فى هذا الزمان يؤخر تجهيزه إلى مجيئه عاده فإنّ الأمر بتغسيل الكتابى لمكان الاضطرار ومع وجدان المماثل ينكشف عدم الاضطرار إلى تغسيله فيكون الغسل محكوماً بالبطلان من الأوّل،ويجىء هذا فى تغسيل المحارم أيضاً بناءً على أنّ تغسيل المحرم مع عدم وجدان المماثل لا فى مرتبه المماثل،ولكن ذكر بعض الأصحاب (۳) أنه و إن يجب على المماثل إعاده التغسيل إلّاأنّه لاـ يجب على من مسّ الميت بعد تغسيل الكتابى أو المحرم غسل مسّ الميت،بل لو لاقىٰ بدن الميت برطوبه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۵،الباب ۱۹ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۱۶،الباب ۱۹ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۳- ۳) السيد الخوئى فى التنقيح ۸:۳۶۷،المسأله ۳.

لايحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل[۱]

وهو مقدم على الكتابى على تقدير وجوده.

فلا تتنجّس يده بدعوىٰ أنّ المستفاد من الأدله أنّ تغسيل الكتابى أو المحارم فرد من الطبيعى أى من تغسيل الميت،غايه الأمر أنّه فرد طولى يشتمل لمرتبه من الملاـك وان لا يجزى عن الفرد الآخر أى تغسيل المماثل مع التمكن منه،وما دلّ على عدم البأس بمسّ الميت بعد غسله لا من حيث الحدث ولا من حيث الخبث يعمّ الطبيعى بكلا فرديه.

أقول:إن صحّ ذلك لزم الالتزام بأنّ تغسيل المحرم الميت حتّى مع وجود المماثل عند تغسيله أو تغسيل الكتابى الميت المسلم حتّى مع وجود المماثل المسلم عند تغسيله يوجب أن لايجب غسل المسّ ولاتنجس اليد بملاقاه الميت بعد غسلهما،ولا أظن الالتزام بذلك،ودعوىٰ أنّ القصد إلى الغسل لايتحقق فى الفرض لايمكن المساعده عليها؛ لأنّه يفرض حصوله للجهل باشتراط المماثله بين الغاسل والميت أو باشتراط كون الغاسل مسلماً.

ويمكن تقريب عدم أجزاء غسل غير المماثل يعنى الكتابى فى الفرض مع عدم وجوب الغسل على من مسّه بوجه آخر وهو أنّ الواجب الكفائى إذا كان له فردان فرد اضطرارى وفرد اختيارى فالإتيان بالفرد الاضطرارى ممن لايتمكن من الاختيارى وإن يوجب ترتب الأثر المترتب على الإتيان به إلّاأنّه إذا تمكن شخص بعد ذلك بالفرد الاختيارى فلاـ يترتب على الإتيان بالاضطرارى الإجزاء بالإضافه إليه،بل لابد له من الإتيان بالاختيارى.

وعلى الجمله،بما أنّه مع وجدان المماثل بعد تغسيل الميت ينكشف عدم الاضطرار إلى تغسيل الكتابى أو المحرم فعليه إعاده الغسل.

[۱]

لما تقدم من ظاهر الأمر باغتسال الكتابى بمناسبه الحكم والموضوع

(مسأله ۴) إذا لم یکن مماثل حتّی الکتابی والکتابیه سقط الغسل لکن الأحوط تغسیل غیرالمماثل من غیر لمس ونظر من وراء الثیاب ثمّ تنشیف بدنه قبل التکفین لاحتمال بقاء نجاسته.[۱]

تطهیره من النجاسه العرضیه التی هو معرض لها غالباً وتقدیمه علی الکتابی بالأولویه،بل یمکن استظهار ذلک من فرض فقد المسلم والمسلمه فی الموثقه الظاهره فی أنّ المرتکز عندهم تغسیل المسلم أو المسلمه ولو لم یکونا بمؤمنین.

إذا لم یکن مماثل

[۱]

قد تقدم أنّ المیت إذا لم یوجد له مماثل ولا محرم یدفن بلاتغسیل،ولکن فی البین بعض الروایات التی یظهر منها جواز تغسیل الأجنبی غیرالمماثل کمعتبره زید بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام قال:إذا مات الرجل فی السفر مع النساء لیس فیهن امرأته ولا ذومحرم من نسائه قال:یوزرنه إلی الرکبتین ویصببن علیه الماء صبّاً ولا ینظرن إلی عورته ولایلمسنه بأیدیهنّ ویطهرنه (۱) .والظاهر أنّ السند معتبر فإنّ الحسین بن علوان و إن کان عامیاً علی المعروف،وإن قیل إنّه کان مستوراً و غیر مخالف إلّاأنّه ممدوح،وظهور الروایه فی وجوب تغسیل الأجنبی غیر المماثل بالإطلاق وعدم ورود الترخیص فی الترک فیرفع عنه بصراحه ما تقدم من جواز ترک تغسیله ودفنه بدونه،وتکون نتیجه ذلک مشروعیه تغسیل الأجنبی من غیر نظر ولمس کما إذا کان من وراء الثوب،ولعلّه یشیر إلی ذلک صحیحه داود بن فرقد،قال:

مضی صاحب لنا یسأل أباعبداللّه علیه السلام عن المرأه تموت مع رجال لیس فیهم ذو محرم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۲۳،الباب۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال:«إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفّيها» (۱) فإنّ ظاهرها ترك تغسيلها لأجل المهانه فى تغسيل الأجنبى غير المماثل لا أنّه غير مشروع أصلاً،والعهده فى مشروعيه تغسيل الأجنبى غيرالمماثل ماذكر،ولكن يبدو فى النظر أنّ تغسيل الأجنبى غير المماثل إذا كان أمراً مشروعاً لم يكن وجه لما ورد فى موثقه عمار ومعتبره زيد المتقدمتين الدالتين على تعيّن تغسيل الميت أو الميته النصرانى والنصرانيه مع فرض وجود الأجنبى المسلم غيرالمماثل فى موردهما إلّا أن يلتزم بتقديم تغسيل المماثل الكتابى على تغسيل المسلم الأجنبى غيرالمماثل.

وأمّا سائر مايستدلّ به على مشروعيه تغسيل الأجنبى كروايه أبى حمزه،عن أبى جعفر عليه السلام قال:«لايغسل الرجل المرأه إلّاأن لاتوجد امرأه» (۲) .فدلالتها على جواز تغسيل الأجنبى بالإطلاق فيرفع اليد عنه بماتقدم من أنّه لو لم يكن الرجل ذا محرم يدفن الميت فى ثيابه بلاتغسيل.أضف إلى ذلك ضعف السند فإنّ فى سندها محمد بن سنان،و مثلها موثقه عبداللّه بن سنان،قال:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:

«المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يده خرقه» (۳) فإنّ ذكر الاستحباب لو لم يعد قرينه على أنّ المراد من بعض الرجال المحرم فغايتها الإطلاق اللازم رفع اليد عنه بماتقدم من أنّه مع عدم المحرم يدفن الميت بلاتغسيل،ونظيرهما روايه جابر،عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و معه نسوه ليس معهن رجل،قال:يصببن عليه الماء

۱- ۱) وسائل الشيعه۲:۵۲۳،الباب۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۲۵،الباب۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۷.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۲۵،الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۹.

(مسأله ۵) یشترط فی المغسّل أن یکون مسلماً[۱]

بالغاً عاقلاً اثنی عشریاً فلا یجزی تغسیل الصبی وإن کان ممیّزاً وقلنا بصحه عباداته علی الأحوط،وإن کان ----------

خلف الثوب ویلففنه فی أکفانه من تحت الستر ویصلین علیه صفّاً و یدخلنه فی قبره، والمرأه تموت مع الرجال لیس معهم امرأه قال:یصبّون الماء من خلف الثوب ویلفّونها فی أکفانها ویصلون ویدفنون (۱) .فإنّها مع ضعف سندها بعمرو بن شمر تقید علی المحرم لما تقدم.

ثمّ إنّه قد ورد فی بعض الروایات الأمر بغسل موضع الوضوء مع فقد المماثل والمحرم کروایه أبی بصیر،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه ماتت فی سفر لیس معها نساء ولا ذومحرم؟ فقال:«یغسل منها موضع الوضوء ویصلی علیها وتدفن» (۲) وقد تقدم فی صحیحه داود بن فرقد الأمر بغسل الکفین، (۳) وفی بعض الروایات الأمر بغسل بطن الکفین أوّلاً ثمّ غسل الوجه ثمّ ظاهر الیدین (۴) .وورد فی معتبره زید بن علی الأمر بالتیمّم (۵) ولکن شیء من ذلک ممالم یعهد الالتزام به عند أصحابنا.

یشترط فی الغاسل الإسلام والبلوغ والعقل

[۱]

اما اشتراط الإسلام فلبطلان عمل الکافر وتغسیله کمایدلّ علی ذلک موثقه عمارالمتقدمه حیث علل علیه السلام جواز تغسیل الکتابی أوالکتابیه المماثلین للمیت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۲۴،الباب۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۲۵،الباب۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۲۳،الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۲۲،الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۵۱۶،الباب۱۹ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

لایبعد کفایته مع العلم بإتیانه علی الوجه الصحیح ولاتغسیل الکافر إلّاإذا کان کتابیاً فی الصوره المتقدمه،ویشترط أن یکون عارفاً بمسائل الغسل کما أنّه یشترط المماثله إلّافی الصور المتقدمه.

بالاضطرار بفقد المسلم المماثل وذی المحرم،فیعلم منه بطلان تغسیله مع الاختیار،بل یمکن الاستدلال علی ذلک بقوله سبحانه: «وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ » (۱) وکذا یشترط فی الغاسل کونه إمامیاً اثنی عشریاً فلا یصح التغسیل الصادر عن المخالف حتّی ما لو فرض تحقق قصد التقرب منه،وکون تغسیله علی النحو المعتبر عندنا للروایات الظاهره فی بطلان العمل مع فقدالولایه.

نعم،إذا غسل المخالف مثله ولو علی طریقتهم لم یجب علینا إعاده تغسیله علی النحو المعتبر عندنا لا لقاعده الإلزام،کما تقدم سابقاً،بل للسیره القطعیه من زمان المعصومین علیهم السلام علی أنّ المؤمنین لم یکونوا یعیدون الغسل علی موتی المخالفین،واشتراط العقل ظاهر لعدم تکلیف علی المجنون فلایدخل تغسیله فی المأمور به حتّی یلتزم بسقوط التکلیف عن الآخرین بحصول صرف وجود التغسیل.

وأمّا اشتراط البلوغ فظاهر الماتن أنّه بناءً علی مشروعیه عباداته أن الحکم بعدم الإجزاء لاحتمال الخلل فی عمله لعدم اعتبار أصاله الصحه فی عمله،حیث إنّ عمده الدلیل علی اعتبارها السیره المتشرعه،بل من العقلاء وثبوتها فی حقّ الصبی ولو کان ممیزاً غیر محرز.

نعم،إذا أُحرز عدم الخلل فیه فلایبعد الاکتفاء به،ولکن لایخفی أنّ هذا یصحّ إذا بنی علی شمول إطلاق الأمر بالتجهیز کفایه الصبی الممیّز أیضاً.وأمّا إذا بنی علی

۱- ۱) سوره آل عمران:الآیه ۸۵.

مشروعيه صلاته وصومه وحجه بالمعنى المتقدم من استفادته من خطاب آخر فكون عمله مسقطاً غير ظاهر،بل مقتضى الإطلاق فيما دلّ على وجوب تغسيل الميت والصلاه عليه ثبوت التكليف على البالغين بلافرق بين أن يأتى الصبى به أم لا، كما لايخفى.

ص :۱۱۲

فصل فی سقوط غسل المیت

اشاره

قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کلّ مسلم،لکن یستثنی من ذلک طائفتان، إحداهما:الشهید المقتول فی المعرکه[۱]

عندالجهاد مع الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص،ویلحق به کلّ من قتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه.

فصل فی سقوط غسل المیت

سقوط الغسل عن الشهید

[۱]

أصل سقوط التغسیل عن الشهید متسالم علیه بین الاصحاب بل نقلوا سقوطه عنه عن مخالفینا أیضاً إلّاسعید بن المسیب والحسن فأنّهما أوجبا غسله؛ (۱) لأنّ المیت لایموت حتّی یجنب. (۲) وقال المحقق فی المعتبر بعد نقل ذلک عنهما:

ولاعبره بکلامهما. (۳) وذکر نحو ذلک العلامه فی المنتهی. (۴) ویدلّ علیه صحیحه أبان بن تغلب،قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه ولایغسّل إلّا أن یدرکه المسلمون وبه رمق ثمّ یموت بعد،فإنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط،إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه ولم یغسّله ولکنه صلّی علیه (۵) وفی صحیحته أو حسنته قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذی یقتل فی سبیل اللّه أیغسّل ویکفن ویحنّط؟ قال:یدفن کما هو فی ثیابه إلّاأن یکون به رمق ثمّ مات فإنّه یغسّل

۱- ۱) تذکره الفقهاء ۱:۳۷۱.

۲- ۲) المغنی ۲:۳۲۸.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۰۹.

۴- ۴) منتهی المطلب ۷:۱۷۹ و ۱۸۱.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

ویکفن ویحنّط ویصلّی علیه،إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی علی حمزه وکفّنه لأنّه کان قد جرّد. (۱) وصحیحه إسماعیل بن جابر و زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:

کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟ قال:نعم،فی ثیابه بدمائه ولایحنّط ولایغسّل ویدفن کما هو،ثمّ قال:دفن رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّه حمزه فی ثیابه بدمائه التی أُصیب فیها وردأه النبی صلی الله علیه و آله برداء فقصر عن رجلیه فدعا له بأذخر فطرحه علیه وصلی علیه سبعین صلاه وکبّر علیه سبعین تکبیره. (۲) وفی الموثق عن أبی مریم الأنصاری،عن الصادق علیه السلام أنّه قال:«الشهید إذا کان به رمق غسّل وکفن وحنّط وصلّی علیه،وإن لم یکن به رمق کفّن فی أثوابه» (۳) .

ویقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی:أنّ ظاهر کثیر من الأصحاب أنّ المقتول فی المعرکه یسقط فیه وجوب التغسیل،بلافرق بین أن تزهق روحه قبل أن یدرکه المسلمون أو بعده،ولکن عن جماعه أنّ الموت فی المعرکه بمجرّده لایوجب سقوط الغسل إذا أدرکه المسلمون وهو حیّ،بل إذا مات خارج المعرکه قبل أن یدرکه المسلمون یسقط عنه الغسل، فالملاک فی السقوط زهوق روحه قبل أن یدرکه المسلمون وذکر فی الحدائق أنّ الجمع بین ما فی کلام المشهور من اعتبار الموت فی المعرکه أدرکه المسلمون أم لا وبین مایظهر من الروایات من اعتبار موته قبل أن یدرکه المسلمون لایخلو عن إشکال (۴) .وظاهر کلام الماتن أنّ الموت قبل إخراجه من المعرکه یوجب سقوط

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه۲:۵۰۹،الباب۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث۸.

۳- ۳) وسائل الشیعه۲:۵۰۶،الباب۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) الحدائق الناضره ۳:۴۱۶.

الغسل،وأمّا إذا أخرجوه منها فإن كانت الحرب قائمه وزهق روحه بلا فصل من إخراجه منها فلايغسل ولايكفن كالمقتول فی المعركه،وإن مات بعد انقضاء الحرب فيغسّل ويكفن ومقتضی اعتبار القيدين أنّه إذا أخرجوه عن المعركه والحرب قائمه ولكن زهق روحه مع الفصل بين إخراجه وزهوق روحه يجب أيضاً تغسيله وتكفينه.

ومنشأ الخلاف أنّه قد ورد فی صحيحه أبان بن تغلب المتقدمه:«الذی يقتل فی سبيل اللّه يدفن فی ثيابه ولا يغسّل إلّاأن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فإنّه يغسّل» (۱) وقيل إنّ المراد بإدراكه المسلمون هو الوصول إليه وهو واقع على الأرض وهو حیّ،وليس المراد وصول جميع المسلمين أو جميع المقاتلين،فإنّ الالتزام به غير محتمل والألف واللام فيه ليس للاستغراق،بل للجنس كما فی قوله عز من قائل: «اَلصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ» (۲) وقوله: «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ » (۳) فيصدق على القليل والكثير.

وعلى الجمله،مقتضی الاستثناء فی الصحيحه أنّه إذا أدرك ولو واحد من المسلمين المقاتل الواقع على الأرض وهو حیّ ثمّ مات يجب تغسيله،سواء كانت الحرب قائمه أو منقضيه،وسواء كان ذلك فی المعركه أو خارجها،وحمل إدراك المسلمين على انقضاء الحرب وتفقّد المسلمين قتلاهم أو على إخراجه عن المعركه وهو حیّ كلاهما خلاف الظاهر يحتاج الحمل عليه إلى قيام قرينه،وليس فی البين

۱- ۱) تقدمت قبل صفحتين.

۲- ۲) سوره التوبه:الآيه ۶۰.

۳- ۳) سوره الأنفال:الآيه ۴۱.

قرینه.نعم،ربما یتمسک فی إثبات القرینه بأنّ علیاً علیه السلام لم یغسّل عمّار بن یاسر ...

مع حضور المسلمین عنده قبل زهوق روحه الطاهره حیث استسقی اللبن فسقی اللبن الذی کان آخر شرابه،ولکن لایخفی مافیه فإنّ عمار بن یاسر لم یغسل لم یرد فی روایات مستفیضه ولا موثقه بل یروی ذلک عن مسعده بن صدقه عن عمار ومسعده بن صدقه عامی بتری لم یرد به توثیق،ولم یثبت أیضاً أنّ المسلمین أدرکوا عماراً وبه رمق بطریق معتبر أو غیر معتبر،بل ما نقل فی ترجمته أنّه دعا باللبن قبل خروجه إلی المعرکه وشربه وکان آخر شرابه من الدنیا کما قال له النبی صلی الله علیه و آله آخر شرابک ضیاح من لبن. (۱)

أقول:لازم ذلک أنّه إذا وجد المقاتل بعد انقضاء الحرب بمده،وعلم أنّه قد بقی بعد وقوعه علی أرض حیاً زماناً ثمّ مات مع الفصل الطویل بین انقضاء الحرب وزهوق روحه التزام بسقوط التغسیل عنه حیث أدرکه المسلمون وقد زهقت روحه،ولا أظن التزام القائلین بموضوعیه الإدراک وبه رمق فی سقوط التغسیل بذلک،ولا یمکن أن یحتمل أحد أنّه کان یجب تغسیل بعض شهداء کربلاء من أصحاب الحسین علیه السلام وأنصاره حیث أدرک بعض أصحابه البعض الآخر بعد وقوعه علی الأرض وبه رمق،وإدراکه علیه السلام بنفسه بعضهم.

وعلی الجمله،سقوط الغسل عن المقتول فی المعرکه بقیام الحرب وإن رآه بعض المسلمین أو حضر عنده فی آخر حیاته أمر مقطوع به.

نعم،بعد وضع الحرب أوزارها إذا أدرکه المسلمون وبه رمق فلایبعد أن یقال إنّ مقتضی صحیحه أبان بن تغلب وجوب تغسیله،وکذا ما إذا أدرکه المسلمون بعد وقوعه علی الأرض فی المعرکه وأخرجوه منها حیاً فمات خارج المعرکه ولو

۱- ۱) اختیار معرفه الرجال ۱:۱۴۴ - ۱۴۵.

بلا فصل حتّى مع قيام الحرب.

نعم،إذا كان الإخراج مع قيام الحرب وكان عند إخراجه فى حال الاحتضار بحيث مات قبل أن يصلوا إلى خارج المعركه فيمكن أن يقال بانصراف الاستثناء الوارد فى الصحيحه عن هذه الصوره،بل فى الصدق العرفى يصدق عليه أنّه مقتول فى المعركه كما لا يخفى.

وعلى الجمله،ما ورد فى صحيحه أبان بن تغلب من قوله عليه السلام:«إلّا أن يدركه المسلمون» (۱) ناظر إلى الإدراك المتعارف فى الحروب من الفحص عن القتلى بعد انقضاء الحرب أو إخراج الواقع فى المعركه على الأرض مع حياته فى أثناء الحرب، وما يظهر من عباره الماتن من عدم وجوب التغسيل إذا وصل إلى خارج المعركه ثمّ مات بلافصل ويسقط عنه وجوب التغسيل أيضاً لايمكن المساعده عليه،واللّه العالم.

الجهه الثانيه:أنّ الشهيد الساقط فيه التغسيل والتكفين لايختصّ بمن قتل فى الجهاد الابتدائى مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ،بل يعمّ ما إذا قتل فى الدفاع عن بلاد المسلمين حفظاً لبيضه الإسلام ومجتمعهم كما إذا هاجم الكفار بلادالمسلمين أو بعض بلادهم وقتل الشخص فى القتال معهم،بل يعمّ أيضاً ما إذا تسلّط الكفار أو من يسمّى مسلماً فاسقاً من أعوان الكفار على بعض بلاد المسلمين،وجمع مرتزقته وأجبر المسلمين فى ذلك البلد على مهاجمه بلد آخر من المسلمين لكسر شوكتهم وإذلالهم فيه،كما قد يتفق ذلك فى عصرنا فإنّ المقتول فى هذا الدفاع أيضاً شهيد يسقط فيه التغسيل والتكفين كلّ ذلك لصحيحه أبان بن تغلب المتقدمه،حيث ورد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۹.

فيها قوله:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:«الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن بثيابه» (۱) الحديث،فإنّ المقتول فى المعركه المفروضه مقتول فى سبيل اللّه حيث إنّه دفاع عن تسلّط الكفار ومرتزقته على بلاد المسلمين وكسر شوكتهم.

نعم،المقتول فى سبيل اللّه وإن يعم القتل فى غير القتال إلّاأنّ ذيل الصحيحه قرينه على اختصاص الحكم بالقتال مع العدوّ،كما أنّ ما ورد فى أنّ المقتول فى الدفاع عن نفسه وأهله وماله بمنزله الشهيد ظاهره أنّه بمنزله الشهيد فى الأجر ومشروعيه فعله لاسقوط وجوب التجهيز عنه،كما تعرضنا لذلك فى بحث الدفاع من كتاب الحدود،ويؤيد ماذكرنا ماوقع من الحروب فى زمان خلافه على عليه السلام ومعركه كربلاء بناءً على ماتقدم فى بحث نجاسه الكفار من أنّ الخروج على الإمام من غير عداوه ونصب - كما كان من بعض عسكر معاويه أو يزيد لعنه اللّه عليهما وعلى أعوانهما والتابعين لهما - بنفسه لايوجب الكفر،ولكن مع ذلك لايجب تجهيز قتلاهم،بل لايجوز لسقوط حرمتهم بالخروج على المسلمين المدافعين عن حوزه الإسلام وبيضتهم،والتجهيز شرع لكرامه الميت المسلم وحرمته كما أنّ من يقتل فى قتالهم من المسلمين المدافعين لايغسل ولايكفن لدخوله فى المقتول فى سبيل اللّه بل يصلّى عليه ويدفن فى ثيابه فإنّه مقتول فى سبيل اللّه.

وعلى الجمله،لو لم يحرز شمول الشهيد للمقتول فى مثل هذه المعركه التى فرضنا بدعوى إجمال مفهومه فلاينبغى التأمّل فى شمول المقتول فى سبيل اللّه وصدقه عليه الوارد فى صحيحه أبان بن تغلب وحسنته،ويؤيّده أيضاً الاستثناء الوارد فى مضمره أبى خالد وإن قيل إنّ الوارد فيه فتوى نفس أبى خالد حيث ورد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۹.

من غير فرق بين الحرّ والعبد[۱]

والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأً رجلاً كان أو امرأه أو صبياً أو مجنوناً.

فيها قال:«اغسل كلّ الموتى:الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلّاما قتل بين الصفّين». (۱)

[۱]

وهذه الجهه الثالثه وبيان ذلك أنّه لافرق فى المقتول بالإضافه إلى سقوط التغسيل عنه بين كونه حرّاً أو عبداً قتل بالحديد أو بسائر الآلات القاتله،سواء قتل الشخص عمداً أو خطأً كما إذا رمى العدوّ إلى غير المقتول ليقتله فلم يصبه وأصاب المقتول،كلّ ذلك لإطلاق قوله عليه السلام:«الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه ولايغسل» (۲) وكذا الحال فى عدم الفرق بين كون المقتول رجلاً أو امرأه صبياً أو مجنوناً فإنّ الجهاد وإن لم يجب على الصبى والمجنون،وكذا على المرأه إذا كان الجهاد ابتدائياً إلّاأنّ عدم وجوبه عليهم لاينافى سقوط التغسيل عنهم،وقد يستظهر من صحيحه أبان أنّ سقوط التغسيل يختصّ بمن قتل فى سبيل اللّه،فسقوط التغسيل عن المرأه والصبى والمجنون فيما إذا كانوا يقاتلون أو يعينون المقاتلين فى قتالهم أو يستعين المقاتلون بهم فى قتالهم،ولكن ظاهرها المقتول فى قتال يكون ذلك القتال فى سبيل اللّه وإن كان المقتول ممّن لا يقاتل كما إذا أصاب سهم العدو صبياً كان فى المعركه،ويؤيد ذلك ماورد من قتل بعض الصبيان فى واقعتى بدر وأُحد و واقعه كربلاء.

نعم،إذا شك فى مورد فى شمول الصحيحه ونحوها للمقتول المزبور كالمقتول من الحملات الجويه المتعارفه فى عصرنا الحاضر حيث تصيب القنابل بعض البيوت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۶ - ۵۰۷،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۹.

إذا كان الجهاد واجباً عليهم[۱]

فلا يجب تغسيلهم.

وتقتل أهلها يؤخذ بمادلّ على وجوب تجهيز كلّ مسلم؛ لإطلاق مادلّ على وجوب تغسيل الميت على ماتقدم،ونظير ذلك ما إذا تخيّل المسلم المقاتل أنّ ما يريد قتله من العدو ثمّ بان بعد قتله أنّه صاحبه أو رمى إلى العدو فأصاب مسلماً مقاتلاً فقتله إلّا أنّ يدعى أنّه يصدق على المقتول فى هذا الفرض أنّه قتل فى الجهاد الذى فى سبيل اللّه،ولكنّه لايخلو عن تأمّل؛ لأنّ دعوى انصراف الصحيحه ونحوها عن الفرض غير بعيده.

[۱]

هذا راجع إلى اعتبار كون أصل الجهاد والدفاع واجباً على المسلمين وكأنّه إذا كان الجهاد والدفاع غير واجب لم يشرع القتال ولايسقط عن المقتول فى ذلك القتال التغسيل،وقد يقال إنّه يكفى فى مشروعيه القتال كونه راجحاً وإن لم يصل إلى حد الوجوب فيعم المقتول فيه مادلّ على أنّ المقتول فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه بلا تغسيل،ويشكل على ذلك بأنّ الجهاد أو الدفاع إذا كان مشروعاً يجب وإذا لم يجب فلايكون مشروعاً و راجحاً؛ لما دلّ على حرمه إلقاء النفس فى التهلكه، ولكن لايخفى أنّه ربما يكون القتال مع الكفار ونحوهم مشروعاً،كما إذا هاجم جمع من الكفار القاطنين فى الجانب الآخر من بلاد المسلمين بلد المسلمين لنهب أموال المسلمين ورجوعهم إلى بلادهم ويكون دفاع المسلمين عن أموالهم،فإنّ هذا الدفاع مع خوف الهلاك فى القتال غير واجب،ولكنّه مشروع بفحوى ماورد فى جواز قتال الشخص فى الدفاع عن ماله والمقتول فى هذه المعركه مقتول فى سبيل اللّه، ويمكن فرض المشروعيه فى الجهاد الابتدائى أيضاً والتفصيل موكول إلى كتاب الجهاد.

بل يدفنون كذلك بثيابهم إلّاإذا كانوا عراه فيكفنون[۱]

ويدفنون ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلافصل،وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

الثانيه:من وجب قتله برجم أو قصاص فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أوالعام يأمره[۲]

أن يغتسل غسل الميت.

[۱]

لما ورد الأمر بتكفين كلّ ميت،غايه الأمر ما دلّ على دفن الميت فى ثيابه ظاهره فرض الشهيد الذى له ثياب،وإذا لم يكن له ثياب فاللازم تكفينه كسائر الموتى،وقد يستدل على ذلك بماورد فى ذيل حسنه أبان بن تغلب:«لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على حمزه وكفّنه لأنّه كان قد جرّد» (۱) ولكن الوارد فى صحيحه إسماعيل بن جابر وزراره:دفن رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّه حمزه فى ثيابه بدمائه التى أُصيب فيها وردّأه النبى صلى الله عليه و آله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه» (۲) وربّما يجمع بينهما أنّه إذا لم يغطّه ثيابه كما إذا جرّد بعض ثوبه يغطّى بثوب يستر جميع بدنه،ولكنه كما ترى كما أنّ احتمال سقوط التكفين عن الشهيد مطلق،كان له ثياب أم لم تكن،وأنّ الأمر بدفنه فى ثيابه تكليف آخر لا أنّ ثيابه كفنه،ويترتب على ذلك عدم وجوب تكفينه إذا كانوا عراه لايمكن المساعده عليه؛ حيث إنّ المتفاهم العرفى من الأمر بدفنه فى ثيابه أنّ كفنه ثيابه التى استشهد فيها.

سقوط الغسل عمن وجب قتله برجم أو قصاص

[۲]

سقوط التغسيل عن المقتول برجم أو قصاص أو عن المقتول حداً أو

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۷.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۸.

قصاصاً مذكور فى كلمات كثير من الأصحاب،وادعى عليه الاجماع (۱) أو نفى الخلاف فى كلمات بعضهم (۲) ،ولم يحكَ فى ذلك خلاف،ويستدلّ على ذلك بروايه مسمع بن كردين،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«المرجوم والمرجومه يغسّلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك،ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما،والمقتص منه بمنزله ذلك يغسّل ويحنط ويلبس الكفن (ثمّ يقاد) ويصلّى عليه» (۳) ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام (۴) ،وهذه الروايه وإن رواها كلّ من الكلينى والشيخ ۰ (۵) إلّاأنّ فى السند على النقلين ضعف،ويقال إنّ ضعفها ينجبر بعمل الأصحاب من غير نكير.

وربّما يقال إنّ المستند لهذا الحكم ليس الروايه المزبوره،بل القتل بالقصاص كان محلّ الابتلاء من زمان النبى صلى الله عليه و آله ولو كان التغسيل بعد القتل بالقصاص عن النفس أمراً ثابتاً لكان ذلك من الواضحات مع أنّ خلافه من المتسالم عليه،وهذا النحو من التسالم فى الموارد التى كثر الابتلاء بها بنفسه دليل على حكم تلك الموارد،منها ماذكر هذا القائل من عدم وجوب الإقامه فى الصلاه،حيث إنّ الصلاه لكثره الابتلاء وتكرارها يومياً خمس مرات لوكانت الإقامه لها واجبه لكان وجوبها من الواضحات، مع أنّ وجوبها غير معروف،ويدلّ ذلك على استحبابها وعدم وجوبها مع ورود

۱- ۱) الخلاف ۱:۷۱۳،المسأله ۵۲۱.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۴۷،الذكرى ۱:۳۲۹.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۱۳،الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۴- ۴) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۵۷،الحديث ۴۴۰.

۵- ۵) الكافى ۳:۲۱۴،الحديث الأوّل،التهذيب ۱:۳۳۴،الحديث ۱۴۶.

أخبار ظاهره فی وجوبها.

أقول:غایه ما یمکن إثباته بـذلک هی عدم وجوب تغسـیل المقتول قصاصاً أو رجماً بعد قتله،حیث لم ینقل فی مورد أنّ المقتول رجماً أو قصاصاً غسّل بعد قتله، بل یمکن الاسـتدلال علی عدم تغسـیل المرجوم بعد موته بالرجم بصحیحه أبی بصیر المرویه فی تفسیر علی بن إبراهیم من أنّ علیاً علیه السلام بعد قتل الزانی بالرجم:

أمر فحفر له وصـلّی علیه ودفنه،فقیـل:یـا أمیرالمؤمنین ألا تغسّـله؟ فقال:قـد اغتسل بما هو طاهر إلی یوم القیمه لقـد صبر علی أمر عظیم. (۱) فـإنّ ظاهرهـا أنّه لایغسّـل المرجوم بعـد موته بـالرجم،بـل ولاـ قبله واحتمال أن یکون المراد من الاغتسال اغتساله قبل رجمه ینافیه التعلیل بالصبر علی أمر عظیم بعد ملاحظه صدر الروایه، ولکن یظهر من معتبره أبی مریم،عن أبی جعفر علیه السـلام أنّ تغسیله بعد قتله بالرجم مشروع،حیث ورد فیها قالوا له یعنی لأمیر المؤمنین علیه السلام:فکیف نصنع بها؟ قال:

ادفعوهـا إلی أولیائهـا ومروهم أن یصـنعوا بهـا کما یصـنعون بموتاهم (۲) .فـإنّ ظـاهر قوله علیه السـلام:«مروهم أن یصـنعوا» الخ تجهیزها بالتغسیل والتکفین والصّلاه علیها ثمّ دفنها.

نعم،لابد من حمل التغسـیل المسـتفاد علی مجرّد المشـروعیه لظهور الصحیحه فی سقوطه عن المرجوم،والحاصل وجوبه التغسیل قبـل القتـل المسـتند فیه الروایه المزبوره فی کلمـاتهم،مع دعوی نفی الخلاف أو الإجماع علی الحکم کسائر الموارد التی یـذکر بعض الأصحاب فیها نفی الخلاف فیه أو عدم العلم بخلاف من

۱- ۱) تفسیر القمی ۱:۹۶ - ۹۷،وعنه فی وسائل الشیعه ۲۸:۹۹ - ۱۰۰،الباب ۱۴ من أبواب حدالزنا،الحدیث۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۸:۱۰۷،الباب ۱۶ من أبواب حد الزنا،الحدیث ۵.

الأصحاب،ولعلهم عملوا بها لكون ذلك موافقاً للاحتياط وإن ورد فی صحیحه أبی بصیر (۱) مایظهر منه عدم وجوبه؛ ولذا استشكل بعضهم فی التعدی إلی المقتول بغیر الرجم والقصاص مع دعوی نفی الخلاف فیه بأنّ الحكم یعنی التغسیل قبل القتل علی خلاف الأصل فیقتصر فی خلافه بمورد النص،وظاهر الماتن أیضاً الاقتصار علیه.

وعلی الجمله،بناء علی العمل بالروایه أو ما دلّ للتسالم علی الحكم یقتصر علی القدر مورد دلالتها أو التسالم علیه وهو من وجب قتله بالرجم أو بالقصاص ویؤخذ فی غیرهما بإطلاق ما دلّ علی وجوب تغسیل المیّت كماتقدم بیان ذلك فی الشهید.

وكیف كان فیقع الكلام فی جهات أشار إلیها الماتن:

منها ماذكره من أنّ الامام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام یأمره بالاغتسال قبل قتله، فإنّ المذكور وإن یحتمل وجوها بأن كان أمره علیه السلام أو نائبه العام والخاصّ لإبلاغ وظیفه المقتول قبل قتله فیختصّ الأمر بصوره جهله بالوظیفه أو تركه إیّاها،ولكن ما ذكر قدس سره فی ذیل عبارته من أنّ نیّه الغسل تكون من الآمر یدفع هذا الوجه،وبأن كان الأمر لكون التغسیل وظیفه سائر المكلّفین فأمره علیه السلام أو نائبه مصحّح لاستناد الاغتسال الصادر عن المحكوم علیه بالرجم أو القصاص منه إلی الآمر؛ ولذا ینوی الآمر تغسیله بنحو التسبیب،ولكن لو تمّ هذا الوجه لما انحصر الأمر علی أمر الإمام علیه السلام أو نائبه،بل یتحقق التغسیل بالتسبیب بأمر سائر الناس أیضاً اللهم إلّاأن یقال مادلّ علی وجوب التغسیل علی نحو الواجب الكفائی لایعمّ هذا التغسیل المستفاد من

۱- ۱) تقدّمت فی الصفحه السابقه.

مرّه بماء السدر ومرّه بماء الكافور ومرّه بماء القراح[۱]

روایه مسمع بن کردین التی ورد فیها:یغسلان ویحنطان ویلبسان الکفن،بصیغه التفعیل،وبما أنّ المتوجه إلیه هذا الخطاب غیر وارد فی الروایه فیکون المتیقن منه هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام،ولکن ینافی ذلک أیضاً ما ذکر فی آخر کلامه:کما أنه لو اغتسل من غیر أمر الإمام علیه السلام أو نائبه کفی.

أضف إلی ذلک أنّ الوارد فیما نقله الشیخ عن الکافی:المرجوم والمرجومه یغتسلان ویحنطان ویلبسان الکفن قبل ذلک ثمّ یرجمان ویصلی علیهما والمقتص منه بمنزله ذلک یغتسل ویحنط ویلبس الکفن (۱) .وظاهر هذا النقل عدم اعتبار التغسیل والتحنیط والتکفین ولو بنحو التسبیب،بل الغسل وغیره وظیفه نفس المرجوم والمرجومه والمقتص منه قبل القتل،وبذلک یظهر عدم تمامیه الوجه الثالث وهو کون أمر الامام علیه السلام أو نائبه لاشتراط الغسل ونحوه فی صحه غسله،فإنّه مع تعارض النقلین تصل النوبه إلی أصاله البراءه عن اشتراط غسله بأمر الإمام أو نائبه أو عدم اعتبار غسله بنحو التسبیب،وبما أنّ الغسل من العبادات یتعین علی المباشر قصده،وکأن الماتن استظهر من الروایه علی أنّ الواجب علی الإمام أو نائبه تغسیله بنحو التسبیب إذا لم یغتسل قبل ذلک المرجوم والمرجومه والمقتص منه بنفسه، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱]

ما ذکره مبنی علی الاحتیاط لعدم ثبوت نسخه «یغسّلان» الظاهر فی تغسیله غسل المیت ولو بنحو التسبیب المتقدم واحتمال کون الوارد فی الروایه «یغتسلان» الظاهر فی اغتساله بغسل الأحیاء کما هو علی روایه الشیخ،ولایقاس «یغتسلان» بما ورد:«یتحنطان ویلبسان الکفن» حیث إنّ التحنیط والتکفین لا مورد

۱- ۱) التهذیب ۳۳۴:۱،الحدیث ۱۴۶،عن الکافی ۲۱۴:۳،الحدیث الأوّل.

ثمّ يكفّن كتكفين الميت إلّاأنّه يلبس وصلتين منه،وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافه بعده[۱]

و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلاتغسيل،ولايلزم غسل الدم من كفنه[۲]

ولو أحدث قبل القتل لايلزم إعاده الغسل[۳]

ويلزم أن يكون موته بذلك السبب.

لهما فى الأحياء فيكونان ظاهرين بما للموتى بخلاف الاغتسال كما ذكرنا.

ودعوى أنّ الغسل المزبور غسل الاموات قدأمر به الشخص قبل موته كتحنّطه ولبسه الكفن غايتها الظنّ بذلك،وأمّا ظهور الروايه فيه فلم يحرز لماتقدم من اختلاف النسخه والعلم الإجمالى لا أثر له لانحلاله؛ لأنّ اشتراط الاغتسال بإلقاء شىء من السدر فيه كأمر الإمام به كوجوب غسلين آخر مشكوك يدفعها أصاله البراءه كما أنّ مقتضاه عدم وجوب تغسيله.

[۱]

ماذكر مبنى على مايقتضيه ماورد فى اللفافه المعتبره فى الكفن من أنّه يوضع جميع الجسد فيها ويلف،والمرجوم والمقتص منه بعد التغسيل والتكفين يحتاج إلى المشى ولو بقدم وقدمين عاده،وكشف موضع القتل فى القصاص من الرأس والرقبه بل فى الرجم أيضاً كما لايخفى،ويؤيّد ما ذكر ماورد فى من فرّ من الحفيره (۱) ،وإلّا فلم يرد هذا النحو من التفصيل فى الروايه.

[۲]

لأنّ نجاسه الكفن بالدم لازم لقتله بلافرق بين رجمه وقتله بالسيف قصاصاً،ولو كان هذا التنجّس موجباً لغسل الكفن أو تبديله لتعرض لذلك فى الروايه أو فى روايه أُخرى،ولا يكفى فى ذلك مجرّد ماورد فى تنجّس كفن الميت مطلقاً كما لايخفى.

[۳]

فإنّه مقتضى الإطلاق فى روايه مسمع بلافرق بين كون حدثه أصغر أو أكبر،

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۱۸:۵۳ - ۵۴،الباب ۱۳ من أبواب حدّ الزنا،الحديث الأوّل.

فلومات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله [١]

ونيه الغسل من الآمر ولو نوى هو أيضاً صحّ.

كما أنّه لواغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى وإن كان الأحوط إعادته [٢]

بل لما تقدم من عدم انتقاض غسل بحدوث موجب غسل آخر فضلاً عن انتقاضه بالحدث الأصغر.

نعم،مادام حيّاً يجوز له الوضوء بعد الحدث الأصغر،بل الاغتسال من الحدث الأكبر فإنّ وجوب الوضوء أو الأغسال يكون شرطياً للصلاه ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره،وإذا لم يجب عليه شيء منها فلايكون مجال للزوم تحصيل الطهاره إلّاأنّ تحصيلها فى نفسه مستحب نفسى.

[١]

بلا تأمّل فيما إذا مات خوفاً أو قتله شخص عدواناً فإنّه فى الفرض لا يكون مرجوماً ولا مرجومه ولا المقتص منه ليدخل فى مدلول الخبر أو مورد التسالم،وأمّا إذا اغتسل للرجم وقتل قصاصاً فلزوم الإعاده مبنى على انصراف الروايه إلى صوره تحقق الرجم الذى اغتسل له،أو القصاص الذى اغتسل له،ولخروج ذلك أيضاً عن مورد التسالم،ولكن إذا اغتسل لقصاص فعفى صاحبه ولكن قتل لقصاص آخر فلايبعد القول بالإجزاء؛ لأنّ الاغتسال لقصاص ولى خاصّ غير معتبر،ولا مجال لدعوى كون تعيين قصاص ولى منوّعاً للاغتسال للقصاص كما لايخفى،ومع ذلك طريق الاحتياط ظاهر.

[٢]

والوجه فى ذلك بناء على نسخه أنّ:«المرجوم والمرجومه يغتسلان» ظاهر،وأمّا بناء على نسخه «يغسّلان» فلأنّ ظاهرها التغسيل فيما إذا لم يغتسل هو، والمناقشه فى الظهور وإن كان ضعيفاً والمرجع بعد تعارض النسختين إلى أصاله البراءه عن اشتراط اغتساله بالأمر إلّاأنّ ذلك لايمنع عن حسن الاحتياط كما هو ظاهر.

(مسأله ۶) سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه[۱]

وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه[۲]

وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده ولايجوز نزع ثيابه وتكفينه.

سقوط الغسل عزيمه لارخصه

[۱]

أمّا بالإضافه إلى الشهيد فلاينبغى التأمّل فيه؛ لأنّ ظاهر صحيحه إسماعيل بن جابر (۱) و غيرها أن يتعيّن دفن الشهيد بثيابه ودمائه ودفنها فيها بدمائه يقتضى عدم جواز تغسيله،فإنّ تغسيله يلازم إزاله دمائه،أضف إلى ذلك ماذكره عليه السلام:«ولايحنّط ولايغسل» (۲) حيث ذكرنا أنّ النهى عن عباده ظاهره نفى مشروعيتها،ودعوىٰ أنّ النهى فى المقام وارد فى مقام توهّم الوجوب فلا يدلّ على نفى أصل المشروعيه،يدفعها ظاهر الأمر بدفنه فى ثيابه ودمائه تعين الدفن كذلك الملازم لنفى المشروعيه،مع أنّ مشروعيه تغسيل الموتىٰ كانت بوجوبه،ومع انتفاء الوجوب لامثبت لاستحبابه.وأمّا بالإضافه إلى المرجوم والمرجومه،بل المقتص منه فيمكن أن يقال بمشروعيه تغسيله إذا لم يغتسل قبل الرجم والقصاص،وغايه ماثبت بالتسالم أو صحيحه أبى بصير سقوطه مطلقاً أو إذا اغتسل قبل ذلك،كما ذكرنا ذلك عند التعرض لمعتبره أبى مريم،واللّه العالم.

فى كفن الشهيد

[۲]

لماتقدم من أنّ الظاهر من الأمر بدفنه فى ثيابه أنّ ثيابه كفنه ومعها لا يجب التكفين بما هو لازم فى سائر الموتى،بل لا يبعد أن يقال إذا جرّد الشهيد ولكن كانت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۸.

۲- ۲) المصدر السابق.

ویستثنی من عدم جواز نزع ما علیه أشیاء یجوز نزعها کالخف والنعل والحزام إذا کان من الجلد[۱]

وأسلحه الحرب،واستثنی بعضهم الفرو ولا یخلو عن إشکال خصوصاً إذا أصابه دم،واستثنی بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنی الخاتم وعن أمیرالمؤمنین علیه السلام:«ینزع من الشهید الفرو والخف والقلنسوه والعمامه والحزام والسراویل» والمشهور لم یعملوا بتمام الخبر،والمسأله محل إشکال، والأحوط عدم نزع مایصدق علیه الثوب من المذکورات.

ثیابه التی استشهد فیها موجوده یدفن أیضاً فی تلک الثیاب أخذاً بمادلّ علی أنّه یدفن بدمائه فی ثیابه،وذکر الماتن وغیره نفی البعد عن تکفینه فوق ثیابه فإن أراد بذلک مجرّد إباحه الفعل؛ لأنّ التکفین عمل غیر عبادی فنفی وجوبه لا یوجب تحریم ذات الفعل فهو أمر صحیح،ولکن لابدّ من أن یکون مع إذن الورثه إذا کان الکفن من ترکته ولم یرد النهی عن تکفینه فی شیء من الروایات المعتبره لیقال إنّ ظاهر النهی تحریم الفعل.

نعم،لا یجوز التکفین بقصد وجوبه أو استحبابه فإنّ القصد کذلک تشریع.نعم، إذا کفن الشهید بالقطعات التی یستحب فی تکفین الموتی زائده علی الکفن الواجب فلابأس بها أخذاً بإطلاق أدلّتها،فإنّ ظاهر ما تقدّم بدلیه ثیاب الشهید عن القطعات الثلاث الواجبه فی تکفین الموتی،وظاهر عباره الماتن تکفینه فوق لباسه بالقطعات الثلاث کما لا یخفی.

[۱]

قد تقدّم أنّ الوارد فی الروایات أنّ الشهید یدفن فی ثیابه،وظاهر الماتن أنّ بعض الأشیاء یجوز نزعها کالخف والنعل والحزام إذا کان من الجلد وأسلحه الحرب، واستشکل فی جواز نزع الفرو خصوصاً إذا أصابه الدم،وحکی (۱) عن بعض

۱- ۱) حکاه العلامه فی المختلف ۱:۴۰۲،عن الشیخ فی الخلاف ۱:۷۱۰،المسأله ۵۱۴،وعن ابن الجنید.

الأصحاب جواز نزع مطلق الجلود،وعن بعضهم الخاتم ولكن لا يخفى أنّ الخاتم ليس من الثياب،وكذلك الخف والنعل والحزام،سواء كان من الجلد أو غيره،وكذا أسلحه الحرب.

وبتعبير آخر،الملبوس أعم من الثياب والوارد فى الأخبار دفن الشهيد فى ثيابه لا فى ملبوساته.

نعم،ورد فى معتبره زيد بن على،عن آبائه قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوه والعمامه والمنطقه والسراويل إلّاأن يكون اصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شىء معقود إلّاحلّ (۱) .ولا يبعد دعوى ظهورها فى تعيّن نزع ماورد فيها لا جواز نزعها.ودعوى أنّ الأمر بالنزع وارد فى مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه إلّاجواز النزع كما ترى.

وذكر الماتن أنّ:المشهور لم يعملوا بتمام الخبر.ولعلّ المراد عدم العمل فى نزع العمامه والسراويل،حيث يمكن دعوى شمول الثياب الوارده فى الروايات (۲) لهما،والروايه بحسب السند معتبره ونسبتها مع ما تقدّم نسبه المقيد بالإضافه إلى المطلق،وقوله عليه السلام:«وإن أصابه الدم ترك» يحتمل رجوعه إلى السراويل كما يحتمل رجوعه إلى جميع ماذكر وإن كان بعيداً،والمنسوب (۳) إلى المشهور نزع الفرو والخف والقلنسوه وإن أصابها الدم،وعدم نزع العمامه والسراويل،واستفاده ذلك

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۶،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ و....

۳- ۳) نسبه فى الجواهر ۴:۶۴۶.

بـالجمع العرفى غير ممكن،والأولىٰ أن يقال بجواز النزع حيث إنّ الأمر بـدفن الشـهيد (مسأله ٧) إذا كان ثياب الشـهيد للغير ولم يرضَ بإبقائها تنزع[١]

وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونه عند الغير ولم يرضَ بإبقائها عليه.

بثيـابه بـدمائه لاـ يعمّ غير ثيابه.وأمّـا مـا كـان من قبيـل الثوب كالسـراويل والعمـامه فلا يجوز نزعه لكون الروايه معرض عنها عند المشـهور كما أشـرنا.وفى شـمول الثوب للفرو بل مطلق ما يكون من الجلود تأمّل؛ فإنّ ظاهر الثياب المنسوج على ما قيل ولا أقل من الشك فى شمول الثياب لها فيحكم بجواز النزع لأصاله البراءه عن وجوب دفنه فيها كما لا يخفىٰ.

لا يقال:إن أصاب دم الشهيد لغير ثيابها من الخف والنعل وغيرهما يجب دفنها أخذاً بظاهر قوله عليه السلام:فى ثيابه بدمائه. (١)

فإنّه يقال:ظاهره أيضاً مع دمائه على ثيابه لا أنّه يجب دفن دمائه ولو لم يكن على ثيابه كدمه الذى أُريق منه على الأرض.

إذا كانت ثياب الشهيد للغير

[١]

يقال فى وجه ذلك إنّ الأمر بدفن الشـهيد فى ثيابه إنّما يشـمل الثياب التى تصـلح للتكفين بها فى نفسها،وأمّا ما لا تصلح لكونها للغير أو متعلقاً لحق الغير فلا يعمّ الأمر بدفنه فيها،فإن كان عليه بعد نزعها ما يصلح للتكفين فيه فهو،وإلّا فمن الشهيد العارى يجب تكفينه على ماسـبق.ولكن يمكن أن يـدعى أنّ الأمـر بـدفنه فى ثيـابه يعمّ مالـك الثيـاب ومن له حق فى تلـك الثياب فإن كانت الثياب بالعاريه فشـهادته فيها تلف لمال العاريه وإن كان مشـروطاً عليه ضمانها يكون بدلها ديناً على الشهيد، ومنه يظهر الحال ما إذا كانت مرهونه فإنّ شهادته فيها من تلف العين المرهونه،واللّه سبحانه هو العالم.

١- ١) وسائل الشيعه ٢:٥٠٩،الباب ١۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ٨.

(مسأله ۸) إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم أنّه قتل شهیداً أم لا فالأحوط تغسیله وتکفینه خصوصاً إذا لم یکن فیه جراحه وإن لا یبعد إجراء حکم الشهید علیه[۱]

.

من لا یعلم شهادته

[۱]

کأن کون شخص میتاً فی المعرکه أماره علی کونه مقتولاً فی القتال حتّی إذا لم یکن به جراحه،ولکن فی هذا الإطلاق الذی عن الشیخ والفاضلین تأمّل ظاهر ولا یبعد اختصاص الحکم بصوره وجود أثر القتل فیه،بل یمکن التأمّل فیه أیضاً إذا لم یحصل الاطمینان بکونه مقتولاً فی القتال.وما ذکر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط تغسیله وتکفینه ولو کان استحبابیاً عنده ولکنه یختص بما إذا لم یکن علی جسمه جراحه ودم،حیث إنّه یمکن تغسیله لاحتمال عدم کونه شهیداً لأنّ حرمه تغسیل الشهید تشریعیه لا حرمه ذاتیه،ومع احتمال عدم کونه شهیداً وتغسیله لرعایه هذا الاحتمال لا یکون تشریع ثمّ یلبس ثیابه التی کانت علیها ویکفن فوقها لعدم احتمال کونه شهیداً ویدفن،ولایکون فی الفرض دوران الأمر بین المحذورین.

نعم،إذا کان علی جسمه وبدنه جراحه ودم یکون تغسیله ولو لاحتمال عدم کونه شهیداً مردّداً بین الحرمه والوجوب؛ لأنّ غسل الدم عن الشهید غیر جائز،ولکنّ الظاهر مع دوران أمره بین المحذورین لزوم تغسیله وتکفینه کسائر الموتی أخذاً بأصاله عدم کونه مقتولاً فی القتال فی سبیل اللّه،وهذا لیس من الاستصحاب فی العدم الأزلی أی السالبه بانتفاء الموضوع،بل بنحو السالبه المحصّله کاستصحاب عدم التذکیه فی الحیوان،فلاحظ وتدبّر.

(مسأله ۹) من أطلق علیه الشهید فی الأخبار من المطعون والمبطون والغریق والمهدوم علیه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا یجری علیه حکم الشهید[۱]

إذ المراد التنزیل فی الثواب.

من أُطلق علیه الشهید فی الأخبار

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول ویدلّ علی کون التنزیل للفضل وعلوّ المقام لا بالإضافه إلی ترتب الأحکام الشرعیه،ویدلّ علی ذلک وجوه:

الأوّل:أنّ بعض من ورد تنزیله منزله الشهید ورد فیه النص أنّه یغسّل کما فی الغریق (۱) وورد فی بعض الروایات المعتبره أنّ المیت علی ولایتهم سلام اللّه علیهم شهید. (۲)

الثانی:جریان سیره المتشرعه علی تجهیز من مات بالطاعون والغرق والمهدوم علیه إلی غیر ذلک،ولو کان التغسیل ساقطاً عن هؤلاء لاشتهر وصار کسقوطه عن المقتول فی المعرکه معروفاً مع أنّ خلافه من المتسالم علیه.

والثالث:أنّ الساقط عنه التغسیل والتکفین لیس مطلق الشهید،بل کما تقدّم هو المقتول فی القتال فی سبیل اللّه الذی لم یدرک وبه رمق علی منوال ماتقدم وهذا قسم من الشهید،ولم یرد فی الروایات الوارده فی التنزیل أنّ من ذکر فیها منزله هذا القسم بل المنزل علیه لهؤلاء مطلق الشهید،ولیس لمطلقه حکم خاص،بل الوارد فیه الثواب وفضل المقام،کما لا یخفی.

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۲:۱۶۳.

۲- ۲) الکافی ۸:۱۲۸،الحدیث ۱۲۰.

(مسأله ۱۰) إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالی بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل والتکفین[۱]

وغیرهما للجمیع وإن لم یعلم ذلک لا یجب شیء من ذلک وفی روایه یمیز بین المسلم والکافر بصغر الآله وکبرها ولا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الإجمالی،والأحوط إجراء أحکام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء کونه مسلماً.

إذا اشتبه المسلم بالکافر

[۱]

الوجه فی هذا الاحتیاط ظاهر؛ لأنّ حرمه تغسیل الکافر وتکفینه تشریعیه وتغسیله لاحتمال کونه المغسول مسلماً لا یکون تشریعاً،وعلیه فمقتضی العلم الاجمالی بکون المسلم فی البین ویجب تغسیله وتکفینه هو الجمع بین الأطراف فی التغسیل والتکفین،وذکر الماتن قدس سره ومع عدم کون الإجمالی بوجود مسلم فی الموتی لا یجب التغسیل والتکفین أصلاً وکأنّه للشک فی التکلیف بالتغسیل والتکفین فی الفرض فیکون المرجع أصاله البراءه عن وجوبهما.

ولکن قد یقال کماتقدم أنّ مقتضی ماورد فی وجوب تغسیل المیت أنّ الموضوع لوجوبه کوجوب التکفین هوالمیت،غایه الأمر قد قید المیت بعدم کونه کافر للنهی الوارد عن تغسیل الکافر ودفنه والصلاه علیه،فالمیت المشکوک میت بالوجدان،ومقتضی الاستصحاب عدم کونه کافراً ولو بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی فیثبت الموضوع لوجوب التغسیل والتکفین والصلاه علیه ودفنه،ولا یعارض باستصحاب عدم إسلامه فإنّه لا مورد لجریان الاستصحاب فیه فی المقام؛ لأنّ الإسلام لم یؤخذ فی الموضوع لوجوب التجهیز،وإثبات کفر المیت بالاستصحاب فی عدم إسلامه من الأصل المثبت؛ لأنّ الکفر لیس مجرّد عدم الإسلام،بل هو اتصاف الشخص بعدم الإسلام کما هو مفاد القضیه النعتیه أی المعدوله،کما لا یخفی.

(مسأله ۱۱) مسّ الشهید والمقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل[۱]

ولکن ذکرنا سابقاً أنّ وجوب الصلاه علی المیت قد قید المیت بکونه مسلماً، وفی موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه،قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی اللّه» (۱) فإنّ ظاهرها أنّ الواجب علیه الصلاه علی المیت المسلم ولو کان فی غیره إطلاق یقید المیت فیه بکونه مسلماً،وربّما یقال بأنّه یمیّز بین إسلام المیت وکفره عند الاشتباه بصغر الذکر وکبره،فإن کان صغیراً یلحق به أحکام المیت المسلم،ویستدل علی ذلک بروایه حماد بن عیسی أو حماد بن یحیی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوم بدر:لا تواروا إلّامن کان کمیشاً - یعنی من کان ذکره صغیراً - و قال:لا یکون ذلک إلّافی کرام الناس (۲) .ولکن الروایه مع احتمال کون الراوی حماد بن یحیی ولم یثبت له توثیق لادلاله لها علی الحکم بإسلام کمیش الذکر،ولعلّه صلوات اللّه علیه وعلی آله أمر من الکفار بدفن کمیش الذکر حیث إنّ صغره یکون فی کرام الناس وشرفائهم،وإلّا فمن الظاهر أنّ کبر الآله لا تکون أماره علی الکفر ففی الصدر الأوّل کان إسلام الناس من الکفر غیر شخصین ولا یحتمل أنّ ذکر کلّ من دخل فی الإسلام تغیّر من الکبر إلی الصغر.

فی مس الشهید

[۱]

لم یتضح وجه لعدم ذکر المقتول حداً أی المرجوم والمرجومه والاقتصار علی ذکر مسّ الشهید والمقتول قصاصاً إذا قتل بعد العمل بالکیفیه السابقه،وقد ذکر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۵:۱۴۷،الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۲) القطعه المبانه من الميت[۱]

إن لم يكن فيها عظم لا يجب ----------

فی بحث غسل مسّ الميت أنّ المقتول قصاصاً أو حداً إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب مسّه الاغتسال،وهذا الحكم لا بأس به إذا قلنا إنّ الغسل اللازم على المقتول رجماً أو قصاصاً قبل قتله هو غسل الميت،كما تقدّم فی بحث غسل مسّ الميت،كما هو مقتضی نسخه:«المرجوم والمرجومه يغسّلان» (۱) وأمّا بناء على كونه غسل التهيؤ على ما تقدّم فعدم كون مسّه بعد قتله وبرده موجباً لغسل الميت محلّ تأمل،بل منع كما ذكرنا ذلك فی مسّ الشّهيد بعد موته وبروده جسده،وقد ذكرنا مسّ الميت الكافر يوجب الغسل ولا يجب بل لا يجور تغسيله،غايه الأمر أنّ عدم الوجوب لخسّته ودناءته وفی الشهيد لرفعته.

فی القطعه المبانه من الميت

[۱]

الذی تقتضيه القاعده الأوليّه أنّ المبان عن الميت إن صدق عليه عنوان الميت وإن يوصف بأنّه ميت فقد بعض أعضائه يترتب عليه جميع أحكام الميت من تغسيله إذا أمكن وتكفينه والصلاه عليه ودفنه،وأمّا إذا لم يصدق عليه عنوان الميت بأن يقال إنّه عضو من الميت فحسب أو بعض أعضائه فلا يترتب عليه وجوب التجهيز،والمدار فی صدق الميت على أجزاء الجسد وجود معظمها،كان من المعظم صدره أم لا،فإنّ الرأس كما أنّ نقصه لا يمنع من صدق الميت على الباقی فيقال الملقیٰ على الأرض ميت ليس معه رأسه،كذلك يقال الملقی ميت قطع عنه صدره أو ناقص عنه صدره.

وعلى الجمله،مع وجود المعظم يترتب عليه الأمر بالتجهيز وفی غيره

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۳،الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

غسلها ولا غيره،بل تلف فی خرقه وتدفن،وإن کان فیها عظم وکان غیر الصدر تغسّل وتلفّ فی خرقه وتدفن،وإن کان الأحوط تکفینها بقدر ما بقی من محل القطعات الثلاث،وکذا إذا کان عظماً مجرداً،وأمّا إذا کانت مشتمله علی الصدر، وکذا الصدر وحده فتغسل وتکفن ویصلّی علیها وتدفن،وکذا بعض الصدر إذا کان مشتملاً علی القلب.

لا یترتب،بل غایته انّه یجب دفن الجزء المبان لما علم احترام بدن المیت المسلم وحرمه أعضائه أیضاً ولو کان العضو الموجود واحداً.

وأمّا الروایات فمنها مایدل علی تجهیز المیت الناقص عنه لحمه کصحیحه علی بن جعفر،عن أخیه علیه السلام أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال:«یغسل ویکفّن ویصلّی علیه ویدفن» (۱) ونحوها صحیحه خالد بن ماد القلانسی،عن أبی جعفر علیه السلام بناء علی ثبوت أنّ الواقع فی السند النضر بن سوید لا النضیر بن شعیب (۲) وصحیحه الفضل بن عثمان الأعور،والصحیح فضیل بن عثمان الأعور،عن الصادق،عن أبیه علیه السلام فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله ووسطه وصدره ویداه فی قبیله والباقی منه فی قبیله؟ قال:«دیته علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه والصلاه علیه» (۳) وهذه بحسب السند صحیحه؛ لأنّ طریق الصدوق قدس سره إلیه صحیح کما فی مشیخه الفقیه وقد وصف فضیل بن عثمان فیها بالأعور (۴) المراد الکوفی،وبتعبیر بعض الأصحاب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۴،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴،عن من لا یحضره الفقیه ۱:۱۶۷،الحدیث ۴۸۴.

۴- ۴) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۳۶،المشیخه.

بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم،وفى الكفن يجوز الاقتصار على ----------

عنها بالروايه (۱) لعلّه لأجل وقوع محمد بن عيسى بن عبيد فى السند،وقد تعرّضنا لمحمد بن عيسى بن عبيد،وذكرنا أنّ النجاشى (۲) وثّقه،وما يستظهر من استثنائه من رجال نوادر الحكمه (۳) قد أجبنا عنه،وقلنا إنّ ظاهر كلامهم عدم جواز الاعتماد على رواياته عن يونس بن عبدالرحمن،وما يروى بإسناد منقطع،والمروى عنه فى هذا الحديث لمحمد بن عيسى صفوان بن يحيى ودلالتها على الصلاه على صدره ووسطه ويداه غايتها وجوب تغسيل القطعه المزبوره وتكفينها أيضاً،وهذا لا ينافى القاعده لأنّ يصدق على القطعه الوسطانيه أنّه جسد الميت مقطوع عنه رأسه ورجلاه.

ومثلها الروايه التى رواها الشيخ (۴) باسناده عنه وفى سندها محمد بن سنان ،عن أبى الجراح،ولكن الصحيح محمد بن سنان عن أبى الخزرج طلحه بن زيد وأبو الخزرج كنيه لطلحه بن زيد بقرينه غيرها.وأوضح دلاله على ماذكر من المضمون الموافق للاطلاقات موثقه طلحه بن زيد،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«لا يصلّى على عضو رجُل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّ عليه،و إن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل» (۵) ولكن الأوضحيه مبتيّه على أنّ الأمر بالصلاه على البدن

۱- ۱) منهم السيد الخوئى فى التنقيح ۸:۴۰۴.

۲- ۲) رجال النجاشى:۳۳۳،الرقم ۸۹۶.

۳- ۳) الفهرست:۲۱۶،الرقم ۶۱۱.

۴- ۴) التهذيب ۳:۳۲۹،الحديث ۵۶.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۷.

الناقص يلازم الأمر بتغسيله وتكفينه.

الثوب واللفافه إلّاإذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً،والأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً.

وما فى موثقه إسحاق بن عمار،عن الصادق،عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثمّ صلّى عليها ثم دفنت (۱) .حكايه قضيه لا تدلّ على الوجوب، بل لعل القطع كان معظم جسدها،ولكن فى صحيحه محمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام قال:إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّالحم بلا عظم لم يصلّ عليه،وإن وجد عظم بلا لحم فصلِّ عليه (۲) .فإن كان المراد من عظم بلا لحم عظام الميت كما فى أكيل السبع فتوافق ما تقدم فى صحيحه على بن جعفر،وإن كان المراد ولو عظم عضو واحد بلا لحم فوجوب الصلاه عليه ممّا لم يلتزم به أحد من أصحابنا فكيف يلتزم بوجوب تغسيله وتكفينه مع أنّها منافيه لما تقدّم فى موثقه طلحه بن زيد أنّه:

«لا يصلّى على عضو رجُل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً» وبهذا يظهر الحال فيماورد فى عده من الروايات التى لايخلو سندها عن الضعف.

وتدلّ على وجوب الصلاه على العضو التام من الميت كمرسله البرقى عن أبيه، عن بعض أصحابه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:إذا وجدالرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلّى عليه و دفن،وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه و دفن (۳) .مع احتمال أن يكون المراد من العضو التام وسطه الذى يصدق عليه بدنه.و يؤيد ذلك أنّ الصدوق رواها مرسله وزاد فيها:«وإن لم يوجد منه إلّاالرأس لم يصل عليه» (۴) كما

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۸.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۳۷،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۹.

۴- ۴) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۶۷،الحديث ۴۸۵.

يمكن أن يكون المراد وسطه فى المضمره التى رواها المحقق فى المعتبر من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبى نصر،عن بعض أصحابه رفعه،قال:المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذى فيه القلب (۱) .نعم،لا يتحمل هذا الاحتمال فيما رواه فى المعتبر أيضاً عن ابن المغيره،قال:بلغنى عن أبى جعفر عليه السلام أنّه يصلّى على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فمازاد،فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه (۲) .وظاهر هذه أنّه يصلى على الجزء التام ولا يصلّى على الجزء الناقص، ومع المعارضه بموثقه طلحه بن زيد المتقدمه (۳) ،وضعف سندها حيث لم يذكر عبداللّه بن المغيره الواسطه بينه وبين أبى جعفر لا تصلح للاعتماد عليها،وإن ذكر بعض الأصحاب استحباب الصلاه على العضو التام جمعاً بينها وبين موثقه طلحهبن زيد.

والمتحصل أنّه لا يمكن إثبات غيرما ذكرناه من مقتضى القاعده الأوليه من الروايات الوارده فى المقام وإن كان ما ذكر فى المتن أحوط.

ثمّ إنّه إذا صدق على الموجود خارجاً الميت أو جسد الميت وإن كان بعض أعضائه ناقصاً فلا تأمل فى وجوب تغسيله وتكفينه والصلاه عليه،فإنّه مضافاً إلى أنّه مقتضى الإطلاقات فى تجهيز الميت يدلّ عليه صحيحه على بن جعفر المتقدمه (۴) عن أخيه عليه السلام.وأمّا ما لا يصدق عليه جسد الميت كاليد والرجل بل مجرّد الصدر فإن قلنا بوجوب الصلاه عليه فلا يمكن إثبات وجوب تغسيله وتكفينه

۱- ۱) المعتبر ۱:۳۱۷.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۱۸.

۳- ۳) تقدمت قبل صفحتين.

۴- ۴) تقدمت فى الصفحه ۱۳۳.

(مسأله ۱۳) إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب إجراء جمیع الأعمال[۱]

(مسأله ۱۴) إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر والأُنثی الأحوط أن یغسّلها کلّ من الرجل والمرأه[۲]

.

وتحنیطه لعدم الملازمه بین الصلاه علی عضو المیت وبین تغسیله وتکفینه، والتمسک فی ذلک بالاستصحاب کما تری،فإنّه من الاستصحاب التعلیقی حیث إنّه لو کان العضو المزبور مع میت لکونه جزءاً مما یصدق علیه المیت ومع انفراده لا ـ بقاء للموضوع،أضف إلی ذلک عدم جریان الاستصحاب فی الشبهه الحکمیه،وهذا فی المقطوع من المیت،وأمّا الجزء المقطوع من الحیّ فلاموجب فیه حتّی للصلاه علیه فضلاً عن التغسیل والتکفین.

إذا کان الباقی جمیع عظام المیت

[۱]

کماتقدم ورود ذلک فی صحیحه علی بن جعفر.

[۲]

تقدم ذلک فی تغسیل الخنثی المشکل.

فصل فی کیفیه غسل المیت

اشاره

یجب تغسیله ثلاثه أغسال[۱]

الأوّل:بماء السدر،الثانی:بماء الکافور، الثالث:بالماء القراح.و یجب علی هذا الترتیب،ولو خولف أُعید علی وجه یحصل الترتیب.

فصل فی کیفیه غسل المیت

الواجب ثلاثه أغسال

[۱]

ذکر قدس سره فی تغسیل المیت أُموراً:الأوّل تغسیله بثلاثه أغسال،الثانی:اعتبار الخلیطین فی الغسل الأوّل والثانی،والثالث:اعتبار الترتیب بین الأغسال بأن یغسل أوّلاً بماء السدر وثانیاً بالکافور وثالثاً بالقراح،ولو خالف ذلک أعاد بما یحصل معه الترتیب،الرابع:أنّه یجب فی کلّ غسل غسل الرأس والرقبه أوّلاً ثمّ یمین المیت ثانیاً ثمّ یساره ثالثاً.

أمّا اعتبار التعدد فی الأغسال وأنّه لایجزی الغسل الواحد فهو المعروف،بل المتسالم علیه بین الأصحاب قدیماً وحدیثاً،ولم ینسب الخلاف إلّاإلی سلّار حیث إنّ المحکی (۱) عنه کفایه غسل واحد،ولعلّه استند فی ذلک إلی صحیحه زراره،قال:

قلت لأبی جعفر علیه السلام میت مات وهو جنب کیف یغسّل،ومایجزیه من الماء؟ قال:

«یغسّل غسلاً واحداً یجزی ذلک للجنابه ولغسل المیت» (۲) فإنّه إذا کان الغسل الواحد مجزیاً مع جنابته یکون الغسل الواحد کافیاً مع عدم الجنابه ونحوها

۱- ۱) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۱:۲۶۵،وانظر المراسم:۴۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۳۹،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

غیرها (۱) .ممّا یدل علی کفایه الغسل الواحد للمرأه التی ماتت فی نفاسها أو حیضها.

وفی صحیحه عیص بن القاسم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«إذا مات المیت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلک» (۲) فإنّ ظاهرها اغتسال مغسّل المیت بعد تغسیل المیت الجنب بمرّه واحده.

أقول:أمّا صحیحه عیص بن القاسم فالنقل مختلف ینافی بعضه بعضاً کما یأتی التعرّض لها،وأمّا صحیحه زراره فمدلولها عدم الحاجه إلی تغسیل المیت من جنابته بغسل آخر غیر تغسیله بغسل المیت لا أنّ غسل المیت فی نفسه لا تعدّد فیه،کما یدلّ علی ذلک تعلیله علیه السلام إجزاء الغسل الواحد بقوله:لأنّهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده» (۳) ولو أُغمض عن ذلک فلابدّ من حملها علی ذلک أی أنّ المیت الجنب یغسّل بالماء القراح مرّه واحده،ویجزی هذا عن جنابته أیضاً بقرینه ما دلّ علی وجوب تغسیل المیت أوّلاً بماء السدر ثمّ بالکافور ثمّ بالقراح کما یأتی.

وبهذا یظهر الحال لو کان المستند فیما ذهب إلیه من کفایه غسل واحد فی تغسیل الموتی ما ورد فی معتبره محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«غسل المیت مثل غسل الجنب» (۴) حیث إنّ المماثله بقرینه ماورد فی وجوب تعدّد الغسل فی تغسیل المیت یحمل علی المماثله فی الکیفیه من غسل رأس المیت ورقبته قبل تغسیل سائر جسده لا المماثله فی الکمّ.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۳۹،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۴۰،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۹،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

أمّا اعتبار الأمر الثانی یعنی اعتبار الخلیطین وعدم إجزاء الغسله الأولیٰ والثانیه بالماء القراح فهو المشهور بین الأصحاب بل لم یحکَ الخلاف إلّاعن ابنی حمزه وسعید (۱) ،حیث ذهبا إلی عدم اعتبار الخلیطین،والروایات الوارده فی کیفیه التغسیل ظاهره فی اعتبار السدر فی الماء الذی یغسل المیت أوّلاًواعتبار الکافور فی تغسیله ثانیه،ولا موجب لرفع الید عن ظهورها،کصحیحه عبداللّه بن مسکان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن غسل المیت؟ فقال اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله علی اثر ذلک غسله أُخریٰ بماء وکافور وذریره إن کانت،واغسله الثالثه بماء قراح، قلت:ثلاث غسلات لجسده کلّه قال:نعم.الحدیث (۲) ونحوها غیرها ممّا یأتی نقلها.

نعم،فی بعض الأخبار کصحیحه الفضل بن عبدالملک،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن المیت؟ فقال:أقعده واغمز بطنه غمزاً رفیقاً ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسله تبدأ بمیامنه وتغسله بالماء والحرض - یعنی الاشنان - ثمّ بماء وکافور ثمّ تغسله بماء القراح (۳) .ما یکون ظاهره إجزاء الحرض عن السدر،ولکنّها غیر صالحه للأخذ بها لمافیه من قرینه رعایه التقیه بها،مع إمکان أن تحمل الغسل بالحرض قبل أن یغسل بالسدر بقرینه ماورد فی صحیحه یعقوب بن یقطین،قال:

سألت العبد الصالح علیه السلام عن غسل المیت أفیه وضوء أم لا؟ قال:غسل المیت تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض ثمّ یغسل وجهه ورأسه بالسدر ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات (۴) .

وعلی الجمله،یحمل الأمر بغسله بالحرض قبل أن یغسل بالسدر علی الاستحباب،

۱- ۱) حکاه عنهما النجفی فی جواهر الکلام ۴:۲۰۸،و انظر الوسیله:۶۴،والجامع للشرائع:۵۱.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

ونظير ذلك ماورد فى موثقه عمار بن موسى من قوله عليه السلام بعد الأمر بالغسل فى المره الأولىٰ بالسدر:«وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمى فلا بأس» (۱) .فإنّ نفى البأس ليس بمعنى إجزاء الغسل بالخطمى عن الغسل بالسدر،بل ظاهره أنّ غسل الرأس واللحيه بالخطمى لايضرّ بغسل الميت،والقرينه على ذلك تخصيص نفى البأس بغسل الرأس واللحيه لا أنّ جميع البدن يغسل بدل السدر بالخطمى وإلّا لما كان لتخصيص ذلك بالوجه والرأس وجه.

وأمّا الأمر الثالث فهو اعتبار الترتيب بين ثلاثه أغسال بأن يغسل أولاً بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء القراح فهو ظاهر الروايات الوارده فى المقام العاطفه التغسيل بماء الكافور على التغسيل بماء السدر ب (ثمّ) العاطفه الظاهره فى الترتيب، بل فى بعضها ماهو كالصريح فى إراده الترتيب كقوله عليه السلام فى صحيحه عبداللّه بن مسكان:ثمّ اغسله على أثر ذلك غسله أُخرى بماء وكافور وذريره إن كانت واغسله الثالثه بماء قراح. (۲) وفى صحيحه الحلبى:فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أُخرىٰ بماء وكافور (۳) .إلى غير ذلك،وليس فى الروايات مايدلّ على خلاف ذلك.

نعم،فى بعض الروايات كروايه الحلبى إطلاق يقتضى عدم اعتبار الترتيب، قال:قال أبوعبداللّه عليه السلام:«يغسل الميت ثلاث غسلات مرّه بالسدر،ومره بالماء يطرح فيه الكافور،ومرّه أُخرىٰ بالماء القراح» (۴) و من الظاهر أنّ ذكر شيء أوّلاً ثمّ عطف الآخر عليه بالواو لايقتضى الترتيب،ولكن غايه ذلك الإطلاق فيرفع اليد عنه بمادلّ

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۴۸۱،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۴.

وكيفيه كلّ من الأغسال المذكوره كما ذكر فى الجنابه فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبه،وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر[١]

والعوره تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين وكذا السره.

على اعتبار الترتيب.

اعتبار الترتيب

[١]

اعتبار الترتيب المزبور فى كلّ غسل بأن يغسل رأسه ورقبته أولاً ثمّ طرفه الأيمن ثمّ الأيسر هو المعروف بين الأصحاب،بل يذكر أنّ اعتباره متسالم عليه بينهم،ويدلّ عليه ماورد فى موثقه عمار بن موسى:ثمّ تبدأ فتغسل رأسه ولحيته بسدر حتّى تنقيه،ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن ثمّ بشقه الأيسر. (١) وفى صحيحه الحلبى:ثمّ تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقّه الأيمن (٢) .ولكن ورد فى معتبره يونس عنهم عليهم السلام:ثمّ اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فى ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه،ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه،ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك (٣) .

وربّما قيل إنّ ظاهرها أنّه يغسل الرأس أيضاً مع البدن بنصفين نصفه مع غسل يمين الميت ونصفه الآخر مع غسل يساره،ولكن لا يخفى أنّ الصّب من الرأس بعد غسل الرأس وعند غسل يمين الميت إمّا لاستحبابه أو أنّ المراد نصف الرأس عرضاً لإحراز غسل تمام طرف يمينه عند غسل اليمين،والشاهد لذلك أنّ غسل الرأس

١- ١) وسائل الشيعه ٢:٤٨٤،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ١٠.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٢:٤٧٩،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ٢.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٢:٤٨٠،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ٣.

ولا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكن من الترتيب[۱]

بالرغوه لايمكن إلّاباستعمال الماء قوله عليه السلام:ثمّ اغسل رأسه بالرغوه وبالغ فى ذلك واجتهد حتّى لا يدخل الماء منخريه ومسامعه.وقوله عليه السلام بعد ذلك فى الغسل بالماء والكافور:ثمّ اغسل رأسه ثمّ أضجعه على جانب الأيسر،واغسل جنبه الأيمن (۱) .

الخ وقوله فى التغسيل بالماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الأولتين.فإنّ قوله هذا صريح فإنّ الغسل فى المرّه الأُولى كان كالغسل فى المره الثانيه التى ذكر عليه السلام أنّه يغسل فى المرّه الثانيه الرأس أوّلاً ثمّ يمينه ثمّ يساره فلا مورد للمناقشه فى اعتبار الترتيب فى كلّ من الأغسال الثلاثه بأن يغسل رأس الميت ورقبته أوّلاً ثمّ يمينه ثمّ يساره.

لا يكفى الارتماسى مع التمكن من الترتيب

[۱]

الكلام فى أن الغسل فى كلّ من الأغسال الثلاثه كغسل الجنابه يسقط الترتيب إذا غسل الميت فى كلّ منها أو فى بعضها ارتماساً،بأن يكفى فى تغسيل الميت بعد إزاله عين النجاسه عن جسده أو غسله منها أن يغمس جسده كلّه فى ماء كثير أُلقى فيه السدر دفعه واحده،ثمّ فى ماء كر آخر أُلقى فيه الكافور كذلك،ثمّ فى كر من ماء قراح ثالثه حيث ذكر جمع من المتأخرين كفايه ذلك كما هو الحال فى غسل الجنابه منهم العلامه (۲) وولده (۳) والشهيدين (۴) والمحقق الثانى (۵) أو أنّه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۰ - ۴۸۱،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۲- ۲) قواعد الأحكام ۱:۲۲۵.

۳- ۳) إيضاح الفوائد ۱:۶۰.

۴- ۴) الذكرى ۱:۳۴۵،و روض الجنان ۱:۲۶۸.

۵- ۵) جامع المقاصد ۱:۳۷۷ - ۳۷۸.

يتعين فى كلّ من الأغسال الثلاثه رعايه الترتيب فى غسل أعضاء الميت وأنّه لايجزى رمسه فى الماء بالنحو المزبور،ويستدلّ على الإجزاء بماورد فى روايه محمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام قال:«غسل الميت مثل غسل الجنب،وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرات» (۱) ودعوىٰ أنّها ناظره إلى المماثله من حيث عدم مشروعيه الوضوء مع غسل الميت كغسل الجنابه أو عدم الحاجه إليه معه أو عدم إجزاء غسل الشعر كما فى الوضوء عن غسل البشره وموضع الشعر لايمكن المساعده بشىء من ذلك،فإنّ ظاهر المماثله المماثله فى نفس التغسيل لا فى حكمه،وقوله:«وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاثاً» لم يذكر تفريعاً على التنزيل حتّى يحمل على لزوم غسل البشره وعدم إجزاء غسل الشعر،مع أنّ التفريع أيضاً لايدلّ على الاختصاص.

وعلى الجمله،ماتقدم من الروايات وإن كانت ظاهره فى اعتبار الترتيب فى غسل أعضاء الميت فى كلّ غسل،وبعضها يعمّ ما إذا كان غسل أعضائه بنحو الرمس فى الماء إلّاأنّ إطلاق التنزيل حاكم عليها.

نعم،قد يقال إنّ ما ورد غسل الجنابه ظاهرها اعتبار الترتيب فى غسل الجنابه أيضاً كما تقدم،غايه الأمر قد ورد فى غسل الجنابه أنّ ارتماس الجنب دفعه واحده فى الماء يجزى عن غسل الجنابه وهو حكم يترتب على غسل الجنابه،وليس فيه دلاله على أنّ لغسل الجنابه فردين حتّى يكون تنزيل غسل الميت منزلته أن يثبت الفردان لغسل الميت أيضاً،فالارتماس دفعه يجزى عن غسل الجنابه لا أنّه غسل

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

نعم،يجوز فی کلّ غسل رمس کلّ من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتیب[۱]

فی الماء الکثیر.

الجنابه،وغسل المیت منزل منزله نفس غسل الجنابه لا أنّه منزل منزله المجزی عن غسل الجنابه،ولکن لا یخفی ظاهر قوله علیه السلام فی بعض الروایات الوارده فی کیفیه غسل الجنابه:«ولو أنّ رجلًا جنباً ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک» (۱) إنّ هذا فرد من غسل الجنابه لا أنّه لیس فرداً منه ولکنه یجزی عنه،وإلّا لزم أن یلتزم هذا القائل بعدم إجزاء الارتماس فی غسل الحیض والنفاس والاستحاضه وغیرها ممّا تقدم کفایه الغسل الترتیبی والارتماسی فیها،مع أنّه قد ورد فی غسل الحیض ونحوه أنّه کغسل الجنابه.

وعلی الجمله،الارتماس غسل لجمیع البدن مرّه واحده ویرتفع به الجنابه،ولا معنی لغسل الجنابه إلّاغسل ترتفع به الجنابه.

ثمّ إنّ ظاهر الماتن قدس سره أنّه إذا لم یتمکن من غسل أعضاء المیت ترتیباً فلا بأس بغسله ارتماسا،ولعلّ نظره قدس سره إلی أنّ ما ورد فی اعتبار الترتیب فی غسل أعضاء المیت ناظر إلی صوره التمکن من رعایته،وفی غیره یؤخذ بإطلاق مادلّ علی أنّ المیت یغسّل بثلاثه أغسال أو بثلاث غسلات.

[۱]

فإنّ صب الماء علی الرأس والمنکبین وإن ورد فی بعض الروایات کموثقه عمار (۲) ومعتبره یونس (۳) إلّاأنّ الصب لا خصوصیه له کما هو الحال فی الاغتسال من الجنابه أیضاً،ومقتضی الإطلاق فی صحیحه الحلبی جواز غسل الرأس وکلّ من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۲۳۰،الباب ۲۶ من أبواب غسل الجنابه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۱۰.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۰،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

(مسأله ۱) الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فی الغسل[۱]

وإن کان الأقوی کفایه إزالتها عن کلّ عضو قبل الشروع فیه.

الأیمن والأیسر بنحو الرمس فی الماء حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها:«ثمّ تبدأ بکفّیه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقه الأیمن» (۱) فالاستشکال فی تغسیله بنحو الرمس علی الترتیب بلا وجه.

فی إزاله النجاسه عن جسد المیت

[۱]

أمّا إزاله عین الخبث عن جسد المیت فلاخلاف فیه ویقتضیه مثل ما فی صحیحه الفضل بن عبدالملک من قوله علیه السلام:«ثمّ اغمز بطنه غمزاً رفیقاً ثمّ طهّره من غمزالبطن» (۲) وفی معتبره یونس:«وامسح بطنه مسحاً رفیقاً فإن خرج منه شیء فأنقه» (۳) وفیها أیضاً:«ثمّ اغسل فرجه ونقه» ونحوهما ماورد فی تغسیل من قتل فی معصیه اللّه من غسل دمه أولاً. (۴)

وظاهر ذلک وإن کان إزاله عین الخبث قبل البدء بالتغسیل،إلّاأنّ البدء بإزالتها لئلا یتنجّس الماء بعین النجاسه فی أثناء الغسل،أو کون الماء مستعملاً فی إزاله عین الخبث لوقوع الاغتسال بالماء القلیل کما هو ظاهر المعتبره،فلایکون البدء شرطاً زائداً عما یعتبر فی عدم کون الماء الذی یغتسل به المیت مستعملاً فی إزاله عین

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۰ - ۴۸۱،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۱۱،الباب ۱۵ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲) یعتبر فی کلّ من السدر والکافور أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق[۱]

وفی طرف القله یعتبر أن یکون ----------

الخبث ولو فرض إزالتها من کلّ عضو قبل غسله کفی،بل لایبعد کفایه الغسل الواحد إذا کان نجاسه العضو بحیث لایکون فیه عین النجاسه ویکفی فی طهارته غسله مره کماتقدم فی غسل أعضاء الوضوء أو أعضاء الاغتسال.

وأمّا ماورد فی بعض الروایات من غسل یدی المیت أوّلاً فهو محمول علی الاستحباب،کما هو مقتضی إطلاق الأمر به وعدم تقییده بصوره کونهما قذرین.

مقدار السدر والکافور

[۱]

علی المشهور بین أصحابنا خلافاً لمن زعم أنّ غسل المیت هو غسله بالماء القراح أی الغسل الثالث،وأمّا غسله بالسدر أوّلاً ثمّ بالکافور ثانیاً مقدمه لهذا الغسل،ولا بأس بکون الغسل فیها بالمضاف.

ولکن الوارد فی صحیحه عبداللّه بن مسکان:«اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله علی أثر ذلک بماء وکافور وذریره إن کانت». (۱) وفی صحیحه سلیمان بن خالد:کیف یغسل المیت؟ قال:«بماء وسدر واغسل جسده کله واغسله أُخری بماء وکافور» (۲) وفی صحیحه یعقوب بن یقطین:«ویجعل فی الماء شیء من السدر وشیء من الکافور» و فیها أیضاً:«یفاض علیه الماء ثلاث مرّات» (۳) وظاهر کلّ ذلک اعتبار عدم الإضافه فی الأغسال الثلاثه،وبهذا یرفع الید عن إطلاق قوله علیه السلام فی مثل موثقه عمار:

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور،وفى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما[۱]

وقدر بعضهم السدر برطل،والكافور بنصف مثقال تقريباً، ولكن المناط ما ذكرنا.

«فتغسل الرأس واللحيه بسدر» (۱) الشامل بإطلاقه ما إذا خرج الماء بخليطه إلى الإضافه.

ودعوى أنّ غسل الميت هو التغسيل بالماء القراح والغسل الأوّل والثانى مقدمه له ينافيه مادلّ على أنّ الميت يغسل بثلاثه أغسال،و أنّه يفاض عليه الماء ثلاث مرّات،و أنّه يغسل بماء وسدر ثمّ بماء وكافور ويجعل فى الماء شىء من السدر وشىء من كافور الظاهر فى القليل بحيث يصدق أنّه غسل بماء وسدر، والمحكى عن المفيد (۲) أنّه حدّد السدر برطل والكافور بنصف مثقال،وكون الكافور بنصف مثقال محكى عن الهدايه والفقيه (۳) ،والظاهر لم يظهر لشىء منهما دليل، وفى موثقه عمار:ويجعل فى الجره من الكافور نصف حبه (۴) ،وفى معتبره يونس:

«حبات» (۵) ولكن الحبه تختلف قد تكون كبيره وقد تكون صغيره،والمقدار الثابت هو صدق الغسل بماء وسدر وماء وكافور وماء فيه شىء من السدر وماء فيه شىء من الكافور،واللّه العالم.

[۱]

لظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مسكان:«واغسله الثالثه بماء قراح» (۶) فإنّ

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۲- ۲) حكاه فى الجواهر ۴:۲۱۳ و ۲۲۰،وانظر المقنعه:۷۴.

۳- ۳) حكاه فى مفتاح الكرامه ۳:۵۰۳،وانظر الهدايه:۱۱۰ - ۱۱۱،والفقيه ۱:۱۴۸ - ۱۴۹،ذيل الحديث ۴۱۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴ - ۴۸۵،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲:۴۸۰ - ۴۸۱،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۶- ۶) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

(مسأله ۳) لایجب مع غسل المیت الوضوء قبله أو بعده[۱]

وإن کان مستحباً،والأولی أن یکون قبله.

التقیید بالماء القراح ظاهر اعتبار عدم الخلیط فیه لا عدم اعتبار الخلیط.

وبتعبیر آخر،کما أنّ الخلیط معتبر فی الغسله الأُولی والغسله الثانیه کذلک یعتبر عدم الخلیط فی الثالثه،کما أنّ ظاهر کون الماء قراحاً بالإضافه إلی السدر والکافور لا ـ کونه ماء بحتاً من جمیع الخلیط المتعارف کالخلیط بشیء قلیل من الطین کما هو المتعارف فی المیاه المنزوحه من البئر،بل وغیر البئر خصوصاً بملاحظه ذلک الزمان،ومثلها غیرها کصحیحه الحلبی حیث ورد فیها:«ثمّ اغسله بماء بحت» (۱) إلی غیر ذلک وأمّا ماورد من إلقاء سبع ورقات (۲) من السدر فمع ضعف سنده إلقاء الورق لا یعدّ خلیطاً.

الوضوء و غسل المیت

[۱]

علی المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً والمحکی عن أبی الصلاح وجوبه والمنقول عن المفید رحمه الله أنّه ذکر الوضوء فی صفه غسل المیت،وکذا ابن البرّاج (۳) .وقال الشیخ فی النهایه:وقد رویت أحادیث أنّه ینبغی أن یوضأ المیت قبل غسله فمن عمل بها کان أحوط. (۴) ولعل المراد بالاحادیث بصحیحه حریز عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۹ - ۴۸۰،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۸.

۳- ۳) نقله عنهما فی الحدائق ۳:۴۴۴،وانظر المقنعه:۷۶،والمهذب ۱:۵۸.

۴- ۴) النهایه:۳۵.

أبی عبداللّه علیه السلام قال المیت یبدأ بفرجه ثمّ یوضّأ وضوء الصلاه وذکر الحدیث (۱) ...

ورواه الشیخ باسناده عن سعد بن عبداللّه،عن أبی جعفر - یعنی أحمد بن محمد بن عیسی - عن علی بن حدید،وعبدالرحمن بن أبی نجران،والحسین بن سعید،عن حماد،عن حریز (۲) .وما فی الوسائل علی بن حدید عن عبدالرحمن بن أبی نجران والحسین بن سعید کما فی نسخه التهذیب.أیضاً الظاهر أنّه غیر صحیح؛ لعدم وجدان روایه لعلی بن حدید عن عبدالرحمن بن أبی نجران ولا عن الحسین بن سعید.

و روایه عبداللّه بن عبید:قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل المیت؟ قال:

تطرح علیه خرقه ثمّ تغسل فرجه ویوضّأ وضوء الصلاه (۳) وروایه أبی خیثمه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إنّ أبی أمرنی أن أغسله إذا توفی،وقال:اکتب یا بنی،ثمّ قال:

إنّهم یأمرونک بخلاف ماتصنع فقل لهم:هذا کتاب أبی ولست أعد وقوله،ثمّ قال:

تبدأ فتغسل یدیه ثم توضّیه وضوء الصلاه ثم تأخذ ماء وسدراً الحدیث (۴) .وظاهرها وإن کان وضوء الصلاه للمیت بعد تطهیره من عین الخبث أو غسل مرفقه إلّاأنّه لابد من رفع الید عن ظهورها للأخبار الوارده فی کیفیه تغسیل المیت الظاهره بعضها بما یقرب من الصراحه فی عدم وجوب الوضوء،وفی صحیحه یعقوب بن یقطین،قال:

سألت العبد الصالح عن غسل المیت أفیه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال:«غسل المیت تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض ثمّ یغسل وجهه ورأسه بالسدر ثمّ یفاض علیه الماء

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۹۱ - ۴۹۲،الباب ۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) التهذیب ۱:۳۰۲،الحدیث ۴۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۹۲،الباب ۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۹۲،الباب ۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

ثلاث مرات» (۱) .فإنّ فی العدول عن الجواب للسؤال إلی بیان کیفیه تغسیل المیت (مسأله ۴) لیس لماء غسل المیت حدّ[۱]

بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات أو مع المستحبات،نعم فی بعض الأخبار أنّ النبی صلی الله علیه و آله أوصی إلی أمیرالمؤمنین علیه السلام أن یغسّله بستّ قرب،والتأسی به صلی الله علیه و آله حسن مستحسن.

من بدوه إلی ختمه دلاله علی نفی وجوب الوضوء قریبه إلی الصراحه.

أضف إلی ذلک أنّه لو کان وجوب الوضوء فی غسل المیت معتبراً لکان اعتباره من الواضحات کتعدد الأغسال فی تغسیله،وقد تقدم کفایه کلّ غسل عن الوضوء وأنّ أیّ وضوء أنقی من الغسل (۲) .فیحمل تلک الروایات علی استحباب الوضوء، ویدل علیه أیضاً ماتقدم من مشروعیه الوضوء مع کلّ غسل غیر غسل الجنابه (۳) ، وإن کان الأحوط الأولی تقدیم الوضوء علی تغسیل المیت أخذاً بظاهر الأمر به قبل تغسیله.اللهمّ إلّاأن یقال بانصرافها عن غسل المیت وظهورها فی غسل الأحیاء.

مقدار ماء غسل المیت

[۱]

بلاخلاف معروف أو منقول و یدلّ علیه إطلاق الأخبار الوارده فی کیفیه تغسیل المیت،بل فی صحیحه محمد بن الحسن الصفار أنّه کتب إلی أبی محمد العسکری علیه السلام:کم حدّ الماء الذی یغسّل به المیت،کما رووا أنّ الجنب یغسّل بسته أرطال من الماء والحائض بتسعه،فهل للمیت حدّ من الماء الذی یغسّل به؟ فوقّع علیه السلام:«حدّ غسل المیت یغسل حتّی یطهر إن شاء اللّه تعالی». (۴)

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۲۴۷،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۲۴۸،الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۳۶،الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

وذكر الصدوق قدس سره فى الفقيه فى ذيل الروايه:وهذا التوقيع فى جمله توقيعاته (مسأله ۵) إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله ويأتى بالأخيرين[۱]

وإن تعذّر كلاهما سقطا وغسّل بالقراح ثلاثه أغسال.

عندى بخطّه عليه السلام فى صحيفه (۱) .ولكن فى معتبره حفص بن البخترى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لعلى:يا على إذا أنا متّ فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس» (۲) ولكن وصيته صلى الله عليه و آله لاتدلّ على تعيّن التغسيل به وأنّه حدّه الواجب رعايته،بل يمكن دعوى أنّه لا يدلّ على أنّ سبع قرب حدّه الاستحبابى؛ لأنّ لرسول صلى الله عليه و آله احتمال خصوصيته خصوصاً بملاحظه أنّ المنفى فى صحيحه محمد بن الحسن الصفار نفى الحدّ الاستحبابى،حيث إنّ الوارد فى تحديد الماء فى غسل الجنابه والحيض غايته أنّه حد استحبابى فيهما.

نعم،ظاهر روايه فضيل بن سكره عدم اختصاص ذلك برسول اللّه صلى الله عليه و آله حيث روى قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حدّ محدود؟ قال:إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لعلى:إذا متّ فاستقِ لى ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنى وكفّنى وحنّطنى.الحديث (۳) ،ولكنها ضعيفه من حيث السند، حيث لم يثبت لفضيل بن سكره توثيق.

إذا تعذّر أحد الخليطين

[۱]

المحتملات بل الأقوال فى المسأله أربعه:

الأوّل:أن يسقط اعتبار الخليط المتعذر فيكتفى بالماء الذى لاخليط فيه بأن

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۴۲،ذيل الحديث ۳۹۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۳۶،الباب ۲۸ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۳۷،الباب ۲۸ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

يغسل الميت بثلاثه أغسال،وهذا هو الذى اختار الماتن والمنسوب (۱) إلى الأكثر.

والثانى:أن يكتفى بغسل واحد بالماء لسقوط وجوب الغسلين أى الأوّل والثانى بالتعدّد ولو بفقد الخليطين،و هذا القول منقول عن المحقق فى المعتبر والسيد السند فى المدارك (۲) وتوقف العلامه فى المنتهى والمختلف (۳) .

والقول الثالث:هو انتقال الوظيفه إلى التيمم بدلاً عن التغسيل بماء السدر، و تيمم آخر بدلاً عن التغسيل بماء الكافور.

والقول الرابع:هو سقوط التغسيل الثالث أيضاً بالماء بل يتيمم الميت تيمّماً واحداً ويكفن ويصلّى عليه ويدفن كما هو ظاهر الحدائق (۴) .

ويستدل على القول الأوّل بوجوه:الأوّل أنّ تغسيل الميت بثلاثه أغسال واجب على ماهو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه سليمان بن خالد،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال:بماء و سدر واغسل جسده كلّه، واغسله أُخرى بماء و كافور،ثمّ اغسله أُخرى بماء،قلت:ثلاث مرّات؟ قال:نعم (۵) .

ونحوها صحيحه عبداللّه بن مسكان،عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها:قلت ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال:«نعم» (۶) .و فى صحيحه الحلبى:«إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب» (۷) .بل قوله عليه السلام فى معتبره محمد بن مسلم أنّ:«غسل

۱- ۱) نسبه الشيخ الانصارى فى كتاب الطهاره ۲:۲۹۱ (القديمه).

۲- ۲) نقله عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۳:۵۰۶،وانظر المعتبير ۱:۲۶۶،والمدارك ۲:۸۴.

۳- ۳) منتهى المطلب ۷:۱۵۸،المختلف ۱:۳۸۶ - ۳۸۷.

۴- ۴) الحدائق ۳:۴۵۷ - ۴۵۸.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۶.

۶- ۶) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۷- ۷) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

الميت مثل غسل الجنب» (۱) ظاهره أنّ كلّ غسل من الأغسال الثلاثه نزل منزله غسل الجنابه فيكون كلّ واحد غسلاً فی وجوبه وكيفيّته،وعليه فيجب الغسلان الأوّل والثانی بالماء مع تعذر الخليطين؛ لأنّ الغسل به هو الميسور منها،كما يجب الغسل الثالث بالماء بظاهر ماتقدم من كون الواجب هو ثلاثه أغسال،بل لو فرض أنّ الأغسال الثلاثه اعتبر واجباً واحداً و غسلاً واحداً مع أنّه خلاف ظاهر ماتقدم خصوصاً معتبره محمد بن مسلم يكون ثلاثه أغسال بلا خليط فی الغسلين الأوّل والثانی ميسوراً من الغسل الواجب.

ولكن لا يخفی أنّه سواء قلنا بأن كلّ غسل بانفراده اعتبر غسلاً أو اعتبر المجموع غسلاً فقاعده الميسور لعدم تماميتها لايمكن الاعتماد عليها؛ لضعف روايته،وعمل المشهور فی المقام علی تقديره لايفيد؛ لأنّ العمل لو كان جابراً لضعف الروايه كانت معتبره فی كلّ مورد يدخل فی مدلولها،و إذا لم يكن كذلك فلا أثر لعمل المشهور بها فی مورد،وكذا الالتزام بوجوب تغسيل الميت فی الفرض بدعوی أنّه مقتضی الاستصحاب فإنه إذا طرأ تعذر الخليطين قبل تغسيل الميت مع إمكان تغسيله قبل طريان التعذر يصحّ أن يقال إنّه كان يجب تغسيله بثلاثه أغسال والآن كما كان،ولكن لا يخفی أنّ الواجب سابقاً تغسيله بماء السدر والكافور وبالماء القراح و هذا الوجوب فی كلّ من الغسلين الأولين غير باقٍ قطعاً،والشك فی حدوث وجوب الغسل بالماء بلا خليط،هذا مع عدم اعتبار الاستصحاب فی الشبهه الحكميه وعدم جريانه ومع فرض التعذر من الأوّل إلّابنحو التعليق فی الموضوع كما

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۶،الباب ۳ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

لا یخفی.

...

و مقتضی قوله صلی الله علیه و آله:إذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم (۱) .مقتضاه بقاء وجوب التغسیل بالماء القراح،حیث إنّه المستطاع منه من الأغسال الواجبه لا وجوب الغسلین الأولین به أیضاً،حیث إنّ ظاهره وجوب الفرد المستطاع من الواجب لا الجزء المستطاع منه،والفرد المستطاع منه هو الغسل بالماء الذی کان واجباً فی المرّه الثالثه.

وعلی الجمله،الفرد المستطاع من الغسل بماء السدر غیر موجود فی الفرض، وکذا فیما إذا تعذر الغسل بماء الکافور،بل المستطاع هو الغسل بالماء القراح.

نعم،استدل فی الجواهر علی وجوب ثلاثه أغسال بماء قراح مع تعذر الخلیطین أو الغسل بماء قراح مرّتین مع تعذّر أحد الخلیطین بماورد من أنّ المحرم إذا مات یفعل به ما یفعل بالمحلّ إلّاأنّه لا یقرب کافوراً ولا غیره من الطیب (۲) ، حیث استظهر منه عدم سقوط الغسل الثانی بسقوط اعتبار الخلیط بالکافور،وبما أنّ التعذر العقلی کالتعذّر الشرعی فلایسقط أیضاً بتعذر الکافور عقلاً (۳) .ولا یحتمل الفرق بین تعذر الکافور وتعذر السدر کما لا یخفی.وأورد علی هذا الاستدلال کما عن الشیخ قدس سره (۴) بأنّ الثابت هو أنّ التعذر الشرعی کالتعذر العقلی؛ لأنّ التعذر العقلی کالشرعی وعلیه فالحکم وارد فی مورد تعذّر الخلیط شرعاً حیث یحرم علی المحرم استعمال الطیب،وقد حکم الشرع بأنه لا یقرب إلیه بعد موته أیضاً،بل یغسل بلا

۱- ۱) عوالی اللآلی ۴:۵۸،الحدیث ۲۰۶.و فیه:إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه بما استطعتم.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) جواهر الکلام ۴:۲۳۷.

۴- ۴) کتاب الطهاره ۲:۲۹۱ (القدیمه).

خلیط ولا یمکن التعدی عن ذلک إلی فرض تعذر الخلیط عقلاً إذا لم یکن یحرم علی الحیّ استعمال الطیب کما هو المفروض.

أقول:المتفاهم العرفی ممّاورد من أنّ المحرم إذا مات لا یقرب إلیه الطیب الظاهر فی غسله بالماء فی الغسله الثانیه کالمرّه الثالثه هو أنّه کلّما تعذّر الخلیط لحرمته أو غیرها یتعیّن التغسیل بالماء بلا خلیط.

وبتعبیر آخر،ماورد فی المحرم إذا مات وإن کان من قبیل التخصیص فیما دلّ علی اعتبار الخلیط فی الغسله الثانیه إلّاأنّ مناسبه الحکم والموضوع مقتضاه أنّ الموجب لسقوط اشتراط الخلط بالکافور وتعذّره شرعاً حیث لایقرب إلی المیت المحرم طیب،ولا یحتمل الفرق بین التعذر الشرعی والعقلی،ولا بین تعذّر خلیط الکافور وخلیط السدر فیختص اشتراط الخلیط بصوره عدم تعذّرهما شرعاً أو عقلاً.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه لا یمکن الالتزام بوجوب غسل واحد مع تعذّر الخلیطین بدعوی أنّ تشریع الغسل بالسدر لإزاله الوسخ عن جسد المیت،ومشروعیه تغسیله بالکافور لتبعید الحشرات أو الهوام من جسد المیت،و هذا الغرض لا یترتب علی التغسیل بالماء فقط فیکون الواجب تغسیله بالماء مره واحده کما ذکر ذلک المحقق فی المعتبر (۱) ،والوجه فی عدم صحه الالتزام أنّ ماذکر غایته حکمه التشریع والحکم لا یدور مدار حکمته.

وقد یلتزم بأنّه یتعین التیمم بدلاً عن الغسل بماء السدر،وتیمّم آخر بدلاً عن الغسل بماء الکافور ثمّ یغسّل بالماء بعدهما فإنّه لم یجب فی الفرض الغسل بماء السدر والغسل بماء الکافور؛ لتعذرهما فتصل النوبه إلی التیمم بدلاً عنهما،وفیه إذا

۱- ۱) المعتبر ۱:۲۶۶.

ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر،وبالثانى ماهو بدل الكافور[۱]

بنى على سقوط اعتبار الخليط كما استظهرنا ذلك ممّا ورد فى تجهيز الميت المحرم فلا تصل النوبه إلى التيمم،مع أنّ ما ورد فى التيمم هو أنّ التراب بدل اضطرارى للماء لا بدل عن الماء الخاص أى ماء السدر وماء الكافور،والمفروض أنّ المبدل فى الفرض غير متعذّر وإنّما التعذر فى الخليط الذى لم يثبت بدليه التراب عنه.

ويأتى فى المسأله الآتيه أنّ دفن الميت بتيمّم ينحصر فى صوره عدم إمكان تغسيله بالماء أصلاً كما هو مقتضى الروايه الوارده فيها،وإلّا فالأدله العامه الوارده فى التيمم مقتضاها بدليه التراب عن نفس الماء مع عدم إمكان استعماله لخوف الضرر أو فقده،وشىء منها لايعم صوره وجود الماء وفقد الخليطين فراجع؛ ولذا لو لم يتم ماذكرنا سابقاً من سقوط اعتبار الخليط مع تعذّره لكان المتعين مع تعذر الخليطين الاكتفاء بتغسيله بماء قراح مرّه يعنى الغسله الثالثه لسقوط الأولين بالتعذر،ولا دليل على بدليه التيمم عنهما مع وجود الماء و عدم إمكان استعماله فيهما لفقد الخليطين.

[۱]

إذا كان الغسل الأوّل بدلاً عن الغسل بماء السدر والثانى بدلاً عن الغسل بماء الكافور فلابدّ من قصدهما رعايه للترتيب المعتبر فى البدل القائم مقام مبدله، ولكن لايخفى أنّ كون الغسل بماء السدر أو بماء الكافور أو بالماء القراح لايحتاج امتياز أحدها عن الآخرين إلى القصد فإنّ الغسل وإن كان أمراً قصدياً إلّاأنّ كونه بماء السدر أو الكافور أو بالقراح غير قصدى،و إذا سقط اعتبار الخليط لفقده يتعين ثلاثه أغسال بالماء القراح والأوليه والثانويه والثالثيه أيضاً لايكون بالقصد،فالغسل الأوّل يقوم مقام الغسل بماء السدر حيث كان هو الواجب الأوّل فى صوره التمكن،والثانى يقوم مقام الغسل بماء الكافور عند التمكن،والثالث مقام القراح،فالترتيب فى

(مسأله ۶) إذا تعذر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب[۱]

المبدل لم يكن أمراً قصديّاً حتّى يقصد فى البدل الذى عين ذات المبدل الساقط فى التعذر اعتبار خليطه.

وعلى الجمله،إذا كان العنوان اللازم قصده فى البدل عين العنوان اللازم قصده فى المبدل تكون البدليه قهريه غير محتاجه إلى قصدها مثلاً الصلاه جلوساً عن العاجز عن القيام بدل عن الصلاه قياماً فلا يعتبر فى صلاه العاجز أن يقصد البدليه، بل صلاته جلوساً بعنوان الصلاه كافيه.

إذا تعذّر الماء

[۱]

يقع الكلام فى مقامين:أحدهما:أنّه إذا تعذّر تغسيل الميت لتعذر الماء أو عدم جواز استعماله لتناثر جسد الميت باستعماله هل تنتقل الوظيفه إلى التيمم مع إمكانه أم لا؟ الثانى:إذا انتقلت الوظيفه إلى التيمم فهل يكفى تيمّم واحد أو يجب بدل كلّ غسل تيمّم؟ ففى النتيجه يمّم الميت بثلاثه تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب.

أمّا المقام الأوّل فالمشهور بين أصحابنا بل المتسالم عليه بينهم انتقال الوظيفه إلى التيمم،ويستدل عليه بعد الإجماع بروايه زيد بن على،عن آبائه،عن على عليه السلام أنّ قوما أتوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالوا:يا رسول اللّه مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال:يمّموه (۱) .ودلالتها على انتقال الوظيفه إلى التيمّم وإن كانت تامه إلّاأنّ سندها ضعيف فإنّ فيها بعض المجاهيل،والعمده فى الاستدلال التمسك

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۳،الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

بالمطلقات الداله على أنّ التيمم أو التراب أحد الطهورين (۱) .وفى موثقه سماعه، قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته؟ قال:

«يتيمّم بالصعيد ويستبقى الماء فإنّ اللّه عزّ وجلّ جعلهما طهوراً:الماء والصعيد» (۲) وصحيحه محمد بن حمران و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبداللّه عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابه فى السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ فقال:«لا،ولكن يتيمّم الجنب ويصلّى بهم فإنّ اللّه عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (۳) و صحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران (۴) .

ولكن نوقش فى كلّ من المطلقات والصحيحه.

أمّا فى الأُولى فبوجهين:أحدهما:أنّ التراب إنّما يكفى عند عدم التمكن من استعمال الماء،فكفايه التيمم عن الماء لا عن الماء والسدر أو الماء والكافور، والواجب فى الميت التغسيل بماء السدر و ماء الكافور ثمّ بالماء القراح.

والثانى:أنّ الأدله الوارده فى التيمم داله على أنّه يرفع الحدث عن المحدث، وأمّا رفعه الخبث فليس فى شىء ممّا ورد فيه دلاله على ذلك،و غسل الميت يرفع الخبث حيث إنّه يطهر الميت بعده،بل لم يثبت كون الموت فى نفسه حدثاً ليقوم التيمم مقام تغسيل الميت.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشتين أمّا عن الأُولى فغايته أن تيميم الميت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التيمّم،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۶،الباب ۲۴ من أبواب التيمّم،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التيمّم،الحديث الأوّل.

بثلاثه تيمّمات لايستفاد من روايات بدليه التراب أو التيمم،وأمّا إثبات لزوم تيمّمه بدلاً عن غسله الثالث فيثبت بها؛ لأنّ التراب والتيمم فيه بدل عن نفس الماء أضف إلى ذلك أنّ الماء فى غسل الميت بماء السدر و ماء الكافور مطلق،و بما أنّ غسله بالماء من غير خليط بدل عن غسله بالماء مع الخليطين على ماتقدم يكون مقتضى تنزيله التراب منزله نفس الماء الانتقال إلى التيمم فى الفرض؛ لعدم التمكن من تغسيله لا مع الخليطين ولا من دونهما،ولا مجال للمناقشه فى كون الموت حدثاً كمايشهد بذلك الروايات الوارده فى تعليل تغسيل الميت بخروج النطفه منه عند الموت؛ (۱) ولذا يغسّل كغسل الجنابه.

وعلى الجمله،التمسك بمادلّ على بدليه التراب عن الماء و أنّه أحد الطهورين مقتضاه تيميم الميت إذا لم يمكن تغسيله،غايه الأمر يمكن أن يدّعى طهاره الميت من الخبث من الأثر المترتب على الغسل دون التيمم،وكما أنّ الميت الذى يمّم قدنوقش فى عدم إيجاب مسّه الغسل على الماس على ما تقدّم؛ لترتب عدم إيجابه على تغسيله كذلك يمكن المناقشه فى عدم رفع خبثه بالتيمم.

وأمّا المناقشه فى صحيحه عبدالرحمن بن أبى نجران فمن وجهين أيضاً:

أحدهما:أنّها مرسله فإنّ الشيخ رواها عن عبدالرحمن بن أبى نجران،عن رجل،عن أبى الحسن عليه السلام (۲) وأنّ الوارد فيها ويدفن الميت من غير أن يذكر فيها بتيمّم.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۷،الباب ۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲ - ۵،و ۷ و ۸.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۰۹،الحديث ۱۷.

والثانی:أنّه لا یمکن الأخذ بظاهر التعلیل فیها حیث ورد فیها «یغتسل الجنب ویدفن المیت ویتیمّم الذی هو علی غیر وضوء،لأنّ غسل الجنابه فریضه وغسل المیت سنه والتیمم للآخر جائز» (۱) ومقتضی التعلیل عدم تعین صرف الماء فی غسل الجنابه؛ لأنّ الوضوء أیضاً فریضه.

ولکن الوجه الثانی من المناقشه ضعیف؛ وذلک فإنّ التعلیل راجع إلی دوران الأمر بین غسلین أحدهما فرض أی ثابت بدلاله کتاب اللّه المجید،والثانی بدلاله السنه،وأنّ الثابت بالکتاب یقدّم علی الغسل الثابت بالسنه،ولیس تعلیلاً علی تقدیم غسل الجنابه علی الوضوء.

ویمکن الجواب عن المناقشه الأُولی بأنّ الصدوق رواها عن عبدالرحمن بن أبی نجران،وأنه سأل أبا الحسن موسی علیه السلام (۲) ویمکن أن یروی شخص حدیثاً عن الإمام بواسطه ثمّ یسئل عنه علیه السلام ویرویه عنه بلا واسطه،و مثل ذلک غیر عزیز فی الروایات.و أمّا کلمه (بتیمّم) فهی وارده فی روایه الفقیه،وإن قال بعض بعدم وجودها فی بعض نسخ الفقیه أیضاً،ولکن یتبادر إلی الذهن أنّ الکلمه کانت موجوده فی الحدیث وإلّا یکون قوله علیه السلام:«ویدفن المیت» کاللغو حیث إنّ السائل کان عالماً بدفن المیت بلاغسل أو معه.

و بتعبیر آخر،کان المناسب أن یقول علیه السلام یغتسل الجنب؛ لأنّ غسل الجنابه فریضه وغسل المیت سنه.

و کیف ما کان،العمده فی لزوم التیمّم بدلاً عن غسله ماتقدم من بدلیه التراب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التیمّم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۰۸،الحدیث ۲۲۳.

والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليه المجموع،وإن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط[١]

أو التيمم عن الماء أو عن الغسل.

وأمّا المقام الثانى فقد أشرنا أنّ المستفاد من صحيحه يعقوب بن يقطين (١) أنّ الواجب فى غسل الميت تغسيله ثلاث مرّات كلّ واحد منها كغسل الجنابه،و كذا ماورد فى صحيحه عبداللّه بن مسكان (٢) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام (٣) .

وعليه فاللازم مع تعذّر تغسيله التيمم فإنّه بدل عن كلّ غسل،فاحتمال إجزاء تيمم واحد من مجموع الاغسال وكون الأغسال مجموعها من الواجب الارتباطى خلاف الظاهر فراجع.

ودعوى أنّ الأثر مترتب على مجموع الأغسال فيكون مجموعها شيئاً واحداً فيتيمم بدلاً عن المجموع لا يمكن المساعده عليها؛ فأنه لو سلم كون الأثر واحداً فهذا الأثر الواحد نظير ما تقدّم فى المستحاضه المتوسطه من وجوب الغسل والوضوء لصلاه غداتها،وعدم تمكّنها لا من الاغتسال ولا من الوضوء لا يوجب إجزاء تيمم واحد؛ لأنّ التيمم بدل من كلّ من الغسل والوضوء،وفى المسأله أيضاً التيمم بدل من كلّ غسل من الأغسال الثلاثه.

[١]

لا ينحصر طريق الاحتياط على قصدما عليه فى التيمم الثالث،بل يكفى فى الاحتياط لو قصد ذلك فى التيمم الأوّل أو الثانى أيضاً مع الإتيان بتيممين آخرين أو بتيمم ثالث لاحتمال وجوب ثلاث تيمّمات بدلاً عن كلّ من الأغسال الثلاثه على ماتقدم.

١- ١) وسائل الشيعه ٢:۴٨٣،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ٧.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٢:۴٧٩،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٢:۴٧٩،الباب ٢ من أبواب غسل الميت،الحديث ٢.

(مسأله ۷) إذا لم يكن عنده من الماء إلّابمقدار غسل واحد،فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الأوّل[۱]

ويأتى بالتيمم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب ويحتمل التخيير فى الصورتين الأُوليين فى صرفه فى كلّ من الثلاثه فى الأُولى،وفى كلّ من الأوّل والثانى فى الثانيه.

إذا كان عنده ماء لغسل واحد

[۱]

ذكر قدس سره أنّه إذا لم يكن عند المكلف إلّامقدار ماء يكفى لغسل واحد ففيه صور:الأُولى:ما إذا لم يكن عنده من الخليطان.الثانيه:ما إذا كان عنده كلاهما الثالثه:

ما إذا كان عنده السدر فقط وذكر أنّ المتعين فى هذه الصور الثلاث صرف الماء فى الغسل الأوّل فإن كان عنده الخليطان أو السدر فقط يغسل الميت بماء السدر،ومع عدمهما نوى تغسيله بدلاً عن الغسل بالسدر ويمّم الميت بدلاً عن الغسل بماء الكافور ثانياً وبدلاً عن الغسل بالماء القراح ثالثاً.

ثمّ احتمل قدس سره مع عدم الخليطين تخيير المكلف فى صرف الماء فى كلّ من الأغسال الثلاثه والتيمّم بدلاً عن الغسلين،بخلاف ما إذا كان السدر فقط فإنّه يتعين صرفه فى تغسيله بماء السدر.

و أمّا إذا وجد الخليطان يتخير فى صرفه فى تغسيله بماء السدر أو تغسيله بماء الكافور.

أقول:إذا كان عنده الخليطان أوالسدر فقط يتعين صرف الماء فى التغسيل بماء السدر فإنّ المفروض أنّ كلّ واحد من الأغسال الثلاثه واجب بانفراده على ماتقدم، ومع التمكن منه يتعيّن الإتيان به حتّى ما إذا كان عنده الكافور أيضاً،فإنّ التغسيل بماء الكافور من شرطه وقوعه بعد التغسيل بماء السدر إذا كان التغسيل بماء السدر

وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك[1]

ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور،ويأتى بالتيمّم بدل الأوّل والثالث فييمّمه أولاً ثمّ يغسله بماء الكافور ثمّ ييمّمه بدل القراح.

ممكناً،وليس المقام مع وجود الخليطين من باب التزاحم وتقديم التغسيل بماء السدر لكون ظرف امتثاله أسبق،بل مع وجوب التغسيل بماء السدر يحكم ببطلان غسله بماء الكافور لانتفاء شرط الغسل بماء الكافور على ماذكرنا فى بحث التزاحم.

و أمّا إذا تعذّر الخليطان فالظاهر تعين التيمم بدلاً عن كلّ من تغسيله بماء السدر وتغسيله بالكافور ثمّ التغسيل بالماء القراح؛ وذلك لتمكن المكلّف من المبدل الاختيارى يعنى الغسل الثالث بعد عدم تمكنه من المبدل الاختيارى فى الغسلين بماء السدر والكافور فيُيَمم بدلاً عنهما ويغسّل بعد ذلك الغسل بالماء القراح،وإن كان الأحوط أن يقصد بالغسل بعد التيممين ما فى الذمه ويعيد بعده التيممين لاحتمال كون الغسل المزبور بدلاً عن الغسل بماء السدر لانتقال الوظيفه إلى بدله الناشىء من تعذر السدر،ولا يخفى أنّه لو قيل بأنّ الأغسال الثلاثه من الواجب الارتباطى لكان الحكم أيضاً كما ذكر فى التفصيل فإنّ مقتضى الإبقاء على شرطيه الترتيب بين الأغسال الذى هى أجزاء الواجب هو صرف الماء فى الغسل بماء السدر مع وجود الخليطين أو السدر فقط،وصرفه مع فقدهما فى الغسل الثالث أى الجزء الأخير مع التيمم لكل من ماء السدر وماء الكافور،حيث إنّ اشتراط الترتيب محفوظ فى كلّ من البدل والمبدل كما هو مقتضى البدليه أى ظاهرها،ولكن بما أنّ الغسل بالماء بدلاً عن الغسل بماء السدر محتمل لانتقال الوظيفه إلى بدله الناشى من تعذّر السدر يجرى فيه الاحتياط المتقدم.

[1]

وهذه هى الصوره الرابعه أى ما إذا وجد الكافور فقط فقد احتمل قدس سره جواز

(مسأله ۸) إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ييمّم كما فی صوره فقد الماء ثلاث تيمّمات[۱]

(مسأله ۹) إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی [۲]

إلّاأن يكون موته بعد طواف الحج أو العمره.

صرف الماء فی الغسل الأوّل بدلاً عن الغسل بماء السدر وأن يصرفه فی الغسل بماء الكافور بعد أن يُيَمم عن الغسل بماء السدر،و بعد التغسيل بماء الكافور ييمّمه أيضاً بدلاً عن الغسل بالماء القراح،ومنشأ ذلك احتمال انتقال الوظيفه فی الفرض إلی بدل التغسيل بماء السدر الناشی من تعذّر الخليط يعنی السدر أو أن يجب التغسيل بماء الكافور للتمكن منه،ولكن لايخفی أنّ التمكن من تغسيله بماء الكافور موقوف علی عدم انتقال الوظيفه إلی بدل التغسيل بماء السدر الناشی من فقد السدر.

[۱]

ويجری فی الفرض الاحتياط المستحب المتقدم وهو أن يقصد بالتيمم الثالث أو بأحد الأولين الإتيان بما علی العهده.

إذا كان الميت محرماً

[۲]

بلاـ خلافـ ظاهر ويدلّ عليه مثل موثقه سماعه،قال:سألته عن المحرم يموت؟ فقال «يغسّل ويكفن بالثياب كلّها ويغطّی وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنه لا يمسّ الطيب» (۱) وموثقه أبی مريم،عن أبی عبداللّه عليه السلام خرج الحسين بن علی و عبداللّه و عبيداللّه ابنا العباس وعبداللّه بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنّطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه (۲) .وفی صحيحه عبداللّه بن سنان،عن المحرم يموت كيف يصنع

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۴،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۵.

وكذا لا يحنط بالكافور بل لا يقرب إليه طيب آخر[۱]

به؟ فحدثنى أنّ عبدالرحمن بن الحسن بن على مات بالأبواء مع الحسين بن على وهو محرم ومع الحسين عبداللّه بن العباس وعبداللّه بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً،قال:وذلك فى كتاب على عليه السلام (۱) .والاستشهاد بكتاب على عليه السلام فى هذه الصحيحه والنهى عن مسّه الطيب ظاهره لزوم ذلك،كما أنّ مقتضى إطلاق السؤال والجواب فى موثقه سماعه وكذا فى الصحيحه عدم الفرق بين إحرام العمره وإحرام الحج،هذا بالإضافه إلى أصل الحكم،وأمّا تخصيص ذلك بما إذا كان موته بعد طواف الحج أو العمره فلما يقال من حرمه الطيب على المحرم هو الموجب لهذا الحكم إذا مات فى حال إحرامه،و كان الشارع نزل الميت بعد إحرامه منزله الحى،وكما أنّه يحلّ للحى استعمال الطيب بعد طوافه كذلك الميت فيما إذا مات بعد طوافه للحج أو العمره،ولكن تحلّل المحرم من الطيب بعد طوافه محلّ تأمل،بل اللازم فى تحلّله منه إكمال طوافه وصلاه طوافه وسعيه إذا كان حجه تمتعاً،وأيضاً جواز استعمال الطيب على المحرم بالعمره قبل إحلاله بالتقصير مشكل؛ لاختصاص الروايات وظهورها فى التحلّل من إحرام الحج لا مطلقاً.

نعم،المتفاهم العرفى من روايات الباب أنّ المنع عن استعمال الكافور لموته فى إحرامه أو لمنعه عليه عن استعماله قبل موته،وإذا أجاز له استعماله لتمام عمرته أو تمام طوافه وسعيه فلا يدخل فى المنع الوارد فيها.

[۱]

وذلك لوجهين:

الأوّل:أنّه إذا لم يجز مسّ الميت لموته فى إحرامه بالكافور مع أنّ الكافور من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۴ الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

الطيب الذى حرمته على المحرم محلّ كلام،بل هو على الأظهر من الطيب المكروه (مسأله ١٠) إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعاده،وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.[١]

على المحرم يكون الحكم فى الطيب الحرام أولى.

والثانى:إطلاق بعض الروايات حيث نهى أن يمسّ الميت الذى مات فى إحرامه الطيب.

إذا ارتفع العذر عن الغسل

[١]

لأنّ مع ارتفاع العذر قبل الدفن يستكشف عدم كون التيمم أو الغسل بالماء من غير خليط مأموراً به كما هو الحال فى سائر موارد الإتيان بالمأمور به الاضطرارى باستصحاب بقاء الاضطرار والاعتقاد ببقائه.

وعلى الجمله،الواجب على المكلفين تغسيل الميّت بثلاثه أغسال قبل أن يصلى عليه والدفن،وهذا التغسيل لم يقيد بزمان بالساعات أو الأيّام.

نعم يستجب التعجيل مع جواز التأخير إلى أن يعدّ التأخير وهناً للميّت أو موجباً لفساد جسده،و إذا لم يمكن التعجيل لانتظار الماء أو الخليط ونحو ذلك تكون الغايه حصول الوهن أو فساد جسده،و إذا غسّل من غير خليط أو تيمّم باعتقاد عدم الخليط أو الماء ثمّ ارتفع العذر قبل الدفن يعلم بطلان الغسل بالماء من غير خليط أو بطلان التيمم،وأمّا إذا دفن واتفق خروجه بعد الدفن،فإن كان الدفن مع الانتظار إلى زمان التأخير فلا تجب الإعاده؛ لأنّ غسله السابق أو تيمّمه كان صحيحاً كما هو الحال إذا اتفق خروج من كان تجهيزه بالغسل الاختيارى،وأمّا إذا كان اتفاق خروجه من غير انتظار الغايه المزبوره فيكشف ارتفاع العذر عن بطلان الغسل أو

(مسأله ۱۱) یجب أن یکون التیمم بید الحیّ لا بید المیت[۱]

وإن کان الأحوط تیمّم آخر بید المیت إن أمکن،والأقوی کفایه ضربه واحده للوجه والیدین وإن کان الأحوط التعدد.

التیمم،بل یمکن أن یقال فی الفرض بأنّه مع ارتفاع العذر یجب إعاده الغسل حتّی إذا کان موجباً لنبشه،فإنّ إعاده غسله ولو بنبش قبره من رعایه احترامه مع أنّه لا دلیل لفظی لحرمه النبش لیؤخذ بإطلاقه فی الفرض.

کیفیه تیمیم المیت

[۱]

لا یخفی الفرق بین غسل المیت وتیمّمه،فإنّ الغسل عباره عن وصول الماء وجریانه علی جسد المیت علی النحو المتقدم،فإجراء الماء علی جسده وإن کان من فعل الأحیاء إلّاأنّ الغسل یقوم ببدن المیت قید المغسّل فی إجراء الماء، ومسح جسده ودلکه بید الحی تعدّ من آله غسل المیت من غیر أن یدخل فی قوام الغسل ببدنه،وهذا بخلاف التیمم فإنّ إیجاد التیمم و إن کان کإیجاد الغسل من تکلیف الأحیاء إلّاأنّ التیمم لیس وصول العلوق علی جبین المیت ویدیه لیکون ضرب الحیّ یدیه علی الأرض ومسح جبین المیت ویدیه بیدیه کافیاً فی وصول العلوق إلی جبین المیت ویدیه،بل ضرب الیدین علی الأرض ومسح الجبین والیدین بالید الضاربه داخل فی حقیقه التیمم،وقوامه کما هو ظاهر ماورد فی بیان کیفیه التیمم،وعلیه فلابد من أن یقوم الضرب علی الأرض والمسح علی الجبین والیدین بیدالمیت حتّی یقوم التیمم ببدنه.

نعم،قد یدّعی أنّ الظاهر الأوّلی وإن کان مقتضاه ماذکر من ضرب الحیّ یدی المیّت علی الأرض والمسح بیدی المیت إلّاأنّ عدم إمکان ذلک غالباً لیبس یدی

(مسأله ۱۲) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لايجب الغسل بمسّه[۱]

وإن كان أحوط.

الميت وعدم انعطافهما قرينه على أنّ المراد من إيجاد التيمم على الميت ضرب الحى يديه على الأرض و مسح جبين الميت و يديه بهما.

أقول:نعم كون المراد من إيجاد التيمم ذلك مع عدم إمكان الضرب بيدى الميت والمسح بهما صحيح،وأمّا رفع اليد عن الظهور الأولى فى صوره إمكانه أيضاً بلا موجب،وعلى ذلك فلو لم يكن الضرب بيدى الميت فى صوره إمكانه أظهر فلاأقل من الاحتياط فى هذه الصوره بالجمع بين النحوين،واللّه العالم.

لا يجب غسل المس بمس الميت الميمم

[۱]

الأظهر التفصيل بين تغسيل الميت بالماء القراح لفقد الخليطين وبين تيمّمه لفقد الماء أو نحوه من الأعذار،ففى الأوّل لايوجب مسّه الغسل على الماس لإطلاق قوله عليه السلام:ولابأس بمسّه بعد غسله. (۱) فإنّ غسل الميت الذى لايوجد خليط عند غسله هو تغسيله بالماء،بخلاف ما إذا كان الميت متيمّماً لفقد الماء ونحوه فإنّه يصدق على مسّه بعد التيمم أنّ مسّه ليس بعد غسله كما تقدم سابقاً،وعليه فيجب على ماسّه غسل مسّ الميت.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۲۹۳،الباب الأوّل من أبواب غسل المس،الحديث ۱۵.

فصل فی شرائط الغسل

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل:نیه القربه علی ما مرّ فی باب الوضوء[۱]

.

الثانی:طهاره الماء[۲]

.

الثالث:إزاله النجاسه عن کلّ عضو قبل الشروع فی غسله[۳]

بل الأحوط إزالتها عن جمیع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغسل.کما مرّ سابقاً.

فصل فی شرایط الغسل

نیه القربه

[۱]

فإنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه أنّ غسل المیت المأمور به مثل سائر الأغسال المشروعه من قسم العبادات فیعتبر فی وقوعه صحیحاً قصد التقرب مثل غیره من الأغسال الواجبه والمستحبه.

[۲]

لما تقدم فی بحث المیاه أنّ الماء المتنجس لایرفع خبثاً ولاحدثاً.

إزاله النجاسه

[۳]

إزاله عین النجاسه قبل الشروع فی کلّ عضو عن ذلک العضو مما لا ینبغی التأمّل فیه،ویستفاد ذلک من الأمر بغسل ما خرج عن المیت بغمز بطنه قبل تغسیله بماء السدر (۱) ،ومقتضی ذلک و إن کان إزالتها عن جمیع جسده قبل الشروع فی تغسیله،إلّاأنّ مناسبه الحکم والموضوع قرینه علی أن لا یکون علی عضو عین

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

الرابع:إزاله الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشره[۱]

وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شک فی وجوده.

الخامس:إباحه الماء وظرفه[۲]

ومصبّه ومجریٰ غسالته ومحلّ الغسل والسده والفضاء الذی فیه جسد المیت وإباحه السدر والکافور وإذا جهل بغصبیه أحد المذکورات أو نسیها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته.بخلاف الشروط السابقه فإنّ فقدها یوجب الإعاده وإن لم یکن عن علم وعمد.

النجاسه الخارجیه عند غسله ذلک العضو بماء السدر،ولا یبعد اعتبار هذه الإزاله والغسل ما إذا کان عضوه متنجساً بإصابه البول،وأمّا إذا کان متنجساً بما یکفی فی الطهاره عنه الغسل مره فلایبعد کفایه غسله بماء السدر لکلا الغسلین علی ما مرّ فی غسل الجنابه،بل الوضوء إذا لم یکن علی العضو عین النجاسه.

[۱]

حیث إنّ المأمور به غسل الجسد،ومع المانع لایتحقق غسله فإنّ الغسل یکون بجریان الماء علی البشره ومن هنا لو احتمل المانع فی العضو یجب إحراز غسل البشره والاستصحاب فی عدم المانع لایثبت غسلها.

[۲]

وقد تقدّم فی باب الوضوء والغسل حکم ما إذا کان ظرف الماء ومصبه ونحوهما مغصوباً؛ وأنّ المورد من باب اجتماع الأمر والنهی ومع الترکیب الاتحادی کما إذا کان الماء مغصوباً لا یمکن الصحه؛ لعدم إمکان الترخیص فی تطبیق المأمور به علی المأتی به،بخلاف موارد الترکیب الانضمامی فإنّ المأتی به قابل للترخیص فیه،وما ذکرنا یجری فی المقام وفی حکم غصب الماء إذا کان فی المقام السدر والکافور مغصوباً حیث یحکم ببطلان الغسل.

نعم،مع سقوط النهی عن استعمال الماء سقوطاً واقعیاً - کما فی فرض الغفله

(مسأله ۱) یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب ولو کان المغسّل مماثلاً[۱]

بل قیل إنّه أفضل ولکن الظاهر کما قیل إنّ الأفضل التجرّد فی غیر العوره مع المماثله.

عن کون الماء ملک الغیر ولو للنسیان من غیر الناسی - یحکم بصحه المأتی به حیث لامانع من شمول الترخیص فی التطبیق للمأتی به مع فرض سقوط النهی سقوطاً واقعیاً،وأمّا النسیان من الغاصب فلا یفید فی الحکم بالصحه،حیث إنّ العمل الصادر عنه مبغوض بالنهی السابق الساقط بسوء اختیاره ولایعمه حدیث رفع النسیان. (۱)

نعم،فی المقام أمر وهو أنّه إذا انحصر تغسیل المیت علی التصرف فی ذلک الماء أو السدر والکافور أو ماذکر من التصرف فی الظرف ونحوه وامتنع المالک عن الإذن وکان مکلفاً بتغسیل المیت کسائر المکلفین فیجوز للسائرین التصرف فیها بالاستئذان من الحاکم الشرعی أو وکیله،حیث إنّ امتناع المالک یحسب إسقاطاً لحرمه ماله ووصول النوبه إلی ولایه الحاکم علیه نظیر الاستئذان منه فی الإنفاق علی عیاله الواجب علیه إنفاقهم مع امتناعه.

تغسیله من وراء الثیاب

[۱]

یستحبّ أن یغسّل المیت من وراء الثوب إذا کان المغسّل غیرمماثل حتّی فی تغسیل الزوج زوجته،ویدلّ علی ذلک بعض الروایات المعتبره التی تقدم نقلها فی تغسیل الزوج زوجته (۲) ،وفی تغسیل المحارم المیت مع فقد المماثل (۳) ،وإنّما

۱- ۱) وسائل الشیعه ۴:۳۷۳،الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۲۸،الباب ۲۴،من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۲۴،الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۵ و ۹.

الكلام فی تغسیل المیت إذا کان مغسّله مماثلاً حیث قیل إنّ تغسیله أیضاً المیت من وراء الثوب أفضل (۱) ،وقیل إنّ التغسیل مجرداً أفضل (۲) .

وعلی الجمله،الجواز مجرداً أو من وراء الثوب متفق علیه بین أصحابنا، والکلام فی المستحب منهما والمستند لاستحباب التغسیل مجرّداً معتبره یونس، عنهم علیهم السلام،قال:إذا أردت غسل المیت فضعه علی المغتسل مستقبل القبله،فإن کان علیه قمیص فأخرج یده من القمیص واجمع قمیصه علی عورته وارفعه من رجلیه إلی فوق الرکبه،وإن لم یکن علیه قمیص فألقِ علی عورته خرقه واعمد إلی السدر، الحدیث (۳) .فإنّ ظاهر الأمر بنزع القمیص استحباب تغسیله مجرّداً ولامجال للمناقشه فیها سنداً،فإنّ ظاهر رجاله مشایخ إبراهیم بن هاشم،ولایحتمل أن یکون مشایخه کلهم ضعفاء کما یظهر ذلک لمن لاحظ مشایخ إبراهیم بن هاشم فی روایاته، وفی مقابل ذلک صحیحه یعقوب بن یقطین،قال:سألت العبد الصالح علیه السلام عن غسل المیت أفیه وضوء الصلاه أم لا؟ قال:غسل المیت تبدأ بمرافقه - إلی أن قال - ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات ولا یُغسلن إلّافی قمیص یدخل رجل یده ویصب علیه من فوقه (۴) .الحدیث وظاهرها استحباب تغسیله من فوق القمیص أی بصبّ الماء علی المیت من فوق القمیص،وربما یجمع بین الروایتین بحمل المعتبره علی ما إذا لم یمکن تغسیله من فوق القمیص،بأن یکون علی جسد المیت وساخه لطول

۱- ۱) مدارک الأحکام ۲:۸۸.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۷۰ - ۲۷۱.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۸۰،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

(مسأله ۲) یجزی غسل المیت عن الجنابه والحیض بمعنی أنّه لومات جنباً وحائضاً لا یحتاج إلی غسلهما[۱]

بل یجب غسل المیت فقط،بل ولا رجحان فی ذلک،و إن حکی عن العلّامه رجحانه.

مرضه أو غیره ممّا یحتاج إحراز وصول الماء إلی جمیع بشرته معه إلی النظر إلی جسده الذی لایمکن عرفاً إلّابنزع قمیصه،وتحمل الصحیحه علی صوره التمکن من تغسیله بلا نزع قمیصه.

وبتعبیر آخر،صحیحه سلیمان بن خالد،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل المیّت کیف یغسل؟ قال:بماء وسدر - إلی أن قال - وإن استطعت أن یکون علیه قمیص فیغسل من تحت القمیص (۱) .بمنطوقها داله علی کون التغسیل من تحت القمیص مع التمکن منه أولی،وبمفهومها داله علی أنّ مع عدم التمکن من تغسیله من فوق القمیص یغسل مجرداً،فتکون نتیجه الجمع بین الروایتین استحباب تغسیل المیت فی قمیصه مع التمکن منه ویستفاد من الصحیحتین طهاره قمیصه بتمام غسل المیت من غیر حاجه إلی عصره.

یجزی غسل المیت عن غسل الجنابه وغیره

[۱]

لا ینبغی التأمل فی أنّ الاغتسال من الجنابه والحیض والنفاس وغیر ذلک تکلیف علی الحیّ،وبما أنّ وجوبها شرطی یجب للصلاه وغیرها ممّا هو مشروط بالطهاره فلایجب علی المکلف إذا مات لانقطاع التکلیف عنه و تغسیله بعد موته بغسل الأموات علی ماتقدم تکلیف علی السائرین،ومادلّ علیه الروایات هو تغسیل المیت بالأغسال الثلاثه بلا فرق بین کونه عند موته جنباً أو حائضاً أم لا،ویدلّ علی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۸۳،الباب ۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

ذلک أیضاً موثقه عمار الساباطی،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن المرأه إذا ماتت فی نفاسها کیف تغسل؟ قال:مثل غسل الطاهر،وکذلک الحائض،وکذلک الجنب إنّما یغسل غسلاً واحداً (۱) .وصحیحه أبی بصیر،عن أحدهما علیهما السلام فی الجنب إذا مات،قال:«لیس علیه إلّاغسله واحده» (۲) .

وعلی الجمله،کفایه تغسیل المیت بالأغسال الثلاثه المتقدمه حتّی فیما کان عند موته جنباً أو حایضاً ممّا لا کلام فیه نصاً وفتوی،وإنّما الکلام فی مشروعیه تغسیله قبل تغسیله غسل الأموات بغسل الجنابه أوالحیض ونحوهما،فإنّه ربما یقال بأنّ المشروعیه مستفاده من بعض الروایات کصحیحه زراره،قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:میت مات و هو جنب کیف یغسّل وما یجزیه من الماء؟ قال:یغسل غسلاً واحداً یجزی ذلک للجنابه ولغسل المیت لأنّهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده (۳) .فإنّه ربّما یدعی أنّ مقتضی التعلیل والتعبیر بالإجزاء جواز أن یغسّل بغسل الجنابه أوّلاً کما یدلّ علی ذلک روایه عیص،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:

الرجل یموت وهو جنب؟ قال:«یغسّل من الجنابه ثمّ یغسل بعد غسل المیت» (۴) .

ولکن التعبیر بالإجزاء فی الصحیحه لا تدل علی مشروعیه تغسیله للجنابه وإلّا یعمّ بعد أن غسّل بغسل المیت أیضاً،والروایه المزبوره ضعیفه سنداً وقد روی الشیخ بعد نقلها وقبل نقلها روایتین لعیص بن القاسم الأُولی منها صحیحه،قال:سألت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۴۰،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۴۰،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۳۹،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۴۱،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل مات و هو جنب؟ قال:«یغسّل غسله واحده بماء ثمّ یغسّل بعد ذلک» (۱) .والثانیه فیها إرسال حیث قال عبداللّه بن المغیره أخبرنی بعض أصحابنا،عن عیص،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه علیه السلام قال:«إذا مات المیت فخذ فی جهازه و عجّله،وإذا مات المیت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ یغسّل بعد ذلک» (۲) وقال بعد نقلها:ولا تنافی بین هذه الأخبار وبین ماقدّمناه أولاً؛ لأنّ هذه الروایات الأصل فیها کلّها عیص بن القاسم وهو واحد ولا یجوز أن تعارض بواحد جماعه کثیره لما بیّناه فی غیر موضع - إلی أن قال - یمکن أن یکون الوجه فی هذه الأخبار أنّ الأمر بالغسل بعد غسل المیت غسل الجنابه إنّما توجّه إلی غاسله فکأنّه قیل له ینبغی أن تغسّل المیت غسل الجنابه ثمّ تغتسل أنت فیکون تغییر تغتسل بیغسل غلطاً من الراوی أو النساخ کما ذکر هذا الراوی بعینه عن أبی عبداللّه علیه السلام إذا مات المیت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلک (۳) .أی اغتسل الغاسل غسل مسّ المیت.ولا یخفی أنّ فی کلامه قدس سره دلاله علی أنّ نقله عن کتاب إبراهیم بن هاشم أیضاً کان «ثمّ یغسل بعد ذلک» فما فی نسخه الوسائل التی عندی:

«ثمّ یغتسل بعد ذلک» (۴) غیر صحیح.

نعم،ماروا‌ه عن کتاب علی بن الحسین کان فیه:«ثمّ اغتسل بعد ذلک» (۵) .

وکیف کان بما أنّ الظاهر کون الواصل والمروی إلی کلّ من صفوان بن یحیی

۱- ۱) التهذیب ۱:۴۳۳،الحدیث ۳۱.

۲- ۲) التهذیب ۱:۴۳۳،الحدیث ۳۳.

۳- ۳) التهذیب ۱:۴۳۳ - ۴۳۴،ذیل الحدیث السابق،والحدیث ۳۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۴۱،الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۶.

۵- ۵) التهذیب ۱:۴۳۳ - ۴۳۴،الحدیث ۳۴.

(مسأله ۳) لایشترط فی غسل المیت أن یکون بعد برده[۱]

و إن کان أحوط.

(مسأله ۴) النظر إلی عوره المیت حرام[۲]

لکن لایوجب بطلان الغسل إذا کان فی حاله.

وعبداللّه بن مغیره روایه واحده عن العیص عن أبی عبداللّه علیه السلام وأنّ الواصل لو کان «ثمّ اغتسل بعد ذلک» کان ظاهره اغتسال المغسل من مسّه المیت فلا یمکن الاستدلال بها علی مشروعیه غسل الجنابه للمیت،سواء کان بعد تغسیله بغسل المیت أو قبله.

و قد أورد علی روایته الأُولی قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرجل یموت وهو جنب؟ قال:«یغسّل من الجنابه ثمّ یغسّل بعد غسل المیت» (۱) بأنّ ظاهرها لزوم ثلاثه أغسال؛ غسل قبل غسل المیت،و غسل المیت،وغسل بعد غسل المیت، ولکن لایخفی أنّ کلمه (بعد) ظرف غیرمضاف،وغسل المیت بیان للغسل المستفاد من قوله:«ثمّ یغسل».

[۱]

فإنّ الإطلاق فی الأمر بالتغسیل مقتضاه عدم اشتراطه بما کان التغسیل بعد برده،بل مقتضی أصاله البراءه عن الاشتراط أیضاً عدم الاعتبار،ودعوی أنّ المیت مادام حاراً ملحق بالحیّ حیث إنّ الحراره من توابع الحیاه کماتری؛ و لذا تنتقل ترکته إلی الوارث بمجرد الموت،ولو مات أحد ورثته قبل أن یبرد فلا ینبغی التأمّل فی انتقال الترکه إلیه بحصته منها،وتقدم فی بحث النجاسات أیضاً أنّ خروج الروح عن جسد الإنسان کالحیوان موجب لنجاسته وإنّما لا یکون مسّه بحراره موجباً للغسل علی ماسّه.

النظر إلی عوره المیت

[۲]

فإنّه لا یبعد أن یعمّه ما دلّ علی حرمه النظر إلی عوره المؤمن ویقتضیه

۱- ۱) التهذیب ۱:۴۳۳،الحدیث ۳۲.

(مسأله ۵) إذا دفن الميت بلاغسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله[۱]

أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها،وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى،وأمّا إذا لم يصلَّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلّى على قبره.

أيضاً الأمر بوضع الخرقه على عورته أو جمع قميصه عليها عند إخراجه من طرف رجليه،ومناسبه الحكم والموضوع مقتضاه أنّ الوضع والجمع للمانعه من النظر إلى عورته لا اشتراط تغسيله بهما ولو لم يوضع الخرقه أو نظر إلى عورته عند تغسيله فلا يوجب ذلك بطلان الغسل فإنّ الأمر بالوضع أو حرمه النظر لا يوجب النهى عن التغسيل نظير النظر إلى الأجنبيه حال الصلاه.

يجب النبش إذا لم يغسّل

[۱]

والوجه فى ذلك أنّ الدفن المزبور لم يكن بمتعلّق الأمر فإنّ الدفن المأمور به هو الدفن بعد تغسيله وتكفينه،ومقتضى الأمر بتغسيله أو تيمّمه نبشه لتغسيله أو تيمّمه،وما دلّ على عدم جواز نبش القبر هو التسالم على حرمته،والتسالم عليه فرض دفنه صحيحاً،بل يمكن استفاده حرمه نبشه من أمره بدفنه ومع عدم كون الدفن المزبور متعلّق الأمر لايستفاد حرمته إلّابعد دفنه الصحيح.

نعم،لو كان ذلك بعد فساد جسده فلا يجوز نبشه لسقوط الأمر بتغسيله وتكفينه كما أنّه لو دفن بتيمّم واتفق وجود الماء يكشف ذلك عن بطلان دفنه ببطلان تيمّمه فيجب نبشه لتغسيله.وأمّا إذا لم يصلَّ عليه أو تبين بطلانها يصلّى على قبره لمشروعيه الصلاه على القبر مع فوت الصلاه على الميت كما هو ظاهر بعض الروايات على ما يأتى.

(مسأله ۶) لایجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت [۱]

بـل لو کـان داعیه علی التغسـیل أخـذ الأُـجره علی وجه ینـافی قصـد القربه بطـل الغسـل أیضاً،نعم،لو کان داعیه هو القربه وکان الـداعی علی الغسل بقصـد القربه أخـذ الأُجره صـحّ الغسل لکن مع ذلک أخـذ الأُجره حرام إلّاإذا کان فی قبال المقـدمات الغیر الواجبه فإنّه لا بأس به حینئذٍ.

أخذ الأُجره علی التغسیل

[۱]

ظاهر کلامه قدس سره فی المقام أمرین:

الأوّل:أنّ أخـذ الأُجره علی تغسـیل المیت قـد لاینافی قصد التقرب المعتبر فیه بأن یکون أخذها وتملّکها داعیاً له إلی امتثال الأمر بالتغسـیل بنحو الواجب الکفائی، نظیر ما ذکر فی أخذ الأُجره علی قضاء الصـلاه والصیام عن المیت،حیث إنّ الداعی إلی داعویه الأـمر للمکلف إلی الفعل إمّا غرض دنیوی من التخلص عن الفقر کمن یأتی بصـلاه اللیل لئلا یبتلی بالفقر أو یأتی بطواف النساء بعـد الحـج أو العمره المفرده لإبـاحه زوجته علیه أو أمر أُخروی کمن یمتثل الأمر بالفرائض لئلا یبتلی بعـذاب الـدار الآخره،وفی هذا الفرض یحکم بصحه غسل المیت.

وقـد ینـافی قصـد التقرب بـأن لایتوسـط داعویه أمرالشـارع فی تغسـیله بوجه،بل یغسّل المیت بحضور أولیائه لأخـذ المال وجعله وسیله لاستنقاذ المال من ید ولیّ المیت وفی هذا الفرض یحکم بفساد الغسل.

الأمر الثانی:أنّه لا یجوز أخـذ الأُجره علی التغسـیل حتّی فی فرض الحکم بصـحه الغسل بمعنی أنّ الأُجره لا تصـیر ملکاً للمغسّـل حتّی فی هذا الفرض.

نعم،إذا کان أخذها فی مقابل المقدمات غیر الواجبه کوضع المیت فی مکان معین أو إنزاله إلی سرداب للتغسیل فیه فلا بأس.

أقول:يظهر من قوله قدس سره فى آخر كلامه فى مقابل المقدمات غير الواجبه أنّ المانع عن أخذ الأجره ليس عباديّه التغسيل وإلّا جاز أخذها فى مقابل المقدمات الواجبه كتطهير جسده من التلوث بالنجاسه،بل المانع عن أخذها وجوب العمل على المغسّل حتّى ما لو كان الواجب عليه أمراً توصّلياً؛ ولذا قد يورد على الماتن أنّه لم يدلّ دليل على حرمه أخذ الأُجره على الواجبات خصوصاً إذا كان الواجب توصّلياً و واجباً على نحو الوجوب الكفائى.

وقد يوجّه عدم جواز أخذ الأُجره بأن وجوب نفس العمل على المكلّف يقتضى كون ذلك العمل ملكاً للّه سبحانه فأداء الفعل إيصال للعمل إلى مالكه وأداء لما عليه إلى اللّه سبحانه،فيكون تمليك ذلك العمل للغير من تمليك ملك الغير و أخذ الأُجره عليه من أكلها بالباطل،ولكن هذا كما ترى فإنّ إيجاب الشارع نفس العمل لا يقتضى دخوله فى ملكه سبحانه ليترتب عليه ما ذكر.

وقد يوجه بأنّ التجهيز الواجب حقّ للميت على الأحياء ولا يجوز فى إيصال الحق إلى ذى الحق أخذ المال بإزاء حقّه،ولكن لم يظهر لى ما هو المدرك لدعوى كون التجهيز حق للميت على الأحياء،بل المستفاد من الروايات كونه حقاً لولى الميت.

نعم،يمكن أن يقال إنّ ظاهر الروايات كون تجهيز الميت كتعليم الأحكام والقضاء بين الناس فى كون المطلوب الإتيان به مجّاناً وإلّا فشىء من كون العمل عباده أو كونه واجباً لا يمنع عن أخذ الأُجره عليه إذا كان الفعل ممّا يترتب عليه غرض الآخرين ولأجله يبذلون المال لتحقق ذلك العمل من الغير ككونه واجباً كفائياً يسقط مع تحقق الفعل من واحد سقوط التكليف عن الآخرين،والوجه فى عدم

(مسأله ۷) إذا كان السدر أو الكافور قليلًا جداً بأن لم يكن بقدر الكفايه فالأحوط خلط المقدار الميسور[۱]

وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسأله ۸) إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل[۲]

بل وكذا لو خرج منه بول أو منى وإن ----------

مانعيه أخذ الأُجره أنّ العامل إذا أتى بالعمل أداء لما عليه من ملك الغير حذراً من الابتلاء بحقوق الناس يوم القيمه يكون الإتيان به بهذا الداعى من قصد التقرب لا مانعاً عن تحقّقه،كما أنّه إذا تعلق به غرض الآخرين لا يكون التصدى له كما ذكر من أكل الأُجره عليه بالباطل،واللّه سبحانه هوالعالم.

إذا كان السدر أو الكافور قليلاً

[۱]

إذا كان السدر قليلًا جداً بحيث استهلك فى الماء بحيث لا يصدق أنّه ماء السدر أو لم يظهر أثر الكافور فى الماء تكون الوظيفه على ما تقدم فى صوره فقد الخليطين تغسيل الميت ثلاثه أغسال:أولها بدلاً عن تغسيله بماء السدر،وثانيها بدلاً عن ماء الكافور،خلافاً لمن ذكر بانتقال الوظيفه إلى التيمم بدلاً عنهما،وعلى الأوّل فإلقاء القليل من السدر يستهلك فى الماء ولا يصدق عليه ماء السدر مبنى على تماميه قاعده الميسور،وقد تقدّم عدم تماميتها فإلقاء ذلك المقدار يكون احتياطاً استحبابياً لا وجوبياً كما هو ظاهر الماتن،وأمّا بناءً على الانتقال بالتيمم لا يكون الاكتفاء ولو مع الإلقاء احتياطاً،بل الاحتياط الجمع بين الغسل بالإلقاء والتيمم بدلاً عن الغسل بماء السدر أو الكافور كما لا يخفى.

إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل

[۲]

يقع الكلام فى جهتين:

كـان الأـحوط فى صوره كونهمـا فى الأثنـاء إعـادته خصوصـاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح،نعم يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده،ولو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه ولاهتك.

الأُولى:عدم بطلان غسل الميت بإصابه نجاسه خارجيه بدن الميت من الخارج أو بخروج نجاسه من بدنه.

الثانيه:وجوب إزالتها عن جسده وكفنه إذا أصابتها.

أمّـا الجهه الأُولى فلا ينبغى التأمل فى عـدم بطلانه بإصابته نجاسه خارجيه فإنّ إصابتها لا توجب بطلان الغسل المشـروع فى سائر موجباته فضـلاً عن غسل الميت وكـذا بإصابه نجاسه خارجه من بـدن الميّت إذا لم تكن تُعـدّ من الحدث فى خروجها من الحىّ كخروج الـدم وما يتوهّم انتقاض الغسل بخروجه هو ما يعـدّ خروج النجاسه حدثاً من الحى كخروج البول والمنى والغايط،ولكن مقتضـى أصـاله البراءه عـدم تقيّـد غسـل الميت بعـدم خروج تلك النجاسه أيضاً،بل يـدلّ على عـدم الاشتراط إطلاق مادلّ على وجوب تغسـيل الموتى بثلاـثه أغسال (۱) فـإنّ الأغسال فيه لم يقيّـد بخروج شـىء منها عنـد الغسل أو بعـده،بل يـدلّ على عـدم الاعتبار خصوص بعض الروايات كموثقه روح بن عبدالرحيم،عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال:«إن بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل» (۲) فإنّ الشىء الخارج عن الميت بعد الغسل أو أثنائه هو الغائط أو الدم،وظاهرها عدم كون خروج ذلك ناقضاً حتّى ما إذا وقع أثناء الغسل.

ودعوىٰ أنّ التقييد فى الخروج بما بعد الغسل فيه دلاله عل لزوم الإعاده إذا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۷۹،الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۴۲،الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

خرج قبل تمام الغسل يـدفعها أنّ التقيد به بلحاظ وجوب غسل الخارج،فإنّه إذا كان الخروج قبله يغسل بغسل الميت عاده،وأظهر من ذلـك ماورد فی موثقه عمار حيث ورد فيها:«ثمّ تمرّ يـدك على بطنه فتعصـره شـيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يـديك خرقه تنقى بها دبره،ثمّ ميّل برأسه شـيئاً فتنفضه حتّى يخرج من منخره ماخرج ثمّ تغسـله بجره من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس» (۱) حيث إنّ صـريحها خروج الغائط أو الدم بعد غسله بمائی السدر والكافور لا يضرّ ولا يوجب انتقـاض الغسـل بهمـا،كمـا يـدلّ على أنّ خروجـه بعـد الغسـل بمـاء السـدر لاـ يـوجب بطلاـن غسـله بمـاء السـدر مـا فی معتبره يونس:«فامسح بطنه مسـحاً رفيقاً فإن خرج منه شـیء فأنقه (۲) .وبمـا أنّ خروج شـیء يعم خروج البول والمنی ولا أقل من عـدم الفرق بين خروج البول والغائط يصحّ الحكم بعدم بطلان الغسل بخروج شـیء منها أثناء الغسل أو بعده،كما أشـرنا إلى أنّ ذلك مقتضى الإطلاقات أيضاً.

وأمّا الجهه الثانيه فقـد ظهر الحال فيها بالإضافه إلى إزالتها من البـدن،وأمّا إزالتها من الكفن حتّى بعد وضع الميت فی القبر وقبل مواراته فيدل عليه الصـحيح عن ابن أبی عمير،واحمد بن محمد،عن غير واحد من أصـحابنا،عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال:«إذا خرج من الميت شـیء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه» (۳) وحسنه عبداللّه بن يحيى الكاهلی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:«إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشیء بعد الغسل فأصاب العمامه أو الكفن قرضه بالمقراض» (۴)

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۴۸۴،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۸۰،الباب ۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۳- ۳) التهذيب ۱:۴۵۰،الحديث ۱۰۳.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۴۳،الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت،الحديث ۴.

(مسأله ۹) اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه لايجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثه[۱]

نعم الأحوط غسله لميت آخر،وإن كان الأقوىّ طهارته بالتبع،وكذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتبع والأحوط غسلها.

والمتفاهم من الأمر بالقرض أن لا يبقى النجاسه على الكفن فيجرى غسلها بدل قرض الكفن.

نعم،بعد مواراته فالعلم بخروج النجاسه غير ضائر فإنّه واقع لا محاله بالإضافه إلى عادى الناس.

فى اللوح الذى يغسل عليه الميت

[۱]

ظاهر كلماتهم أنّ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت يتنجّس بإصابه ماء السدر والكافور أو بغسل فرج الميت وغسل سائر النجاسه عن بدنه،ولكن يطهر ذلك بالتبعيه بعد تمام الغسل،وكذا الحال فى الخرقه الموضوعه على عوره الميت أو القميص الذى يغسل الميت فيه،والذى لا ينبغى التأمّل فيه عدم اعتبار العصر فى تطهير الخرقه أو القميص المتنجس،وكذا الموضع من السرير واللوح الذى وضع عليه الميت؛ لعدم الإشاره إلى اعتبار شىء منها فى الأخبار الوارده فى كيفيه التغسيل،بل فيها دلاله على بقاء الخرقه والقميص على بدنه إلى تمام الأغسال.

نعم،يمكن دعوىّ أنّ تنجس ذلك الموضع وطهارته بتغسيل الميت لجريان الماء عليه ولو مع جريانه على جسد الميت،وهذا المقدار يكفى فى طهارته،وأمّا إذا تنجّس موضع من اللوح أو الصخره من غير أن يجرى عليه الماء عند تغسيل الميت،كما إذا طفر الماء المتنجس عليه أول مره من غير أن يغسل ولو مع تغسيل الميت فطهارته بالتبع لا تستفاد من الروايات لعدم كونها ناظره إلى بيان طهارته.

فصل فی آداب غسل المیت

وهی أُمور:

الأول:أن یجعل علی مکان عال من سریر أو دکّه أو غیرها،والأولی وضعه علی ساجه،وهی السریر المتخذ من شجر مخصوص فی الهند،وبعده مطلق السریر،وبعده المکان العالی مثل الدکه،وینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه.

الثانی:أن یوضع مستقبل القبله کحاله الاحتضار بل هو أحوط.

الثالث:أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه،وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشید،والأولی أن یجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع:أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمه،والأولی الأول.

الخامس:أن یحفر حفیره لغسالته.

السادس:أن یکون عاریاً مستور العوره.

السابع:ستر عورته وإن کان الغاسل والحاضرون ممن یجوز لهم النظر إلیها.

الثامن:تلیین أصابعه برفق،بل وکذا جمیع مفاصله إن لم یتعسّر وإلّا ترکت بحالها.

التاسع:غسل یدیه قبل التغسیل إلی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرّات، والأولی أن یکون فی الأول بماء السدر،وفی الثانی بماء الکافور،وفی الثالث بالقراح.

العاشر:غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمیّ مع المحافظه علی عدم دخوله فی أذنه أو أنفه.

الحادی عشر:غسل فرجیه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسیل، والأولی أن یلف الغاسل علی یده الیسری خرقه ویغسل فرجه.

الثانی عشر:مسح بطنه برفق فی الغسلین الأولین إلّاإذا کانت امرأه حاملًا مات ولدها فی بطنها.

الثالث عشر:أن یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر:أن یقف الغاسل إلی جانبه الأیمن.

الخامس عشر:غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین،بل إلی المنکبین ثلاث مرات فی کل من الأغسال الثلاثه.

السادس عشر:أن یمسح بدنه عند التغسیل بیده لزیاده الاستظهار إلّاأن یخاف سقوط شیء من أجزاء بدنه فیکتفی بصب الماء علیه.

السابع عشر:أن یکون ماء غسله ستّ قرب.

الثامن عشر:تنشیفه بعد الفراغ بثوب نظیف أو نحوه.

التاسع عشر:أن یوضّأ قبل کل من الغسلین الأولین وضوء الصلاه،مضافاً إلی غسل یدیه إلی نصف الذراع.

العشرون:أن یغسل کل عضو من الأعضاء الثلاثه فی کل غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرات.

الحادی والعشرون:إن کان الغاسل یباشر تکفینه فلیغسل رجلیه إلی الرکبتین.

الثانی والعشرون:أن یکون الغاسل مشغولاً بذکر الله،والاستغفار عند التغسیل،والأولی أن یقول مکرراً:«رب عفوک عفوک» أو یقول:«اللهم هذا بدن عبدک المؤمن،وقد أخرجت روحه من بدنه،وفرقت بینهما فعفوک عفوک» خصوصاً فی وقت تقلیبه.

الثالث والعشرون:أن لا یظهر عیباً فی بدنه إذا رآه.

فصل فی مکروهات الغسل

الأول:إقعاده حال الغسل.

الثانی:جعل الغاسل إیاه بین رجلیه.

الثالث:حلق رأسه أو عانته.

الرابع:نتف شعر إبطیه.

الخامس:قص شاربه.

السادس:قص أظفاره،بل الأحوط ترکه وترک الثلاثه قبله.

السابع:ترجیل شعره.

الثامن:تخلیل ظفره.

التاسع:غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلّامع الاضطرار.

العاشر:التخطی علیه حین التغسیل.

الحادی عشر:إرسال غسالته إلی بیت الخلاء بل إلی البالوعه،بل یستحب أن یحفر لها بالخصوص حفیره کما مر.

الثانی عشر:مسح بطنه إذا کانت حاملاً.

(مسأله ۱) إذا سقط من بدن المیت شیء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن یجعل معه فی کفنه ویدفن [۱]

بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط لیدفن معه کالخبر الذی ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر علیه السلام سقط فأخذه وقال ----------

فصل فی مکروهات الغسل

[۱]

یقع الکلام فی جهتین:

أولاهما:تقدّمت:فی بیان مکروهات الغسل وهی أنّه لایجوز أخذ شیء من المیت کجلده ولحمه وأعضائه،وفی جواز الأخذ من شعره کحلق رأسه أو عانته أو شعر إبطیه وتقلیم أظفاره کلام،فالمنسوب إلی المشهور الجواز مع الکراهه،وعن جماعه (۱) من الأصحاب حرمته أیضاً،وفی الموثق عن عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المیت یکون علیه الشعر فیُحلق أو یقلم ظفره؟ قال:

«لا یمسّ منه شیء اغسله وادفنه» (۲) وظاهرها عدم جواز الأخذ وأنّه یتعین غسل المیت ودفنه،وقیل بالکراهه لما فی روایه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«کره أن یقصّ من المیت ظفر أو یقص له شعر أو یحلق له عانه أو یغمز له مفصل» (۳) ولکن الروایه ضعیفه سنداً والکراهه بالمعنی اللغوی لا تنافی الحرمه،والنهی عن غمز المفصل المحمول علی الکراهه الاصطلاحیه لا تکون قرینه علیها فی غیره.

والجهه الثانیه:أنّه إذا فعل ذلک أو سقط من المیت شیء من الشعر والجلد والظفر والسن یجب دفنه معه بجعله فی کفنه،ویستدل علی ذلک بمرسله ابن أبی عمیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«لا یمسّ من المیت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه» (۴) ولکن الروایه مرسله وماقیل من أنّ مرسلات ابن أبی عمیر معتبره قدتعرضنا لذلک فی المباحث السابقه،وعلیه فالحکم بالوجوب إذا لم یکن فیه عظم وجلد أو لحم و عظم مبنی علی الاحتیاط.

۱- ۱) کالشیخ فی الخلاف ۱:۶۹۴ - ۶۹۵،المسأله ۴۷۵ و ۴۷۸،وابن زهره فی الغنیه:۱۰۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

الحمدللّه ثمّ أعطاه للصادق عليه السلام وقال ادفنه معى فى قبرى.

(مسأله ۲) إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن[۱]

بعد موته.

(مسأله ۳) لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله فى ماء غسله كما مرّ إلّا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمره[۲]

.

[۱]

لأنّ الختنه أخذ شىء من بدن الميت وقد تقدم عدم جوازه،وإن التزم بالكراهه فى أخذ الشعر والحلق وتقليم الأظفار،أضف إلى ذلك وجوب الغسل على موضعها.

[۲]

وقد تقدم أنّ المستثنى موته بعد طواف الحج وسعيه،وأمّا العمره فلا دليل على الاستثناء فيها.

فصل فی تکفین المیت

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلًا کان أو امرأه أو خنثی أو صغیراً[۱]

بثلاث قطعات[۲]

فصل فی تکفین المیت

اشاره

وجوب التکفین

[۱]

والمراد بالتکفین جعل المیت فی الکفن وجعله ثوباً له،ووجوبه متفق علیه بین الفریقین ولا فرق بین میت الرجل والمرأه للإطلاق،وخصوص ما ورد فی تکفین المرأه،والخنثی داخله إمّا فی الرجل أو المرأه،بل یعمه إطلاق المیت ولو علی القول بأنّها طبیعه ثالثه،ولا فرق بین الصغیر والکبیر للإطلاق المشار إلیه، ولمثل موثقه سماعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل واللحد والکفن؟ قال:«نعم،کلّ ذلک یجب علیه إذا استوی» (۱) ، وإذا کان الحال کذلک فی السقط الذی استوی خلقته فالأمر فی الصغیر والصغیره ولو کانت طفلًا أوضح.

یجب التکفین بثلاث قطع

[۲]

المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً أنّ الکفن الواجب فی تکفین المیت ثلاثه أثواب،أحدها:المئزر،والثانی:القمیص،والثالث:الإزار المعبر عنه باللفافه خلافاً لسّلار حیث جعل الکفن الواجب ثوباً (۲) وهی اللفافه بجعل الجسد فیها،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۱،الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) المراسم:۴۷ - ۴۸.

والروايات الوارده فی کون الکفن ثلاث قطعات متعدده منها موثقه سماعه،قال:

سألته عما یکفن به المیت؟ قال:ثلاثه أثواب إنّما کفن رسول اللّه فی ثلاثه أثواب، ثوبین صحاریین وثوب حبره،والصحاریه تکون بالیمامه،وکفّن أبو جعفر فی ثلاثه أثواب (۱) وصحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر،قال:یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب والمرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه:درع ومنطق وخمار ولفافتین (۲) .(الدرع هو القمیص) إلی غیر ذلک ممّا یأتی نقل بعضها.

ولعلّ المستند فیما حکی عن سلار صحیحه زراره،قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام العمامه للمیت من الکفن هی؟ قال:لا إنّما الکفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کلّه فمازاد فهو سنه إلی أن یبلغ خمسه فما زاد فمبتدع والعمامه سنه.الحدیث (۳) .فبدعوی أنّ عطف (ثوب تام) علی (ثلاثه أثواب) لامتناع کون الواجب تخییریاً بین الأقل والأکثر وجوب الأقل واستحباب الأکثر، ولکن نسخه (أو) غیر ثابته وفی بعض نسخ التهذیب:«ثلاثه أثواب وثوب تام» (۴) بالعطف بالواو کما أنّ الکلینی قدس سره رواها بالعطف بالواو (۵) ،وعلیه یکون ظاهر العطف

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۶،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) التهذیب ۱:۳۰۹،الحدیث ۸۵۴ (تحقیق الغفّاری).

۵- ۵) الکافی ۳:۱۴۴،الحدیث ۵.

بالواو من كونه من قبيل عطف الخاصّ على العام،ولو لم يكن ظاهره ذلك كما فى قوله سبحانه: «فٰاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّٰانٌ » (۱) فلاأقل من الاحتمال،و معه يؤخذ بظاهر مثل ...

الموثقه وصحيحه محمد بن مسلم والاستثناء فى نقل صاحب الوسائل عن الكافى بقوله إلّاأنّه قال قرينه على أنّ الموجود فى الكافى العطف بالواو،وإلّا لم يكن للاستثناء معنى.

وقد ذكرنا أنّ القطعات الثلاث عند المشهور هو المئزر والقميص واللفافه المعبر عنها بالإزار فى كلام جماعه (۲) ،ولكن ذكر بعض الأصحاب أنّ القطعات الثلاث على ما ذكر لا يساعد عليها الروايات،بل الوارد فيها كون القطعات القميص وثوبين آخرين شاملين لجميع البدن أو ثلاثه أثواب يكون كلّ منها شاملاً لجميعه واعتبار المئزر كما ذكروا لم يرد فى الروايات والقميص وإن لا يغطى جميع البدن إلّا أنّ المتبادر من ثلاثه أثواب الثوب المشتمل لجميع البدن فيرفع اليد عنه بالإضافه إلى القميص الذى يكون أفضل من الثوب الشامل لمرسله الصدوق،عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفّن فى ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال:«لا بأس بذلك، والقميص أحبّ إلىّ» (۳) وروايه محمد بن سهل،عن أبيه،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها؟ قال:أُحب ذلك الكفن يعنى قميصاً،قلت:يدرج فى ثلاثه أثواب؟ قال:لا بأس به والقميص أحب إلىّ (۴) .

أقول:أمّا المرسله فلا يمكن الاعتماد عليها؛ لإرسالها من غير أن يكون فى البين مجال لدعوىٰ انجبار ضعفها بعمل المشهور،مع أنّ دعوى ظهور ثلاثه أثواب فى ثوب شامل لجميع البدن بلا وجه.

۱- ۱) سوره الرحمن:الآيه ۶۸.

۲- ۲) كالعلامه فى المنتهى ۷:۲۳۸،والفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲:۲۶۷،والبحرانى فى الحدائق الناضره ۴:۱۱.

۳- ۳) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۵۳،الحديث ۴۲۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۷،الباب ۲ من أبواب التكفين،الحديث ۵.

نعم،لا یبعد ظهور ذیل روایه محمد بن سهل،عن أبیه فی ذلک حیث سأل الإمام عن درج المیت فی ثلاثه أثواب،الظاهر فی درج جمیع بدن المیت خصوصاً بملاحظه ما ورد فیها من کون «القمیص أحبّ إلیّ» (۱) ولکنها أیضاً ضعیفه سنداً،بل یمکن دعوی صدق الدرج من غیر اشتمال البعض لجمیع البدن وقوله:«القمیص أحب إلیّ» لا یمنع عن ذلک حیث یمکن درج ما یستر القمیص فی قطعه منها بغیر صوره القمیص کما لا یخفی.

والحاصل أنّ اعتبار القمیص کما یأتی ظاهر الروایات المعتبره.

وقد یقال بأنّه لا ینبغی التأمل فی أنّ المستفاد من الروایات المعتبره أنّ قطعات الکفن مئزر وقمیص ولفافه،أمّا المئزر فإنّه وإن لم یرو فی الروایات المئزر ولکن ورد فیها الإزار،والمئزر والإزار بمعنی واحد کما یشهد بذلک ما ورد فی الروایات الوارده فی دخول الحمام (۲) ،وما ورد فی ثوبی الإحرام (۳) .وقد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر الإزار المئزر وإن سلم استعماله فی اللفافه فی بعض الموارد،ولکن المراد منه فی المقام بمعنی المئزر بقرینه موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث أمر علیه السلام ببسط الإزار بعد بسط اللفافه (۴) .والحبره فی معتبره یونس (۵) ،و صحیحه عبداللّه بن سنان، قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام کیف أصنع بالکفن؟ قال:تؤخذ خرقه ویشدّ بها علی مقعدته ورجلیه،قلت:فالإزار؟ قال:لا إنّها لا تعدّ شیئاً وما یصنع من القطن أفضل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۳۳،الباب ۳ من أبواب آداب الحمام،الحدیث ۲ و ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۱:۲۲۳ - ۲۲۴،الباب ۲ من أبواب أقسام الحج،الحدیث ۱۵.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۳،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۳.

منها ثمّ يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه،ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف.الحديث (۱) .فإنّ ظاهرها أنّ الراوى - يعنى عبداللّه بن سنان - زعم أنّ الخرقه الملفوفه على مقعدته ورجليه إزار فسئل عليه السلام عن ذلك فأجاب عليه السلام أنّ الخرقه لاتعدّ من الإزار،كما أنّ القميص الذى ينزع عن جسد الميت عند تغسيله بخرقه وإخراجه من طرفى الرجلين لا يكون القميص الذى من إجزاء الكفن،ويشهد لكون المئزر من أجزاء الكفن صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:«يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب،والمرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه درع ومنطق وخمار ولفافتين (۲) .

ويأتى أنّ اللفافه الثانيه تحمل على الاستحباب كالخمار والدرع القميص،والمنطق بالكسر هوالمئزر فاللفافه والقميص والمنطق يعنى المئزر مشترك فى وجوبها على الرجال والنساء.

وعلى ماذكرنا من التفصيل يحمل إطلاق ثلاثه أثواب الوارده فى بعض الروايات ولكن يظهر من بعض الروايات،عدم تعيين المئزر،وفى حسنه حمران بن أعين،قال:قال أبو عبداللّه عليه السلام:إذا غسلتم الميّت منكم فأرفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلًا ولا تقربوا أُذنيه شيئاً من الكافور ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنيه على رأسه،واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته،قلت:فالحنوط كيف أصنع به؟ قال:يوضع فى منخره وموضع سجوده ومفاصله،فقلت:فالكفن؟ فقال:يؤخذ خرقه فيشد بها سفله ويضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفن بقميص ولفافه وبرد يجمع فيه الكفن. (۳) ولو فرض عدم الجمع بينها وبين

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۸،الباب ۲ من أبواب التكفين،الحديث ۸.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۸ - ۹،الباب ۲ من أبواب التكفين،الحديث ۹.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴،الباب ۱۴ من أبواب التكفين،الحديث ۵.

الأولى المئزر ويجب أن يكون من السره إلى الركبه[۱]

والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانيه:القميص ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق والأفضل إلى القدم.[۲]

ماتقدم ممّا ظاهر اعتبار المئزر فيؤخذ بمقتضى الإطلاق فى ثلاثه أثواب بعد تقييد كون أحدها قميصاً.

وعلى الجمله،فما عن المشهور من تعين القطعات الثلاث كما عليه ظاهر الماتن لا يخلو عن الإشكال وإن كان أحوط،وماورد فى معتبره يونس عنهم عليهم السلام من بسط الإزار على الحبره ثمّ بسط القميص أخيراً (۱) وكذا فى موثقه عمار من بسط الإزار بعد اللفافه طولاً (۲) لا يناسب ماتقدم من كون المراد بالإزار المئزر،فإنّه يبسط على القميص لا على اللفافه طولاً وعرضاً.

[۱]

بعد ماذكر من اعتبار المئزر فالمعهود من المئزر ستره عاده مابين السرّه والركبه،وما ورد فى موثقه عمار (۳) يناسب استحباب الستر من الصدر إلى تمام الرجلين كما أشرنا إليه،ولعل مراد الماتن من الصدر إلى القدم ذلك وإن كان ظاهره خروج القدمين.

[۲]

لم يرد فى شىء من الروايات تحديد القميص طولاً إلّاأنّه قدورد فى بعضها كصحيحه عبداللّه بن سنان من كونه غير مزرور ولا مكفوف بعد الأمر بخرق

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التكفين،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۳،الباب ۱۴ من أبواب التكفين،الحديث ۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۳،الباب ۱۴ من أبواب التكفين،الحديث ۴.

قمیصه الذی کان علیه عند موته و نزعه من رجلیه (۱) ،وظاهرها کون قمیص الکفن الثالثه:الإزار [۱]

ویجب أن یغطّی تمام البدن،والأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه،وفی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر.

والأحوط أن لا یحسب الزائد علی القدر الواجب علی الصغار من الورثه، وإن أوصی به أن یحسب من الثلث. [۲]

وإن لم یتمکن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور[۳]

.

کالقمیص الذی کان علیه من حیث الطول،والقمیص المتعارف یکون إمّا إلی نصف الساق أو إلی القدمین.

[۱]

المراد من الإزار هی اللفافه التی یلف علی جسد المیت کلّه والتی عبر عنها بثوب تام یواری فیه جسده کلّه والمتعارف فی مواراه جسده فیها أن تکون عریضه بحیث یشدّ طرفاها طولاً،وفی العرض أن یوضع أحد طرفیها علی الآخر،ولکن لا یتعیّن ذلک والمقدار الواجب مواراه جسده کله فیها،سواء کان بالنحو المزبور أو بغیرها.

[۲]

بما أنّ المقدار الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکه بل یقدم علی الدیون فالزائد عن ذلک المقدار یحتاج إلی إذن الورثه ولو کان فیهم صغار ولا یحسب الزائد من حصتهم منها وإن أوصی المیت بغیر المقدار الزائد یحسب الزائد من ثلثه.

ودعوی أنّ المقدار البسیط الزائد علی المقدار الواجب تحسب من الترکه أیضاً فإنّ الخارج منها الکفن المتعارف غیر بعیده،واللّه العالم.

إذا لم یتمکن من القطعات الثلاثه

[۳]

قد تقدم أنّ الواجب فی التکفین تکفین المیت بثلاث قطعات،وإذا لم یتمکن من ثلاث قطعات من جمیعها یکتفی بالمقدور منها،مثلاً إذا تمکن من المئزر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۸.

والقميص ولم يتمكن من الإزار يعنى اللفّافه يسقط اعتبار اللفافه،وكذا إذا لم يتمكن من المئزر أو القميص،والمستند فى ذلك على ماقيل أُمور:

الأوّل:الاستصحاب فإنّه إذا كان التمكن من جميع القطعات كان التكفين بالتمكن منها فعلاً واجباً ونشك فى بقاء الوجوب على التمكن منه فعلاً ـ فى فرض عدم التمكن من الباقى فيستصحب وأورد على ذلك بأنّ الاستصحاب التعليقى لااعتبار به مع أنّ الثابت على فرض التمكن من جميع القطعات وجوب المتمكن منها فعلاً ـ ضمنياً لا ـ نفسياً ولايحتمل بقاء الوجوب الضمنى ليستصحب.

الثانى:قاعده الميسور ويورد عليه بأنّه لا اعتبار لها على ما تقدّم بيان ذلك.

الثالث:أنّ وجوب تكفين الميت بكل من القطعات الثلاث وجوب مستقل كما هو الحال فى تغسيله بثلاثه أغسال على ما مرّ،و مع سقوط وجوب التكفين فى بعضها لايسقط وجوبه بالبعض الآخر.كما هو الحال فى الواجبات الانحلاليه.

ويدلّ على كون كلّ منها واجباً مستقلاً ماورد فى حسنه حمران من الأمر بتكفين الميت بقميص ولفافه وبرد مع توصيف البرد بأن يجمع فيه الكفن (۱) .

والتعليل الوارد فيما رواه فى العلل عن الفضل بن شاذان،عن الرضا عليه السلام فى الحكمه التى لأجلها أمر بتكفين الموتى (۲) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴،الباب ۱۴ من أبواب التكفين،الحديث ۵.

۲- ۲) علل الشرائع ۱:۲۶۸،الباب ۱۸۲.

وإن دار الأمر بين واحده من الثلاث تجعل إزاراً [۱]

وإن لم يمكن فثوباً وإن لم يمكن إلّامقدار ستر العوره تعيّن،وإن دار الأمر بين القبل والدبر يقدم الأوّل[۲]

(مسأله ۱) لا يعتبر فى التكفين قصد القربه[۳]

و إن كان أحوط.

إذا دار الأمر بين واحده من الثلاث

[۱]

فإنّه بعد البناء على وجوب التكفين بكل من القطعات مستقلاً يكون المقام من تزاحم الواجبات ولاحتمال الأهميه فى اللفّافه المراد بالإزار يتعيّن؛ لأنّه تكسو جميع البدن،ويقتضيه أيضاً ما ورد فى المروى فى العلل من الحكمه الداعيه إلى الأمر بالتكفين من كون جسد الميت مستوراً،وممّا ذكرنا ظهر أنّه لو دار الأمر بين التكفين باللفافه والتكفين بالمئزر والقميص معاً تتعين اللفافه أيضاً،وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا لم يتمكن من اللفافه ودار الأمر بين المئزر والقميص فإنّه يتعيّن القميص لاحتمال الأهميه لكون الستر بها أكثر من الستر بالمئزر.

[۲]

مجرّد ستر العوره لايدخل فى المئزر ووجوبه حينئذ إمّا لأنّ المستفاد من روايه العلل كون سترها هى الحكمه الداعيه إلى الأمر بالكفن فى المئزر فإن لم يمكن الستر به يتعين الستر بما أمكن أو لأنّ المعلوم خارجاً ممّا ورد فى تغسيل الميت من الأمر بستر عورته بالخرقه أنّ ستر عوره الميت واجبه منعاً لوقوع النظر إليها،وبما أنّ الدبر مستور بالأليتين بمقدار مايتعين فى دوران الأمر بين ستر دبره أو قبله يستر القبل.

لا يعتبر قصد القربه فى التكفين

[۳]

يمكن الاستدلال على عدم اعتبار قصد التقرب فى التكفين بالإطلاق بالجواب فى مثل صحيحه عبداللّه بن سنان الذى سأل أبا عبداللّه عليه السلام كيف أصنع

(مسأله ۲) الأحوط فی کلّ من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته[۱]

فلا یکتفی بما یکون حاکیاً له و إن حصل الستر بالمجموع،نعم لا یبعد کفایه ما یکون ساتراً من جهه طلیه بالنشاء ونحوه لابنفسه وإن کان الأحوط کونه کذلک بنفسه.

بالکفن؟ (۱) حیث لم یقید الإمام علیه السلام اعتبار جعل المیت فی قمیص وغیره بنحو العباده للّه،ولایقاس الإطلاق فی التکفین بماورد فی کیفیه تغسیل المیت؛ لما ذکرنا من کون الغسل للمیت کاغتسال الأحیاء فی کونه مثلها من العباده مستفاد ممّا ورد فی کون غسل المیت کغسل الجنابه وأنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه کلّ الأغسال المشروعه کالوضوء من قسم العباده،وهذا بخلاف التکفین فإنّه من قبیل لبس الثوب ولا یزید علی اللبس فی ثوبی الإحرام والصلاه.

ولو أُغمض عن الإطلاق المزبور فعدم اعتبار قصد التقرب مقتضی أصاله البراءه عن الاشتراط علی ماذکرنا فی بحث التعبدی والتوصلی.

فی کون کل قطعه ساتره لوحدها

[۱]

لا ینبغی التأمّل فی لزوم الستر بالمجموع لماورد فی صحیحه زراره علی روایه الشیخ (۲) ،وصحیحه زراره ومحمد بن مسلم علی روایه الکافی من کون الثوب التام بحیث یواری فیه جسد المیت أو ثلاثه ثیاب بحیث یواری فی الکفن بها جسد المیت. (۳) والمواراه عباره أُخری عن ستر جسده،ولایحتمل الفرق بین الثوب الذی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸،الباب ۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۸.

۲- ۲) انظر التهذیب ۱:۳۰۹،الحدیث ۸۵۴،طبعه تحقیق الغفاری.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۴۴،الحدیث ۵.

(مسأله ۳) لا يجوز التكفين بجلد الميته[۱]

ولا بالمغصوب ولو فى حال الاضطرار ولو كفّن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

يلف على تمام جسد الميت ومايلف به من سرته إلى ركبته والقميص،بل التكفين فى الأثواب الثلاثه انحلالى كما تقدم،وظاهر التكفين الإخفاء والمواراه كمايشهد بذلك استعمالاته،فيعتبر الإخفاء والستر فى كلّ منها.

نعم،يكفى أن يكون الستر والإخفاء بدخاله مايعد من توابع الثوب بحيث يكون عرضاً له كالنشاء كما هو فى الثوب الساتر المعتبر فى الصلاه أيضاً حيث يعد الثوب المطلى بالنشاء ثوباً ساتراً.

لا يجوز التكفين بجلد الميته

[۱]

إذا كان جلد من الميته النجسه فالاشتراط ظاهر فإنّه يجب إزاله النجاسه عن الكفن على ما تقدّم فلا يجوز تكفين الميت بالميته النجسه بالفحوى،أمّا المغصوب فإنّ التكفين بالمغصوب لا يكون تكفيناً ولو كان التكفين توصلياً،حيث إنّ مقتضى تقديم خطاب النهى على خطاب الأمر بتقييد الثانى بالأول مقتضاه خروج التكفين بالمغصوب عن متعلق الأمر،ولا يقاس ذلك بما تقدّم فى التغسيل بالماء المغصوب،حيث إنّ التكفين مشروط بالكفن للميت ولو بالبذل كما هو مقتضى ما ورد من خروجه من أصل التركه،ولا طريق إلى إحراز الملاك فى الكفن المغصوب بل مقتضى الأمر برد الكفن إلى مالكه بل مقتضى الأمر بالتكفين مع وجود الكفن له وجوب نزعه حتّى بعد دفنه بالتكفين بالمغصوب.

(مسأله ۴) لا یجوز اختیاراً التکفین بالنجس[۱]

حتّی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه علی الأحوط.

لا یجوز اختیار التکفین بالنجس

[۱]

لما تقدّم من أنّ الکفن إذا تنجّس قبل الدفن یجب قرض مقدار النجس أو غسله کما هو مقتضی روح بن عبدالرحیم (۱) وحسنه الکاهلی (۲) ،وإذا لزم ذلک بعد تکفینه فلا یحتمل جواز تکفینه فی المتنجس من الأوّل حتّی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه کما هو مقتضی إطلاق الروایتین،فإنّه یشمل ما إذا اصاب إحدی قطعات الکفن دم أو قیح من جرح المیت أو قرحه فیجب تطهیره أو قرضه، بل لا یبعد شمولهما ما إذا کان ما أصابه من قطعات المستحبه کالعمامه حیث ورد فی حسنه الکاهلی إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشیء بعد ما یغسل فأصاب العمامه أو الکفن قرض منه (۳) ،فلا فرق فی المقام بین ما کان العفو فی الصلاه من جهه خصوص النجاسه کالدم والقیح المتنجس أو من جهه الثوب لکونه ممّا لا تتم الصلاه فیه.

وعلی الجمله،إذا لم یحرز تعمیم المیت بعمامه أصابه الدم أو القیح فلا یجوز تعمیمه بما إذا أصابه البول أو غیره من النجاسات،ولعلّ نظر الماتن قدس سره فی التعبیر عن الحکم بالاحتیاط إلی ما ورد فی استحباب التکفین فی ثوب کان یصلی فیه،فإنّه یعمّ ما إذا کانت فیه نجاسه معفو عنها فی الصلاه،ولکن قد ورد فیه «النظیف» (۴) أیضاً فی ذلک الثوب فی بعض روایاته.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۴۲،الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۴۳،الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۵،الباب ۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۲.

ولا بالحرير الخالص[۱]

لا يجوز التكفين بالحرير الخالص

[۱]

قد ذكر عدم الخلاف فى أنّه لا يجوز التكفين بالحرير المحض،ويستدل عليه بوجوه منها الاستصحاب حيث كان يحرم عليه لبس الحرير فى حياته،ويحرم أن يلبس به لكونه تسبيباً وبعد موته كذلك،وأورد عليه بأنّه لا يجرى فى حق النساء ولا مورد له فى الرجال أيضاً؛ لأنّ حرمه التسبيب من جهه أنّه كان يحرم عليه لبسه وبعد موته انقطع عنه التكليف.

وبتعبير آخر،حرمه التسبيب تتفرع على حرمه الفعل مباشره،ومع انقطاع حرمه الفعل مباشره بالموت لا مجال لحرمه التسبيب،ولكن لا يخفى أنّ هذه التبعيه فى مقام الإثبات واستفاده حرمه الفعل بالتسبيب من حرمه الفعل مباشره،وأمّا حرمه لبس الآخر بالحرير ثبوتاً فيحتمل بقاؤها إلى مابعد موته أيضاً فالاستصحاب من هذه الجهه لا بأس به،ولكن لا مجال له فى المقام حتّى بناء على جريان الاستصحاب فى الشبهه الحكميه،حيث إنّ مقتضى الإطلاق فى الأمر بتكفين الميت بثلاثه أثواب يعمّ تكفينه بالحرير،ومعه لا تصل النوبه إلى الاستصحاب،ويستدل أيضاً بماورد فى أنّ الميت بمنزله المحرم،ولكن لا يخفى أنّ التنزيل بالإضافه إلى مسّ الميت بالطيب إلّاالكافور كما يأتى الكلام فى ذلك؛ ولذا لا يحرم فى الميت سائر محرمات الإحرام لتغطيه رأسه ونحوها،وذكر فى الحدائق أنّه يشير إلى عدم الجواز ما ورد فى المنع عن التكفين بكسوه الكعبه فإنّه لولا عدم جواز التكفين بالحرير المحض لكان التكفين بكسوتها مستحباً للتبرك (۱) .

أقول:فيه أنّ كونها حريراً محضاً دائماً غير معلوم فلعل وجه النهى لتعظيم

۱- ۱) الحدائق الناضره ۴:۱۸.

الكعبه أو لكونها أسود مع ما فی أسنادها من الضعف،وعمده ما یستدلّ به علی الحکم فی المقام ما رواه الحسن بن راشد،قال:سألته عن ثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب (القصب) الیمانی من قزّ وقطن هل یصلح أن یکفن فیها الموتی؟ قال:

«إذا کان القطن أکثر من القزّ فلا بأس» (۱) ولکن قد یناقش فیها بأنّ الحریر الممزوج یجوز تکفین الموتی به ولو کان خلیطه یعنی القطن أقل من حریره فضلاً عن المساوی،ولکن یمکن الجواب عن ذلک بأنّ الجواز فی المساوی أو الخلیط الأقل غیر محرز،وإنّما ذکر خلوص الحریر فی بعض الکلمات،فالروایه علی تقدیر اعتبارها یؤخذ بظاهرها؛ ولذا قید الماتن فیما یأتی جواز التکفین بما إذا کان الخلیط أکثر واحتاط فی غیره،وظاهر الروایه عدم جواز التکفین إلّاإذا کان القطن أکثر من حریره حیث فرض السائل کونه ممزوجاً،وعلّق الجواب بما إذا کان القطن أکثر من القزّ والثانی أنّ الروایه مضمره ودعوی أنّ الحسن بن راشد هو أبو علی البغدادی مولی آل مهلب لا الطفاوی الذی ضعفوه بقرینه روایه محمد بن عیسی عنه وجلالته تمنع أن یسأل الحکم عن غیر الإمام علیه السلام لا یمکن المساعده علیه،فإنّ کون الحسن بن راشد البغدادی ممّن لا یسأل الحکم عن غیر الإمام وهو من أضراب محمد بن أبی عمیر وزراره ومحمد بن مسلم غیر ثابت وإن یؤید کون المسؤول هو الهادی علیه السلام روایه الصدوق مرسلا عنه علیه السلام وکیف کان فهذا الاشتراط لایخلو عن الإشکال،ولکن رعایته احتیاط خصوصاً مع دعوی الإجماع علیه علی ما أشرنا إلیها آنفاً.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۴۵،الباب ۲۳ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

وإن كان الميت طفلاً أو امرأه[۱]

ولا بالمذهب [۲]

ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول.

[۱]

كما يقتضى ذلك إطلاق مضمره الحسن بن راشد (۱) وليس فى مقابلها مادلّ على أنّ كلّ ما يجوز للإنسان لبسه حال حياته يجوز تكفينه فيه ليقع المعارضه بين الإطلاقين أو الإطلاق أوالعموم فيحكم بمقتضى العموم أو يرجع بأصاله عدم الاشتراط بالاضافه إليهم.

لا يجوز التكفين بالمذهب و ما لا يؤكل لحمه

[۲]

قد يستدلّ على عدم الجواز فى المذهب وفيما لا يؤكلّ لحمه بروايه محمد بن مسلم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام:لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّاالكافور فإنّ الميت بمنزله المحرم» (۲) ومقتضاها أن لا يجوز تكفين الميت بما لا يجوز الإحرام فيه،والروايه وإن رواها الصدوق بسند آخر إلّاأنّ فى السند قاسم بن يحيى فالروايه بسنديها ضعيفه،وعمل المشهور بها غير ظاهر حيث لم يلتزموا بحرمه مايحرم على المحرم فى الميت حتّى فى استعمال الطيب ومسّه بها،والالتزام بالكراهه فى الطيب والحرمه فى غيره مع ورودها فى مورد الطيب يشبه التخصيص المستهجن كما لا يخفى،مع أنّه ورد فى أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحل (۳) إلّابالإضافه إلى مسّه بالطيّب وإذا كان الميت محرماً قبل موته

۱- ۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۸،الباب ۶ من أبواب التكفين،الحديث ۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

وأمّا من وبره وشعره فلا بأس وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع[۱]

.

كذلك يكون غير المحرم أولى بذلك،ولم يثبت أنّ ما لا يحوز الصلاه فيه لا يجوز التكفين به.

نعم،يمكن أن يقال بعدم جواز تكفينه فى المذهب بالاستصحاب على التقريب المتقدم فى عدم جواز التكفين بالحرير،ولكنه مبنى على جريانه فى الشبهه الحكميه،بل وعدم جريانه بالإضافه إلى تكفين غير الرجل حتّى بناء على جريانه فيها ظاهره.

التكفين بوبر وشعر المأكول

[۱]

أمّا بالإضافه إلى جلد المأكول مع تذكيته لمّا ورد فى الروايات من الأمر بتكفين الميت بثلاثه أثواب (۱) وصدق الثوب على المصنوع من الجلد غير ظاهر لو لم نقل بظهوره فى خصوص المنسوج،سواء كان المنسوج من القطن أو غيره من شعر الحيوان ووبره،ولكن قد يدّعى اعتبار كونه من القطن لما حكى ذلك عن الاسكافى (۲) ،ويستدل على ذلك بموثقه عمار بن موسى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

«الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً،وإن لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابرياً» (۳) .

ولكن ما ورد فى استحباب التكفين فى قميص يصلى فيه مقتضاه جواز التكفين،بل استحبابه حتّى ما إذا لم يكن من قطن بل نفس الموثقه تدل على استحباب جعل بعض الكفن برداً مع أنّه جعل مقابلاً لما يصنع من القطن،وقد روى الكلينى قدس سره فى باب مولد أبى عبداللّه جعفر بن محمد عليهما السلام.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۶،الباب ۲ من أبواب التكفين.

۲- ۲) حكاه المعتبر ۱:۲۸۰،والمدارك ۲:۹۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۰،الباب ۱۳ من أبواب التكفين،الحديث الأوّل.

عن سعد بن عبداللّه،عن أبی جعفر محمد بن عمرو بن سعید،عن یونس بن یعقوب،عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال:«سمعته یقول:أنا کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما وفی قمیص من قمصه وفی عمامه کانت لعلی بن الحسین علیهما السلام وفی برد اشتریته بأربعین دیناراً» (۱) وذکر الشیخ قدس سره أنّ الروایه تدل علی جواز التکفین بغیر القطن،ومن ثمه تحمل علی ما إذا لم یوجد هناک قطن أو علی أنّه حکایه فعل عن الإمام علیه السلام ویجوز أن یکون مختصاً بهم علیهم السلام (۲) فلا یعمل بمضمون الروایه فی غیره.

أورد فی الوافی أنّه لا دلاله فی الخبر علی تقدیم غیر القطن فالاخبار مملوه بذکر البرد فی جمله الکفن وتقدیمه علی غیره فینبغی حمل افضلیه القطن علی غیر الفوقانی وان کان الشطوی من غیر القطن البته فنحن لا نعلم ذلک وهو أعلم بذلک (۳) ، وقال قدس سره إنّ شطأ قریه بمصر تنسب إلیها الثیاب الشطویه.

أقول:قد نقل أنّ الثیاب الشطویه تنسج من الکتان کما فی أقرب الموارد؛ ولذا یکون دلالتها علی تقدیم غیر القطن علی القطن أو لا أقل من عدم أفضلیه القطن من المنسوج من الکتان واحتمال الاختصاص بهم علیهم السلام غیر محتمل،وما قیل من أنّ الروایه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها لا یمکن المساعده علیه؛ لأنّ الکلینی رواها عن سعد بن عبداللّه عن أبی جعفر عن محمد بن عمر وسعید الزیات عن یونس بن یعقوب ولیس فی السند المزبور سهل بن زیاد.

۱- ۱) الکافی ۱:۴۷۵ - ۴۷۶،کتاب الحجه،الحدیث ۸.

۲- ۲) الاستبصار ۱:۲۱۱،ذیل الحدیث ۳.

۳- ۳) الوافی ۲۴:۳۷۵.

وأمّا فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع[۱]

.

نعم،یمکن المناقشه فیها بأنّه لم یثبت أنّ الشطویین یکونان من الکتان دائماً.

بل مایستفاد من الروایه استحباب البرد بضمیمه ما دلّ علی أنّ الکفن ثلاث قطعات.

فی الاضطرار یجوز بجمیع ما تقدم

[۱]

کما صرّح بذلک جمله من الأصحاب ولایبعد الجواز عند الاضطرار حیث إنّ عمده الدلیل علی اعتبار بعض ما ذکر التسالم ودعوی الإجماع،ومواردهما صوره الاختیار،وکذا إذا کان الوجه فی الاعتبار الاحتیاط کما فی غیر الجلد من الدبر والشعر من غیر المأکول،والمذهب،فإنّ الاحتیاط یتحقق إذا کان التکفین بغیرهما أمراً متمکناً منه،ومع عدم التمکن لایکون الترک احتیاطاً.

نعم،الوجه فی طهاره الکفن ماتقدم من الروایات الوارده فی تطهیر کفن المیت أو قرضه ولکنّها قابله لأن یراد منها الوجوب النفسی لا اشتراط التکفین بکون الکفن طاهراً،و من المعلوم أنّ الوجوب النفسی یسقط مع التعذر وعدم التمکن من التطهیر.

وعلی الجمله،لاظهور فی الروایات فی اشتراط التکفین بکون الکفن طاهراً لیقال مقتضی تعذر الشرط سقوط الأمر عن المشروط،وإنّما النهی عن تکفین المیت بالحریر فهو إرشاد إلی عدم إجزائه عن التکفین الواجب فی فرض التمکن من غیره کما هو ظاهر السؤال،حیث إنّ ظاهر السؤال فرض الأمر بالتکفین وجواز امتثاله بالتکفین بالحریر المخلوط،وإذا انحصر الثوب فیه فیؤخذ بإطلاق مادلّ علی أنّ المیت یکفن بثلاثه أثواب،وأمّا بالإضافه إلی الجلد فیشکل الأمر مع احتمال انصراف الثوب إلی المنسوج،وإذا دار الأمر بین الحریر وغیر المأکول یقدم الحریر وإن کان لایخلو عن إشکال فی صوره الدوران بین الحریر وجلد غیر المأکول،وإذا دار الأمر بین جلد غیر المأکول وسائر أجزائه یقدم سائر الأجزاء.

(مسأله ۵) إذا دارالأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات یقدم الجلد علی الجمیع[۱]

وإذا دار بین النجس والحریر أو بینه وبین أجزاء غیر المأکول لایبعد تقدیم النجس [۲]

وإن کان لایخلو عن إشکال وإذا دار بین الحریر وغیر المأکول یقدّم الحریر وإن کان لا یخلو عن إشکال فی صوره الدوران بین الحریر و جلد غیر المأکول،وإذا دار بین جلد غیر المأکول وسائر أجزائه یقدم سائر الأجزاء.

[۱]

والوجه فی ذلک هو جواز الصلاه فیه اختیاراً وعدم قیام دلیل علی الاشتراط غیر أنّه یدعی انصراف الثوب الوارد فی روایات الکفن إلی المنسوج وکون التکفین فی المنسوج احتیاطاً،ومع عدم المنسوج الاختیاری لا یکون ترک التکفین فیه من الاحتیاط.

[۲]

ولعل الوجه فی ذلک احتمال أنّ تطهیر الکفن واجب آخر بخلاف عدم کونه حریراً فإنّه من شرط الکفن وإذا لم یمکن تطهیره یسقط التکلیف بتطهیره،ولکن قد یقال مع احتمال اشتراط الکفن بطهارته کاشتراطه بعدم کونه حریراً کان المقام من دوران الأمر فی التکلیف بین المتباینین؛ لأنّ اشتراط عدم الحریر مختص بصوره التمکن علی الکفن الاختیاری واشتراط الطهاره علی تقدیره مطلقه تعتبر فی الاضطراری أیضاً،ومقتضی العلم الإجمالی الجمع بین التکفین بین المتنجس والحریر،ویجری هذا البیان فی دوران الأمر بین التکفین فی المتنجس وبین التکفین فی المذهّب و فی غیر المأکول و حتّی فی الجلد من المأکول أیضاً.

و إذا دار الأمر بین التکفین فی الحریر و غیر المتنجس یتقدّم غیر المتنجس؛ لأنّ إطلاق ما دلّ علی أنّ الحریر لا یصلح للکفن مقتضاه اختیار غیره ولیس فی ناحیه غیره إطلاق یعارض ذلک،بل تقدم أنّ مقتضی روایه الحسن بن راشد عدم صلاحیه

الحرير للكفن مع التمكن من الكفن فى غيره وإذا دار الأمر فى التكفين فى غير الحرير وغير المتنجس يحكم بالتخيير كما إذا دار الأمر بين التكفين فى المذهّب أو فى غير المأكول،فإنّ مع احتمال التخيير بينهما والتعيين فى كلّ منهما يكون مقتضى أصاله البراءه عن التعيين هو التخيير،بل التخيير مقتضى الإطلاق فى أدله التكفين فى ثلاثه أثواب الشامل للتكفين فى كلّ منهما.

وعلى الجمله،قد جعل الماتن لموارد الدوران صوراً أربع وأفتى فى صورتين ولم يستشكل فيها:

إحداهما:ما إذا دار الأمر بين أن يكفن الميت فى الجلد المذكّى من المأكول وبين أن يكفن فى غيره من المتنجس أو الحرير أو غير المأكول والمذهّب،فأفتى فى هذه الصوره بتقديم الجلد من المأكول.

والثانيه:ما إذا دار الأمر بين أن يكفن فى الجلد المذكّى من غير المأكول أو المنسوج من وبره وشعره وأفتى فيه بتقديم المنسوج.

واستشكل فى صورتين إمّا مطلقاً أو فى الجمله:

إحداهما:ما إذا دار الأمر بين أن يكفن الميت بالمتنجس أو بالحرير أو بين النجس و غير المأكول،ولكن استشكل فى التقديم.

وثانيتها:ما إذا دار الأمر بين أن يكفن بالحرير أو غير المأكول فإنّه قدّم الحرير، ولكن استشكل فى التقديم إذا كان غيرالمأكول جلداً.

والقائل المزبور جعل صور الدوران ثلاثاً:

إحداها:ما إذا دارالأمر فى الكفن بين المتنجس و غيره من الأُمور المتقدمه، وجعل فيها الوظيفه الجمع بين التكفين بالمتنجس وبين غيرها حيث إنّ مقتضى

احتمـال شـرطيه الطهاره فى الكفن يوجب تعيّن غيرها،فإنّ فى الكفن بتلك الأمور أيضاً يعتبر طهارتها واحتمال كون الطهاره فى الكفن واجب آخر غيرالتكليف بوجوب التكفين مقتضاه تعين التكفين فى المتنجس،حيث إنّ التكليف بطهاره الكفن يسـقط فى التعـذر والمفروض أنّ التكفين الاختيـارى متمكن منه فى الفرض فلاتصـل النوبه إلى غيره من الأُـمور المتقـدمه،فـإنّ جعلها كفناً يختص بالاضطرار وعدم وجدان الاختيارى.

أقول:صدق التكفين فى صوره الجمع بالثانى من المتنجس أو غيره كالحرير لايخلو عن التأمّل.

وثانيتهـا:مـا إذا دار أمر التكفين بين التكفين فى الحرير وغير المتنجس ويتعين فيهـا التكفين فى غير الحرير لأنّه كما تقـدم أنّ مع التمكن من التكفين فى غير الحرير لاـ تصـل النوبه إلى التكفين فى الحرير الـذى حريره أكـثر من غيره أو مسـاوٍ لغيره فضـلاً عن الحرير الخالص.

وبتعبير آخر،أنّ ما فى روايه الحسن بن راشد (۱) ظاهره الإرشاد إلى عدم كون الحرير المزبور كفناً فيتعيّن غيره عند الدوران.

وثالثتها:ما إذا دارأمر التكفين بين التكفين فى الجلد من المأكول والجلد من غير المأكول أو فى المنسوج من غير المأكول أو فى المـذهّب،فـإنّ القـدر المتيقن هو وجوب التكفين فى أحـد الأُـمور المتقـدمه وأمّا تعيّن التكليف فى التكفين بأحـدها بالخصوص فاحتماله مدفوع بأصاله البراءه عن التعيين.

ولايبعد أن يقال بتعين النجس إذا دار الأمر بينه وبين الحرير لماتقدم من المنع

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۴۵،الباب ۲۳ من أبواب التكفين،الحديث الأوّل.

(مسأله ۶) یجوز التکفین بالحریر الغیر الخالص بشرط أن یکون الخلیط أزید من الابریسم علی الأحوط[۱]

(مسأله ۷) إذا تنجّس الکفن بنجاسه خارجه[۲]

أو بالخروج من المیت ----------

عن التکفین فی الحریر الظاهر فی عدم صلاحیته للکفن مع التمکن من غیره،وما ورد فی التطهیر لا یستفاد منه أزید من الحکم التکلیفی مع التمکن من التطهیر فیسقط التکلیف به مع عدم التمکن منه أو ما هو صالح للکفن،وإذا دار الأمر بین الحریر وغیر المأکول یقدم غیر المأکول لأنّ الدلیل علی اعتبار عدم المأکول هو الإجماع مع کونه من الوبر والشعر،وأمّا إذا کان جلداً فالظاهر التخییر بناء علی عدم إحراز کون الجلد ثوباً،وإلّا یقدم أیضاً علی الحریر أخذاً بالإطلاق فی الروایه المانعه عن الکفن فی الحریر مع التمکن من غیره.

جواز التکفین بالحریر غیر الخالص

[۱]

بل علی الأظهر کما هو مقتضی تعلیق الجواز فی روایه الحسن بن راشد (۱) علی ما إذا کان القطن أکثر من القزّ،و دعوی أنّ المراد من الأکثر عدم کون الخلیط بحیث لایری الخلیط ویعدّ الثوب الحریر الخالص کما یعتبر ذلک فی ثوب المصلی لایساعده ظاهرها،کما أنّ دعوی عدم عمل الأصحاب بالروایه لایمکن المساعده علیها علی ما تقدم عند التعرض لنقلها.

إذا تنجس الکفن

[۲]

قد تقدم الکلام فی عدم الفرق بین النجاسه الخارجه من بدن المیت أو

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۴۵،الباب ۲۳ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

وجب إزالتها ولو بعد الوضع فی القبر بغسل أو بقرض إذا لم یفسد الکفن وإذا لم یمکن وجب تبدیله مع الإمکان.

(مسأله ۸) کفن الزوجه علی زوجها ولو مع یسارها من غیر فرق بین کونها کبیره أو صغیره[۱]

أو مجنونه أو عاقله.

إصابه نجاسه خارجیه وأنّ الأمر بالقرض یستفاد منه خصوصاً بملاحظه موثقه عبدالرحیم لکون الکفن طاهراً،وإذا فرض أنّ القرض یفسد الکفن بانعدام مایعتبر فیه کستر الجسد یتعیّن الغسل وإلّا یتعین التبدیل،حیث إنّ المستفاد من الروایات فی القرض وغسل مایخرج عن المیت بعد غسله وجوب تطهیر المیت وکفنه من الخبث حتّی إذا توقف ذلک علی تبدیل الکفن.

وعلی الجمله،فلو قیل بعدم کون الطهاره من شرط الکفن بحیث یسقط الأمر بالتکفین مع عدم إمکانها إلّاأنّه لابد من تحصیلها مع الإمکان ولو بإمکان التبدیل والمناقشه فی وجوب التبدیل أو نفیه بدعوی أنّ وجوب التطهیر تکلیف لا یمکن المساعده علیها.

کفن الزوجه علی زوجها

[۱]

کفن الزوجه علی الزوج بلاخلاف معروف أو منقول حتّی مع یسارها ویشهد له موثقه السکونی،عن جعفر،عن أبیه قال:«علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت» (۱) وفیما رواه الصدوق،عن الحسن بن محبوب،عن عبدالله بن سنان،عن أبی عبدالله علیه السلام قال:«کفن المرأه علی زوجها إذا ماتت» (۲) هذا علی ما فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التکفین،الحدیث ۲.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۴:۱۹۳،الباب ۵۴۴۰.

الوسائل (۱) حیث جعل من ذیل ماروا ه الفقیه عن الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان،ولکن لایبعد کونها مرسله مستقله،ویؤید ذلک ملاحظه الکافی والتهذیب (۲) حیث نقلا ماجعل فی الوسائل صدراً من غیر أن یذکرا الذیل.

وکیف کان فلا ینبغی التأمّل فی الحکم بعد کون روایه السکونی موثقه وکون أصل الحکم ممّا لاخلاف فیه بحیث یعرف أو ینقل،ومقتضی الإطلاق عدم الفرق بین کون الزوجه کبیره أو صغیره کان لها یسار أم لا.

وما ورد فی أنّ الکفن یخرج عن أصل الترکه یرفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی الزوجه؛ لأنّ الموضوع فی الثانی أخصّ وإطلاق الأخص یقدّم علی المطلق،حیث إنّ أحد الخطابین إذا کان الموضوع فیه الأخص یحسب خطابه قرینه علی التصرف فی الخطاب الذی یکون الموضوع فیه الأعم،ودعوی أنّ ما دلّ علی أنّ الکفن یخرج من أصل الترکه الموضوع فیه المیت الذی له ترکه بخلاف مادل علی أنّ کفن الزوجه علی زوجها فإن لم یفرض فیه ترکه للزوجه المیته وتعم ما إذا کانت لها ترکه أم لا لا یمکن المساعده علیها،فإنّه علی تقدیر کون النسبه العموم من وجه أیضاً یقدم فی مورد اجتماعهما وهو یسار الزوجه خطاب کون کفنها علی زوجته؛ وذلک لندره فرض عدم ترکه للزوجه أصلاً بحیث لا یکفی لمقدار الکفن الواجب فیلزم من إبقاء الإطلاق فی خروج الکفن من الترکه وحمل موثقه السکونی علی صوره عدم ترکه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل

۲- ۲) الکافی ۷:۲۳،الحدیث الأوّل،التهذیب ۱:۴۳۷،الحدیث ۵۲.

للزوجه الميته أصلاً حمل الإطلاق فی الموثقه علی فرض نادر.

حره أو أمه[۱]

مدخوله أو غیر مدخوله دائمه أو منقطعه مطیعه أو ناشزه،بل وکذا المطلقه الرجعیّه دون البائنه،وکذا فی الزوج[۲]

لافرق بین الصغیر والکبیر والعاقل والمجنون فیعطی الولیّ من مال المولّی علیه.

أضف إلی ذلک أنّ الحکم فیما دلّ علی خروج الکفن من أصل المال للمیت بعنوان أولی،وکونه علی الزوج فی الزوجه المیته بعنوان ثانوی.

[۱]

کلّ ذلک للإطلاق فی موثقه السکونی وما ورد فی أنّ المملوکه لا تستحق الزکاه؛ لأنّها عیال لمولاها (۱) یوجب کون کفنها علی مولاها لا علی زوجها فإنّ العیلوله للمولیٰ مالم تکن زوجه للغیر وإلّا فهی عیال لزوجها الحرّ.أضف إلی ذلک أنّ وجوب الکفن علی الزوج لیس داخلاً فی عنوان النفقه الواجبه؛ و لذا لو کانت الزوجه نکاحها بعقد الانقطاع أو کانت ناشزه یکون کفنها علی زوجها فلاوجه للإشکال فی الناشزه والمتعه بدعویٰ أنّه ورد فی المتعه أنه لانفقه لها علی زوجها،وفی الناشزه أنّه یعتبر فی وجوب النفقه کونها تحت اختیار زوجها،وإذا خرجت من بیتها فلا نفقه لها حتّی ترجع (۲) ونحو ذلک،وکذا فی المطلقه الرجعیه،حیث إنّها زوجه مالم تنقضِ عدتها کما هو ظاهر ماورد فی الطلاق الرجعی فإنّ ظاهره کون انقضاء العده شرطاً فی حصول الفرقه علی تقدیره تعبد وزوال الزوجیه،بخلاف البائنه فإنّها عند موتها لیست بزوجه لیکون کفنها علی زوجها وعدم جواز التمتع بأُخت الزوجه المتمتع بها ما دامت فی العده.

[۲]

للإطلاق المشار إلیه وربّما یقال بأنّ شمول رفع القلم عن الصبی والمجنون مقتضاه عدم کون کفن زوجتهما علیهما،وقیل بأنّ المقدار الثابت عن رفع القلم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۹:۲۴۰،الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۱:۵۱۷،الباب ۶ من أبواب النفقات.

(المسأله ۹) یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أُمور:

أحدها:یساره[۱]

بأن یکون له مایفی به أو ببعضه زائداً عن مستثنیات الدین، وإلّا فهو أو البعض الباقی فی مالها.

عنهما هو التکلیف وکون الکفن علی الزوج من قبیل الوضع فیکون کسائر الأحکام الوضعیه کالضمان والجنابه وغیرهما ممّا لا یرتفع عنهما.

أقول:لا فرق فی رفع القلم بین التکلیف والوضع ولذا التزمنا بعدم تعلق الخمس بمال الصبی ولا بمال المجنون،ومثل ضمان الاتلاف ووجوب الغسل علی الصبی بعد بلوغه لا یکون دلیلاً علی عدم رفع قلم الوضع عنه؛ لثبوت الدلیل علی ضمانه حرمه مال الغیر ووجوب الغسل بعد بلوغه؛ لأنّ مع الإدخال حال صادفه یکون الموضوع لاشتراط صلاته بالاغتسال موجوداً وکون کفن الزوجه علی الزوج غایته أنّه من قبیل تعلق الخمس بالمال علی المکلف ممّا یرتفع عن الصبی ولو کان وضعاً مع ما یأتی فی کونه وضعاً.

[۱]

قد ذکر ذلک فی کلمات جمع من الأصحاب،وعن المدارک شموله للمعسر لإطلاق النصّ (۱) ،ولایخفی أنّ ما دلّ علی أنّ کفن الزوجه علی زوجها ظاهره ما إذا تمکّن الزوج علی تحصیل الکفن ولو بالاستدانه،وماورد فی مستثنیات الدین یستفاد منه أنّ التمکن الناشی من بیع شیء من تلک المستثنیات لایعدّ تمکناً من أداء الدین ویسراً بالإضافه إلی أدائه،وأمّا بالإضافه إلی تحصیل الکفن لزوجته المیته فلا دلاله له علی حکم المقام،وعلیه فإن کان بیع شیء منها فی مفروض المقام حرجیاً ولم یتمکن علی تحصیل کفنها ولو بالاستدانه کان کفنها فی مالها کلّاً أو بعضاً ولیس الکفن علی الزوج نظیر ملکها نفقتها علیه لیکون الزوج مطالباً به بعد طریان

۱- ۱) المدارک ۲:۱۱۸.

الثانی:عدم تقارن موتهما[۱]

.

الثالث:عدم محجوریه الزوج قبل موتها بسبب الفلس[۲]

التمکن،ولا یسقط عن الذمه بمجرد عدم التمکن؛ لأنّه لیس فی البین ما یدلّ علی أنّ کفنها من نفقتها والکفن لا یحتاج إلیه بعد دفن المیت ومضی الزمان علیه،بخلاف سائر الدیون.

وعلی الجمله،ما دلّ علی أنّ کفن الزوجه علی زوجها ظاهره صوره تمکن الزوج من تحصیله،و مع عدم تمکنه منه ولو بالاستدانه یؤخذ بمادلّ علی أنّ أوّل مایبدأ بالترکه إخراج کفن المیت (۱) ،ویحکم بکونه فی مالها ومع عدم المال لها وعدم متبرع بالکفن تدفن عاریه کما هو الحال فی سائر الموتی کما یأتی التعرض لذلک.

وعلی الجمله،تظهر فائده الضمان فیما إذا امتنع الزوج عن أدائها.

[۱]

وذلک لظهور المعتبره فی حیاه الزوج بعد موت زوجته ولو فرض موتها دفعه فلا یکون کفن الزوجه إلّافی ترکتها،بل یمکن دعوی أنّه یسقط التکلیف بالکفن عن الزوج بموته قبل تجهیز زوجته المیته بناء علی أنّه لایستفاد من المعتبره کون الکفن الذی علی الزوج هو التکفین وإعطاء الکفن مقدمه للتکفین کمایأتی التعرض لذلک.

[۲]

والوجه فیما ذکره أنّ المحجور علیه یمنع عن التصرف فی أمواله،ولکن هذا مبنی علی اعتبار الیسار فی المقام بالمعنی المعتبر فی أداء الدین بأن یکون له مال زائداً علی مستثنیات الدین،ولکن تقدم أنّ المعتبر فی المقام تمکّنه من تهیئه کفن زوجته ولو بالاستدانه من غیر لزوم حرج علیه،وعلیه إذا تمکن من ذلک

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۸:۳۴۵،الباب ۱۳ من أبواب الدین والقرض،الحدیث ۲.

الرابع:أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس:عدم تعيينها الكفن بالوصيه[۱]

.

(مسأله ۱۰) كفن المحلّله على سيدها لا المحلّل له[۲]

(مسأله ۱۱) إذا مـات الزوج بعـد الزوجه وكان ما يساوى كفن أحـدهما قـدّم عليها حتّى لو كان وضع عليها فينزع منها إلّاإذا كان بعد الدفن[۳]

.

فلا تكون محجوريته فى أمواله قبل موتها بالتفليس أو تعلق حق الغير به من رهن أو غيره موجباً لسقوط وجوب الإعطاء عنه.

[۱]

لا يخفى أنّ مجرّد تعيينها الكفن لنفسها بالوصيه لا ينافى التكليف على الزوج بإعطاء الكفن.

نعم،العمل بالوصيه يوجب كونها بما أوصت يسقط التكليف بالإعطاء عن الزوج؛ لأنّ الميت الذى كفن لا أمر فى تكفينه ولا فى إعطاء الكفن له نظير ما إذا تبرع الغير بإعطاء كفنها ولعل مراد الماتن وجود الكفن الذى عينها فى وصيّته.

[۲]

فإنّ المحلّل له ليس بزوج ليكون كفن الأمه المحلّله عليه،وأمّا كون كفنها على مولاها فيأتى الكلام فيه عنـد تعرض الماتن قدس سره لكون كفن المملوك على سيّدها.

إذا مات الزوج بعد الزوجه

[۳]

إذا مـات الزوج بعـد موت زوجته ولم يكن له إلّاما يساوى كفن أحـدهما قـدم الزوج على الزوجه حتّى لوكفنت الزوجه بها ينزع عنها الكفن ويكفن زوجها به.

نعم،لو كـان موته بعـد دفنها لم ينزع عنها بنبش قبرها والوجه فيما ذكره أنّ الكفن لا يخرج عن ملك الزوج بوضـعه عليها،بل هو باق على ملك زوجها وإذا مات زوجها فمقتضى ما دلّ على إخراج الكفن من مال الميت لزوم تكفين الزوج فى

الكفن المزبور مع عدم كفن آخر كما هو المفروض،غايه الأمر إذا كان موته بعد دفنها لم يجز الإخراج لعدم التمكن من تكفينه فی ماله لكونه مستلزماً لهتك الزوجه الميته وحرمه نبش قبرها بعد دفنها الصحيح.

ولكن قد يستشكل فی ذلك بأنّ ما ورد فی معتبره السكونی،وفی ذيل صحيحه عبداللّه بن سنان كون كفن الزوجه ملكاً لها أو حقاً لها على الزوج فيصير الكفن المزبور ملكاً لها بوضعه عليها ويتعلق حقه به بموتها قبل موته،ولكن لا يخفى أنّ ملكيه الميت بعد موته شيئاً بملكيه مستقله أمر غير مأنوس للأذهان؛ ولذا لايستفاد من المعتبره بل وغيرها أنّ الكفن ملك للزوجه بعد موتها على زوجها؛ ولذا لو ذهب السيل بالزوجه بعد تكفينها وبقی كفنها لا يكون الكفن المزبور ملكاً لورثتها، ولا يحسب تكفين الزوجه بالكفن الذی يعطی زوجها من قبض المديون ماله على ذمه الغير فلا يرد على ذلك بملك الزوجه حال حياتها على الزوج نفقتها وكسوتها كما هو ظاهر قوله سبحانه: «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ » (۱) بخلاف سكناها فإنّ ظاهر قوله سبحانه: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ » (۲) لعدم دلالته على تملكها السكنى إلّامع دعوى دخولها فی رزقهن.

نعم،دعوى الحق للزوجه الميته فی كفنها على الزوج غير بعيد إلّاأنّ ذلك لايوجب تقديمها على زوجها فی الفرض؛ لما يأتی من أنّ مادلّ على أنّ أول ما يبدأ بالتركه إخراج الكفن (۳) ،مقتضاه حكومته على مادلّ على حق الغير خصوصاً إذا تعلّق الحق بالذمه لا بالعين.

۱- ۱) سوره البقره:الآيه ۲۳۳.

۲- ۲) سوره الطلاق:الآيه ۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۸:۳۴۵،الباب ۱۳ من أبواب الدين والقرض،الحديث ۲.

(مسأله ۱۲) إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط[۱]

عن الزوج.

(مسأله ۱۳) كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه[۲]

بل فی مال الميت وإن لم يكن له مال يدفن عارياً.

نعم،دعوىٰ أنّ تعين الدين يحتاج إلى تراضى الطرفين ولو كان الكفن ديناً مملوكاً للزوجه لا يتعين بوضعه عليها أو أنّ مادلّ على أنّ كفن الزوجه على زوجها (۱) ،يحتمل أن يكون بسكون الفاء بأن يكون المراد من الكفن التكفين،كما هو مستعمل فيه فی موارد متعدده لا يمكن المساعده عليها،فإنّ تعين ما على الذمه لايحتاج إلى التراضى،بل إلى قبض المستحق أو وليّه وليّ المستحق فی الفرض نفس الزوج أو المأذون منه فإنّه أولى بالميت من سائر الورثه وسكون الفاء فی المقام غير محتمل لكون التكفين واجباً كفائياً لا يختص ذلك بالزوج.

نعم،هو أولىٰ على ما تقدّم فی تغسيل الزوجه ولو كان هذا مجرّد تكليف لكان اللازم سقوط الكفن إذا مات زوجها بعد موتها قبل تجهيزها كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

[۱]

لما تقدم فی وصيتها بكفنها أنّ ظاهر الموثقه ما إذا لم تكن الزوجه مكفنه يكون كفنها على زوجها،وإذا كفنت بما أوصى بها أو بما تبرّع به غيرالزوج فلا موضوع لكون كفنها على زوجها.

كفن غير الزوجه

[۲]

يقع الكلام فی جهتين:

الأُولى:بعد ما تقدم من أنّ الكفن يخرج من تركه الميت فهل إذا كان الميت ممن يجب نفقته على الغير يكون مقتضاه كون كفنه على ذلك الغير ككون كفن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التكفين،الحديث ۲.

الزوجه على زوجها أو أنّ الكفن لايـدخل فى النفقه وأنّ النفقه الواجبه على الغير على تقدير الوجوب هى النفقه حال الحياه دون الممات.

والثانيه:ما إذا لم يكن للميّت الـذى كانت نفقته على الغير تركه فهل يجب فى الفرض كفنه على من كانت نفقته عليه أم لا يجب فيحوز له دفنه عارياً؟ وقد ذكر الماتن قدس سره عدم وجوب الكفن على من تجب نفقته على الغير فى كلا الفرضين والمحكى عن العلّامه (۱) وجوب الكفن على من عليه نفقته قبل موته فإنّ الكفن يـدخل فى النفقه أو أنّ وجوبه عليه مقتضـى الاستصـحاب فى وجوب نفقته عليه كما عن المحقق الهمـدانى قـدس سره (۲) ولكن قـد أشـرنا إلى أنّ الكفن لايـدخل فى النفقه حال الحياه التى كـانت على الغير،ومقتضـى الإطلاـق فيما دلّ على أنّ الكفن يخرج من التركه عـدم الفرق بين كون الميت ممن تجب نفقته على الغير أم لا وقد خرجنا عن ذلك فى الزوجه لما تقدم من أنّ كفنها على زوجها،ومقتضـى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون للزوجه تركه أم لاـوأمّا إذا لم يكن للميت الـذى تكون نفقته على الغير مال فقـد يقال إنّ مادلّ على أنّ الكفن يخرج من أصـل التركه لا يعم الفرض لعدم تركه للميت،ومقتضـى صـحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبداللّه عليه السـلام الوارده فى عدم جواز إعطاء الزكاه إلى الأبوين والولـد والمملوك والمرأه أنّه يجب على الشـخص إعطاء المصارف اللازمه لهم إذا لم يكن لهم مـال،قال عليه السـلام «خمسه لا يعطون من الزكاه شـيئاً:الأب والأُم والولـد والمملوك والمرأه وذلك أنّهم عياله لازمون له» (۳) فإن ظاهر

۱- ۱) حكاه عنه السيد الخوئى فى التنقيح ۹:۱۳۱،وانظر التذكره ۲:۱۵.

۲- ۲) مصباح الفقيه ۵:۳۳۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۹:۲۴۰،الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۴) لایخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأه[۱]

فلو أکلها السبع أو ذهب بها السیل وبقی الکفن رجع إلیه ولو کان بعد دفنها.

قوله علیه السلام:«وذلک أنّهم عیاله لازمون له» أنّ مصارفهم اللازمه لهم ولو مع عدم المال لهم علی الرجل بلافرق بین حال حیاتهم أو مماتهم.

وفیه:أنّها لیست وارده فی مقام بیان وجوب نفقتهم اللازمه لهم حال حیاتهم فضلاً عن الإطلاق بالإضافه إلی مماتهم؛ ولذا لوقتل الأب أو الأُم أو غیرهما بشبه العمد أو جنی بجنایه کذلک ولم یکن لهم مال لایجب علی الرجل هذه النفقه اللازمه لهم فضلاً عن الکفن بعد الموت.

لا یخرج الکفن عن ملک الزوج

[۱]

قد تقدم أنّ ما علی الزوج حقّها فی إعطاء کفن امرأته بأن تکفّن فیه ولایخرج الکفن بذلک عن ملک الزوج إلی ملک آخر،وعلیه فلو ذهب بها السیل وبقی الکفن ولو کان ذلک بعد دفنها یکون الکفن باقیاً فی ملک زوجها،وما فی عباره الماتن من قوله:رجع إلیه،المراد ردّ الکفن علی الزوج لاعوده إلی ملکه بعد خروجه عنه،بل لو قیل بأنّ المرأه تملک علی زوجها کفنها فالمملوک للزوجه الثوب بعنوان الکفن،وإذا خرج الثوب عن عنوان الکفن یرجع إلی ملک الزوج؛ ولذا لو وجد جسد الزوجه من الماء ثانیاً یکون علی الزوج تکفینها بکفن ولو کان غیر الأوّل،سواء وجد الکفن الأوّل أم لا ولو کان ما علی الزوج مشخصاً فی الکفن الأوّل لم یکن علیه إعطاء کفن آخر أو تبدیله،فتدبر.

(مسأله ۱۵) إذا كان الزوج معسراً كان كفنها فی ترکتها[۱]

فلو أیسر بعد ذلک لیس للورثه مطالبه قیمته.

إذا كان الزوج معسراً

[۱]

فإنّه مقتضی عموم مادلّ علی أنّ أوّل ما یبدأ بمال المیت الکفن (۱) أو ثمن الکفن من جمیع المال (۲) فإنّ مقتضی الإطلاق إخراج کفن الزوجه أیضاً من ترکتها، غایه الأمر یرفع الید عن هذا الإطلاق ما إذا کان لزوج المرأه یسار أو لم یکن إعطاء الکفن حرجیاً علیه،فقبل تکفین المرأه لم یکن لزوجها إعطاء الکفن لعدم یساره أو کونه حرجاً علیه،وبعد تکفینها بمالها صارت المرأه مکفّنه فلا تملک زوجتها کفنها علی ذمه زوجها فی زمان حتّی یطالب ورثتها بمالها علی زوجها،وهذا بناء علی فرض الملک،وأمّا بناء علی ماذکرنا من أنّ ما علی الزوج تهیئه کفنها فالأمر أوضح؛ لأنّه لم یکن علی الزوج تکلیف لا قبل تکفینها بمالها ولا بعدها کما لا یخفی.

وما قیل فی وجه عدم المطالبه ولو بنی علی ملک الزوجه الکفن علی عهده زوجته من أنّه لا دلیل علی انتقال مایصیر للمیت بعد موته إلی ورثته،والمیراث موضوعه ترکه المیت وأنّ إرث الدیه ولو کانت ثابته بالمصالحه علی القصاص بالنصّ الدالّ علی حکم تعبّدی لا یمکن المساعده علیه،فإنّ الثابت للزوجه علی زوجها عنوان کفنها لا قیمتها وبعد ذهاب السیل بالجسد مثلاً لا یکون فی الباقی عنوان الکفن ولا بعد تکفین الورثه الزوجه من مالها وصیرورتها مکفنه عنوان کفن علی زوجها لینقل إلی ورثتها حتّی یطالبون به.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۸:۳۴۵،الباب ۱۳ من أبواب الدین والقرض،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۵۳ - ۵۴،الباب ۳۱ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۶) إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّه أخرى[۱]

بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

إذا كفنها الزوج فسرق الكفن

[۱]

يجب على الزوج كفنها إذا سرق كفنها قبل دفنها،بلا فرق بين أن تكون السرقه قبل وضع الكفن عليها أو بعده؛ لأنّ ما على الزوج إعطاء الكفن لتكون مكفّنه به،و إذا لم يحصل ذلك بالأوّل يجب إعطاؤه ثانيه،وأمّا إذا سرق الكفن بعد دفنها فإن لم تكن مقبوره بعد سرقه الكفن فلا ينبغى التأمل فى وجوب إعطاء الكفن على الزوج فإنّه نظير ماذهب السيل كفنها وبقى جسدها غير مقبوره حيث يجب تكفينها ودفنها،وإنّما الكلام فيما إذا كانت مقبوره بعد سرقه كفنها فإنّ وجوب الكفن فى الفرض غير ظاهر؛ ولذا تمسّك بعضهم فى وجوبه عليه بالاستصحاب،ولكن يرد عليه بأنّه إن أُريد ماكان على الزوج سابقاً فلا مجال لاستصحابه فإنّ الزوج قد أعطى الكفن ودفنت بعد التكفين و سقط ما كان على الزوج و وجوب الإعطاء فى الفرض تكليف آخر يشك فى حدوثه هذا إذا أُريد الاستصحاب فى الحكم بنحو التنجيز، وأمّا الاستصحاب التعليقى بأن يقال كان على زوجها كفنها ثانيه إن سرق بلا قبرها و يحتمل كونه عليه بعد كونها مقبوره فقد ذكرنا أنّ الاستصحاب التعليقى لا مجال له خصوصاً إذا كانت بنحو التعليق على الموضوع،ولكن مع ذلك فالأحوط عليه كفنها فى الفرض أيضاً ولا ينافى ذلك حرمه نبش قبر الميت فإنّها إذا كان الدفن صحيحاً و كونها مقبوره بعد سلب كفنها ليس من الدفن الصحيح.

وبتعبير آخر،نبش قبرها وإخراجها لكونها هتكاً للميت والإخراج للتكفين فى الفرض تعظيم وليس من الهتك أصلاً.

(مسأله ۱۷) ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج على الأقوى[۱]

وإن كان أحوط.

ماعدا الكفن من مؤنه تجهيز الزوجه ليس على الزوج

[۱]

كان الوجه فى اختصاص ما على الزوج بالكفن وروده فى موثقه السكونى (۱) ،ومرسله الصدوق (۲) والمحتاج إلى صرف المال نوعاً بملاحظه ذلك الزمان وإن كان هو الكفن إلّاأن حمل الكفن فيهما على المثال والالتزام بأنّ المقدار اللازم لتجهيزها على الزوج يتوقف على وجود قرينه أو إطلاق فى مقابلهما، ولا ينافى ذلك مايأتى بأنّ المقدار اللازم من المال لتجهيز الميت يخرج من أصل تركته مقدماً على ديونه،مع أنّ الوارد فى موثقه أُخرى للسكونى (۳) ومعتبره زراره (۴) أنّ أوّل شىء يبدأ به المال الكفن وأن تركته يصرف على كفنه إذا دار الأمر بين الصرف عليه أو على دينه،والوجه فى عدم المنافاه التسالم والسيره الجاريه من المتشرعه فى أنّه يقدمون مؤنه تجهيزه بعد الموت بلا فرق بين كفنه الواجب و سائر ما يلزم فى تجهيزه،ولكن لا يخفى أنّه لا فرق فى السيره فى الزوجه أيضاً بين كفنها وغيره من المؤنه اللازمه فى تجهيزها وأنّ المتفاهم العرفى ممّاورد من أنّ كفن المرأه على زوجها (۵) بقرينه ملاحظه ذلك الزمان من عدم توقف التجهيز نوعاً على صرف المال كون الكفن من باب المثال،وأمّا التفرقه بين ما إذا كان للزوجه مال فيكون مؤنه سائر تجهيزها فى تركتها وبين مالم تكن لها تركه فيكون على زوجها تمسّكاً بصحيحه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التكفين،الحديث ۲.

۲- ۲) من لا يحضره الفقيه ۴:۱۹۳،الحديث ۵۴۴۰.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۹:۳۲۹،الباب ۲۸ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱۹:۳۲۸،الباب ۲۷ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث ۲.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۵۴،الباب ۳۲ من أبواب التكفين،الحديث ۲.

(مسأله ۱۸) کفن المملوک علی سیده[۱]

وکـذا سائر مؤن تجهیزه إلّاإذا کانت مملوکه مزوّجه فعلی زوجها کما مرّ،ولا فرق بین أقسام المملوک وفی المبعّض یبعّض وفی المشترک یشترک.

عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمه (۱) فقـد عرفت الحـال فیه مع أنّ الزوجه لازمه لزوجها فی مصارفها حال حیاتها حتّی مع المال لهـا،اللهم إلّاأن یقـال مع وجود ترکه للمیّت وحکم الشـارع بـإخراج کفنه منها أوّلاً لا یحتمل کون سائر مؤنه تجهیزها فی أموال سـائر النـاس بحسب ارتکـاز المتشـرعه وأنّه عنـدهم یتبع المصارف اللازمه علی الشـخص بعـد موته ماله،بخلاف الزوجه فإنّه مع فرض الترکه لها تکون مصارفها اللازمه فی ترکتها،غایه الأمر دلّ الـدلیل علی کون کفنها علی زوجها فالمقدار اللازم من نفقتها اللازمه بعد موتها علی زوجها هوالکفن.

کفن المملوک علی سیده

[۱]

بلاـ خلاـف یعرف بـل الحکم من المتسالم علیه ولعلّ المنشأ لـذلک کون مصارف المال والملک علی مالکه،ولا یرفع الیـد عن ذلـک إلّابقیـام دلیل فی مورد أو موجب علی خلاف هـذه التبعیه،وبما أنّ العبـد أو الأمه مملوک للمولی فیکون مصارفه ولو بعد موته علیه،و بهـذا إذا کان المملوک مشترکاً یکون کفنه و مؤنه سائر تجهیزه علی الشـریکین وإذا کان العبـد مبعضاً یکون ذلک علیه و علی مولاه بنسـبه التبعیض،وقـد یسـتدل علی ذلک مضافاً إلی التسالم أو مع قطع النظر عنه بصـحیحه عبـدالرحمن الحجاج المتقدمه (۲) ،وقد ذکرنا الحال فیها وأنّه لا یمکن التمسّک بها لعدم کونها وارده فی مقام بیان لزوم النفقه لیتمسک بإطلاقها.

۱- ۱) تقدمت فی الصفحه:۲۲۷.

۲- ۲) تقدمت فی الصفحه:۲۲۷.

(مسأله ۱۹) القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه فى غير الزوجه والمملوك مقدّماً على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض،بل و ما يؤخذ من الدفن فى الأرض المباحه،وأُجره الحمّال والحفّار ونحوها[۱]

فى صوره الحاجه إلى المال،وأمّا الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على إجازه الكبار من الورثه فى حصتهم إلّامع وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلّاً أو بعضاً فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب.

القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه

[۱]

من غير خلاف معروف أو منقول،ويشهد لذلك معتبره السكونى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«أوّل شىء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيه ثمّ الميراث» (۱) و فى معتبره زراره قال:سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ قال:«يجعل ماترك فى ثمن كفنه» (۲) الحديث وقد تقدّم أنّه لا يمكن التفكيك بحسب المتفاهم العرفى بين مقدار الكفن الواجب والمقدار الواجب من المال لسائر تجهيزه.

نعم،يقتصر فى الصرف بتحصيل الأقل قيمه ومن جنس الرخيص إلّاإذا كان للميت مال و أوصى بالزائد أو بالأعلى أو كان الرخيص المزبور هتكاً للميت،وقد يستدل على إلحاق سائر مؤنه التجهيز بالكفن بموثقه الفضل بن يونس الكاتب الآتيه (۳) ،وبسيره المتشرعه حيث لا يفرقون بين الكفن و سائر التجهيز المتوقف على صرف المال.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۹:۳۲۹،الباب ۲۸ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۹:۳۲۸،الباب ۲۷ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث ۲.

۳- ۳) فى الصفحه: ۲۳۰ - ۲۳۱.

(مسأله ۲۰) الأحوط الاقتصار فی الواجب علی ما هو أقل قیمه[۱]

فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصتهم،وکذا فی سائر المؤن، فلو کان هناک مکان مباح لا یحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل لا یجوز اختیار الأرض التی مصرفها أزید إلّابإمضائهم إلّاأن یکون ما هو الأقل قیمه أو مصرفاً هتکاً لحرمه المیت،فحینئذ لا یبعد خروجه من أصل الترکه،وکذا بالنسبه إلی مستحبات الکفن،فلو فرضنا أنّ الاقتصار علی أقل الواجب هتک لحرمه المیّت یؤخذ المستحبات أیضاً من أصل الترکه.

وعلی الجمله،المقدار المخرج من أصل الترکه الکفن الذی تقدم أنّه ثلاث قطعات،وأمّا الزائد علیها فالصرف موقوف علی إجازه کبار الورثه من حصتهم أو وصیه المیت بإخراج الزائد من ثلثه أو وصیه المیت بثلثه من غیر أن یعین لتمام ثلثه مصرفاً و إن عیّنه لبعضه.

الاقتصار فی الواجب علی الأقل قیمه

[۱]

وتفصیل الکلام فی المقام أنّ الماتن قدس سره فصّل بعد البناء بأن ما یخرج عن أصل الترکه یعمّ الکفن وسائر ما یحتاج إلیه التجهیز الواجب من المال بین الزائد علی القدر الواجب،وبنی علی أنّه لا یخرج من أصل الترکه،بل لابدّ فی الزائد من صرف الورثه الکبار من حصصهم أو کان للمیت وصیه بالإضافه إلی ثلثه بحیث یمکن صرف الزائد منه وبین الرخیص والغالی فی الکفن الواجب والقدر الواجب من سائر التجهیز، فذکر مع اختلاف أفراده بین الرخیص وغیره الأحوط الاکتفاء بالرخیص إلّاإذا صرف الزیاده من حصص الکبار أو کان للمیت وصیه بذلک أو بالثلث بنحو یخرج الزیاده منه.

أقول:قد تقدم الوجه فی إلحاق سائر مؤن التجهیز الواجب بالکفن فی إخراجها من أصل الترکه،وقد أشرنا إلی إمکان استفاده ذلک من موثقه الفضل یونس الکاتب،

قال:سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له:ماترى فى رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به أشترى له كفنه من الزكاه؟ قال:أعطِ عياله من الزكاه قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه،قلت:فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره أُجهزه أنا من الزكاه؟ قال:كان أبى يقول:حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً فوارِ بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاه وشيّع جنازته (۱) .فإنّ ظاهرها أنّ تجهيز الميت الموقوف على صرف المال يكون فى تركه الميت إذا كانت له تركه أضف إلى ذلك السيره المشار إليها من عدم الفرق فى المصارف للتجهيز الواجب بين الكفن و غيره،وعليه فالزائد على التجهيز الواجب ممّا يستحق لا دليل على استثنائها من تركته فاللازم فى صرف الزائد رعايه وصيه الميت بحيث يحسب من ثلثه أو رضا كبار الورثه بصرفه من حصصهم.

إذا تعلق حق الغير بالتركه

نعم،إذا كان الاقتصار على المقدار الواجب فى مورد هتكاً للميت فلا يبعد الالتزام بخروج الزائد المخرج عن عنوان الهتك أيضاً من أصل التركه،وأمّا فى الرخيص والغالى فى أفراد الكفن أو أفراد المقدار الواجب من غير الكفن فقد يقال:إنّ الأمر بالجامع واختلاف أفراده بحسب القيمه مقتضاه تخيير ولىّ الميت أو وصيّه فى إخراج أى فرد شاء من الكفن أو القدر الواجب،ولايتعيّن اختيار الفرد الرخيص؛ ولذلك اختار الماتن فى الفرض كون اختيار الرخيص أحوط إلّاإذا كان للميت وصيه ولو بالثلث بنحو تخرج الزياده على قيمه الرخيص منه لا من التركه أو كان ذلك برضا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۵۵،الباب ۳۳ من أبواب التكفين،الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۱) إذا کـان ترکه المیت متعلقـاً لحق الغیر مثل حق الغرماء فی الفلس وحق الرهانه وحق الجنایه ففی تقـدیمه أو تقـدیم الکفن اشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط[۱]

کبار الورثه واحتسابها فی حصصهم.

أقول:الظاهر ممّا دلّ علی إخراج الکفن أو تجهیز المیت ما هو المتعارف والمناسب لشأنه کما هو الحال فی نظائر المقام،فإن کان الغـالی خارجـاً عن شـأن المیت فلاـ یحسب کلّ قیمته علی ترکه المیت،وإن لم یکن خارجاً عن شأنه ومتعارفاً فی أمثاله فلا مانع عن إخراجه عن ترکته،بـل یجری ذلـک فی الزائـد علی القـدر الواجب أیضاً من الکفن فیجوز إخراج العمامه المتعارفه أو القطن المسـتعمل المتعـارف فی تکفین الموتی عن ترکته،ویشـهد لـذلک السـیره المشـار إلیهـا والإطلاـق المقامی بالإضافه إلی القطن المستعمل،بل العمامه التی یؤخذ من بعض الثیاب اللازمه فی التکفین،واللّه سبحانه هوالعالم.

[۱]

و وجه الإشـکال عنـد المـاتن أنّ مادلّ علی ثبوت حق الغرماء بمال الرجل قبل موته أو نفوذ الرهن ینافی إخراج الکفن منها،کما أنّ مادلّ علی إخراج الکفن من ترکه المیت وأنّه أوّل مایبتـدأ بها عدم رعایه حق الغرماء وحق المرتهن،وکذلک الحال بالإضافه إلی مـادلّ علی أنّ جنـایه العبـد فی رقبته وکونه مـال المولی المیت وأنّه یخرج منه الکفن ولکن لا یخفی أنّ مادلّ علی أنّ کفن المیت أوّل مایبتـدأ بترکته (۱) مقتضاه عـدم ملاحظه دین المیت وعـدم جواز رعایته بالإضافه إلی مقـدار الکفن من ترکته،و إذا کان الدین ملغی بالإضافه إلی مقدار الکفن فیکون مایتبع الدین من الرهن وحق الغرماء منتهیاً بانتهاء اعتبار الدین ورعایته.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۸:۳۴۵،الباب ۱۳ من أبواب الدین والقرض،الحدیث ۲.

(مسأله ۲۲) إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین؛ لأنّ الواجب الکفائی هو التکفین لا إعطاء الکفن لکنه أحوط،وإذا کان هناک من سهم سبیل اللّه من الزکاه فالأحوط صرفه فیه،والأولی بل الأحوط أن یعطی لورثته حتّی یکفنوه من مالهم إذا کان تکفین الغیر لمیتهم صعباً علیهم[۱]

.

وعلی الجمله،یکون مادلّ علی الکفن یبتدأ به ترکه المیت شبه حاکم علی ما دلّ علی حکم الفلس أو الرهن هذا بالإضافه إلی حق الغرماء فی الفلس والرهانه، وأمّا بالإضافه إلی تعلق حق الجنایه فمقتضی ما دلّ علی أنّ العبد الجانی عمداً یدفع إلی أولیاء المقتول فلهم أن یقتلوه أو یسترقوه کما فی العبد الجانی عمداً (۱) أو أنّ لهم استرقاقه إن لم یفدیه مولاه کما فی جنایته خطأً (۲) کون العبد المتعلق به حق الجنایه ملکاً لمولاه،فإن کان للعبد أو الأمه المفروضه ماله یمکن بیعهما کذلک لتحصیل الکفن فهو،و إلّافلا ترکه للمیت لیمکن إخراج الکفن منه حیث إنّ جنایه المملوک فی رقبته.

إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن

[۱]

بلاخلاف ظاهر کما عن جماعه فإنّ مقتضی الجمع بین مادلّ علی الأمر بتکفین الموتی وما دلّ علی خروج الکفن من أصل الترکه وأنّه یبتدأ به المال هو أنّ الواجب هو تکفین الموتی لا إعطاء الکفن،وذکر بعضهم الإجماع علی استحباب بذل الکفن،وفی روایه سعد بن طریف،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه» (۳) ویقال بظهورها أو بإشعارها إلی نفی الوجوب،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲۹:۹۹،الباب ۴۱ من أبواب القصاص فی النفس،الحدیث ۱ و ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۹:۲۱۱،الباب ۹ من أبواب دیات النفس،الحدیث ۱ و ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۴۸،الباب ۲۶ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه مع الإغماض عن المناقشه فى سندها وإن كانت معتبره على الأصح؛ لأنّ عباره النجاشى غير ظاهره فى تضعيفه (۱) ،وتضعيف ابن الغضائرى (۲) لا اعتبار به وقد ذكر الشيخ قدس سره أنّ له روايات صحيحه (۳) ،قاصره على الدلاله فإنّ الوارد فيها الأجر على التكفين لا إعطاء الكفن ليقال التعبير فيها يناسب الاستحباب مع أنّ بيان الأجر على من قام بعمل واجب كفايه لا ينافى وجوبه،وقد ورد مثل ذلك الثواب لمن قام بتغسيل الميت وأنّه يغسل اللّه ذنوبه كيوم ولدته أُمّه (۴) ،و فى موثقه الفضل يونس الكاتب،قال:سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له:

ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال:أعطِ عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه،قلت:فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهزه أنا من الزكاه؟ قال:كان أبى يقول:حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوارِ بدنه و عورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاه. (۵)

وربّما يستظهر منها وجوب إعطاء الكفن على الورثه أو مطلقاً،ولكن لادلاله لها على وجوبه على ورثه الميت فضلاً عن غيرهم وإنّما يستفاد منه المطلوبيه،والتعليل

۱- ۱) حيث قال:يعرف و ينكر.رجال النجاشى:۱۷۸،الرقم ۴۶۸.

۲- ۲) نقله عنه الأردبيلى فى جامع الرواه ۱:۳۵۵.

۳- ۳) رجال الطوسى:۱۱۵،الرقم ۱۱۴۷.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۴۹۵،الباب ۷ من أبواب غسل الميت،الحديث ۳.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۵۵،الباب ۳۳ من أبواب التكفين،الحديث الأوّل.

الوارد فيها لا يقتضى الوجوب حيث إنّ إعطاء الثوب للحيّ غير واجب ليجب ذلك بعد موته.

(مسأله ۲۳) تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيه رأسه و وجهه فليس حالهما حال الطيب فى حرمه تقريبه إلى الميت المحرم[۱]

وعلى الجمله،ما عن المنتهى والذكرى (۱) ،وغيرهما (۲) من وجوب إعطاء الزكاه للورثه لتجهيز ميّتهم بالتكفين أو صرفها فيه لا يمكن المساعده عليه.

نعم،هذا أحوط كما أنّ إعطاءها للورثه احتياط فى الاحتياط،وإذا لم يكن فى البين زكاه فالأمر بتكفين الميت وإن يقتضى بإطلاقه إعطاء الكفن فى الفرض إلّاأنّه يمكن نفى وجوبه فيه بنفى الضرر كما هو الحال فى جميع موارد الإطلاق فى دليل التكليف المقتضى ثبوته فى فرض الضرر أيضاً إن لم يتم دعوى أنّ قولهم عليهم السلام أوّل ما يبتدأ بمال الميت الكفن (۳) ،إرشاد إلى عدم كون الكفن وغيره من مؤنه التجهيز على غير الميت.

تكفين المحرم كغيره

[۱]

على المشهور ويشهد لذلك مثل صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال:إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم،ومع الحسين عليه السلام عبداللّه بن العباس وعبداللّه بن جعفر وصنع به كمايصنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً قال:وذلك كان فى كتاب على عليه السلام (۴) .

۱- ۱) المنتهى ۷:۲۵۰،والذكرى ۱:۳۸۱.

۲- ۲) روض الجنان ۱:۲۹۸،و جامع المقاصد ۱:۴۰۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۹:۳۲۹،الباب ۲۸ من أبواب كتاب الوصايا،الحديث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

وموثقه سماعه،قال:سألته عن المحرم يموت؟ فقال:«يغسل ويكفن بالثياب كلّها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب» (۱) إلى غير ذلك ممّا لا مجال معها لما حكى عن السيد و ابن أبى عقيل وغيرهما من أنّه لا يغطى وجهه للنهى عن مسّه بالطيب المقتضى لبقائه محرماً ولما فى الخبر:«من مات محرّماً بعثه اللّه ملبياً» (۲) ولكن لايخفى أنّ النهى من مسّه بالطيب حكم الميت بعد إحرامه فلا يدلّ على أنّ الميت محرم مع الروايات الكثيره المتقدمه بعضها مع أنّ عدم تغطيه الرأس حكم المحرم فى دار الدنيا لا فى الدار العقبى،والخبر الناهى عن تغطيه رأسه وتخميره كالمحكى عن دعائم الإسلام والفقه الرضوى لضعفه لا يمكن الاعتماد عليه،بل لم يعلم أنّ الثانى خبر مع الوارد فيه معارض،فراجع.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۳،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۵،الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت،الحديث ۶.

فصل فی مستحبات الکفن

وهی أُمور:

أحـدها:العمامه للرجل،ویکفی فیها المسـمی طولاً وعرضاً،والأولی أن تکون بمقـدار یدار علی رأسه،ویجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره،الأیمن علی الأیسر،والأیسر علی الأیمن من الصدر.

الثانی:المقنعه للامرأه بدل العمامه،ویکفی فیها أیضاً المسمّی.

الثالث:لفّافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها.

الرابع:خرقه یعصب بها وسطه،رجلاً کان أو امرأه.

الخـامس:خرقه أُخری للفخـذین تلـف علیهما.والأـولی أن یکـون طولهـا ثلاـثه أذرع ونصـف،وعرضـها شـبراً أو أزیـد،تشـدّ من الحقوین،ثمّ تلّف علی فخذیه لفّاً شدیداً علی وجه لا یظهر منهما شـیء إلی الرکبتین،ثم یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی جانب الأیمن.

السادس:لفّافه أُخری فوق اللفافه الواجبه،والأولی کونها برداً یمانیاً،بل یستحب لفّافه ثالثه أیضاً خصوصاً فی الامرأه.

السابع:أن یجعل شـیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین ویوضع علیه شیء من الحنوط وإن خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن،وکذا لو خیف خروج الدم من منخریه،وکذا بالنسبه إلی قُبل الامرأه وکذا ما أشبه ذلک.

فصل فی بقیه المستحبات

وهی أیضاً أُمور:

الأول:إجاده الکفن،فإنّ الأموات یتباهون یوم القیامه بأکفانهم،ویحشرون بها،وقد کفّن موسی بن جعفر علیهما السلام بکفن قیمته ألفا دینار،وکان تمام القرآن مکتوباً علیه.

الثانی:أن یکون من القطن.

الثالث:أن یکون أبیض،بل یکره المصبوغ ما عدا الحبره،ففی بعض الأخبار أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کفّن فی حبره حمراء.

الرابع:أن یکون من خالص المال وطهوره،لا من المشتبهات.

الخامس:أن یکون من الثوب الذی أحرم فیه أو صلی فیه.

السادس:أن یلقی علیه شیء من الکافور والذریره،وهی علی ما قیل حبّ یشبه حبّ الحنطه له ریح طیب إذا دقّ،وتسمّی الآن قمحه،ولعلها کانت تسمی بالذریره سابقاً،ولا یبعد استحباب التبرک بتربه قبر الحسین علیه السلام ومسحه بالضریح المقدّس،أو بضرائح سائر الأئمه علیهم السلام بعد غسله بماء الفرات،أو بماء زمزم.

السابع:أن یجعل طرف الأیمن من اللفافه علی أیسر المیت،والأیسر منها علی أیمنه.

الثامن:أن یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه.

التاسع:أن یکون المباشر للتکفین علی طهاره من الحدث وإن کان هو الغاسل له فیستحب أن یغسل یدیه إلی المرفقین بل المنکبین ثلاث مرات،ویغسل رجلیه إلی الرکبتین،والأولی أن یغسل کلّ ما تنجس من بدنه،وأن یغتسل غسل المس قبل التکفین.

العاشر:أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامه اسمه واسم أبيه بأن يكتب:فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّاالله وحده لا شريك له،وأنّ محمداً صلى الله عليه و آله رسول الله،وأنّ علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجه القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمتى وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ.

الحادى عشر:أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير والكبير،ويستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشّه على الكفن،فعن أبى عبد الله الحسين صلوات الله عليه:أنّ أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء،وأن أكتبه على كفنه،وأن أُعلّمه أهل بيتى ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما:

وفدتُ على الكريم بغير زادٍ

ويناسب أيضاً كتابه السند المعروف المسمى بسلسله الذهب وهو:حدثنا محمد بن موسى المتوكّل،قال:حدثنا على بن إبراهيم،عن أبيه،عن يوسف بن عقيل،عن إسحاق بن راهويه،قال:لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا:يابن رسول الله صلى الله عليه و آله تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد فى العماريه،فأطلع رأسه فقال عليه السلام:سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول:سمعت أبى جعفر بن محمد عليه السلام يقول:سمعت أبى محمّد بن على عليه السلام يقول:سمعت أبى على بن الحسين عليه السلام يقول:سمعت أبى الحسين بن على عليه السلام يقول:سمعت أبى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول:سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:سمعت جبرئيل يقول:سمعت الله عزّ وجلّ يقول:لا إله إلّاالله حصنى،فمن دخل حصنى

أمن من عذابی فلمّا مرّت الراحله نادی:أمّا بشروطها،وأنا من شروطها.وإن کتب السند الآخر أیضاً فأحسن،و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان،قال:حدثنا عبد الکریم بن محمد الحسینی،قال:حدثنا محمد بن إبراهیم الرازی،قال:حدثنا عبد الله بن یحیی الأهوازی،قال:حدثنی أبو الحسن علی بن عمرو،قال:حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور،قال:حدثنی علی بن بلال،عن علی بن موسی الرضا علیه السلام عن موسی بن جعفر علیه السلام،عن جعفر بن محمد علیه السلام،عن محمد بن علی علیه السلام، عن علی بن الحسین علیه السلام،عن الحسین بن علی علیه السلام،عن علی بن أبی طالب علیه السلام،عن رسول الله صلی الله علیه و آله عن جبرئیل،عن میکائیل،عن إسرافیل علیهم السلام عن اللوح والقلم قال:

یقول الله عزّ وجلّ:ولایه علی بن أبی طالب حصنی،فمن دخل حصنی أمن من ناری.وإذا کتب علی فصّ الخاتم العقیق الشهادتان وأسماء الأئمه والإقرار بإمامتهم کان حسناً،بل یحسن کتابه کل ما یرجی منه النفع من غیر أن یقصد الورود.والأولی أن یکتب الأدعیه المذکوره بتربه قبر الحسین علیه السلام،أو یجعل فی المداد شیء منها،أو بتربه سائر الأئمه،ویجوز أن یکتب بالطین وبالماء،بل بالأُصبع من غیر مداد.

الثانی عشر:أن یهیِّئ کفنه قبل موته وکذا السدر والکافور،ففی الحدیث من هیّأ کفنه لم یکتب من الغافلین،وکلّما نظر إلیه کتبت له حسنه.

الثالث عشر:أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تتمه:إذا لم تکتب الأدعیه المذکوره والقرآن علی الکفن بل علی وصله أُخری وجعلت علی صدره أو فوق رأسه للأمن من التلویث کان أحسن.

فصل فی مکروهات الکفن

وهی أُمور:

أحدها:قطعه بالحدید.

الثانی عمل الأکمام والزرور له إذا کان جدیداً،ولو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره ولا بأس بأکمامه.

الثالث:بلُّ الخیوط التی یخاط بها بریقه.

الرابع:تبخیره بدخان الأشیاء الطیبه الریح،بل تطییبه ولو بغیر البخور،نعم یستحب تطییبه بالکافور والذریره کما مرّ.

الخامس:کونه أسود.

السادس:أن یکتب علیه بالسواد.

السابع:کونه من الکتان ولو ممزوجاً.

الثامن:کونه ممزوجاً بالإبریسم،بل الأحوط ترکه إلّاأن یکون خلیطه أکثر.

التاسع:المماکسه فی شرائه.

العاشر:جعل عمامته بلا حنک.

الحادی عشر:کونه وسخاً غیر نظیف.

الثانی عشر:کونه مخیطاً،بل یستحب کون کلّ قطعه منه وصله واحده بلا خیاطه علی ما ذکره بعض العلماء ولا بأس به.

فصل فی الحنوط

اشاره

وهو مسح الکافور علی بدن المیت،یجب مسحه علی المساجد السبعه[۱]

وهی الجبهه والیدان والرکبتان وإبهاما الرجلین ویستحب إضافه طرف الأنف إلیها أیضاً،بل هو الأحوط.

فصل فی الحنوط

وجوب الحنوط وکیفیته ومواضعه

[۱]

علی المشهور بل لم ینسب الخلاف إلّاإلی المراسم (۱) والأردبیلی (۲) ، وذکر فی مفتاح الکرامه أنّ نسبه الاستحباب إلی المراسم وهم،ولو لوحظ أوّل کلامه یظهر أنه قائل بالوجوب (۳) أیضاً،ولکن قد نوقش فی دلاله الروایات علی وجوبه حیث إنّ بعضها وارده فی بیان مواضع الحنوط،کصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إذا أردت أن تحنّط المیت فاعمد إلی الکافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله کلّها ورأسه ولحیته وعلی صدره من الحنوط،وحنوط الرجل والمرأه سواء (۴) .وبعضها وارده فی مقام حکم آخر بعد الفراغ عن أصل مشروعیته، کصحیحه أبان بن تغلب الوارده فی تجهیز الشهید،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذی یقتل فی سبیل اللّه أیغسل ویکفّن ویحنّط؟ قال:«یدفن کما هو فی ثیابه إلّاأن

۱- ۱) حکاه عنه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۲:۲۷۹ - ۲۸۰،وانظر المراسم:۵۰.

۲- ۲) مجمع الفائده والبرهان ۱:۱۹۳.

۳- ۳) مفتاح الکرامه ۴:۴۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

يكون به رمق ثمّ مات فإنّه يغسل ويكفن ويحنّط ويصلّى عليه» (۱) فإنّ ظاهرها أنّ حكم غير الشهيد يجرى عليه إذا كان به رمق عند إدراكه قبل الموت ويسقط عنه إذا مات قبل ذلك،وأمّا كون الحكم فى غير الشهيد إلزامى أو استحبابى فليست الروايه ناظره إلى ذلك.

أقول:مع أنّ ما ذكر لا يخلو عن المناقشه فلا يجرى فى معتبره يونس (۲) عنهم عليهم السلام حيث ورد الأمر فيها بتكفين الميت وتحنيطه،ونظيرها موثقه سماعه،عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها:ويجعل شيئاً من الكافور على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن (الكفين) (۳) .واشتمالهما على غير المساجد والأمر بوضع ذريره وكافور على ثوب الكفن غير ضائر؛ لأنّ حمل الأمر بفعل على الاستحباب لا ينافى،ولا تكون قرينه على حمله بالإضافه إلى الآخر على الاستحباب أيضاً،وبما أنّ عدم وجوب الحنوط لغير المساجد متسالم عليه بين الأصحاب والأخبار بالإضافه إليها مختلفه فلا ينافى استحبابها مع الأخذ بظهور الأمر فى الوجوب بالإضافه إلى المساجد؛ لعدم ثبوت الترخيص فى ترك مسحها بالكافور كما لا يخفى، وقد ورد فى موثقه عبدالرحمن،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سأل عن الحنوط فقال:

«اجعله فى مساجده» (۴) وظاهرها عدم الحنوط فى غير المساجد،ولكن يحمل عدمه فى غير المساجد على عدم الوجوب فى غيرها لوورد الأمر بغيرها ممّا أشرنا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۷.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التكفين،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۵،الباب ۱۵ من أبواب التكفين،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۶،الباب ۱۶ من أبواب التكفين،الحديث الأوّل.

والأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحه[۱]

إلى اختلاف الروايات فيها.

نعم،ورد فى الروايـات الأمر بإرغـام الأنف ولكن لا يـدلّ الأمر به على أنّ الأنف من المساجـد،و يحتمل كونه واجباً أو مستحباً مستقلاً.

نعم،قد عدّ الأنف فى خبر دعائم الإسـلام (۱) من مواضع السـجود ولكن الخبر لضـعفه سنداً لا يصلح للاعتماد عليه،واحتمال أن يكون المراد بجعل الكافور فى الأنف إدخاله داخل الأنف كما احتمله أو قال به المحقق الهمدانى (۲) غير صحيح؛ لأنّ ماهو من المساجـد طرف الأنف،وقـد ذكر فيه جعل الكافور فى مساجده وفسّـر المساجد بالجبهه وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه،ولعلّه قدس سره اعتمد على حسـنه حمران بن أعين الوارده فى كيفيّه تغسيل الميت حيث ورد فيها قلت فالحنوط كيف أصنع به؟ قال:«يوضع فى منخره وموضع سجوده ومفاصله» (۳) ويحتمل كون (فى) بمعنى (على) مثل قوله تعالى: «وَ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ » (۴) .

[۱]

وكـأنّ الـوجه فى الاحتيـاط دعوى انصـراف جهه الميت أو مفاصـله بالكـافور إلى مسـحها باليـد،بـل بباطنهـا وقـد عـبر فى بعض الروايـات عن الحنوط بجعـل الكـافور فى تلك المواضع وفى بعض الروايات الأمر بمسـح آثار السـجود ومفاصـله بالكافور وفى معتبره يونس ورد الأمر بجعله على جبهته ومسحه على جميع مفاصله. (۵)

وقد يقال إنّ مقتضى الروايات الجمع بينهما بأن يكون الجعل مع مسحه،ويقال

۱- ۱) دعائم الاسلام ۱:۲۳۰.

۲- ۲) مصباح الفقيه ۵:۲۵۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴،الباب ۱۴ من أبواب التكفين،الحديث ۵.

۴- ۴) سوره طه:الآيه ۷۱.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التكفين،الحديث ۳.

ولايبعد استحباب مسح إبطيه[۱]

ولبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحه كريهه.ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم فلا يجوز قبله،نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفى أثنائه[۲]

والأولى أن يكون قبله.

أيضاً إنّه لا يبعد الاكتفاء بكلّ منهما،ولكن لايخفى أنّ الجمع بمعنى العطف بأو موردها ما إذا قامت قرينه على عدم لزوم الفعلين معاً،وأمّا مع عدم قيامه كما فى المقام فيرفع عن إطلاق كلّ منهما بالآخر،والمراد بالإطلاق عدم وجوب شىء آخر معه المعبر عنه بالإطلاق المقابل لواو الجمع.

[۱]

يمكن دخوله فى المغابن الوارده فى مرسله يونس المعتبره على روايه الشيخ (۱) حيث إنّ المراد بالمغابن المواضع الوسخه،ويمكن أن يدخل فى المفاصل الوارده فيها على روايه الكلينى، (۲) وفى غيرها كماورد وضعه على اللبه فى روايه الكاهلى والحسين بن مختار،عن أبى عبداللّه عليه السلام كماورد فيها باطن القدمين (۳) ،وأمّا ظاهر الكفين فقد ورد فى موثقه سماعه،وكلّ موضع يكون فيه رائحه كريهه يدخل فى المغابن.

التحنيط بعد التغسيل أو التيمم

[۲]

المعتبر وقوعه بعد التغسيل أو التيمم كمايشهد لذلك صحيحه زراره،عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليه السلام:«إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود» الحديث (۴) .وأمّا جوازه أثناء التكفين،بل بعده فيستفاد من مثل معتبره

۱- ۱) التهذيب ۱:۳۰۶،الحديث ۵۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۴۳،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۷،الباب ۱۶ من أبواب التكفين،الحديث ۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۷،الباب ۱۶ من أبواب التكفين،الحديث ۶.

ویشترط فی الکافور أن یکون طاهراً و مباحاً وجدیداً [۱]

فلا یجزی العتیق الذی زال ریحه،و أن یکون مسحوقاً.

(مسأله ۱) لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر والکبیر والأُنثی والخنثی والذکر والحر والعبد،نعم لا یحوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مرّ، ولا یلحق به التی فی العدّه ولا المعتکف وإن کان یحرم علیهما استعمال الطیب حال الحیاه.

(مسأله ۲) لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه فیجوز أن یباشره الصبی المیز أیضاً.

(مسأله ۳) یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمّی،والأفضل أنّ یکون ثلاثه عشر درهماً وثلث تصیر بحسب المثاقیل الصیرفیه سبع مثاقیل وحمصتین إلّا خمس الحمصه،والأقوی أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل وأقلّ الفضل مثقال شرعی؟ والأفضل منه أربعه دراهم،والأفضل منه أربعه مثاقیل شرعیّه.

یونس (۱) المتقدمه،وأمّا الأولویه ففیها تأمّل.

یشترط فی الکافور الطهاره والإباحه

[۱]

أمّا اشتراط الطهاره فهو لمایستفاد من وجوب تطهیر المیت من النجاسه بعد غسله و وجوب تطهیر الکفن ممّا أصابه حیث لا یحتمل أن یجوّز الشارع وضع الکافور المتنجس ومسح جسده به،وبما أنّ الکافور بعنوان الطیب فلا یجوز مسح الفاسد الزائل عنه الرائحه فإنّه لا یحسب طیباً،وأمّا اعتبار کونه مباحاً فهو ظاهر ممّا تقدم فی وجه إباحه ماء الغسل وغیره.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲،الباب ۱۴ من أبواب التکفین،الحدیث ۳.

(مسأله ۴) إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط،ولا يقوم مقامه طيب آخر،نعم يجوز تطييبه بالذريره،لكنها ليست من الحنوط.وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه،بل الأحوط تركه.

(مسأله ۵) يكره إدخال الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أُذنه.

(مسأله ۶) إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

(مسأله ۷) يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(مسأله ۸) يكره وضع الكافور على النعش.

(مسأله ۹) يستحب خلط الكافور بشىء من تربه قبر الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام.

(مسأله ۱۰) يكره إتباع النعش بالمجمره وكذا فى حال الغسل.

(مسأله ۱۱) يبدأ فى التحنيط[۱]

بالجبهه وفى سائر المساجد مخير.

(مسأله ۱۲) إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول وإذا دار فى الحنوط بين الجبهه وسائر المواضع تقدم الجبهه.[۲]

[۱]

ذكر ذلك جماعه و ليس فى الروايات إلّاالوضع على المساجد أو مسحها، فراجعها.

[۲]

لأنّ المورد من صغريات التزاحم التى يقدّم فيها ما يكون ظرف امتثاله مقدماً على الآخر.

فصل فی الجریدتین

من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیت صغیراً أو کبیراً،ذکراً أو أُنثی،محسناً أو مسیئاً،کان ممّن یخاف علیه من عذاب القبر أو لا،ففی الخبر:

«أنّ الجریده تنفع المؤمن والکافر والمحسن والمسیء (۱) ،وما دامت رطبه یرفع عن المیت عذاب القبر» (۲) وفی آخر:«أنّ النبی صلی الله علیه و آله مرّ علی قبر یعذب صاحبه فطلب جریده فشقّها نصفین،فوضع أحدهما فوق رأسه،والآخر عند رجله،وقال:

یخفف عنه العذاب ما داما رطبین». (۳) وفی بعض الأخبار:«أنّ آدم علیه السلام أوصی بوضع جریدتین فی کفنه لأُنسه (۴) ،وکان هذا معمولاً بین الأنبیاء،وترک فی زمان الجاهلیه فأحیاه النبی صلی الله علیه و آله.

(مسأله ۱) الأولی أن تکونا من النخل،وإن لم یتیسر فمن السدر،وإلّا فمن الخلاف أو الرمان وإلّا فکل عود رطب.

(مسأله ۲) الجریده الیابسه لا تکفی.

(مسأله ۳) الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع وإن کان یجزی الأقل والأکثر،وفی الغلظ کلّما کان أغلظ أحسن من حیث بطؤ یبسه.

(مسأله ۴) الأولی فی کیفیه وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوه إلی ما بلغت،ملصقه ببدنه،والأُخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۴،الباب ۷ من أبواب التکفین،الحدیث ۱۱.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۰،الباب ۷ من أبواب التکفین،الحدیث ۱ و ۲ و ۴ و ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۲۸،الباب ۱۱ من أبواب التکفین،الحدیث ۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۲۳،الباب ۷ من أبواب التکفین،الحدیث ۱۰.

فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت.وفى بعض الأخبار:«أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه،بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ» وفى بعض آخر«يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن» والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.

(مسأله ۵) لو تركت الجريده لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

(مسأله ۶) لو لم تكن إلّاواحده جعلت فى جانبه الأيمن.

(مسأله ۷) الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت،واسم أبيه،وأنّه يشهد أن لا إله إلّاالله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله،وأنّ الأئمه من بعده أوصياؤه عليهم السلام ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

فصل فی التشییع

یستحب لأولیاء المیت إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیحضروا جنازته والصلاه علیه،والاستغفار له،ویستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک.وفی الخبر:

«أنه لو دعی إلی ولیمه وإلی حضور جنازه قدّم حضورها؛ لأنّه مذکّر للآخره کما أنّ الولیمه مذکّره للدنیا (۱) .ولیس للتشییع حدّ معیّن،والأولی أن یکون إلی الدفن، ودونه إلی الصلاه علیه،والأخبار فی فضله کثیره،ففی بعضها:«أوّل تحفه للمؤمن فی قبره غفرانه وغفران من شیّعه» (۲) .وفی بعضها:«من شیّع مؤمناً لکل قدم یکتب له مئه ألف حسنه،ویمحی عنه مئه ألف سیئه ویرفع له مئه ألف درجه وإن صلی علیه یشیعه حین موته مئه ألف ملک یستغفرون له،إلی أن یبعث» (۳) .وفی آخر:«من مشی مع جنازه حتی صلی علیها له قیراط من الأجر،وإن صبر إلی دفنه له قیراطان، والقیراط مقدار جبل أُحد» (۴) .وفی بعض الأخبار:«یؤجر بمقدار ما مشی معها» (۵) .وأما آدابه فهی أُمور:

أحدها:أن یقول إذا نظر إلی الجنازه:«إنّا لله وإنا إلیه راجعون،الله أکبر،هذا ما وعدنا الله و رسوله،و صدق الله و رسوله،اللهم زدنا إیماناً وتسلیماً،الحمد لله الذی تعزز بالقدره وقهر العباد بالموت».وهذا لا یختص بالمشیّع،بل یستحب لکل من نظر إلی الجنازه،کما أنّه یستحب له مطلقاً أن یقول:الحمد لله الذی لم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۵۱،الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۴۴،الباب ۲ من أبواب الدفن،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۴۳،الباب ۲ من أبواب الدفن،الحدیث ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۴۵،الباب ۳ من أبواب الدفن،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۴۶،الباب ۳ من أبواب الدفن،الحدیث ۵.

يجعلنى من السواد المخترم.

الثانى:أن يقول حين حمل الجنازه بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمد،اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الثالث:أن يمشى،بل يكره الركوب إلّالعذر،نعم لا يكره فى الرجوع.

الرابع:أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلّالعذر كبعد المسافه.

الخامس:أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنّه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب.

السادس:أن يمشى خلف الجنازه أو طرفيها،ولا يمشى قدّامها.والأول أفضل من الثانى،والظاهر كراهه الثالث خصوصاً فى جنازه غير المؤمن.

السابع:أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

الثامن:أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع:تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه،والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن،ثم مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن،ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر،ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر:أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر،بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبه.

ويكره أُمور:

أحدها:الضحك واللعب واللهو.

الثانى:وضع الرداء من غير صاحب المصيبه.

الثالث:الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار،حتى ورد المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع:تشييع النساء الجنازه وإن كانت للنساء.

الخامس:الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت،سيما إذا كان بالعدو،بل ينبغى الوسط فى المشى.

السادس:ضرب اليد على الفخذ أو على الأُخرى.

السابع:أن يقول المصاب أو غيره:ارفقوا به،أو:استغفروا له،أو:ترحّموا عليه،وكذا قول:قفوا به.

الثامن:إتباعها بالنار ولو مجمره إلّافى الليل،فلا يكره المصباح.

التاسع:القيام عند مرورها إن كان جالساإلّا إذا كان الميت كافراً،لئلا يعلو على المسلم.

العاشر:قيل:ينبغى أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

فصل فی الصلاه علی المیت

اشاره

تجب الصلاه علی کلِّ مسلم[۱]

من غیر فرق بین العادل والفاسق والشهید وغیرهم،حتی المرتکب للکبائر،بل ولو قتل نفسه عمداً.

فصل فی الصلاه علی المیت

وجوب الصلاه علی کل مسلم

[۱]

لا خلاف بین أصحابنا فی وجوب الصلاه علی المیت المؤمن المعتقد بإمامه الأئمه علیهم السلام بلا فرق بین کونه عادلاً أو فاسقاً حتی المرتکب للکبائر ومنه القاتل نفسه عمداً،ویأتی التعرض لهذه الخصوصیات،کما لا خلاف بینهم فی عدم مشروعیه الصلاه وغیرها من التجهیز بالإضافه إلی الکفار،ومنهم الفرق المحکوم علیها بالکفر کالخوارج والنواصب والغلاه والمرتد ولو بإنکاره ما ثبت من الدین بالضروره من غیر شبهه بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار شیء من أُصول الدین علی ما مرّ فی بحث نجاسه الکافر،فإنّ الکافر لیس أهلاً للتجهیز والکرامه حتی إذا کان قریب المسلم وأباه،کما یشهد بذلک موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام (أنّه سئل عن النصرانی یکون فی السفر وهو مع المسلمین فیموت؟ قال:«لا یغسله مسلم ولا کرامه ولا یدفنه ولا یقوم علی قبره ولو کان أباه» (۱) .

والکلام فی وجوب الصلاه علی المیت غیر المؤمن من فرق المسلمین وغیر المحکوم علیهم بالکفر،فإنّ المشهور علی وجوب الصلاه علیه،ولکن عن المفید (۲)

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۱۴،الباب ۱۸ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأول.

۲- ۲) المقنعه:۲۲۷.

وأبی الصلاح (۱) وابن إدریس (۲) وبعض المتأخرین عدم جواز الصلاه علیه إلّامع الضروره من جهه التقیه،ذکر الشیخ قدس سره فی التهذیب فی باب تلقین المحتضرین کلام المفید قدس سره:ولا یجوز لأحد من أهل الإیمان أن یغسّل مخالفاً للحقّ فی الولایه ولا یصلی علیه إلّاأن تدعوه ضروره إلی ذلک من جهه التقیه فیغسله تغسیل أهل الخلاف،ولا یترک معه جریده وإذا صلّی علیه لعنه فی صلاته ولم یدع له فیها.

وقال فی ذیله و وجهه أنّ المخالف لأهل الحقّ کافر فیجب أن یکون حکمه حکم الکفّار إلّاما خرج بالدلیل،وإذا کان غسل الکافر لا یجوز فیجب أن یکون غسل المخالف أیضاً غیر جائز،وأمّا الصلاه علیه فیکون علی حدّ ما کان یصلی النبی صلی الله علیه و آله والأئمه علیهم السلام علی المنافقین وسنبین فیما بعد کیفیه الصلاه علی المخالفین،إن شاء اللّه تعالی. (۳)

وظاهر هذا الوجه أنّه قدس سره یوافق شیخه المفید فی عدم جواز تغسیل المخالف والصلاه علیه إلّاللضروره من رعایه التقیه،ولکن هذا الظاهر لا یوافق ما هو المعروف من مذهبه وهو وجوب تغسیل المخالف والصلاه علیه کان فی البین ضروره أم لا، وقد ذکر من وافقهم من المتأخرین أنّ الروایات التی استدل بها علی وجوب الصلاه علی المخالف لا تخلو عن الضعف فی السند أو الدلاله والواجب التمسک بمقتضی الأصل إلی أن یقوم علی الوجوب دلیل یعتد به.

أقول:یدلّ علی وجوب الصلاه علی المسلم من غیر فرق بین المؤمن وغیره

۱- ۱) الکافی فی الفقه:۱۵۷.

۲- ۲) السرائر ۱:۳۵۶.

۳- ۳) التهذیب ۱:۳۳۵،ذیل الحدیث ۱۴۹،وانظر المقنعه:۸۵.

موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه،عن أبیه علیهما السلام قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله وحسابه علی اللّه» (۱) والموثق عن محمد بن سعید بن،عن غزوان،السکونی، عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:«صلّوا علی المرحوم من أُمتی وعلی القاتل نفسه من أُمتی لا تدعوا أحداً من أُمتی بلا صلاه» (۲) .

والمناقشه فی ذلک بأنّ محمّد بن سعید بن غزوان غیر معتبر لعدم ثبوت توثیق له،وروایه طلحه بن زید وإن سلم أنّه موثق لقول الشیخ قدس سره بأنّ له کتاب معتمد (۳) ،إلّا أنّ التوثیق مع کونه عامیاً لا یفید کما هو مذهب صاحب المدارک (۴) ،وغیره لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ فساد المذهب مع کون الراوی موثقاً لا تضر باعتبار روایته.

و دعوی أنّ مقتضی قوله سبحانه: «إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا» (۵) عدم اعتبار خبر الفاسق وإن کان موثقاً ضعیفه،فإنّه إن قیل بشموله لخبر الفاسق فی غیر الموضوعات یکون تعلیل لزوم التبیین بإصابه القوم بجهاله قرینه علی اختصاصه بغیر المتحرز عن الکذب مع قیام السیره القطعیه علی اعتبار أخبار الثقات،وعدم صلاحیه الإطلاق مع الإغماض عما ذکرنا لردعها.

ویدل علی وجوبها أیضاً صحیحه هشام بن سالم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

قلت له:شارب الخمر والزانی والسارق یصلّی علیهم إذا ماتوا؟ فقال:«نعم». (۶)

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۳- ۳) الفهرست:۱۴۹،الرقم ۳۷۲.

۴- ۴) مدارک الأحکام ۴:۵۱.

۵- ۵) الحجرات:الآیه ۶.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۱۳۲ - ۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

فإنّ مقتضى إطلاق الجواب فيها وعدم تقييده بما إذا كانوا عارفين عدم الفرق بين المؤمن وغيره فى وجوب الصلاه على الميت،وما تقدّم فى كلام الشيخ من أنّ مخالف الحق كافر (۱) غير صحيح فإنّ الإسلام كما تقدّم فى بحث نجاسه الكافر هو الاعتراف بالشهادتين وعدم إنكار ما ثبت بالضروره من الدين مطلقاً أو فيما رجع إلى إنكار أصول الدين،وقد تقدّم فى كلام المفيد رحمه الله أنّه لا يجوز تغسيل المخالف ولا الصلاه عليه (۲) ،وعليه فالإشكال عليه بأنّه لو كان المخالف كافراً لما وجب تغسيله أيضاً والتفرقه بين الصلاه وغيرها من التجهيز غير ممكن لا مورد له.

ويستدل أيضاً على الوجوب بروايات أُخرى كصحيحه على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:«يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن» (۳) وصحيحه خالد بن ماد القلانسى،عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:«يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن» (۴) فإنّ عدم التقييد فى الجواب بما إذا كان مؤمناً وعدم الاستفصال فى ذلك مقتضاه عدم الفرق بين المؤمن والمخالف،بل يعم الجواب الكافر أيضاً غايه الأمر يرفع اليد عن الإطلاق

۱- ۱) التهذيب ۱:۳۳۵،ذيل الحديث ۱۴۹.

۲- ۲) المقنعه:۸۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

فیه بما دلّ علی عدم مشروعیه تجهیز الکافر،ومن هذا القبیل بعض الروایات الداله علی تجهیز الشهید کموثقه أبی مریم الأنصاری،عن الصادق علیه السلام أنّه قال:«الشهید إذا ...

کان به رمق غسّل وکفّن وحنّط وصلّی علیه،وإن لم یکن به رمق کفّن فی أثوابه» (۱) وصحیحه أبان بن تغلب قال:سمعت أبان بن تغلب قال:سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول:«الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه ولا یغسل إلّاأن یدرکه المسلمون وبه رمق ثم یموت بعد ذلک فإنّه یغسل ویکفن ویحنط» (۲) الحدیث،بدعوی أنّ مقتضی الإطلاق فی جمیع ذلک وعدم تقیید أکل السبع أو المقتول فی سبیل اللّه بکونه مؤمناً عدم الفرق بین المؤمن وغیره.

فی وجوب تغسیل المخالف والصلاه علیه

أقول:یمکن المناقشه فی الاستدلال بهذه الروایات ومثلها بأنّه لا إطلاق فیها بحیث یکون مقتضاه وجوب تغسیل المیت المخالف،فإنّها وارده فی بیان حکم آخر من أنّ زوال اللحم عن جسد المیت بأکل السبع ونحوه لا یوجب سقوط وجوب تغسیله وتجهیزه،فإن کان الواجب تغسیل میت کلّ مسلم فزوال اللحم عن میت مسلم لا یوجب سقوط وجوب تجهیزه وإن کان الواجب تغسیل میت مؤمن فزوال لحمه لا یوجب سقوط وجوب تغسیله،وکذا الأمر فی المقتول فی سبیل اللّه فإنّ الروایات الوارده فیه ناظره إلی کون القتل فی المعرکه قبل إدراک المسلمین لا یوجب تغسیله وتکفینه وتحنیطه،بخلاف ما إذا مات بعد إدراکهم إیاه حیاً ثم مات فإنّه یجهز کسائر المسلمین والمؤمنین،وکون وجوب التجهیز علی المؤمن یختص بما إذا کان المدرک حیاً أیضاً مؤمناً أو یعم ما إذا کان غیر مؤمن فلا نظر فی الروایات المشار

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۶،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۱۰،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۹.

إليها إلى ذلك،نظير قوله سبحانه: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » (۱) فإنّ الآيه ناظره إلى كون قتل الكلب المعلم لا يوجب حرمه أكل لحم الحيوان،وأمّا أن أى حيوان يحلّ أكل لحمه أو لا يحل أكل لحمه فهذا خارج عن مدلولها.

وعلى الجمله،فالأظهر فى وجوب تغسيل كل مسلم مؤمناً كان أو غيره ما تقدّم،واللّه العالم.

ثمّ إنّه قد مرّ فى باب تغسيل الميت أنّ الشهيد المقتول إذا لم يدركه المسلمون قبل موته لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يصلّى عليه فى ثيابه ويدفن كما ورد ذلك فى صحيحه أبان بن تغلب،قال:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:«الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه ولا يغسل إلّاأن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كفّن حمزه فى ثيابه ولم يغسّله ولكنه صلى عليه» ومن المعلوم أنّ حمزه عليه السلام لم يدركه المسلمون إلّابعد الجنايه عليه بعد موته، أضف إلى ذلك أنّ الصلاه على الشهيد مقتضى الإطلاق فيما دل على وجوب الصلاه على من هو من أهل القبله،ولكن ورد فى روايه عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هشام بن عتبه المرقال ودفنهما فى ثيابهما ولم يصل عليهما (۲) .ولكن الروايه مع تعدد أسنادها تنتهى إلى مسعده بن صدقه عن عمار،ولم يثبت لمسعده بن صدقه توثيق،ولعل المراد أنّه عليه السلام أو كل الصلاه عليهما إلى غيره كما قيل،ولكن يبعد هذا الاحتمال قوله:«لم يغسل عمار بن ياسر

۱- ۱) سوره المائده:الآيه ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۵۰۷،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۴.

ولا هاشم بن عتبه المرقال» (۱) ویحتمل أن یکون المراد ترک الصلاه علیهما بعد الدفن نظیر ما فی موثقته أنّه:لا یصلّی علیه وهو مدفون (۲) .وما فی غیرها:«لا یصلّی علی المدفون بعد ما یدفن» (۳) .المحمول علی تکرار الصلاه بعد الدفن،کما یحمل مثل صحیحه هشام بن سالم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«لا بأس أن یصلّی الرجل علی المیت بعدما یدفن» (۴) علی صوره عدم الصلاه علیه قبل الدفن بقرینه ما ورد الأمر فیه بالصلاه بعد الدفن إذا فاتته الصلاه علیه قبل الدفن،ویأتی بقیه الکلام فی ذلک عند تعرض الماتن فی مسأله إذا لم یصل علی میت حتی دفن.

ویمکن أیضاً القول بأنّ روایه عمّار وردت فی مقام التقیه؛ لأنّ عدم صلاه علی علیه السلام علیهما ممّا رواه العامه علی ما قیل (۵) .

بقیت أُمور لا بأس بالتعرض لها فی المقام:

منها أنّه قد تقدّم أنّ الشهید إذا جرد یکفن،وقد یقال إنّه إذا کفن یحنط أیضاً فإنّ التحنیط تابع لوجوب التکفین،فإذا ثبت لزم التحنیط أیضاً،وإذا سقط ووجب دفنه بثیابه سقط التحنیط أیضاً.

أقول:المستفاد ممّا ورد فی الشهید أنّه لا یشرع فیه التغسیل والتکفین والتحنیط،وفی صحیحه إسماعیل بن جابر وزراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:

کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟ قال:«نعم،فی ثیابه بدمائه ولا یحنّط ولا یغسّل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۷،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۶،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۰۶،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۸.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) الاستبصار ۱:۴۶۵،ذیل الحدیث ۴.

ویدفن کما هو» (۱) غایه الأمر بما أنّ الدفن فی ثیابه ظاهره صوره عدم تجریده وأنّ ثیابه بدل الکفن کما مر،ورد فی صحیحه أبان بن تغلب کفن رسول اللّه صلی الله علیه و آله حمزه لأنّه کان قد جرد (۲) .یلتزم بالتکفین فی صوره تجریده ویؤخذ بقوله:«ولا یحنط» الظاهر فی عدم مشروعیه التحنیط کما یؤخذ بظاهر:«لا یغسل» حتی فی صوره التجرید.

ومنها أنّه قد ورد فی بعض الأخبار أنه لا یصلّی علی المیت الأغلف إذا کان عدم ختانه بلا عذر وقد ورد فی موثقه زید بن علی،عن آبائه،عن علی علیه السلام قال:

«الأغلف لا یؤم القوم وإن کان أقرأهم لأنّه ضیّع من السنه أعظمها،ولا تقبل له شهاده ولا یصلّی علیه إلّاأن یکون ترک ذلک خوفاً علی نفسه» (۳) وظاهرها وجوب الختان علی الرجل ویحکم بفسقه مع ترکه بلا عذر ولا یصلی علیه،ولکن لم یظهر أنّ المراد بالصلاه علیه صلاه المیت ویحتمل أن یکون المراد الدعاء له ولو فی حال حیاته، ولم یفرض فیها الصلاه علیه بعد موته لیدعی ظهورها فی صلاه المیت،ودعوی ضعف السند بحسین بن علوان وغیره لم یظهر لها وجه،فإنّ الحسین بن علوان ممدوح (۴) ،بل یظهر وثاقته مما ذکر ابن عقد فی أخیه (۵) وعمر بن خالد وثقه ابن فضال (۶) ،واللّه العالم.

ومنها ما ورد فی شارب الخمر کروایه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۹،الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۸:۳۲۰،الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) انظر رجال النجاشی:۵۲،الرقم ۱۱۶،والهامش الآتی.

۵- ۵) حکاه عنه العلامه فی رجاله:۲۱۶،وخلاصه الأقوال:۳۳۸،الرقم ۶.

۶- ۶) نقله عنه الشیخ فی اختیار معرفه الرجال ۲:۴۹۸،الرقم ۴۱۹.

ولا يجوز على الكافر بأقسامه[۱]

حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبه.

رسول اللّه:«لا أُصلى على غريق خمر» (۱) وموثقه عمار قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلّاأنّه يشرب المسكر هذا النبيذ؟ فقال:يا عمار إن مات فلا تصلّ عليه» (۲) ولكن شيء منها لا يصلح لرفع اليد عن صحيحه هشام بن سالم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قلت له:شارب الخمر والزانى والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال:«نعم» (۳) فإنّ الروايه الأُولى ضعيفه سنداً مع أنّه لا يناسب أن يصلّى النبى صلى الله عليه و آله بنفسه الصلاه على مدمن خمر،وكذا غيره (صلوات اللّه عليه) فنهى عمار عن الصلاه عليه لا يدلّ على ترك الصلاه عليه بتاتاً،فإنّ الغالب أنّه لا تدع عشيره الميت تجهيزه،وبهذا يظهر الحال فيما دل على النهى عن حضور جنازته وتشييعه، واللّه العالم.

عدم جواز الصلاه على الميت الكافر بأقسامه

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول لقوله سبحانه: «وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ » (۴) فإنّ مقتضى قوله سبحانه: «أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ بِرَسُولِهِ » عدم جواز الصلاه على الميت الكافر وعدم جواز الدعاء له، ولموثقه عمار بن موسى،عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن النصرانى يكون فى السفر مع المسلمين فيموت؟ قال:«لا يغسّله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه ولا يقوم على قبره

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۵:۳۱۰،الباب ۱۱ من أبواب الاشربه المحرمه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲۵:۳۱۲،الباب ۱۲ من أبواب الاشربه المحرمه،الحديث ۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۳۲،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الأوّل.

۴- ۴) سوره التوبه:الآيه ۸۴.

ولا تجب على أطفال المسلمين[۱]

إلّاإذا بلغوا ست سنين.

وإن كان أباه» (۱) وهذه وإن كانت وارده فى النصرانى إلّاأنّه يثبت الحكم فى غيره؛ لأنّ غيره من المجوسى واليهودى والزنديق والمشرك أشدّ كفراً من النصرانى.

والمرتد أيضاً داخل فى الكافر بلا فرق بين أن يكون ارتداده فطرياً أو ملياً،نعم إذا تاب المرتد ثمّ مات يجرى عليه التجهيز الواجب على المسلم،وهذا فى المرتد الملى ظاهر وفى المرتد الفطرى لما ذكرنا فى بحث الحدود من أنّ عدم قبول توبته بمعنى عدم سقوط حد الارتداد عنه ولا تكون توبته مسقطه له لا أنه لا يكون مسلماً حقيقه بالتوبه،ولكن لا يمكن أن يكون مراد الماتن أيضاً ذلك فإنّ قوله:مات بلا توبه، لا يصلح وصفاً للمرتد،بل هو وصف لقوله:ملياً.

فى الصبى يصلّى عليه إذا مات فى ست سنين

[۱]

المشهور أنّه لا يجب الصلاه على أطفال المسلمين إذا ماتوا إلّاإذا بلغ الطفل ست سنين بأن مات بعد إكمال الست من عمره،وفى مقابل ذلك ما حكى عن ابن الجنيد من أنّه يجب الصلاه على الطفل إذا ولد حياً (۲) ثم مات بلا فرق بين إكمال ست سنين أو عدم إكماله،وهذا القول منسوب إلى العامه،وعن ابن أبى عقيل لا تجب الصلاه على الطفل إذا مات قبل بلوغه (۳) ،بل تكون الصلاه عليه إذا مات قبل بلوغه مستحباً مع إكماله ست سنين وإلّا لا يشرع الصلاه عليه،ويستدل على ما عليه المشهور بصحيحه زراره والحلبى جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۴،الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

۲- ۲) حكاه عنه العلامه فى المختلف ۲:۲۹۹.

۳- ۳) حكاه عنه العلامه فى المختلف ۲:۲۹۹.

الصلاه على الصبى متى يصلى عليه؟ قال:إذا عقل الصلاه،قلت:متى تجب الصلاه عليه؟ فقال:إذا كان ابن ست سنين (۱) .فإنّ ظاهر صدرها أنّ صلاه الميت على الصبى فيما إذا مات بعد فهمه الصلاه وما فى ذيلها من وجوب الصلاه على الصبى إذا بلغ ست سنين،و وجوب الصوم إذا أطاقه لا بأس بالأخذ به فإنّ الوجوب كما يأتى بيانه بمعناه اللغوى يعنى الثبوت والمشروعيه،ولكن لا يستفاد من الصحيحه تعين صلاه الميت على الصبى الميت ببلوغه ست سنين،فإنّ النسبه بين فهمه الصلاه وبين بلوغه ست سنين العموم من وجه.

ولكن فى صحيحه زراره الأُخرى،قال:مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فأُخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمره فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى أنى لأمشى معه فقال:(أما) أنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين،كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه،ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله،قال:قلت:فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال:إذا عقل الصلاه وكان ابن ست سنين (۲) .وظاهرها أنّ الصلاه على ميت الصبى إذا فهم الصلاه وكان على ست سنين،ودعوى أنّ الصحيحه ناظره إلى وجوب الصلاه على الصبى إذا عقل الصلاه وكان عمره ست سنين كما ورد ذلك فى ذيل الصحيحه المتقدمه وغير ناظره إلى صلاه الميت على ميت الصبى لا يمكن المساعده عليها،فإنّ قوله عليه السلام:«لم يكن يصلى على مثل هذا» وسؤال زراره بعد ذلك «فمتى تجب عليه الصلاه» بالتفريع كالصريح فى أنّ السؤال راجع إلى الصلاه على

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۹۵،الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۹۵،الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

الصبی المیت.

وعلی الجمله ظاهر الصحیحه اعتبار بلوغ الصبی عند موته ست سنین إما أنّه تقیید لتفهمه الصلاه أو أنّه تفسیر وتحدید له،وبما أنّ ظاهر ما ذکره علیه السلام فی هذه الصحیحه هو أنّ الصلاه علی میت الصبی قبل ذلک لرعایه التقیه والمداراه مع المخالفین لئلا یتهموا الشیعه بحمل الروایات التی ورد الأمر فیها بالصلاه علی الصبی المیت قبل بلوغه ست سنین علی التقیه،کصحیحه علی بن یقطین،قال:سألت أبا الحسن علیه السلام لکم یصلی علی الصبی إذا بلغ من السنین والشهور؟ قال:«یصلّی علیه علی کلّ حال إلّاأن یسقط لغیر تمام» (۱) فإنّ مثلها موافق لمذهب العامه،ولا ینافی هذا الحمل ما ورد فی صحیحه علی بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الصبی أیصلّی علیه إذا مات وهو ابن خمس سنین؟ فقال:«إذا عقل الصلاه صلّی علیه» (۲) والوجه فی عدم المنافاه أنّ قوله علیه السلام:«إذا عقل الصلاه» اشتراط فی الصبی المیت لا فی المیت فی خمس سنین فیکون حاصله یصلّی علی الصبی المیت إذا عقل الصلاه لا إذا مات وهو ابن خمس سنین،والمراد من «عقل الصلاه» بلوغه ست سنین بقرینه صحیحه زراره المتقدمه،وأمّا ما عن ابن أبی عقیل من إنّ الصلاه علی الصبی المیت مشروع إذا بلغ ست سنین،وأمّا إذا مات بعد بلوغه تجب فقد یقال إنّ ذلک مقتضی ما تقدّم مع ملاحظه ما ورد فی موثقه عمار،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم یجرِ علیه القلم هل یصلّی علیه؟ قال:

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۹۷،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۹۶،الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

لا إنّما الصلاه على الرجل والمرأه إذا جرى عليهما القلم (۱) .

وعن العلامه قدس سره (۲) أنّ المراد بالقلم فيها قلم مشروعيه الصلاه،و مشروعيتها عن الصبى مع تمييزه كما فى ست سنين ثابته،فعليه يكون مفادها متحداً مع الصحيحتين المتقدمتين فحمل هذه على وجوب صلاه الميت على الصبى إذا مات بعد بلوغه والصحيحتين على الاستحباب ببلوغه ست سنين كما عن ابن أبى عقيل (۳) بلا وجه وقد يورد على ما ذكره العلّامه ظاهر الموثقه عدم مشروعيه صلاه الميت إلّاعلى الرجل والمرأه،وهذان العنوانان لا يصدقان على الصغير والصغيره،فيكون مفادها عدم مشروعيه صلاه الميت عليهما،وتعارض جميع الأخبار المتقدمه الداله على مشروعيه صلاه الميت على الطفل قبل البلوغ استحباباً أو وجوباً المعلوم صدور بعضها وكون مضمونها قول المعصوم فيرد علم الموثقه على أهلها.

ولكن لا يخفى أنّ المراد بالرجل والمرأه فى الموثقه الذكر والأُنثى لا البالغ والبالغه بقرينه تقييدها بما إذا جرى عليهما القلم،وإذا حملنا القلم الوارد فيها على قلم المشروعيه بقرينه الصحيحتين المتقدمتين يكون مفادها متحداً مع مفادهما، وحمل صلاه الميت فيها على الواجبه وفى الصحيحتين على المستحبه بلا وجه بعد كون السؤال فيها وفيهما بنحو واحد.

وأمّا ما ورد فى روايه هشام:«إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۹۷،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۲- ۲) انظر المختلف ۲:۳۰۰ - ۳۰۱.

۳- ۳) حكاه العلامه فى المختلف ۲:۲۹۹.

نعم،تستحب على من كان عمره أقلّ من ست سنين[۱]

وإن كان مات حين تولّده بشرط أن يتولّد حياً وإن تولّد ميتاً فلا تستحب أيضاً.

والحدود ولايصلّى على من لم تجب عليه الصلاه ولاالحدود» (۱) .فمضافاً إلى ضعف سندها فإنّ فى سندها حسين الحرسوسى كما فى الوسائل (۲) وفى نسخه منها الجرجوسى وفى التهذيب:الحسين المرجوس (۳) ،وهذا الرجل مهمل، والوجوب فيها بمعنى الثبوت والمشروعيه،كما أنّ المراد بالحدود الأعم من التامه والناقصه فتعمّ التعزيرات،فإنّ الصبى المميز يعزر فى بعض موجبات الحد،بل فى كلّها فلا تنافى الأخبار المتقدمه،بل تكون هى قرينه على حمل الوجوب والحدّ فيها على ما ذكرنا،واللّه العالم.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه ذكر فى الحدائق صحيحه محمد بن مسلم وأنّها تدلّ على ما عليه المشهور (۴) فإنّه روى عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى عليه؟ (۵) قال:إذا عقل الصلاه،قلت:ومتى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال:لست سنين (۶) .ولكن الظاهر أنه ليس فى الروايه كلمه (عليه) بل السؤال فى الصبى متى يصلّى؛ ولذا ذكرها فى الوسائل فى باب أمر الصبيان بالصلاه فى ست سنين.

[۱]

ويستدلّ على ذلك بمثل صحيحه على بن يقطين،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال:يصلى عليه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۰۰،الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۲- ۲) الوسائل ۲:۷۹۱،الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳ (طبعه المكتبه الاسلاميه).

۳- ۳) التهذيب ۳:۳۳۲،الحديث ۶۵.

۴- ۴) الحدائق ۱۰:۳۶۸.

۵- ۵) كلمه (عليه) ليست فى الوسائل.

۶- ۶) وسائل الشيعه ۴:۱۸،الباب ۳ من أبواب إعداد الفرائض،الحديث ۲.

ویلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میتاً فی بلاد المسلمین[۱]

وکذا لقیط دار الإسلام،بل دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه.

علی کل حال إلّاأن یسقط لغیر تمام (۱) .ولکن قد تقدّم أنّها لا یمکن الحکم بالاستحباب بصحیحه زراره المتقدمه الظاهره أنّ مثلها لرعایه التقیه وعدم التشنیع للشیعه وأنّ المشروعیه والوجوب یکون بست سنین،والتعبیر فی الروایات عن بلوغ الطفل لست سنین بما إذا عقل الصلاه لعله للممانعه عن إلزام مثل هشام (۲) بالکافر الذی أسلم ومات قبل أن یصلی،واللّه العالم.

من وجد میتاً فی بلاد المسلمین

[۱]

وهذا هو المشهور بین أصحابنا والعمده فی ذلک سیره المتشرعه علی إسلام اللقیط والمشکوک الحال فی بلاد المسلمین،ویمکن الاستدلال علی ذلک بموثقه السکونی الوارده فی السفره المطروحه فی الطریق وفیها لحم کثیر حیث حکم علیه السلام بأنّه یقوّم ما فیها ویؤکل وإذا جاء طالبها یغرم له الثمن،فقیل یا أمیر المؤمنین لا یدری سفره مسلم أو مجوسی؟ فقال:هم فی سعه حتّی یعلموا.فإنّ الحکم بحلّیه اللحم الموجود فیها لأجل الحکم علی صاحبها بأنّه مسلم لا لأصاله الحلّیه حیث إنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم تذکیه الحیوان المأخوذ لحمه حرمه أکله فصاحبها المردد بین کونه مسلماً أو مجوسیاً فی بلاد الإسلام کما هو ظاهرها أو المتیقن من مدلولها محکوم بالإسلام.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۹۷،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۰،الحدیث ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

وأمّا الاستدلال على ذلك بروايه «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (۱) .أو ما دل على أنّ كل مولود يولد على الفطره (۲) ،فشیء منهما لا يصلح للاستدلال على الإلحاق كما تقدّم فی باب وجوب تغسيل الميت.

وأمّا لقيط دار الكفر الذی فيها مسلم يمكن كون الميت أو اللقيط منه فلا أعرف وجهاً صحيحاً للإلحاق غير دعوى الإطلاق فی الموثقه أو دعوى أنّ الموضوع لوجوب التجهيز هو الميت،كما فی قوله عليه السلام فی تعداد الأغسال:«وغسل الميت واجب» كما فی موثقه سماعه (۳) ،والعموم فی روايه أبی خالد الكاهلی:«اغسل كل الموتی» (۴) و وجوب التغسيل يلازم سائر التجهيز،وقد خرج عن العموم والإطلاق الميت الكافر،وإذا شك فی ميت أنّه مسلم أو كافر فالاستصحاب فی عدم كونه كافراً محرز لموضوع وجوب التجهيز؛ لأنّ الكفر عباره عن اتصاف الإنسان بعدم كونه مسلماً فالاستصحاب فی عدم إسلامه لا يثبت اتصافه بعدم الإسلام الذی مفاده مفاد القضيه المعدوله،ولكن قد ذكرنا سابقاً أنّ مقتضی التقييد الوارد فی موثقه طلحه بن زيد:صلّ علی من مات من أهل القبله (۵) .أنّ الموضوع لوجوب الصلاه ليس مطلق الميت،بل الميت المسلم،ومقتضی التلازم فی وجوب التجهيز عدم وجوب تغسيل غيره،والاستصحاب فی عدم كفر الميت لا يثبت أنّه من أهل القبله،فالمرجع أصاله البراءه عن وجوب تجهيز الميت المشكوك فی إسلامه وكفره إلّاأن تقوم أماره على

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲۶:۱۴،الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث،الحديث ۱۱.

۲- ۲) الكافی ۲:۱۲ - ۱۳،الحديث ۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۲:۱۷۳ - ۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب الجنابه،الحديث ۳.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۲:۴۹۰،الباب ۴ من أبواب غسل الميت،الحديث ۶.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

(مسأله ۱) یشترط فی صحّه الصلاه أن یکون المصلی مؤمناً[۱]

وأن یکون مأذوناً من الولی علی التفصیل الذی مرّ سابقاً[۲]

فلا تصح من غیر إذنه جماعه کانت أو فرادی.

إسلامه کوجدانه فی بلاد المسلمین،واللّه سبحانه هو العالم.

یشترط الایمان فی المصلی

[۱]

لما ذکروا من أنّ الإیمان بالمعنی الأخص شرط لصحه العباده کسائر شروطها،وعلیه فالمصلی إذا کان مخالفاً لم یسقط التکلیف بها عن الآخرین،وقد تقدّم فی الغسل أنّ المیت إذا کان مخالفاً وجهزه المخالفون لم یجب علی المؤمن إعاده التجهیز للسیره المتحققه من زمان أصحاب الأئمه علیهم السلام وقد عقد فی الوسائل فی مقدمات العبادات باباً لبطلان عمل المخالف (۱) ،ولکن استظهر بعض أنّ المستفاد منها خلو عمله من الأجر وأنّ قبول الأعمال فی مقام إعطاء الأجر مشروط بالولایه،وهذا فیما إذا کان عمله واجداً لسائر شرائط العباده وإلّا فلا ینبغی التأمّل فی بطلان عمله،نعم لو استبصر لم یجب تدارکه إلّاالزکاه کما ورد ذلک فیما لو استبصر فی الروایات.

یشترط الإذن من الولی

[۲]

المشهور بین الأصحاب کما تقدّم فی تغسیل المیت أنّ وجوب تجهیزه ومنه الصلاه علیه واجب کفائی ابتداءً وإن ما ورد من أنّ المیت یغسّله أولی الناس

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۱۲۵،الباب ۲۹.

به (۱) ،أو یصلی علی الجنازه أولی الناس بها (۲) ،فی بیان وجوب رعایه حقّ الولی بمعنی عدم جواز مزاحمته فی تجهیز المیت إذا باشره بنفسه أو بالتسبیب أو بمعنی اشتراط تجهیز الغیر بالاستئذان من الولی،کما أنّ هذا ظاهر عباره الماتن فیکون إذنه شرطاً وقیداً لنفس التجهیز الصادر عن الغیر لا- أنّ وجوبه علی الآخرین مشروط بحصول الإذن من الولی لینافی وجوبه الکفائی،خلافاً لصاحب الحدائق قدس سره حیث أنکر وجوبه الکفائی من الابتداء والتزم بوجوبه علی ولی المیت (۳) فإن فقد الولی أو امتنع عن تجهیز المیت یجب علی سائر الناس کفایه،وقد تقدّم فی بحث التغسیل أنّ مقتضی الإطلاق فیما دلّ علی وجوب غسل المیت والصلاه علیه عدم اختصاص الوجوب بالولی،وما ورد فی أولویته لا- یستفاد منه إلّااعتبار إذنه فی نفس التجهیز بأحد النحوین،وظاهر موثقه السکونی تعلّق حقّ الولی بالمیت بحیث یکون تجهیز الغیر بلا إذنه مبغوضاً فلا یصح،قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحقّ بالصلاه علیها إن قدمه ولی المیت وإلّا فهو غاصب» (۴) و وجه الظهور رجوع الضمیر فی قوله:«فهو غاصب» إلی «سلطان من سلطان اللّه» لا إلی «ولی المیت» لیکون الولی غاصباً إن لم یقدّم السلطان کما قیل أخذاً بما ورد من الإطلاق فی موثقه طلحه بن زید،عن أبی عبداللّه علیه السلام إذا حضر الإمام الجنازه فهو أحقّ الناس بالصلاه علیها» (۵) والغصب لا یناسب کون المصلی سلطاناً من سلطان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۳۵،الباب ۲۶ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) الحدائق الناضره ۳:۳۵۹.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۱۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

(مسأله ۲) الأقوی صحه صلاه الصبی المميز لكن فی إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال[۱]

.

اللّه،ولكن لو أمكن الأخذ بظهور موثقه السكونی يكون موجباً لتقييد الإطلاق بما إذا قدّمه الولی وإلّا كان المتيقن هو عدم جواز المزاحمه،ولكن يحكم بصحه التجهيز وعن الشهيد قدس سره يختص اشتراط إذن الولی بما إذا كان الغير مصلّياً علی الميت جماعه بأن يكون إماماً فی الصلاه عليه،وأمّا إذا لم يكن إماماً فلا يشترط إذن الولی (۱) ،وفيه أنّ الوارد فی المقام يصلّی علی الميت أولی الناس به نظير ما ورد من أنّه يغسله أولی الناس به ولا وجه لحمل ما ورد فی الصلاه علی كون الولی إماماً.

صحه صلاه الصبی وعدم إجزائها عن البالغين

[۱]

ووجه الإشكال أنّ ثبوت مشروعيه الصلاه علی الميت عن الصبی مقتضاه مطلوبيتها عنه قبل أن يسقط التكليف عن الآخرين بصلاتهم أو صلاه واحد منهم علی الميت،وأمّا أنّ الوجوب عن كلّ واحد من البالغين يسقط بصلاه الصبی عليه نظير صلاه واحد من البالغين فهذا لا يستفاد من مشروعيه صلاته،ومقتضی إطلاق وجوبها فی خطاب البالغين عدم سقوط الوجوب عنهم بفعل الصبی،ولو أُغمض عن الإطلاق يكون مقتضی قاعده الاشتغال الجاريه فی حق البالغين لزوم الصلاه عليه وعدم الاكتفاء بصلاه الصبی،ولكن قد تقدّم سابقاً أنّه لو قيل بمشروعيه الصلاه علی الميت عن الصبی المميز تكون مشروعيتها عليه نظير المشروعيه والوجوب علی السائرين من قيام صلاته بملاك الصلاه عن الآخرين لدخول الصبی المميز أيضاً فی مثل خطاب:صلّوا علی من مات من أهل القبله (۲) ،غايه الأمر ثبت فی حقّ

۱- ۱) الذكری ۱:۴۲۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

(مسأله ۳) یشترط أن تکون بعد الغسل والتکفین[۱]

.

الصبی الترخیص فی الترک حتّی فیما إذا ترک الآخرین الصلاه علی المیت.

الصلاه علی المیت بعد التکفین

[۱]

ظاهر کلمات الأصحاب التسالم علی اشتراط صلاه المیت بعد غسله وتکفینه وأنّه لو تعذّر تکفینه یجعل المیت فی قبره وتستر عورته ویصلّی علیه، وجعله فی القبر یکون کوضعه علی الأرض خارج القبر عند الصلاه علیه بعد التکفین،ویستدل علی ذلک أی علی الحکم الأوّل بأنّ النبی صلی الله علیه و آله هکذا فعل وکذا من بعده فیکون الإتیان بخلافه تشریعاً،وبما ورد فی میت یأکله السبع والطیر فتبقی عظامه بغیر لحم من أنّه یغسل ویکفن ویصلّی علیه ویدفن (۱) ،وکذا ما ورد فی الشهید من أنّه إذا کان به رمق غسل وکفن وصلی علیه (۲) ،فإنّ العطف بالواو وإن لا یقتضی الترتیب إلّاأنّ الإمام علیه السلام فی جمیع هذه الأخبار ذکر التکفین بعد الغسل والدفن بعد الصلاه والصلاه بعد التکفین من غیر إشاره إلی جواز الصلاه قبل التکفین مع کونه فی مقام البیان فیظهر من ذلک اعتبار الترتیب.

أقول:أمّا فعل النبی صلی الله علیه و آله لا یدلّ علی الاشتراط بحیث لا یجوز الصلاه علیه أثناء التکفین فی مثل ما إذا أمکن تکفین المیت،ولکن المئزر بعد تمام غسله کان موجوداً والمجیء بالقمیص واللفافه یحتاج إلی وقت کنصف الساعه فالحکم بعدم جواز الصلاه علیه بعد تکفینه بالمئزر وقبل تکفینه بالقمیص أو اللفافه فلا یستفاد من نقل الفعل المزبور،ولم یثبت عدم جواز الصلاه أثناء الکفن فی مثل الفرض فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۶،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۶،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

ارتکاز المتشرعه أیضاً.

...

وأمّا ما فی روایات میت یأکله الطیر والسبع والشهید إذا کان به رمق فالعطف بالواو فی مقام البیان مقتضاه عدم اعتبار الترتیب،وإلّا ذکر الصلاه بعد التکفین باللفظ الدال علی الترتیب کلفظ (ثم)،والشاهد لما ذکرنا أنّ الوارد فی الروایات فی الشهید الذی به رمق أنّه یغسل ویکفن ویحنط ویصلی ویدفن،مع أنّه لا یعتبر الترتیب بین التکفین والتحنیط،نعم جواز التحنیط قبل التکفین وفی أثنائه وبعده علی ما تقدّم فی بحث الحنوط وارد فی غیرها من الروایات،وقد یستدل علی اعتبار الترتیب بما ورد فی الحکم الثانی کموثقه عمار بن موسی،قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی ساحل البحر فإذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر وهم عراه ولیس علیهم إلّاإزار کیف یصلون علیه وهو عریان ولیس معهم فضل ثوب یکفنونه به؟ قال:یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته فتستر عورته باللبن والحجاره ثمّ یصلی علیه ثم یدفن قلت:فلا یصلّی علیه إذا دفن؟ فقال:لا یصلّی علی المیت بعد ما یدفن،ولا یصلی علیه وهو عریان حتّی توارى عورته (۱) .

وجه الاستدلال أنّه لو لم یکن المعتبر فی الصلاه علی المیت وقوعها بعد التکفین لم یکن وجه للسؤال عنه علیه السلام کیف یصنع.

أقول:وجه السؤال احتمال جواز الصلاه علیه بعد دفنه لکونه مکشوف العوره یقع نظرهم إلی عورته فأجاب الإمام علیه بما أجاب،والمستفاد منه أنّ کون عورته مستوره شرط فی صحه الصلاه علیه واعتبار وضعه فی القبر وستر عورته ثمّ الصلاه علیه لکون الوضع فیه تسهیل لهم والمشاهد لما ذکرنا إعاده السؤال بعد الجواب بقوله:فلا یصلّی علیه إذا دفن فقال علیه السلام لا یصلی علی المیت بعدما یدفن ولا یصلی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۱،الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

فلا تجزی قبلهما ولو فی أثناء التکفین عمداً کان أو جهلاً أو سهواً[۱]

نعم،لو تعذر الغسل والتیمّم أو التکفین أو کلاهما لا- تسقط الصلاه فإن کان مستور العوره فیصلّی علیه وإلّا یوضع فی القبر ویغطّی عورته بشیء من التراب أو غیره ویصلّی علیه،و وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه ثمّ بعد الصلاه یوضع علی کیفیّه الدفن.

علیه وهو عریان.

وعلی الجمله،فما ذکروه من اعتبار الترتیب بأن تقع الصلاه علی المیت بعد تمام تکفینه مبنی علی الاحتیاط أو رعایه التسالم علی الحکم،وما ذکره بعض من أنّ الشک فی المقام فی مشروعیه الصلاه قبل الغسل أو الکفن والأصل عدمها لا یخفی ما فیه فإنّ الشک فی المقام فی اعتبار أمر زائد فی المشروع نظیر الشک فی سائر الشرائط،نعم یعتبر أن تکون الصلاه علی المیت بعد تغسیله حیث ذکر فی بعض الروایات کون التحنیط والتکفین بعد تمام الغسل.

[۱]

إذا ثبت اشتراط الصلاه علی المیت بکونها بعد التکفین فی میت یجب تکفینه فیحکم ببطلانها إذا صلّی علیه قبل الدفن کما هو مقتضی فقد سائر الشرائط أیضاً،کوضع المیت علی غیر القبله عند الصلاه علیه عمداً أو جهلاً أو سهواً، ولا حکومه لحدیث «لا تعاد» (۱) فی المقام فإنّ الاستثناء الوارد فیه قرینه جلیه علی کونها ناظره إلی الصلاه التی لها رکوع وسجود.

وبتعبیر آخر،نفس لفظ الصلاه حیثما یطلق تنصرف إلی الصلاه التی أولها تکبیر وآخرها تسلیم،والصلاه علی المیت لیست بتلک الصلاه.

وأمّا دعوی أنّ الصحه فی صوره نسیان الاشتراط مقتضی حدیث رفع

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱ - ۳۷۲،الباب ۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۸.

(مسأله ۴) إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات[۱]

من الغسل والتكفين والصلاه والحاصل كلّ ما يتعذر يسقط،وكل ما يمكن يثبت،فلو وجد فى الفلاه ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى وإن أمكن دفنه يدفن.

النسيان (۱) فلا يخفى ما فيها؛ لما ذكرنا من أنّ حديث الرفع حال النسيان يرفع التكليف عن المشروط ولا يثبت الأمر بفاقد الشرط،نعم لو كان التذكر بعد دفن الميت يصلّى على قبره ولا يجوز نبشه كما يأتى.

وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من وضعه فى القبر مع عدم التمكّن من التكفين وستر عورته بالتراب ونحوه ثمّ الصلاه عليه فقد تقدّم أنّ هذا وارد فى موثقه عمار (۲) ،وهى بنفسها دليل على وجوب الصلاه على الميت ودفنه إذا لم يمكن غسله وتكفينه وإن اشترط وقوع الصلاه بعد الغسل والتكفين إنّما هو فى صوره التمكن منهما،ذكرنا أنّه لا يبعد جواز الصلاه عليه خارج القبر بعد ستر عورته كما ذكرنا،فإنه مقتضى قوله عليه السلام:ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى تستر عورته (۳) ،واللّه سبحانه هو العالم.

لو تعذر الدفن

[۱]

ظاهر الخطابات أنّ كلاً من تغسيل الميت وتكفينه وتحنيطه والصلاه عليه ودفنه واجب مستقل لا أنّ مجموعها متعلّق لوجوب واحد،بأن يكون وجوب الكل ارتباطياً،غايه الأمر قد ثبت أنّه إذا كان السابق متعلقاً للأمر للتمكّن منه فلا يصح

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴:۳۷۳،الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى،الحديث ۸.

۲- ۲) المتقدمه فى الصفحه:۲۸۱.

۳- ۳) فى صحيحه عمار المتقدمه فى الصفحه:۲۸۱.

(مسأله ۵) یجوز أن یصلّی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد،وکذا یجوز تعدد الجماعه وینوی کلّ منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد[۱]

وإلّا نوی بالبقیه الاستحباب،ولکن لا یلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل یکفی قصد القربه مطلقاً.

الإتیان بما بعده إلّابالإضافه إلی التکفین والتحنیط علی ما مرّ من أنّه لا ترتیب بینهما،وعلی ذلک فالصلاه علی المیت واجبه من غیر اشتراط دفنه بعدها،نعم إذا تمکّن من دفنه یجب دفنه بعدها وإلّا صلی علیه ویخلی،وقد ورد فی موثقه عمّار المتقدمه (۱) أنّ المیت مع عدم التمکّن من تکفینه یصلی علیه مع ستر عورته ثمّ یدفن وأنّه لا تجوز الصلاه علیه بعد دفنه وإنّما الصلاه علی المیت قبل دفنه.

إذا صلّی متعددون علی المیت

[۱]

مجرّد عدم فراغ الآخر من الصلاه علی المیت لا یوجب شروع الغیر بالصلاه علیه بقصد الوجوب فیما إذا أحرز أنّ الآخر یفرغ عن الصلاه علیه قبل فراغه،فإنّه بناءً علی استحباب الصلاه علی المیت بعد الصلاه علیه یکون ما یشرع فیها مصداقاً للمستحب فعلیه أن ینوی الندب إذا أراد قصد الوجه،نعم إذا لم یعلم فراغ الآخر قبله فله أن ینوی الوجوب أخذاً باستصحاب بقاء التکلیف بالصلاه علیه إلی فراغه من الصلاه التی دخل فیها.

ودعوی أنّ التکلیف الوجوبی لا یسقط قبل فراغ الآخر فیصح عنه الشروع بقصد الوجوب لا یمکن المساعده علیها فإنّ المأتی به لا یتعلّق به الوجوب أو الاستحباب،بل هو مصداق إمّا للواجب أو المستحب ومع إحراز إتمام الغیر قبل

۱- ۱) فی الصفحه:۲۸۱.

(مسأله ۶) قـد مرّ سابقاً أنّه إذا وجـد بعض الميت فإن كان مشـتملاً على الصـدر أو كان الصـدر وحـده،بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه عليه[۱]

وإلّا فلا،نعم الأحوط الصلاه على ----------

إتمامه يكون ما يأتى به مصداقاً للمستحب لا محاله فيتعين عليه الشروع فيه بقصد أنّه مصداق للمستحب.

إذا وجد بعض الميت

[۱]

قـد تقدّم فى تغسـيل الميت أنّ المبان عن جسد الميت إذا كان بعض أعضائه بحيث يصدق على الموجود أنّه جسد الميت ناقص عنه بعض أعضائه يجب تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاه عليه ثمّ دفنه،ومن الظاهر أنّ الملاك فى صدقه على الموجود كسائر موارد الكل وجـدان معظم أجزائه،وفى غير ذلك لا يترتب عليه وجوب التجهيز بل يدفن لما علم ذلك ممّا ورد فى حرمه الميت المسـلم،ويـدل على ما ذكرنا موثقه طلحه بن زيد،عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال:«لا يصـلّى على عضو رجُل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل» (۱) ويستفاد أيضاً أنّه يصلى على الميت إذا فقد لحمه وبقى عظـامه من مثـل صـحيحه على بن جعفر أنّه سـأل أخاه موسـى بن جعفر عليه السـلام عن الرجل يأكله السـبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال:

«يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن» (۲) أضف إلى ذلك صدق الميت عليه.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۷.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۳۴ - ۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه،وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلّا وجبت.

وأمّا ما ورد فى صحيحه الفضيل (۱) بن عثمان الأعور،عن الصادق،عن أبيه عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله ووسطه ويداه فى قبيله والباقى منه فى قبيله؟ قال:«ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلاه عليه» (۲) فظاهرها كون الصلاه على من وجد فى قبيلته صدره ويداه،أو أنّه يصلى على صدره ويداه،سواء صدق عليه أنّه جسد الميت أو لم يصدق،بل صدق أنّه بعض بدن الميت.

ويستظهر منها أنّ الملاك فى وجوب الصلاه صدر الميت فإنّ المفروض فيها وإن كان اليدان مع الصدر إلّاأنّ اليد لا مدخليه لها ولا يصلّى عليه،وهذا الاستظهار وإن لا يخلو عن تأمّل إلّاأنّه لا يخلو عن وجه،ويؤيده ما فى مرسله الصدوق،قال:

«وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت أعضائه متفرقه كيف يصلى عليه؟ قال:

«يصلّى على الذى فيه قلبه» وما رواه فى المعتبر نقلاً عن كتاب الجامع للبزنطى عن بعض أصحابه رفعه،قال:«المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذى فيه القلب» (۳) .

وعلى الجمله،إذا صدق على الموجود بدن الميت أو أنّه صدر الميت ويداه

۱- ۱) فى الوسائل عن الفقيه:الفضل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۴.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۱۷.

تجب الصلاه علیه مضافاً إلی سائر التجهیز،وأمّا فی غیر ذلک فالحکم مبنی علی (مسأله ۷) یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن[۱]

.

(مسأله ۸) إذا تعدد الأولیاء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان[۲]

الاحتیاط فإنّ مقتضی موثقه طلحه بن زید (۱) أنّه لا یصلّی علی أعضاء المیت إذا وجدت منفرده،بل یصلّی علی بدنه ویرفع الید عن إطلاق النفی بالإضافه إلی ما وجد صدر المیت مطلقاً أو مع الیدین،ویؤخذ فی غیره بمفهوم الشرطیه لموثقه طلحه بن زید،وقد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«إذا قتل قتیل فلم یوجد إلّالحم بلا عظم لم یصلّ علیه وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ علیه» (۲) فلابدّ من حمل الصلاه علی عظم العضو المجرد أو ما کان مع اللحم علی الاستحباب بقرینه ما ورد فی موثقه طلحه بن زید من أنّه لا یصلّی علی عضو رجل أو ید أو رأس منفرداً.

الصلاه قبل الدفن

[۱]

لیس المراد اشتراط الصلاه علی المیت بوقوع الدفن بعد الصلاه حتّی لا تکون الصلاه صحیحه إذا لم یدفن بعدها المیت،بل بمعنی أنّه لا یجوز تأخیر الصلاه علی المیت إلی ما بعد دفنه،وقد ذکر علیه السلام فی موثقه عمّار المتقدمه (۳) بعد السؤال فلا یصلّی علیه إذا دفن لا یصلّی علی المیت بعدما یدفن ونحوها غیرها.

إذا تعدد الأولیاء

[۱]

مقتضی ما ذکره قدس سره أنّ لکلّ من الأولیاء فی طبقه واحده حقّ الصلاه علی

۱- ۱) المتقدمه فی الصفحه:۲۸۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۶،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۸.

۳- ۳) فی الصفحه:۲۸۱.

من الجميع على الأحوط ويجوز لكل منهم الصلاه من غير الاستئذان من الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه.

الميت ويكون إذن واحد لأحد بمنزله إسقاط حقه فعليه رعايه حقّ الآخرين فلا يجوز الصلاه عليه من دون الاستئذان منهم،وهذا بخلاف ما تصدى بعض الأولياء الصلاه عليه فإنّه تصحّ صلاته من غير حاجه إلى الاستئذان من سائر الأولياء؛ لأنّ ظاهر ما ورد فى أولويه أولياء الميت أنّها بالإضافه إلى السائرين من الناس ولاأولويه لبعضهم بالإضافه إلى البعض الآخر،وعليه فيجوز لسائر الناس الاقتداء بصلاه بعض الأولياء إذا كان أهلاً ـ للإمامه من غير حاجه فى جواز إقتدائهم إلى إذن الباقين،بل ولا يضرّ حتّى منعهم عن الاقتداء،وبهذا يفترق الاقتداء بصلاه الولى أو المأذون من قبيل الأولياء عن الصلاه على الميت منفرداً قبل أن يصلى عليه أحد، فإنّه يحتاج إلى إذن الولى كما تقدّم.

وقد يقال الحقّ المعتبر لأولياء الميت حقّ واحد للمجموع فلهم جميعاً القيام به مباشره أو الإيكال إلى غيرهم،ويترتب على ذلك أنّه لو أراد قيام واحد منهم إلى العمل فعليه الاستئذان من سائر الورثه،ولكن لا ـ يخفى أنّ كلّ واحد من الورثه أولى الناس بالميت والأ ـ ولويه كما تقدّم بملا ـ حظه إرث تركه الميت مع ملا ـ حظه قيود قد تقدّم الكلام فيها والأولويه فى الإرث انحلاليه بالإضافه إلى بعض سائر الأرحام كما هو مفاد قوله سبحانه: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ » (۱) حيث إنّ كلّ واحد من طبقه أولى بالإضافه إلى أهل الطبقه الأُخرى،ويترتب على ذلك أنّ قيام البعض من

۱- ۱) سوره الأنفال:الآيه ۷۵.

الورثه بالتجهيز لا يحتاج إلى الاستئذان من غيره من الأولياء.

(مسأله ۹) إذا كان الوليّ امرأه يجوز لها المباشره من غير فرق بين أن يكون الميت رجلًا أو امرأه[۱]

ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

(مسأله ۱۰) إذا أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الوليّ له،والأحوط له الاستئذان من الوليّ ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.[۲]

إذا كان الولى امرأه

[۱]

و ذلك لعدم اشتراط المماثله بين الميت والمصلى ويختص اعتبارها بتغسيل الميت كما هو مقتضى الإطلاق فى الأمر بالصلاه على الموتى من أهل القبله،ولا مجال لتوهّم اختصاص وجوب الصلاه على الميت بالرجال؛ لما ورد فى تجويز الصلاه عليه للمرأه،ومقتضى الإطلاق فيه جوازها عليها وإن كان الميت رجلًا كما فى صحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قلت:المرأه تؤم النساء؟ قال:«لا،إلّاعلى الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» (۱) الحديث،حيث إنّ الميت يعمّ الرجل والمرأه فإن كانت ولى الميت فلها الإذن للغير فى الصلاه عليه،سواء كان الغير رجلًا أو امرأه كما هو الحال إذا كان ولى الميت هو الرجل.

إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين

[۲]

قد تقدّم فى تغسيل الميت أنّ ما ورد فى تغسيل الميت وأنّه يغسله أولى الناس به أنّ هذه الأولويه وثبوت الحقّ لأولياء الميت بالإضافه إلى الأحياء منهم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۱۷،الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

لا بالإضافه حتى إلى نفس الميت فيكون للميت الحقّ فى تجهيزه بالوصيه منه،فإن (مسأله ١١) يستحب إتيان الصلاه جماعه[١]

والأحوط،بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعداله وكونه رجلًا ----------

أوصى الميت أن يجهزه فلان أو أن يصلى عليه فلا يجوز للورثه ممانعته ومزاحمته إذا قام بتجهيزه،ولا يثبت لهم حقّ فى تجهيزه أو الصلاه عليه مع قيامه بذلك،ولكن فى عباره الماتن ما ظاهره اشتراط تجهيزه وصلاته عليه بإذن ولى الميت ويجب عليهم الإذن له فى التجهيز أو فى الصلاه عليه؛ لأنّ ذلك مقتضى الجمع بين وجوب العمل بوصيه الميت على الورثه وبين ما دلّ على أنّهم أولى الناس بالميت،وربّما يقال بأنّ فى عبارته قدس سره تهافت حيث ذكر فى الأول:فالظاهر وجوب الإذن له،وذكر ثانياً:

الأحوط على الشخص الذى أوصى الميت بتجهيزه أو الصلاه عليه الاستئذان من الورثه،وذكر ثالثاً:ولا يسقط اعتبار إذن الورثه بسبب الوصيه وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها،ولكن يمكن أن يراد من قوله:فالظاهر وجوب إذن الولى له،أنّ وجوبه عليه مقتضى وجوب العمل بالوصيه بالإضافه إليه بأن لا يمنع ذلك الشخص عن تجهيز الميت أو الصلاه عليه إذا قام هو بالعمل وأنّ الأحوط لذلك الشخص الاستئذان من الولى وان لا يسقط اعتبار إذنه فيكون عدم سقوط اعتبار الإذن من تتمه الأحوط،وكذا إذا يكون لا يسقط بصيغه المتعدى فيكون الأحوط له عدم إسقاط اعتبار إذن الولى فى صلاته على الميت بسبب الوصيه.

تستحب الصلاه على الميت جماعه

[١]

لا خلاف فى مشروعيه الصلاه على الميت جماعه كمشروعيتها منفرده

ویدلّ علی مشروعیه الجماعه فیها السیره الجاریه علی الصلاه علی المیت من للرجال وأن لا یکون ولد زنا،بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أیضاً من عدم الحائل وعدم علوّ مکان الإمام وعدم کونه جالساً مع قیام المأمومین وعدم البعد بین المأمومین والإمام وبعضهم من بعض.

الصدر الأول کما یفصح عن ذلک الروایات الوارده فیمن فاته بعض التکبیرات جماعه کصحیحه العیص بن القاسم،سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیت تکبیره،قال:«یتم ما بقی» (۱) وفی صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«إذا أدرک الرجل التکبیره أو التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقضِ ما بقی متتابعاً» (۲) وکذا ما ورد فی کون المرأه إماماً فی الصلاه علی المیت وأنّها تقوم وسط النساء فتکبر ویکبرن (۳) وما ورد فی أنّ خیر الصفوف فی الصلاه المقدم وخیر الصفوف فی الجنائز المؤخر،کموثقه السکونی قال:قال النبی صلی الله علیه و آله:

خیر الصفوف فی الصلاه المقدم،وفی الجنائز المؤخر،قیل:یا رسول اللّه ولم؟ قال:

صار ستره للنساء (۴) .إلی غیر ذلک وبما أنّ جواز الصلاه علی المیت منفرده من المقطوع والمتسالم علیه،ویقتضیه ما ورد فی کیفیه الصلاه علی المیت فی بعض الأخبار وإطلاق الأمر بالصلاه علی الموتی،وخصوص ما ورد فی الصلاه علی المیت منفرده کخبر الیسع بن عبداللّه القمی،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی علی جنازه وحده؟ قال:نعم (۵) الحدیث وبما أنّ الصلاه جماعه تزید علی الصلاه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۲،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۲،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۱۷،الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۲۱،الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۲۰،الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

على الميت بالاجتماع تكون مشروعيتها بمعنى استحبابها كما هو الحال فى الصلاه ...

جماعه فى الصلوات المفروضه،وفى صحيحه أبى ولاد وعبداللّه بن سنان جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر» (۱) الحديث،فإنّ ظاهر صلاتهم عليه ما هو المتعارف من الإتيان بالصلاه على الميت جماعه.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى الأُمور المعتبره فى الإمام فى الصلاه على الميت جماعه، وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ اجتماع شرائط الإمامه فيه أحوط،بل أظهر فيكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً وأن لا يكون ولد الزنا وأن يكون رجلاً عند اقتداء الرجال به،وكأنّ ذلك لانصراف الإمام إلى الواجد لشروط الإمامه من الإمام الوارد فى بعض الروايات المستفاد منها جواز الصلاه على الميت جماعه.

ولكن لا يخفى أنّ هذا مجرد دعوى فإنّ الصلاه على الميت ليست بصلاه ذات ركوع وسجود وقراءه وغيرها،وما ورد فيما يعتبر فى الإمام فيها لا يجرى فى المقام، نعم ما ورد اعتباره فى ناحيه الإمام من غير قيد كونه إماماً فى تلك الصلوات يمكن دعوى اعتباره فى ناحيه الإمام فى صلاه الجنازه أيضاً،كالعقل وطهاره المولد كصحيحه أبى بصير،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:خمس لا يؤمون الناس على كلّ حال:

- وعدّ منهم - المجنون وولد الزنا (۲) .وكذا لا يجوز الاقتداء بغير المؤمن لا لما ورد من النهى عن الصلاه خلفه إلّاتقيه لانصراف الصلاه عن الصلاه عن الميت،بل لأنّه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۵۹،الباب الأوّل من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۸:۳۲۱،الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث الأوّل.

عمل المخالف ومنه صلاته على الميت محكوم بالبطلان،وكذا يمكن القول باعتبار البلوغ وإن قلنا بمشروعيه صلاه الصبى على الميت فإنّ جواز إمامته حتى فى صلاه (مسأله ١٢) لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئاً[١]

عن المأمومين.

(مسأله ١٣) يجوز فى الجماعه أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم[٢]

.

الجنازه استفادته ممّا أُشير إليها من الروايات مشكل حيث إنه لا إطلاق فيها من هذه الجهه،وكذا كونه رجلاً فيما كان فى المقتدين به رجل أو رجال.

وأمّا اعتبار العداله فيه فهو مدفوع بما ورد فى جواز الاقتداء بالمرأه مع كونها أولى الناس بالميت فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها عادله أم لا.

وممّا ذكر يظهر أنّ الأُمور المعتبره فى تحقق الجماعه فى الصلوات الواجبه مع عدم الحائل وعدم علو موضع الإمام ونحو ذلك لا يجرى فى المقام،نعم يعتبر قيام المصلى على الميت،سواء كان إماماً أو مأموماً على ما يستفاد ممّا ورد فى قيامه بإزاء السره من الرجل والصدر من المرأه (١) ،نعم هذا مع التمكن كما يأتى.

فى أحكام صلاه الجماعه على الميت

[١]

فإنّ عدم تحمله مقتضى الروايات الوارده فى الصلاه على الميت،فإنّ مقتضاها عدم الفرق فى كيفيه الصلاه عليه بين كون المصلّى عليه منفرداً أو فى جماعه.

[٢]

قد تقدّم الكلام فى صلاه المتعددين على الميت وأنّه إنّما يصحّ قصد الوجوب من كلّ منهم إذا لم يحرز بعضهم إتمام صلاه البعض الآخر قبل إتمامه،وإلّا يتعين قصد مطلق الصلاه عليه أو قصد الصلاه عليه ندباً.

١- ١) وسائل الشيعه ٣:١١٩ - ١٢٠،الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٣.

(مسأله ۱۴) یجوز أن تؤمّ المرأه جماعه النساء[۱]

والأولی،بل الأحوط أن تقوم فی صفهن ولا تتقدم علیهنّ.

[۱]

قد تقدّم الکلام فی جواز إمامه المرأه فی الصلاه علی المیت لجماعه النساء،سواء کانت إمامتها لکونها أولی بالمیت أو أنّها صلّت علیه بإذن ولی المیت أو بالوصیه من المیت،ولکن ورد فی صحیحه زراره المتقدمه (۱) وغیرها أنّها تقوم وسطهن معهن فی الصف،وهل هذه الکیفیه معتبره فی صحه صلاتها بأن تکون شرطاً لصلاتها جماعه أو أنّها لیست بشرط وإنّما تکون مستحبه أو أنّ قیامها متقدّماً علی المأمومات موجبه لکون الصلاه أقل ثواباً کما هو معنی الکراهه فی أمثال المقام،وربّما یقال بأنّ ظاهر الصحیحه وغیرها تعین قیامها معهن فی الصف لا- بمعنی الوجوب التکلیفی،بل بمعنی الاشتراط کما هو ظاهر الأمر بشیء عند الإتیان بالعمل الواجب أو المستحب.

وربما یناقش فی الظهور بأنّه حیث ورد فی خطابات صلاه جماعه تقدم الإمام علی المأمومین فالنهی عن تقدم المرأه فی المقام وفی إمامتها للنساء فی الصلوات ظاهره أنّ التقدم لا یعتبر فی إمامتها فی المقام ولا فی ذلک المقام،وفیه أنّ السؤال فی الصحیحه عن مشروعیه إمامه المرأه للنساء فی صلاتها علی المیت،والأمر بعد الجواب عن مشروعیتها بالوقوف معهن فی الصف ظاهره الاشتراط ولم یتحقق أنّ المرتکز فی الأذهان هو اعتبار تقدم الإمام علی المأمومین حتّی فی إمامه المرأه لیکون ما ورد فی الصحیحه ناظرا إلی ردع اعتباره فی المرأه کما یشهد بذلک السؤال عن أصل مشروعیه إمامتها للنساء.

نعم،یمکن أن یقال فی المقام بما أنّ الوقوف مع النساء فی وسطهن یناسب

۱- ۱) فی الصفحه:۲۹۱.

(مسأله ۱۵) یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی وجماعه[۱]

ومع الجماعه یقوم الإمام فی الصف کما فی جماعه النساء فلا یتقدّم ولا یتبرّز ویجب علیهم ستر عورتهم ولو بأیدیهم وإذا لم یمکن یصلّون جلوساً.

الستر المطلوب من المرأه فالأمر بوقوفها معهن فی الصف لرعایه هذا الستر لا أنه یعتبر فی صلاتها أو فی الائتمام بها.

ودعوی أنّ صدرها محمول علی الکراهه لجواز إمامه المرأه للنساء فی الصلوات فیکون ما ورد فی النهی عن تقدّمها علی النساء أو الأمر بوقوفها فی الصف أیضاً حکماً غیر إلزامی لا یمکن المساعده علیها؛ أولاً:أنّ حمل الحکم الوارد فی الصدر علی الکراهه غیر ظاهر وإن کان ظاهر المشهور کما ذکر،وثانیاً:أنّ رفع الید عن الظهور فی حکم وارد فی الروایه لا یوجب رفع الید عن ظهور الحکم الآخر الوارد فیها،خصوصاً إذا لم یکن أحد الحکمین فی مورد الحکم الآخر کما فی المقام.

[۱]

لا یخفی أنّ الصلاه علی الجنازه غیر مشروط بکون المصلّی علیها مستور العوره کما هو شرط فی الصلاه ذات الرکوع والسجود.

نعم،تقدّم عدم کون المیت عاریاً وستر عورته شرط فی الصلاه علیه.

وعلی الجمله،یجب علی الرجل ستر عورته عن الناظر تکلیفاً،وکذا یجب علی المرأه ستر بدنها عن الرجل الأجنبی وعورتها عن الغیر - غیر زوجها - من غیر أن یکون شرطاً فی الصلاه علی المیت،وعلی ذلک فإن لم یجد العاری ساتراً صلّی علی المیت قائماً إذا لم یکن ناظر محترم وإلّا یکون وجوب الصلاه علی المیت قائماً مع وجوب ستر عورته عن الغیر من المتزاحمین ویتعین الصلاه علیه قاعداً لرعایه وجوب الستر،فإنّه لا یحتمل سقوط وجوب الصلاه عن المیت رأساً ولا أهمیه الصلاه علیه قائماً من وجوب الستر،وفی هذا الفرض یجوز لکل واحد من العراه

(مسأله ۱۶) فی الجماعه من غیر النساء والعراه الأولی أن یتقدم الإمام[۱]

ویکون المأمومون خلفه،بل یکره وقوفهم إلی جنبه ولو کان المأموم واحداً.

الصلاه علی المیت منفرداً أو جماعه مع الجلوس.

وإذا أمکن للعراه الصلاه علی المیت قائماً مع ستر عورتهم کما إذا لم یکن فی البین ناظر غیرهم فیجوز لهم الصلاه علیه منفرداً أو جماعه بأن قاموا کلّهم فی صفٍ واحد وستروا عوراتهم بأیدیهم وصلّوا علیه جماعه أو منفرداً،وذکر الماتن وجوب عدم تقدّم الإمام وعدم تبرزه حینئذ.

أقول:أما عدم التقدّم بحیث یمکن أن یری دبره غیره فوجوبه ظاهر،وأمّا عدم تبرزه ولو بشیء قلیل بحیث لا یری دبره فلم یظهر له وجه،وإذا لم یمکن ذلک لهم لوجود الناظر المحترم فی المحل فذکر أنّهم یصلّون جلوساً ولا یخفی أنّه إذا کان فی البین من یتمکن من الصلاه علی المیت قائماً متستراً تعین علیه الصلاه؛ لأنّ مع التمکن علی الصلاه الاختیاریه ولو من واحد لا تجب الصلاه الاضطراریه لغیره،بل یتعین علیه الاختیاریه کما إذا تمکن أحدهم من المکث فی المکان حتّی ینتقل الباقون إلی القدام ثم یقف قائماً ویصلّی علیه.

وعلی الجمله،ففی هذا الفرض لا یجوز الجماعه جلوساً.

[۱]

المشهور أنّ من مستحبات صلاه الجماعه فی غیر صلاه الجنازه وقوف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلاً واحداً وخلفه إن کان أکثر،وفی صحیحه زراره قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:الرجلان یکونان جماعه؟ قال:نعم،ویقوم الرجل عن یمین الإمام (۱) .وفی صحیحه محمد - یعنی محمد بن مسلم - عن أحدهما علیهما السلام قال:

۱- ۱) وسائل الشیعه ۸:۲۹۶،الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث الأوّل.

«الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه» (۱) إلى غير ذلك وقد حمل المشهور ما ورد فيهما وغيرهما على الاستحباب،وبعضهم اكتفى مع تعدد المأمومين بتقدم الإمام بشيء على المأمومين بحيث يكون الإمام متبرزاً والماتن قدس سره على المشهور هناك،ولكن ذكر في المقام استحباب تقدم الإمام بحيث يكون المأموم خلفه حتّى إذا كان المأموم واحداً،بل يكره وقوف المأمومين إلى جنبيه حتّى المأموم الواحد،والمستند في ذلك روايه اليسع بن عبداللّه القمي، قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازه وحده؟ قال:نعم،قلت:

فاثنان يصليان عليها؟ قال:نعم،ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم إلى جنبه (۲) .

فإنّ أقلّ النهي هو الكراهه،ولكن الروايه بحسب السند ضعيفه؛ لعدم ثبوت توثيق ليحيى بن زكريا ولا لأبيه ولا لليسع بن عبداللّه القمي،ولا لعبداللّه بن القاسم القمي، حيث روى الشيخ في التهذيب (۳) الروايه عنه،ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور قابل للمناقشه حيث يمكن أن يكون وجه عملهم بها ما ورد من التسامح في أدله السنن،كما أنّ حمل ما ورد في تقدّم الإمام و وقوف المأموم خلفه مع التعدد وإلى يمينه إذا كان رجلًا واحداً (۴) ،في سائر الصلاه على الاستحباب برفع اليد عن ظاهر

۱- ۱) وسائل الشيعه ۸:۳۴۱،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۲۰،الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۳- ۳) التهذيب ۳:۳۱۹،الحديث ۱۶.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۸:۳۴۱،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث الأوّل.

الصحيحتين مشكل كما يأتى فى محلّه.

(مسأله ۱۷) إذا اقتدت المرأه بالرجل يستحب أن تقف خلفه،وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم،وإذا كانت حائض بين النساء وقفت فى صفّ وحدها[۱]

.

[۱]

وذلك لما ورد فى معتبره غياث،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:المرأه صف والمرأتان صف والثلاث صف (۱) .وما فى معتبره الحسين بن علوان،عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان يقول:«المرأه خلف الرجل صف،ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً،وإنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه» (۲) هذا ما ورد فى الجماعه من سائر الصلوات.

وأمّا فى صلاه الجنازه فإنّه إذا كان الأولى فيها قيام الرجل الواحد خلف الإمام فلا يحتمل أن لا تكون هذه الأولويه فى قيام المرأه خلف الرجل،وأمّا قيام الحائض بين النساء وقفت وحدها لما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنازه؟ قال:«نعم،ولا تصف معهم» (۳) رواها الشيخ بزياده «وتقف مفرده» (۴) .

وعلى الجمله،قد يقال بأنّ ما يعتبر فى الجماعه فى سائر الصلوات من حيث وقوف الإمام والمأموم يعتبر فى جماعه صلاه الجنازه أيضاً إلّاما ورد فيه نص على التفرقه،كوقوف الرجل الواحد خلف الإمام فى صلاه الجنازه،وكذا وقوف الحائض منفرده حيث لا يعتبر فى الصلاه على الميت طهاره المصلى لئلا تجوز على الحائض

۱- ۱) وسائل الشيعه ۸:۳۳۶،الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث ۸.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۸:۳۴۴،الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث ۱۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۱۲،الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۰۴،الحديث ۲۶.

(مسأله ۱۸) یجوز فی صلاه المیت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء[۱]

ویجوز قطعها أیضاً اختیاراً،کما یجوز العدول من الجماعه إلی الانفراد لکن بشرط أن لا یکون بعیداً عن الجنازه بما یضر،ولا یکون بینه وبینها حائل، ولا یخرج عن المحاذاه لها.

کما فی سائر الصلوات،ولکن إثباته لا یخلو عن تأمّل،بل المعیار صدق الصلاه علی المیت جماعه،والاعتبار الزائد علی ذلک یحتاج إلی قیام دلیل علی اعتباره.

[۱]

المراد إمّا العدول إلی إمام آخر اختیاراً أو ما إذا حدث للإمام حدث نظیر ما ذکر ذلک فی الجماعه فی الصلوات المفروضه،فإن کان المراد هو الأول کما إذا صلی علی المیت اثنان فی زمان واحد ینوی کلّ منهما الصلاه علیه منفرداً ثمّ اقتدی شخص بأحدهما وأراد فی الأثناء العدول إلی الاقتداء بالآخر،فالقول بالجواز فی الفرض غیر ممکن؛ لعدم ثبوت مشروعیه العدول کذلک.

نعم،لو کان شرط الصلاه علی المیت منفرده حاصلاً بالإضافه إلیه فلا بأس بالعدول إلی الآخر باحتمال المشروعیه،بل لا بأس بالعدول لاحتمال المشروعیه حتّی لو لم یکن شرط الصلاه منفرده غیر متحقق؛ لعدم وجوب الإتمام فی الصلاه علی الجنازه مع إحراز أنّ الغیر یصلی علیه.

وممّا ذکر یظهر الحال فی الفرض الثانی أیضاً فإنّه لا دلیل علی مشروعیه العدول إلی الآخر فی الصلاه علی المیت إلّاأن یقال لا یحتمل أن یکون أمر الاقتداء فی صلاه المیت مختلفاً عن الاقتداء فی سائر الصلوات من هذه الجهه،وأمّا جواز قطعها فلکون الوجوب کفائیاً ومقتضی العلم بتحقق الصلاه من الغیر عدم محذور له فی قطعها،وما فی قوله سبحانه: «وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ » (۱) ناظر إلی الإبطال

۱- ۱) سوره محمد صلی الله علیه و آله:الآیه ۳۳.

(مسأله ۱۹) إذا کبر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد[۱]

وله أن یقطع ویجدده مع الإمام وإذا کبر قبله فیما عدا الأول له أن ینوی الانفراد وأن یصبر حتی یکبر الإمام فیقرأ معه الدعاء لکن الأحوط إعاده التکبیر بعد ما کبر الإمام؛ لأنّه لا یبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام فی کل تکبیره أو مقارنته معه وبطلان الجماعه مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاه.

فی مقام الأجر بقرینه صدره أی «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ » (۱) کما فی قوله سبحانه: «لاٰ تُبْطِلُوا صَدَقاٰتِکُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذیٰ » (۲).

وأمّا العدول إلی الانفراد فلأنّ الصلاه علی المیت جماعه غیر واجب،بل الواجب هو الصلاه علیه ولیس العدول إلی الانفراد مع تحقق شرط الصلاه علیه منفرداً إلّاترکاً للمستحب،نعم إذا کان قصده الانفراد من الأول ففی مشروعیه تلک الجماعه تأمّل،کما هو الحال فی مشروعیتها کذلک فی سائر الصلوات،وعلیه لو لم یکن شرط الصلاه علی المیت منفرداً حاصلاً من الأول ففی صحتها مع قصده الانفراد من الأول تأمّل.

[۱]

یعنی له أن یتمها انفراداً مع تحقق شرط الانفراد فإنّ صلاته علیه من الأول لیست بصلاه الجماعه؛ ولذا لو أراد الصلاه علیه جماعه فعلیه قطع تلک الصلاه، والاحوط لو لم یکن أظهر القطع بالإخلال بشرط الصلاه منفرداً فإنّه لا یحرز انقطاع الصلاه منفرداً بمجرد القصد إلی التکبیره الأولی ثانیه من غیر الإخلال بشرط صلاه المنفرد،وذکر قدس سره أنّه إذا کبر الإمام فیما عدا الأوّل یصیر إلی أن یکبر الإمام بتلک التکبیره فیتبع له فی القراءه وکأنه لا یبطل اقتداؤه بالتکبیره قبل الإمام فیما عدا

۱- ۱) سوره محمد صلی الله علیه و آله:الآیه ۳۳.

۲- ۲) سوره البقره:الآیه ۲۶۴.

(مسأله ۲۰) إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام[۱]

له أن یدخل فی ----------

الأوّل،واحتمل البطلان إذا لم یعد تلک التکبیره بعد تکبیره الإمام أو معه؛ لأنّ الجماعه المعتبره فی الصلاه علی المیت التبعیه للإمام فی نفس التکبیرات،ولا یضر فی الفرض زیاده التکبیره السابقه فإنّها لا تزید علی الرکوع والسجود فی الصلوات المفروضات حیث لا یکون زیادتهما تبعاً للإمام مبطلاً لصلاه الجماعه.

أقول:هذا فیما کان سبقه بالتکبیره علی الإمام فیما عدا الأول سهویاً، ولا یجری إذا کانت عمدیه کما هو الحال فی الجماعه فی الصلوات المفروضه حیث یکون رفع رأسه عن الرکوع قبل الإمام عمداً من الانفراد القهری إذا کان الاختلاف فاحشاً،و ربما یستدل علی جواز الإعاده بروایه علی بن جعفر،عن أخیه علیه السلام المرویه فی قرب الإسناد عن عبداللّه بن الحسین،عن علی بن جعفر،قال:سألته عن الرجل یصلّی أله أن یکبر قبل الإمام؟ قال:«لا یکبر إلّامع الإمام فإن کبر قبله أعاد التکبیر» (۱) وهذه الروایه وإن لم یفرض فیها التکبیره فی صلاه الجنازه إلّاأنّه رواها فی قرب الإسناد فی باب صلاه الجنازه واستظهر أنّها کانت کذلک فی کتاب علی بن جعفر، ولکن مع ضعفها سنداً بعبداللّه بن الحسن،وعدم إحراز أنّ المراد من التکبیره فیها التکبیره فی صلاه المیت لا تصلح لرفع الید بها عمّا ذکرنا فی السبق فی التکبیره الأُولی أو فی سائر التکبیرات فی صلاه الجنازه.

[۱]

وفی صحیحه عیص بن القاسم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیت تکبیره،قال:«یتمّ ما بقی» (۲) وفی صحیحه علی بن جعفر،

۱- ۱) قرب الاسناد:۲۱۸،الحدیث ۸۵۴.و عنه فی وسائل الشیعه ۳:۱۰۱ - ۱۰۲،الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۲،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

الجماعه فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث مثلاً ویجعله أوّل صلاته وأوّل تکبیراته.فیأتی بعده بالشهادتین وهکذا علی الترتیب بعد کلّ تکبیر من الامام یکبّر ویأتی بوظیفته من الدعاء وإذا فرغ الإمام یأتی بالبقیه فرادی وإن کان مخفّفاً وإن لم یمهلوه أتی ببقیه التکبیرات ولاءً من غیر دعاء ویجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمکن الاستقبال وسائر الشرائط.

عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یدرک تکبیره أو تکبیرتین علی میت کیف یصنع؟ قال:«یتم ما بقی من تکبیره ویبادر برفعه ویخفّف» (۱) وظاهر الأمر بالتخفیف الإتیان بالتکبیرات مع القراءه،وظاهر الأُولی أیضاً کذلک،ولو فرض إطلاقها تحمل علی الثانیه،ولکن فی صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«إذا أدرک الرجل التکبیره و التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقضِ ما بقی متتابعاً» (۲) وظاهرها الإتیان بباقی التکبیرات متوالیه،وقد حملت هذه علی صوره عدم الإمهال بمناسبه الحکم والموضوع،وقد یقال بأنّ المراد بالتخفیف فی صحیحه علی بن جعفر الإتیان بالتکبیرات الباقیه متوالیه،ولکن ظاهر التخفیف الإتیان بالأقل ممّا کان ینبغی تطویله وهو الدعاء المعتبر بعد التکبیره لا نفسها.

ولکن فی موثقه إسحاق بن عمّار ما ظاهره عدم الإتیان بباقی التکبیرات أیضاً فإنّه روی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام کان یقول:«لا یقضی ما سبق من تکبیر الجنازه» (۳) ولا بأس بالروایه سنداً فإنّ الراوی عن إسحاق بن عمار غیاث بن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۲،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۰۳،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

كلوب بن فيهس البجلى والشيخ قدس سره وثقه فى العده (۱) ،ولا يبعد أن تحمل على عدم ...

لزوم الإتيان بباقى التكبيرات مع الأدعيه،بل يؤتى بها متتابعاً،وعلى تقدير كون المراد عدم الإتيان بالتكبيرات أيضاً تحمل على التقيه؛ لكونها موافقه للعامّه على ما قيل (۲) .

وأمّا الإتمام حتّى بالأدعيه خلف الجنازه مشياً فقد ورد ذلك فى روايه جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال:قلت أرأيت إن فاتتنى تكبيره أو أكثر،قال:تقضى ما فاتك، قلت:استقبل القبله؟ قال:بلى،وأنت تتبع الجنازه (۳) .ونحوها مرسله خلف بن ماد القلانسى،عن رجل،عن أبى جعفر عليه السلام قال:سمعته يقول فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازه تكبيره أو تكبيرتين،فقال:«يتمّ التكبير وهو يمشى معها،فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر» (۴) الحديث،فإن قيد «وأنت تتبع الجنازه» أو «يمشى معها» قرينه على إتمام التكبيره مع الدعاء بعده،ولكنهما لضعف سندهما لا تصلحان للاعتماد عليهما،بل مقتضى إطلاقها عدم رعايه سائر الشرائط وإن ورد فى الأُولى اعتبار استقبال القبله.

بقى الكلام فى محل الدخول فى الصلاه جماعه إذا فات عنه بعض التكبيرات فهل عليه أن يصبر حتى يكبّر الإمام فيدخل معه فى الصلاه أو يجوز الدخول فيها والإمام مشغول بالدعاء؟ مثلاً إذا وصل إلى الجماعه وكان الإمام بعد التكبيره مشغولاً بالشهاده أو الدعاء فكبّر وأشهد أو أتى بالدعاء حتّى كبّر مع الإمام بعده فقد

۱- ۱) العدّه ۱:۱۴۹.

۲- ۲) قاله السيد الخوئى فى التنقيح ۹:۲۲۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۰۳،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۴.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۱۰۳،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

أدرک التکبیره التی کان الإمام مشغولاً بالدعاء بعدها،فقد یدّعی التسالم علی ذلک ...

فی إدراک التکبیره،ویستدلّ علی ذلک أیضاً بما ورد فی صحیحه العیص المتقدمه حیث سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن صوره إدراک الرجل تکبیره واحده من صلاه المیت وأجاب علیه السلام بأنّه یتم ما بقی (۱) .ووجه الاستدلال أنّ إدراک التکبیره الواحده لا یکون إلّا بالدخول فی صلاه المیت بعد التکبیره الرابعه أثناء الدعاء بعدها،وإلّا لو کان الدخول فی الصلاه بعد التکبیره الخامسه للإمام فلا صلاه لیدخل فیها،ولکن لا یخفی ما فی الاستدلال فإنّه لا یعتبر فی تکبیر المأموم أن لا یکبر مع الإمام،بل یجوز تکبیره مع تکبیرته،وعلیه مع التکبیره الخامسه للإمام یدرک تکبیره معه.

۱- ۱) تقدمت فی الصفحه:۳۰۱.

فصل فی کیفیه صلاه المیت

اشاره

وهی أن یأتی بخمس تکبیرات[۱]

فصل فی کیفیه صلاه المیت

صلاه المیت خمس تکبیرات

[۱]

لا خلاف فی وجوب خمس تکبیرات فی الصلاه علی المؤمن،ویشهد لذلک غیر واحد من الروایات کصحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«التکبیر علی المیت خمس تکبیرات» (۱) وصحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الصلاه علی المیت؟ فقال:«أمّا المؤمن فخمس تکبیرات،وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فیها» (۲) وصحیحه أبی بصیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«التکبیر علی المیت خمس تکبیرات» (۳) إلی غیر ذلک.

ثمّ إنّ التحدید بخمس تکبیرات فی الصلاه علی المؤمن فی ناحیه الأقل متفق علیه بین الأصحاب ولعله من ضروریات المذهب،والکلام فی جواز التکبیر بأکثر من خمس إذا کان المیت من أهل الفضیله،فالمحکی عن جماعه استحباب الزیاده فی التکبیرات علیه،ویستدل علی ذلک بروایات بعضها ظاهره فی تکرار الصلاه علیه، وظاهر بعضها الزیاده فی التکبیره فی صلاه واحده،ویشهد للأول صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:کبر أمیر المؤمنین علیه السلام علی سهل بن حنیف وکان بدریاً خمس

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷۴،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۷۴،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۷۵،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۰.

تکبیرات،ثمّ مشی ساعه ثم وضعه وکبر علیه خمسه أخری فصنع به ذلک حتی کبر علیه خمساً وعشرین تکبیره (۱) .وظاهرها کما ذکرنا إعاده الصلاه علی المیت قبل دفنه،وربّما یستدل علی الثانی بما ورد فی الصحیح عن إسماعیل بن جابر وزراره،عن أبی جعفر علیه السلام:«أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی علی حمزه سبعین صلاه وکبر علیه سبعین تکبیره» (۲) ولعل وجه الاستدلال أنه صلی الله علیه و آله کبّر فی صلاه واحده علی حمزه بسبعین تکبیره،فإنّ سبعین صلاه لا یمکن أن تکون بسبعین تکبیره،حیث إنّ کلّ صلاه تکون بخمس تکبیرات ومضروب الخمسه فی سبعین یکون ثلاثمئه وخمسین تکبیره، ولکن لا یخفی فإنّه من المحتمل أن یکون المراد عدم رفع جنازه حمزه حتی صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله سبعین صلاه بمعنی أنّه کلّما فرغ من صلاه منها کان یوضع جنازه أُخری،کما یدلّ علی ذلک ما رواه الصدوق فی عیون الأخبار عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن علی علیه السلام قال:کبّر رسول اللّه علی حمزه خمس تکبیرات وکبّر علی الشهداء بعد حمزه خمس تکبیرات فأصاب حمزه سبعین تکبیره (۳) .والمراد من الصلاه هو الدعاء علی المیت.

نعم،ظاهر بعض الروایات عدم جواز زیاده التکبیره فی الصلاه علی المیت بالإعاده کما فی المروی فی قرب الإسناد عن الحسن بن ظریف،عن الحسین بن علوان،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلّی علی جنازه فلمّا فرغ منها جاء قوم لم یکونوا أدرکوها فکلّموا رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یعید الصلاه علیها فقال لهم:«قد

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸۰،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸۱،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۳- ۳) عیون الأخبار ۱:۴۹ - ۵۰،الباب ۳۱،الحدیث ۱۶۷.

قضیت الصلاه علیها ولکن ادعوا لها» (۱) ولا یبعد أن لا تکون الجنازه لصاحب فضیله بقرینه ما مر فی إعاده علی علیه السلام الصلاه علی سهل بن حنیف (۲) ویکون الدعاء للمیت مع عدم کونه من ذوی الفضل أولی من إعاده الصلاه علیه؛ لدلاله موثقه عمّار الساباطی علی مشروعیه إعاده الصلاه علی المیت قبل دفنه فإنّه روی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«المیت یصلّی علیه ما لم یوارَ بالتراب وإن کان قد صلّی علیه» (۳) وموثقه یونس بن یعقوب،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن الجنازه لم أدرکها حتّی بلغت القبر أُصلّی علیها؟ قال:«إن أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ علیها» (۴) .

وعلی الجمله،فلا بأس بالالتزام باستحباب إعاده الإمام الصلاه علی المیت إذا کان ذا منزله وفضیله حتّی یصلی علیه جماعه أُخری لم یدرکوا الصلاه علیه،وأمّا فی غیره فإعاده الصلاه وإن کانت مشروعه قبل دفنه إلّاأنّ الدعاء له أفضل.

وأمّا زیاده التکبیرات فی صلاه واحده وإن یظهر جوازها من بعض الروایات إلّا أنّ السند فیها لا یخلو عن الخلل.

نعم،فی معتبره فضیل بن یسار،عن أبی جعفر علیه السلام فلمّا جهّزوه - یعنی آدم - قال جبرائیل تقدّم یا هبه اللّه فصلّ علی أبیک فتقدّم فکبّر علیه خمساً وسبعین تکبیره سبعین تفضّلاً لآدم علیه السلام وخمساً للسنه (۵) .ولکن یحتمل اختصاصها بآدم مع أنّ فی صحیحه عبداللّه بن سنان،عن الصادق علیه السلام أنّه قال:لمّا مات آدم فبلغ إلی الصلاه علیه،

۱- ۱) قرب الاسناد:۸۸،الحدیث ۲۹۳.

۲- ۲) تقدمت قبل صفحتین.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۸۶،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۹.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۸۶،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲۰.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۸۵،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۵.

يأتى بالشهادتين بعد الأولى،والصلاه على النبى صلى الله عليه و آله بعد الثانيه،والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثه.والدعاء للميت بعد الرابعه.ثم يكبر الخامسه وينصرف.[١]

فيجزى أن يقول بعد نيه القربه وتعيين الميت - ولو إجمالاً -:الله أكبر،أشهد أن لا إله إلّاالله،وأنّ محمداً رسول الله،الله أكبر.اللهم صل على محمد وآل محمد،الله أكبر.اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات،الله أكبر.اللهم اغفر لهذا الميت،الله أكبر.والأولى أن يقول بعد التكبيره الأُولى:أشهد أن لا إله إلّا ----------

قال هبه اللّه لجبرائيل:تقدّم يا رسول اللّه فصلّ على نبى اللّه،فقال جبرائيل:إنّ اللّه أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم،فتقدّم فكبّر عليه خمساً عده الصلوات التى فرضها اللّه على أُمه محمّد صلى الله عليه و آله وهى السنه الجاريه فى ولده إلى يوم القيامه (١) .

وكيف ما كان فإن أتى بالزياده بعد تمام الخمس سهواً أو عمداً لاحتمال المطلوبيه فلا يحكم ببطلان العمل؛ لعدم ثبوت مانعيه الزياده نظير مانعيه زياده الركعه فى الصلوات.

نعم،إذا كان بقصد مشروعيه الزياده فقد تقدّم عدم ثبوتها،بل يحكم ببطلان الصلاه إذا قصد أن يصلى عليه بصلاه مشروعه بست تكبيرات مثلاً فإنّ قصد التشريع يوجب وقوع العمل مبغوضاً فيفسد.

الدعاء بين التكبيرات

[١]

ثم إنّ المشهور بين أصحابنا وجوب الدعاء بين التكبيرات،بل عن بعض دعوى الإجماع عليه غير أنّ المحقق قدس سره قد صرح فى الشرائع أنّ الدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين (٢) ،وذكر فى المدارك أنّه ربّما كان

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٧۶،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ١٣.

٢- ٢) شرائع الاسلام ١:٨١.

الله،وحده لا شريك له،إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبه ولا ولداً.وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله،أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون،وبعد الثانيه:اللهم صل على محمد وآل محمد،وبارك على محمد وآل محمد،وارحم محمداً وآل محمد،أفضل ما صليت ----------

مستنده فى عدم الوجوب الإطلاقات الوارده فى أنّ الصلاه على الميت خمس تكبيرات (۱) .

و ربّما يضاف إلى ذلك الاختلاف الفاحش فى الروايات الوارده فيما يذكر بينها من الدعاء،فإنّ الاختلاف قرينه على كون الدعاء بينها مستحباً،نظير ما قيل فى الاختلاف فى الأخبار الوارده فى مقدار نزح ماء البئر من وقوع النجاسات فيه،حيث قيل إنّ الاختلاف قرينه على كون النزح أمراً استحبابياً ولكن شىء من الأمرين لا يمكن المساعده عليه،فإنّ الإطلاق لا يؤخذ به مع ثبوت التقييد فى بعض الروايات على ما يأتى مع أنّ الروايات المتقدّمه فى مقام بيان عدد التكبيرات اللازمه فى مقابل ما عن العامه من اعتبار أربع تكبيرات،والاختلافات فى الروايات فى كيفيه الدعاء لا تقتضى عدم وجوب الدعاء أصلاً،بل مقتضاها عدم تعين دعاء خاص ولا يقاس بمسأله اختلاف الروايات فى مقدار النزح حيث إنّ المطهر لنجاسه الماء لا يمكن أن يكون كل من الأقل والأكثر،بخلاف الدعاء المشروع بين التكبيرات فإنّ المشروع من الدعاء أن يكون بنحو الوجوب التخييرى بين كيفيتين أو أكثر،وأن يكون المقدار الأقل واجباً والأكثر مستحباً.

وأمّا الاستدلال على ما ذكر فى الشرائع بما ورد ليس فى صلاه الميت قراءه ودعاء موقت فالمنفى فيه القراءه وعدم لزوم دعاء خاص لا عدم وجوب الدعاء أصلاً،

۱- ۱) مدارك الأحكام ۴:۱۶۷.

وبـاركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنـك حميـد مجيـد،وصـل على جميع الأنبيـاء والمرسـلين،وبعـد الثـالثه:اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنـات، والمسـلمين والمسـلمات،الأحيـاء منهم والأمـوات،تـابع اللهم بيننـا وبينهم بـالخيرات، إنك على كل شـيء قدير،وبعد الرابعه:اللهم إنّ هذا المسجى قدامنا عبدك وابن ----------

فـإنّه روى فى الصـحيح ابـن أُذينـه عن محمـد بن مسـلم وزراره ومعمر بن يحيى وإسـماعيل الجعفى،عن أبى جعفر عليه السـلام قال:ليس فى الصـلاه على الميت قراءه ولا دعاء موقت تـدعو بما بـدا لك وأحق الموتى أن يـدعى له المؤمن وأن يبـدأ بالصـلاه على رسول اللّه صـلى الله عليه و آله (۱) وفى موثقه يونس بن يعقوب،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن الجنازه أُصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال:نعم،إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسـبح فى بيتك على غير وضوء (۲) .وقد يدلّ على ذلك أيضاً روايه أبى بصير،قال:

كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن التكبير على الجنازه فقال:

خمس تكـبيرات ثـمّ دخـل آخر فسـأله عـن الصـلاه على الجنـائز؟ فقـال:لـه أربـع صـلوات، فقـال الأول:جعلت فـداك سـألتك فقلت:خمساً وسألك هـذا فقلت:أربعاً! فقال:إنك سألتنى عن التكبير،وسألنى هـذا عن الصـلاه،ثم قال:إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صـلوات (۳) .وروايه الفضـل بن شـاذان عن الرضـا عليه السـلام قـال:إنّما أُمروا بالصـلاه على الميت ليشـفعوا له وليـدعوا له بالمغفره؛ لأنّه لم يكن فى وقت من الأوقات أحوج إلى الشـفاعه فيه والطلبه والاسـتغفار من تلك الساعه (۴) .بل لا يبعد أن يقال التكبير المجرد على -\

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۸۸،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۱۰،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۷۵ - ۷۶،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۱۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۷۸،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲۱.

عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به،اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك.وأنت غنى عن عذابه،اللهم إنا لا نعلم منه إلّاخيراً وأنت أعلم به منا.اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله.اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه،وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه.

الميت لا يحسب صلاه على الميت،فإنّ الدعاء على الميت كما فى الصلاه على المنافق،وللميت كما فى الصلاه على المؤمن مقوّم لمعناها.

وقد ذهب صاحب الحدائق قدس سره إلى أنّ الواجب فى الصلاه على الميت أنه ليس فى الدعاء الواجب شىء موقت لا يجوز غيره،وقال إلى ذلك مال جماعه من المتأخرين، وهو ظاهر الشهيد فى الذكرى أيضاً وهو الأظهر (۱) ،ولكن ظاهر المشهور بين المتأخرين وجوب التشهد بعد التكبيره الأُولى،والصلاه على النبى فى الثانيه،والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثه،والدعاء للميت فى الرابعه،ومستندهم فى ذلك ما رواه محمد بن مهاجر فى الصحيح عن أُمه أُم سلمه قال:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا صلّى على ميت كبّر وتشهد ثمّ كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثمّ كبر الرابعه ودعا للميت ثمّ كبر الخامسه وانصرف،فلمّا نهاه اللّه عزّ وجلّ عن الصلاه على المنافقين كبر وتشهد ثمّ كبّر وصلّى على النبيين ثمّ كبر ودعا للمؤمنين ثمّ كبر الرابعه وانصرف ولم يدع للميت (۲) .وقيل فى معناها ما رواه الشيخ قدس سره فى التهذيب بإسناده عن على بن الحسين، عن عبداللّه بن جعفر،عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن إسماعيل بن همام،عن أبى الحسن عليه السلام قال:قال أبو عبداللّه عليه السلام صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله على جنازه فكبر عليه

۱- ۱) الحدائق الناضره ۱۰:۴۰۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۶۰،الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

اللهم ألحقه بنبيک،وعرف بينه وبينه،وارحمنا إذاتوفيتنا يا إله العالمين.اللهم اکتبه عندک فی أعلی علیین،واخلف علی عقبه فی الغابرین،واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرین،وارحمه وإیانا برحمتک یا أرحم الراحمین.والأولی أن یقول بعد الفراغ من الصلاه:ربنا آتنا فی الدنیا حسنه،وفی الآخره حسنه،وقنا عذاب النار.

خمساً وصلی علی آخر فکبر علیه أربعاً،فأمّا الذی کبّر علیه خمساً فحمد اللّه ومجده فی التکبیره الأُولی ودعا فی الثانیه للنبی صلی اللّه علیه و آله ودعا فی الثالثه للمؤمنین والمؤمنات ودعا فی الرابعه للمیت وانصرف فی الخامسه،وأمّا الذی کبّر علیه أربعاً فحمد اللّه ومجده فی التکبیره الأُولی ودعا لنفسه صلی اللّه علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام فی الثانیه ودعا للمؤمنین والمؤمنات فی الثالثه وانصرف فی الرابعه فلم یدع له لأنه کان منافقاً (۱) .ولا بأس بالروایه سنداً فإنّ إبراهیم بن مهزیار مشهور بشهره أخیه ولم یرد فیه قدح لو لم نقل بورود المدح فیه،ولکن ظاهرها مختلف مع روایه أُم سلمه فی التکبیره الأُولی، والمنسوب إلی المشهور هو ذکر الشهادتین بعد التکبیره الأُولی،ولو أمکن حمل التشهد فی روایه أُم سلمه علی ذکرهما فلا وجه لحمل ذکر حمد اللّه وتمجیده علیهما فلم یبقَ فی البین مستند للکیفیه المعروفه إلّاروایه أُم سلمه التی لم یثبت لها توثیق.

ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور کما یظهر من بعض غیر خالٍ عن المناقشه فإنّه لم یثبت التزام المشهور من قدماء أصحابنا باعتبار الکیفیه الوارده فیها.

وأمّا الروایه الثانیه فلم یرد فیها التشهد،بل ذکر فیها حمد اللّه وتمجیده،وعلی ذلک فالالتزام بوجوب التشهد بالشهادتین بعد التکبیره الأُولی بخصوصه مشکل جداً،بل القول بلزوم الحمد أیضاً کذلک،ولا یمکن أن یقال الأمر بالتشهد ورد فی بعض الروایات المعتبره فیلتزم بأنّ ما ورد فی المعتبره من حمد اللّه وتمجیده بکونه مع

۱- ۱) تهذیب الأحکام ۳:۳۱۷،الحدیث ۹.

وإن كان الميت امرأه يقول بدل قوله:هذا المسجى...إلى آخره:هذه المسجاه قدامنا أمتك وابنه عبدك وابنه أمتك وأتى بسائر الضمائر مؤنثه.وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيره الرابعه:اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ----------

الشهاده بالتوحيد أو مع الشهادتين،كما أنّ الأمر بالشهاده بالتوحيد أو مع الشهادتين فيها يقيد بكونه مع حمد اللّه وتمجيده كما هو المتعارف فى مثل زماننا فى الصلاه على الميت والوجه فى عدم إمكان ذلك ما ورد فى الصحيح عن جماعه،عن أبى جعفر عليه السلام ليس فى الصلاه على الميت قراءه ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك (۱) .وكذا فى صحيحه محمد بن مسلم وزراره إنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول:ليس فى الصلاه على الميت قراءه ولا دعاء موقت إلّاأن تدعو بما بدا لك وأحق الأموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله (۲) .وظاهرهما عدم تعيين دعاء فى الصلاه على الميت إلّاأن يدعى له بعد البدء بالصلاه والدعاء للنبى صلى الله عليه و آله.

وجميع الأخبار الوارده فى الصلاه على الميت المؤمن مشتمل على الصلاه على النبى والدعاء للميت المؤمن بعده فيلتزم باعتبارهما كذلك،وأمّا ما ورد فى الروايات المعتبره غيرهما فتحمل على الأفضليه،كما أنّ الجمع فى كل من التكبيرات بين الشهادتين والصلاه على النبى صلى الله عليه و آله والدعاء للمؤمنين والميت أفضل،وما ورد فى موثقه يونس بن يعقوب،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجنازه أُصلى عليها على غير وضوء؟ فقال:«نعم،إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل» (۳) المراد أنّ الصلاه على الميت غايتها وأفضلها أن تكون مشتمله على ذلك كلّه،وهذه الأُمور لا يعتبر فيها الوضوء لا أنّها لازمه بجميعها فى الصلاه على الموتى،ويدل على كفايه البدء بالصلاه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۸۸،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۸۹،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۸۹،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

وقهم عذاب الجحيم.ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم،وإن كان مجهول الحال يقول:

اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه،وإن كان طفلاً يقول:

اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

على النبى صلى الله عليه و آله بعد التكبيره والدعاء للميت بعدهما صحيحه زراره،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الصلاه على الميت قال:تكبر ثمّ تصلّى على النبى صلى الله عليه و آله ثم تقول:

اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك لا أعلم منه إلّاخيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه (حسناته) وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و آله ثم تكبر الثانيه وتقول:اللهم إن كان زاكياً فزكّه وإن كان خاطئاً فاغفر له،ثمّ تكبّر الثالثه وتقول:اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده،ثمّ تكبّر الرابعه وتقول:اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و آله ثمّ تكبر الخامسه وانصرف (۱) .وفى بعض الروايات المشتمله على غير الصلاه على النبى والدعاء للميت أنّه إذا قطع عليه التكبيره بأنّ كبّر الإمام قبل أن يبدأ بالدعاء للميت يبدأ الدعاء له بعد التكبيره الثانيه ويكرره إلى أن يتم خمس تكبيرات.

ثمّ إنّه يبقى الكلام فى الصلاه على الميت المستضعف وفى الميت المخالف وفى الصلاه على الصبى الميت.

الصلاه على المستضعف

أمّا الميت المستضعف وهو من لا يعتقد الحق ولا يعاند أهله بحيث لو فهم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۶۱،الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

الحق قبله،ولكنه لم يفهمه لعدم بيان الحق له أو عدم تمكنه من إدراكه لقصوره كبعض العجزه والهرم من الرجال والنساء،فيقع الكلام فی کیفیه الصلاه علیه بعد کونه مسلماً غیر عارف بالولایه،ولا یبعد القول بوجوب التکبیرات الخمس علیه أخذاً بما ورد من الإطلاق فی أنّ الصلاه علی المیت خمس تکبیرات کما ورد ذلک فی صحیحه عبداللّه بن سنان الحاکیه للصلاه علی آدم والتکبیر علیه بخمس تکبیرات من قوله علیه السلام:

وهی السنه الجاریه فی ولده إلی یوم القیامه (۱) .وصحیحه أبی ولاد،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التکبیر علی المیت؟ فقال:«خمساً» (۲) .

وما ورد من أنّ التکبیر علی المؤمن خمس وأما المنافق فالتکبیر علیه أربع (۳) .

فلا ینافی ذلک؛ لأنّ المراد بالمؤمن مقابل المنافق الذی یعاند الحق أی الإسلام وعدم تسلیمه به قلباً أو عدم قبوله الولایه وعناده لأهلها علی ما یأتی.والمستضعف المفروض غیر داخل فیهما نعم،لا یجب الدعاء للمستضعف بل لا یشرع إلّاعلی وجه الشفاعه فی الجمله،ویدلّ علی ذلک من الروایات صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:الصلاه علی المستضعف والذی لا یعرف مذهبه:تصلی علی النبی صلی الله علیه و آله ویدعی للمؤمنین والمؤمنات،ویقال:اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم،ویقال فی الصلاه علی من لا یعرف مذهبه:اللهم إنّ هذه النفس أنت أحییتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت (۴) .وفی صحیحه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷۶،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۷۵،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۷۴،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۶۷،الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:الصلاه علی المستضعف والذی لا یعرف:

الصلاه علی النبی والدعاء للمؤمنین والمؤمنات،تقول ربنا «اغفر لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ » (۱) والمراد بالذی لا یعرف هو المستضعف أی لا یعرف الولایه،وفی صحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إن کان مستضعفاً فقل:اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم،وإذا کنت لا تدری ما حاله فقل:

اللهم إن کان یحب الخیر وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه،وإن کان المستضعف منک بسبیل فاستغفر له علی وجه الشفاعه لا علی وجه الولایه (۲) .

لا یقال:یستفاد من صحیحه حماد بن عثمان وهشام أنّ المستضعف أیضاً یکبر علیه أربعاً فأنهما رویا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یکبر علی قوم خمساً وعلی قوم آخرین أربعاً فإذا کبر علی رجل أربعاً أتهم (۳) .فإنّه لو کان التکبیر أربعاً مختصاً بالمنافق لکان نفاق المیت بالتکبیر علیه أربعاً محرزاً ولم یکن متهماً.

فإنّه یقال:المراد بالمنافق فی زمانه صلی الله علیه و آله من أظهر الإیمان وأبطن الکفر کما یشهد بذلک قوله سبحانه: «وَ اللّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ لَکاذِبُونَ » (۴) والمراد بالمستضعف من کان مسلماً ولکنّه لا یعرف الحق أی الولایه ولکن لا یعاند أهله ولم یعرف الحق إمّا لعدم بیانه له أو لعدم تمکنه من درکه،وهذا هو المراد من الروایات المتقدمه التی ذکرنا فی أنه یکبر علیها خمساً ولکن لا یدعو له،والمستضعف بالإضافه إلی الإسلام محکوم بالکفر فلا یصلّی علیه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۶۷،الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.والآیه ۷ من سوره غافر.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۶۸،الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۷۲،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) سوره المنافقون:الآیه ۱.

الصلاه على المخالف

وأمّا الصلاه على المخالف الذى يجاهد الحق وينكره فقد يظهر من كلمات جمله من الأصحاب أنه يكبر عليه أيضاً خمساً وأنه يدعى عليه فى الصلاه عليه كما يدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام قال:إن كان جاحداً للحق فقال:

اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأه سوء من بنى أُميه صلى عليها أبى وقال هذه المقاله واجعل الشيطان لها قريناً (۱) .

وصحيحه زراره ومحمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام حيث ورد فيها ويقال فى الصلاه على من لا يعرف مذهبه:اللهم إنّ هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت (۲) .

وعلى الجمله،لا يختص الدعاء باللعن بالذى يعلم الحق وينكره،بل يعم المنكر ولو كان إنكاره وعناده لجهله بالحق تقصيراً.

وقد يقال إنّه يكبّر على المخالف أيضاً بأربع،ويستدل على ذلك بما ورد فى صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:سألته عن الصلاه على الميت فقال:أمّا المؤمن فخمس تكبيرات،وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فيها (۳) .

وذلك فإنّ المنافق فى زمانه عليه السلام كان مسلماً ونفاقه كان بالإضافه إلى جحوده الولايه، والروايه بحسب السند تامه فإنّ إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى صحيح ووقوع أحمد بن محمد بن يحيى فى سند بعض رواياتها لا يخرجها عن الصحه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۷۱،الباب ۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۶۷،الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۷۴،الباب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

لکونها من المعاریف التی لم یرد فیها قدح،وما ورد فی الدعاء علی هذا النحو من المنافق لا یدل علی لزوم التکبیرات الخمس علیه؛ لأنّه یکفی فی الدعاء علیه وقوعه بعد التکبیره الأُولی کما هو ظاهر بعض الروایات المتقدمه وبها یرفع الید عن المطلقات الداله علی لزوم التکبیرات الخمس فی الصلاه علی المیت.

وأمّا الاستدلال بأربع تکبیرات فی الصلاه علیه بما ورد فی روایه الحسین بن النصر وروایه أبی بصیر فمع ضعفهما سنداً لا دلاله فیهما علی حکم صلاه المؤمن علی المیت المخالف،وإنّما مدلولهما ما إذا کان المصلی علی المیت مخالفاً.

أقول:کون المراد بالمنافق فی صحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری هو المخالف المعاند أو المقصر غیر ظاهر،ویحتمل کون المنافق فی صدر الإسلام متحققاً فی زمانه علیه السلام فالأحوط لو لم یکن أقوی التمسک بإطلاق ما دلّ علی أنّ صلاه المیت خمس تکبیرات ولو مع إجمال المراد من المؤمنین علی ما بین فی محله،کما أنّ المستفاد من الروایات عدم جواز الدعاء للمخالف،بل یدعی علیه فی الصلاه علیه لقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:إن کان جاحداً للحق فقل:اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط علیه الحیات والعقارب (۱) .الحدیث فإنّ الجحود للحق لا یختص بمن یعلم الحق ویعانده،بل یعم الجاهل المقصر الجاحد لولا یتهم علیهم السلام وإن لم یکن مبغضاً لهم.

وعلی الجمله،لو لم نقل بوجوب الدعاء علیه إذا لم یکن معانداً ومنکراً للحق مع علمه به فلا ینبغی التأمّل فی عدم جواز الدعاء له کما یظهر ذلک ممّا ورد فی الصلاه علی المستضعف أیضاً،وعلی ذلک فإن صلی علی مجهول الحال یقول بعد التکبیره

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۷۱،الباب ۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

الرابعه:اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه أو يقول:اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبّت كما ورد ذلك فی صحيحه الحلبی وزراره ومحمد بن مسلم (۱) عن أبی عبداللّه وأبی جعفر عليهما السلام.

الصلاه علی الصبی

وأما إذا كان الميت طفلاً فبما أن الصلاه علی الميت لا تخلو عن الدعاء،وما ورد فی الدعاء للميت بعد التكبيره الرابعه لا يعمّ الطفل حيث إنّ الطفل لا ذنب له ليسأل الغفران والمغفره فی حقه،فالأمر يدور بين أن يدعی للمؤمنين والمؤمنات فی الصلاه عليه أو لأبويه فالأحوط الجمع بينهما،ولا يبعد التخيير لأصاله عدم وجوب شیء منهما تعييناً،ولكن ورد فی معتبره زيد بن علی،عن آبائه،عن علی عليه السلام أنه كان يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً (۲) .ولا بأس بسندها فإنّ منبه بن عبد اللّه أبی الجوزاء صحيح الحديث علی ما ذكره النجاشی،وظاهر كون الرجل صحيح الحديث توثيقه وإن كان توصيف الروايه بأنّها صحيحه لا تدلّ علی توثيق راويه فی كلمات بعض قدماء الأصحاب لاحتمال كون صحتها للقرينه الموردیه عليها فلا تكون داله علی وصف راويها،والحسين بن علوان أيضاً ثقه معروف لم يرد فيه قدح وإن كان عامياً وذكر النجاشی فی ترجمه الحسين بن علوان:مولاهم كوفی عامی وأخوه الحسن يكنی أبا محمد ثقه رويا عن أبی عبداللّه عليه السلام وليس للحسين كتاب (۳) .وهذا الكلام وإن

۱- ۱) تقدمتا قبل صفحتين.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۹۴،الباب ۱۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۳- ۳) رجال النجاشی:۵۲،الرقم ۱۱۶.

(مسأله ۱) لا یجوز أقلّ من خمسه تکبیرات إلّاللتقیه أو کون المیّت منافقاً[۱]

وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعاده إذا فاتت الموالاه وإلّا أتمها.

لم یدل علی وثاقه الحسین لظهوره ولا أقل من احتمال رجوعه إلی أخیه الحسن إلّاأنّ ابن عقده قال:أخوه الحسن أوثق منه (۱) ،والتعبیر بأفعل التفضیل یدلّ علی اشتراکهما فی الوثاقه وعمرو بن خالد وثقه ابن فضال (۲) .وقد یناقش فی دلالتها علی لزوم الدعاء لأبویه بأنها حکایه فعل لا تدل علی اللزوم،ولکن مع دلالتها علی استمرار علی علیه السلام علی الصلاه کذلک لا یمکن الالتزام بعدم وجوب رعایه الدعاء لأبویه،فإنّ روایه زید عن آبائه أنّها صدرت عن آبائه فی مقام بیان کیفیه الصلاه علی الطفل،واللّه العالم.

لا یجوز أقل من خمسه تکبیرات

[۱]

المراد من المنافق کما تقدّم من أظهر الشهادتین ولم یکن إظهارهما إلّا للإخفاء علی عدم إیمانه باطناً،وقد تقدّم ما یدلّ علی أنّ الصلاه علی المنافق بأربع تکبیرات،وکذا الحال فیما إذا کبّر علی المیت المسلم بأربع تکبیرات لرعایه التقیه ولکن فی إجزائها عن الصلاه علیه إذا لم یکن فی البین مصلیاً علیه منهم تأمّل بناءً علی ما تقدّم من وجوب خمس تکبیرات فی الصلاه علی المسلم غیر المنافق مخالفاً کان أو مؤمناً.

ولو نقص من التکبیرات الخمس تکبیره أو أزید بطلت الصلاه علی المیت فإنّ الأمر بها ظاهرها اعتبارها فیها مطلقاً،ولا یمکن تصحیحها بحدیث لا تعاد (۳)

۱- ۱) نقله عنه العلامه الحلی فی خلاصه الأقوال:۳۳۸،الرقم ۶.

۲- ۲) نقله عنه الشیخ الطوسی اختیار معرفه الرجال ۲:۴۹۸،الرقم ۴۱۹.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱ - ۳۷۲،الباب ۳ من أبواب الوضوء،الحدیث ۸.

(مسأله ۲) لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور[۱]

بل یجوز کل دعاء بشرط اشتمال الأول علی الشهادتین،والثانی علی الصلاه علی محمد وآل محمد،والثالث علی الدعاء للمؤمنین والمؤمنات بالغفران،وفی الرابع علی الدعاء للمیت،ویجوز قراءه آیات القرآن والأدعیه الأُخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

ولا بحدیث رفع النسیان (۱) .أمّا الأول لاختصاصها بصلوات ذات الرکوع والسجود بقرینه الاستثناء الوارد فیه مع انصراف الصلاه إلیها،وأمّا حدیث رفع النسیان فلا یجری فیما إذا کان الخلل نسیاناً فی الفرد من قبیل الواجب الموسع مع إمکان الإتیان بفرده الآخر بعد التذکر،بل ولا یثبت الأمر بالناقص حتّی فیما إذا کان الواجب من قبیل المضیق ووقع الخلل فی بعض ما یعتبر فیه نسیاناً،وتمام الکلام فی محله.

یجوز الدعاء بغیر المأثور

[۱]

وذلک لدلاله الروایات أنّه لیس فی الصلاه علی المیت دعاء موقت فیجوز أن یدعو بما شاء،وقد تقدّم أنّ المعتبر فیها قبل الدعاء للمیت البدء بالصلاه علی النبی وآله،وفی الصحیح عن عمر بن اذینه،عن محمد بن مسلم وزراره ومعمر بن یحیی وإسماعیل الجعفی،عن أبی جعفر علیه السلام قال:لیس فی الصلاه علی المیت قراءه ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لک وأحقّ الموتی أن یدعو له المؤمن وأن یبدأ بالصلاه علی النبی (۲) .نعم،بناءً علی الاقتصار فی الکیفیه بما یظهر من صحیحه محمد بن مهاجر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۴:۳۷۳،الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸۸،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

عن أَمه أَم سلمه يجب بعد التكبيره الأولى التشهد،وبعد الثانيه الصلاه على النبى وآله، (مسأله ٣) يجب العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب[١]

وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه ونحوها.

(مسأله ۴) ليس فى صلاه الميت أذان ولا إقامه[٢]

ولا قراءه الفاتحه ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحيه وأدعيتها وإن أُتى بشىء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعه وحراماً.

وبعد الثالثه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات،وبعد الرابعه الصلاه على الميت (١) .على ما تقدّم.

تجب العربيه بالقدر الواجب فقط

[١]

لانصراف الدعاء فى الروايات إلى الدعاء بالعربيه نظير انصراف التكبيره والتشهد إليها،وما ورد فى الروايات من عدم دعاء موقت فى الصلاه على الميت المراد به التعيين من حيث الكيفيه لا اللغه كما هو منصرفه،نعم فى الزائد على المقدار اللازم يجوز بأى لغه لمطلوبيه الدعاء وعدم كونها مانعه،بل لا يحتمل المنع فيها مع الالتزام بعدم البأس بالدعاء بغير العربيه فى سائر الصلوات.

لا أذان و لا إقامه ولا...فى صلاه الميت

[٢]

فإنّ الأذان أو الإقامه مشروعه فى صلاه الفريضه التى أولها تكبيره وآخرها تسليمه ولم يثبت مشروعيتهما للنوافل فضلاً عن الصلاه على الجنازه التى ليست فيها قراءه الحمد ولا الركوع ولا السجود ولا التسليمه،وفى صحيحه محمد بن مسلم وزراره أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول:ليس فى الصلاه على الميت قراءه ولا دعاء

١- ١) وسائل الشيعه ٣:۶٠ - ۶١،الباب ٢ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

موقت (۱) .نعم ورد فی روایه علی بن سوید،عن الرضا علیه السلام فیما تعلم قال:فی الصلاه علی الجنائز تقرأ فی الأولی بأم الکتاب (۲) .وکذا فی روایه عبداللّه بن میمون القداح، عن جعفر عن أبیه أنّ علیاً علیه السلام کان إذا صلّی علی میت یقرأ بفاتحه الکتاب ویصلی علی النبی (۳) .الحدیث.ولکنهما محمولان علی التقیه بقرینه الصحیحه وغیرها من الأخبار الوارده فی کیفیه الصلاه علی الجنازه حیث لم یذکر فیها اعتبار قراءه سوره الحمد أو غیرها من السور،أضف إلی ذلک ضعفهما سنداً أمّا الأُولی بحمزه بن بریع وما ورد فی کلام النجاشی من کونه من صالحی هذه الطائفه راجع إلی محمد بن إسماعیل بن بزیع (۴) لا إلیه.وأمّا الثانیه فلان جعفر بن محمد بن عبداللّه القمی لم یثبت له توثیق وفی صحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:یصلّی علی الجنازه فی کلّ ساعه إنّها لیست بصلاه رکوع وسجود (۵) .الحدیث وکذا القنوت المشروع فی سائر الصلوات لم یرد فی شیء من الأخبار الوارده فی کیفیه صلاه الجنازه حتی مشروعیتها، وکذا اعتبار التشهد الصلاتی،وأمّا السلام فقد نفی السلام فی صلاه الجنازه فی صحیحه إسماعیل بن سعد الأشعری (۶) وصحیحه الحلبی وزراره عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهما السلام حیث قالا:لیس فی الصلاه علی المیت تسلیم (۷) .وما ورد من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۸۸،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۸۹،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۸۹،الباب ۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۴.

۴- ۴) النجاشی:۳۳۰،الرقم ۸۹۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۹۰،الباب ۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۹۱،الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۷- ۷) وسائل الشیعه ۳:۹۱،الباب ۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأه يجوز أن يأتى بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص والنعش والبدن،وأن يأتى بها مؤنثه بلحاظ الجثه والجنازه،بل مع المعلوميه أيضاً يجوز ذلك،ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه[۱]

.

(مسأله ۶) إذا شكّ فى التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل،نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشكّ فى إتيان الأول فى الأُولىٰ أو الثانيه فى الثانى بنى على الإتيان[۲]

وإن كان الاحتياط أولى.

التسليم فى ذيل موثقه سماعه (۱) محمول على التقيه أو المراد من السلام التوديع عند التفرق،وما فى صدرها من التكبيرات الخمس لا ينافى حمل السلام فى ذيلها على التقيه حيث إنّ مذهب العامه فى ذلك العصر وإن استقر على لزوم أربع تكبيرات على ما يظهر من بعض رواياتنا إلّاأنّه لم يثبت أنّ الزياده على الأربع لم يكن جائزاً عندهم نظير جوازها على الخمس عند بعض أصحابنا.

[۱]

وذلك فإنّه كان قاصداً الصلاه على الجنازه والاعتقاد بأنّها امرأه مع كونها رجلًا لا ينافى تحقق الصلاه والمفروض أنّ التذكير والتأنيث فى الضمائر جائز لوحظ الأمرين أم لم يلاحظا.

جواز قراءه الأدعيه فى الكتاب

[۲]

وكأنه لقاعده التجاوز حيث إنّه لو كان مشغولاً بالدعاء فى الثانى وشكّ فى أنّه كبر تكبيره واحده أو تكبيرتين يبنى على أنه كبر تكبيرتين،فإنّ الاشتغال بالدعاء

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۶۳ - ۶۴،الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۶.

المعتبر بعد التكبيره الثانيه فرض لتجاوز محل التكبيره الثانيه،ولكن لا يخفى أنّ (مسأله ۷) يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب [۱]

خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

الرجوع إلى قاعده التجاوز والحكم بتحقق التكبيره الثانيه موقوف على تعين ذلك الدعاء بعد التكبيره الثانيه وعدم مشروعيته بعد التكبيره الأُولى،والأمر الأول وإن بنى عليه الماتن ولكن لم يظهر عدم مشروعيه ذلك الدعاء بعد التكبيره الأُولى،وعليه فلا يمكن الحكم بتحققها،بل الأصل عدم الإتيان بها.

ثمّ إنّ فرض الماتن الشكّ فى التكبيره الثانيه لكون فرض المسأله الشكّ فى التكبيرات بين الأقل والأكثر،وأمّا إذا شكّ بعد الاشتغال بالشهادتين أنّه كبّر أم لم يكبر فمقتضى قاعده التجاوز أنه قد كبر بناءً على وجوب الشهادتين بعدها واعتبار كون التكبيره قبلهما كما هو ظاهر الماتن فيما تقدم،وأمّا بناءً على ما ذكر يحكم بتحقق التكبيره إذا رأى نفسه مشغولاً بالصلاه على النبى،كما أنه يحكم بتحقق الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله إذا رأى نفسه مشغولاً بالدعاء للميت وشكّ فى تحقق التكبيره أو الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله قبله،والله العالم.

[۱]

وذلك فإنّ المعتبر فى الصلاه على الميت قراءه الأدعيه وتصدق قراءتها فى الكتاب كما يصدق بقراءته عن ظهر القلب،ولم يرد فى شىء من الروايات اعتبار كونها عن ظهر القلب.

فصل فی شرائط صلاه المیت

اشاره

وهی أُمور:

الأول:أن یوضع المیت مستلقیاً.

الثانی:أن یکون رأسه إلی یمین المصلی ورجله إلی یساره[۱]

.

الثالث:أن یکون المصلی خلفه محاذیاً له لا أن یکون فی أحد طرفیه إلّاإذا طال صف المأمومین.

فصل فی شرائط صلاه المیت

کیفیه وضع المیت للصلاه علیه

[۱]

بحیث لو اضطجع المیت علی یمینه لکان بإزاء القبله ویستفاد ذلک - مع أنه مورد التسالم بین الأصحاب - من موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث أنّه سئل عمّن صلّی علیه فلمّا سلّم الإمام فإذا المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه،قال:یسوّی وتعاد الصلاه علیه وإن کان قد حمل ما لم یدفن فإذا دفن فقد مضت الصلاه علیه ولا یصلّی علیه وهو مدفون (۱).

وأمّا وضع المیت مستلقیاً فهو أمر متعارف فی وضع الموتی عند الصلاه علیها ویشیر إلیه بل یدلّ علی اعتباره ما ورد من أنّ المصلی علی الرجل المیت یقوم بحیال سرته (۲).بضمیمه اعتبار وضع المیت قدّام المصلّی المستفاد من بعض الروایات الوارده فی کیفیه الصلاه والدعاء علی المیت کصحیحه أبی ولّاد حیث ورد فیها ثمّ

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۷،الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۹ - ۱۲۰،الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

الرابع:أن يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب وان كان حاضراً فی البلد[۱]

.

تقول:اللهم إنّ هذا المسجی قدّامنا عبدک وابن عبدک (۱) .فإنّها تدلّ علی اعتبار وضع المیت قدّام المصلی،وإذا کان المصلی علی الرجل المیت واقفاً بحیال سره المیت یکون المیت مستلقیاً،وکذا یدلّ علی اعتبار کون المیت قدّام المصلی وعدم ثبوت مشروعیه الصلاه علی المیت بغیر ذلک ما ورد فی الصلاه علی أکثر من جنازه واجتماع جنازه الرجل مع جنازه المرأه کما فی صحیحه زراره والحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:فی الرجل والمرأه کیف یصلّی علیهما؟ فقال:«یجعل الرجل وراء المرأه ویکون الرجل ممّا یلی الإمام» (۲) .حیث إنّ ظاهرها بل صریحها کون وضع الرجل والمرأه قدّام الإمام الذی یصلّی علیهما ونحوها غیرها.

الصلاه علی الحاضر

[۱]

قد تقدّم اعتبار وضع المیت قدّام المصلّی ولم یثبت مشروعیه الصلاه علی میت غائب من عند المصلی ولو کان المیت فی بلد المصلی فضلاً عن غیره،وما روی الصدوق فی الخصال عن الحسن بن علی العسکری،عن آبائه علیهم السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لما أتاه جبرئیل بنعی النجاشی بکی بکاء الحزین علیه وقال:إنّ أخاکم أصحمه - وهو اسم النجاشی - مات ثمّ خرج إلی الجبانه وصلّی علیه وکبّر سبعاً فخفض اللّه له کلّ مرتفع حتی رأی جنازته وهو بالحبشه (۳) .لضعف سندها واتهام بعض رجاله بنقل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۶۲،الباب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۲۸،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۱۰.

۳- ۳) الخصال:۳۵۹ - ۳۶۰،الحدیث ۴۷.

الخامس:أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار[١]

ولا يضرّ كون الميت فى التابوت ونحوه.

السادس:أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا فى المأموم مع اتصاف الصفوف.

الأحاديث الموضوعه وموافقتها لروايه العامه لا يمكن الاعتماد عليها.

وعلى الجمله،مقتضى ما تقدّم،ومثل موثقه سماعه،قال:سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال:يقدّم الرجل قدّام المرأه قليلًا وتوضع المرأه أسفل من ذلك قليلًا عند رجليه ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعاً (١) .فإنّ ظاهرها أيضاً كون الميت حاضراً عند الصلاه عليه.

اعتبار عدم الحائل

[١]

لما تقدم من اعتبار كون الميت موضوعاً قدّام المصلى وكونه عنده وكون الإمام واقفاً عند رأس الميت أو سرته،وهذا لا يصدق مع كون المصلى واقفاً وراء جدار حائل بينه وبين الميت،بل الصدق مع حيلوله الستر بينهما لا يخلو عن تأمل.

نعم،لا يضرّ كون الميت فى التابوت ونحوه ومن ذلك يظهر الحال ما إذا كان بين الميت والمصلّى عليه بعد مفرط لا يصدق أنه واقف عند الميت،ولكن البعد لا يضر بالصدق فى المأموم مع اتصال الصفوف أو تعددها،وكذا فى كون أحدهما أعلى من الآخر بعلو مفرط خصوصاً إذا كان الميت على العالى.

١- ١) وسائل الشيعه ٣:١٢٧،الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ٨.

السابع:أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

الثامن:استقبال المصلى القبله[۱]

.

فی استقبال القبله

[۱]

اعتبار استقبال القبله فی المصلّی علی المیت متسالم علیه بین الأصحاب، ویستدل علی ذلک بالصحیح عن أبی هاشم الجعفری،قال:سألت الرضا علیه السلام عن المصلوب،فقال:أما علمت أنّ جدّی علیه السلام صلّی علی عمّه؟ قلت:أعلم ذلک ولکنی لا أفهمه مبیّناً فقال:أُبیّنه لک إن کان وجه المصلوب إلی القبله فقم علی منکبه الأیمن، وإن کان قفاه إلی القبله فقم علی منکبه الأیسر فإنّ بین المشرق والمغرب قبله وإن کان منکبه الأیسر إلی القبله فقم علی منکبه الأیمن،وإن کان منکبه الأیمن إلی القبله فقم علی منکبه الأیسر،وکیف کان منحرفاً فلا تزایلن مناکبه ولیکن وجهک بین المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البته (۱) .فقد یقال ظاهرها لزوم استقبال المصلی علی المصلوب القبله،غایه الأمر حیث لا یمکن استقبال القبله الاختیاریه؛ لأنّ اللازم علی المصلی استقبال مناکب المیت یتسع القبله فی الفرض بحیث یکون بین المشرق والمغرب قبله،وبما أنّ القبله فی تلک البلاد منحرفه عن نقطه الجنوب بمقدار ما فاللازم أن یستقبل المصلی علی المیت المنکب الأیمن منه إذا کان وجه المصلوب إلی القبله،وأن یستقبل منکبه الأیسر إذا کان قفاه إلی القبله،کما أنه إذا کان منکبه الأیمن تالیاً القبله فیستقبل منکبه الأیسر،وإن کان منکبه الأیسر تالیاً لها یستقبل منکبه الأیمن کما هو ظاهر قوله:«فلا تزایلن مناکبه» وربّما یناقش بأنّ هذا الحدیث غیر صالح للاستدلال؛ لأنّه لم یعهد العمل به من الأصحاب،ولعله لالتزامهم بوجوب الصلاه علی المصلوب بعد إنزاله فلا بأس بالعمل به عند عدم التمکن من الصلاه علیه إلّا

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۰،الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

التاسع:أن يكون قائماً[۱]

.

مصلوباً،والأولى الاستدلال على ذلك بصحيحه عبيداللّه الحلبى،قال:سألته عن الرجل والمرأه يصلّى عليهما؟ قال:«يكون الرجل بين يدى المرأه ممّا يلى القبله فيكون رأس المرأه عند وركى الرجل ممّا يلى يساره،ويكون رأسها أيضاً ممّا يلى يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلى يمين الإمام» (۱) ولا يضر إرسالها مع كون مرسلها عبيداللّه الحلبى،ويستفاد منها اعتبار أمرين:

أحدهما:وضع الميت بحيث يكون رأسه على يمين الإمام ورجليه على يساره على ما تقدّم.

والثانى:استقبال المصلّى عليه القبله حيث ظاهرها وضع الرجل مقدماً على المرأه من طرف القبله،وأن يكون رأس المرأه من طرف يسار الرجل مقابل وركه، ويكون رأسها أيضاً تالياً يسار الإمام،ورأس الرجل تالياً يمينه،وهذا لا يكون إلّامع وضع الميت بحيث لو اضطجع يكون وجهه إلى القبله،وكذا الإمام المصلى عليهما غايه الأمر يحمل الوضع بتلك الخصوصيه على الاستحباب لقوله عليه السلام فى صحيحه هشام:«لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأه،ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأه» (۲) وقد تقدّم فى صحيحه الحلبى جعل الرجل وراء المرأه.

يعتبر قيام المصلى

[۱]

اعتبار قيام المصلى على الميت متسالم عليه بين الأصحاب أيضاً،ويدلّ عليه ما ورد فى قيام المصلى ممّا يلى صدر المرأه والنهى عن القيام فى وسطها أو فى بعض

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۲۷،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۷.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۲۶ - ۱۲۷،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۶.

الروايات:إذا كانت امرأه فقم عند رأسها،وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره (۱) .

وفى الأُخرى:يقوم من الرجال بحيال سرته،ومن النساء دون من ذلك قبل الصدر (۲) .

فإن جميعها ظاهره فى اعتبار قيام المصلى،ولا يبعد أن يكون التسالم عند المتشرعه على اعتبار قيام المصلّى مع ما يظهر منها وما تقدم فى كيفيه الصلاه على المصلوب من الأمر بقيام المصلى مقابل المنكب الأيمن أو الأيسر على التفصيل الوارد فيها كافيه فى الجزم بالاعتبار.

ثمّ إنّه إذا تعذر القيام على المصلى يجوز الصلاه عليه عن جلوس فإنه لا يحتمل أن يكون القيام المعتبر فى الصلاه على الميت ممتازاً على القيام المعتبر فى سائر الصلوات الواجبه،بل مقتضى الارتكاز فى اعتباره فى تلك الصلاه أنّه بذلك النحو معتبر فى الصلاه على الميت،مضافاً إلى أنّ الإطلاق لا يستفاد ممّا ذكرنا فى اعتبار القيام فى المصلى على الميت حيث إنّه كان وارداً فى فرض تمكّن المصلّى عليه من القيام.

نعم،بما أنّ الصلاه على الميت واجب كفائى فلا يسقط التكليف به عن القادر عن القيام إذا صلى عليه العاجز جالساً،سواء كان المتمكن من القيام حاضراً وقت صلاه العاجز أو حضر بعد صلاته قبل دفن الميت.

نعم،لا يبعد القول بأنّه لا بأس باقتداء العاجز بصلاه المتمكن أخذاً بالإطلاق فى بعض الروايات الوارده فى الصلاه على الميت جماعه،واللّه العالم.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۱۹،الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۱۹ - ۱۲۰،الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

العاشر:تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام[۱]

ولو بأن ينوى الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادى عشر:قصد القربه[۲]

.

الثانى عشر:إباحه المكان[۳]

.

تعيين الميت

[۱]

المراد تعيين الميت المصلّى عليه بحيث تضاف الصلاه إليه،كما يشير إلى ذلك ما ورد فى الدعاء بعد التكبيره الرابعه،فلا يكفى مجرد قصد أنه يصلى صلاه الميت من غير أن ينوى الصلاه على الميت الحاضر ولو بنحو الالتفات الإجمالى أو من يصلى عليه الإمام ونحو ذلك.

نيه القربه

[۲]

فإنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه كون الصلاه على الميت من قسم العباده، ولو كان هذا الارتكاز ناشئاً ممّا يعتبر فيها من التكبيرات والأذكار والأدعيه فلا يترتب سقوط التكليف ما لم تكن التكبيرات والأذكار مضافه إلى اللّه سبحانه نظير الإضافه المعتبره فى سائر العبادات.

يشترط إباحه المكان

[۳]

وقد يقال لا موجب لاعتبار إباحه المكان شرطاً فى صحه الصلاه على الميت،فإنّ الصلاه عليه عباره عن التكبيرات والأذكار وحرمه التصرف إنّما يوجب بطلان العباده إذا كانتا متحدين فى الوجود نظير السجود فى سائر الصلوات فى المكان المغصوب،ولا اتحاد فيما نحن فيه؛ لأنّ التكلم فى المكان المغصوب لا يكون تصرفاً

الثالث عشر:الموالاه بين التكبيرات والأدعيه على وجه لا تمحو صوره الصلاه[۱]

.

الرابع عشر:الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأُخر[۲]

.

فيه،بل التصرف فيه هو الكون الذى هو غير متحد مع التكبيرات والأذكار،ونظير ذلك سائر الصلاه فى المكان المغصوب مع كون سجودها فى مكان مباح.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنه يكفى فى بطلان العباده اتحاد التصرف الحرام مع شرط العباده كما هو الحال فى الصلاه مع الساتر المغصوب،وفيما نحن من شرط الصلاه على الميت وقوف المصلى عند الميت بمعنى أنّ الوقوف المزبور شرط لنفس الصلاه على ما تقدّم،وإذا كان المكان مغصوباً يحرم الوقوف فيه ومعه لا يمكن أن يعمّه الترخيص فى تطبيق المأمور به على المأتى به فى المغصوب،وتمام الكلام فى بحث اجتماع الأمر والنهى.

اعتبار الموالاه بين التكبيرات

[۱]

بما أنّ الصلاه على الميت اعتبر أمراً واحداً مع أنّ أجزاءها وشرائطها أُمور متعدده حقيقيه،فالحافظ لوحدتها كسائر الموارد عرفاً التتابع إلّاإذا قام دليل خاص على عدم اعتبار التتابع العرفى فى مورد،كما فى الاغتسال من الجنابه أو غيرها،وكما فى أعمال العمره والحج فى الجمله،وعلى ذلك فلا يجزى ما إذا كبّر لميت ثمّ اشتغل بأمر آخر ثمّ يكبر ثانياً بعد مده.

شرطيه الاستقرار

[۲]

ذكر قدس سره أنّ المراد من الاستقرار فى المقام ما لا يصدق مع عدمه القيام كما إذا

الخامس عشر:أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر:أن يكون مستور العوره إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنه[۱]

.

السابع عشر:إذن الولى[۲]

.

(مسأله ۱) لا يعتبر فى صلاه الميت الطهاره من الحدث والخبث[۳]

وإباحه ----------

كان عند التكبيره أو الاشتغال بالذكر ينحنى إلى حد الركوع ويقوم،فإنّ مع عدم الاستقرار كذلك تبطل الصلاه لفقد القيام فيها واحتيط استحباباً رعايه الاستقرار المعتبر فى الإتيان بسائر الصلوات،ولكن الموجب للاحتياط فى المقام غير محقق؛ لعدم كون الصلاه على الميت بصلاه فلا يعمّ ما ذكر من اعتبار الاستقرار فى هذا المقام مع أنّ الدليل على رعايته ليس دليلاً لفظياً ليمكن التمسك بإطلاقه.

أن يكون الميت مستور العوره

[۱]

قد تقدّم الكلام سابقاً فى اشتراط الصلاه على الميت بكونه مستور العوره وأنّه لا يصلّى على عريان،بل تقدّم أنّ مع التمكّن من الكفن يجب كون الصلاه بعد التكفين،كما أنّ التكفين والحنوط فى مرتبه واحده يجوز إتيانهما فى زمان أو الإتيان بأى منهما بعد غسل الميت،وتقدّم أيضاً كون إذن الولى شرطاً فى صحه تجهيز الغير أو أنّه مجرد تكليف بمعنى عدم جواز مزاحمه الولى إذا أراد تجهيز ميته مباشره أو تسبيباً.

[۲]

قد تقدّم الكلام فيه فى تغسيل الميت.

عدم اشتراط الطهاره من الحدث

[۳]

لا يشترط الطهاره من الحدث والخبث فى الصلاه على الميت ويدل عليه

اللباس وستر العوره وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،وكذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه كالتكلّم[۱]

والضحك والالتفات عن القبله.

غير واحد من الروايات كموثقه يونس بن يعقوب،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجنازه أُصلى عليها على غير وضوء؟ قال:«نعم،إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبّح فى بيتك على غير وضوء» (۱) وصحيحه محمد بن مسلم،عن أحدهما عليه السلام قال:سألته عن الرجل تفجأه الجنازه وهو على غير طهر،قال:«فليكبّر معهم» (۲) وقد تقدّم جواز صلاه الحائض على الميت.

نعم،يستحب الطهر لها كما يظهر من بعض الروايات كموثقه سماعه،قال:سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال:«يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به» (۳) ولا يبعد ظهورها فى صوره خوف فوت الصلاه أو بعضها كصحيحه الحلبى،قال:سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاه عليها؟ قال:«يتيمم ويصلى» (۴) .

[۱]

والمراد بالموانع القواطع للصلاه حيث يقال إنّ سيره المتشرعه رعايتها فى الصلاه على الميت أيضاً؛ لكونها بحسب ارتكازهم منافيه للصلاه حتى الصلاه على الميت،وظاهر الماتن فى المقام وفيما يأتى الاحتياط المستحب حيث ذكر أنّ الاحتياط فى تركها كالاحتياط فى اعتبار سائر شرائط الصلاه حتى صفات الساتر،

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۱۰ - ۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۱۰،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۶.

(مسأله ۲) إذا لم يتمكن من الصلاه قائماً أصلاً يجوز أن يصلى جالساً[۱]

وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام[۲]

وإذا دار الأمر بين الصلاه ماشياً أو جالساً يقدَّم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً وإلّا فالأحوط الجمع.

ولكن الحكم بالجواز لا يمكن فى بعض الموارد كما يأتى.

تجوز الصلاه من جلوس لغير المتمكن من القيام

[۱]

لما تقدّم من عدم الإطلاق فى ناحيه اعتبار القيام حتى تسقط الصلاه على الميت مع عدم التمكن منه أصلاً،ومقتضى الإطلاق الوارد فى كيفيه الصلاه على الميت بأنها خمس تكبيرات مع ما بينها من الأدعيه والأمر بالصلاه على الموتى سقوط الاعتبار عند العجز.

[۲]

إن كان المراد من الاستقرار الطمأنينه المعتبره فى سائر الصلوات فالتقديم ظاهر؛ لعدم ثبوت الدليل على اعتبار ذلك الاستقرار فى الصلاه على الميت،وإن كان المراد ما لا يصدق القيام المطلق مع عدم الاستقرار المزبور فلأنّ القيام المزبور أقرب إلى القيام المعتبر فيها من الجلوس،وإذا دار الأمر بين الصلاه على الميت جالساً أو ماشياً فتقديم الجلوس مبنى على احتمال تعينه عند دوران الأمر فى الواجب بين التعيين والتخيير.

نعم،مع إمكان الجمع بين الصلاتين كما إذا لم يكن خوف من تأخير دفن الميت يتعين الاحتياط بالجمع،ولكن لا يخفى أنّ وجوب الاحتياط يستلزم احتمال التعيين فى ناحيه كل من المحتملين،ولازم ذلك مع عدم إمكان الجمع التخيير،فالجمع بين وجوب الاحتياط فى صوره إمكان الجمع وتعين تقديم الجلوس فى صوره عدم إمكانه لا يجتمعان.

(مسأله ۳) إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط[۱]

وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات إلّاإذا خيف عليه الفساد فيتخيّر،وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع.

إذا لم يمكن الاستقبال

[۱]

يقع الكلام فى المسأله فى مقامين:

الأوّل:ما إذا علم وأُحرز القبله ولكن لم يمكن للمصلى على الميت استقبالها.

الثانى:ما إذا اشتبهت القبله.وذكر الماتن قدس سره فى الأول سقوط اعتبار القبله فيصلى على الميت بلا استقبال،وكأنه قدس سره استفاد ذلك من أنّ الصلاه على الميت واستقبال القبله فيها لا تزيد على الصلوات الواجبه حيث يسقط اعتبار القبله فيها مع عدم التمكن أو تمسّك بإطلاق ما ورد فى كيفيه الصلاه على الميت والأمر بها بدعوى عدم الإطلاق فيما دل على اعتبار اشتراط الاستقبال حتى مع عدم التمكن من الاستقبال،كما ربّما يتفق ذلك فى راكب السفينه ونحوها وإما بقاعده الميسور.

وأمّا المقام الثانى فإن اشتبهت القبله ولكن كانت جهه مظنونه بكونها القبله يجزى استقبالهما لصحيحه زراره،قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» (۱) فإنّ مقتضاها أنّ إجزاء التحرى إذا لم يعلم القبله لا يختص بالصلاه الواجبه،بل يعم غيرها من الصلاه على الميت التى ليست بصلاه حقيقه،وكذا فى الذبح وغيرهما ممّا يعتبر فيه استقبال القبله أو يحرم فيه استقبالها كالتخلى،وقد احتاط الماتن فى الفرض ولكن بنحو الاستحباب بأن يصلى إلى أربع جهات كما التزم بوجوبها إلى الأربع عند عدم الظن ببعض الجهات بكونه القبله،كما هو الحال عند اشتباه القبله عند الإتيان بالصلاه الواجبه،ويستدل على ذلك بمرسله الصدوق فى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴:۳۰۷،الباب ۶ من أبواب القبله،الحديث الأوّل.

الفقیه حیث قال:روی فیمن لا یهتدی إلی القبله فی مفازه أنه یصلی إلی أربع جوانب (۱) .ومرسله الکافی قال:وروی أیضاً یصلّی إلی أربع جوانب (۲) .وفی مرسله خراش عن بعض أصحابنا المرویه فی التهذیبین عن بعض أصحابنا،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قلت:جعلت فداک إنّ هؤلاء المخالفین علینا یقولون إذا أطبقت علینا أو أظلمت علینا فلم نعرف السماء کنا وأنتم سواء فی الاجتهاد؟ فقال:لیس کما یقولون إذا کان ذلک فلیصلّ لأربع وجوه (۳) .ولا یخفی ظهور الأخیره فی عدم اعتبار التحری وضعف سندها،وکونها معرض عنها عند المشهور بین أصحابنا.

وأمّا المرسلتان فمع احتمال کونهما روایه واحده لضعف سندهما لا یمکن الاعتماد علیهما،ودعوی إنجبار ضعفهما بعمل المشهور لا یفید انجبارهما؛ لأنه من المحتمل جداً أنّ فتوی جمله منهم لولا جلّهم لکون الصلاه إلی أربع جهات مقتضی العلم الإجمالی بوجوبها إلی إحداها مع أنّ الصلاه إلی الأربع مقتضی العلم الإجمالی أیضاً محل تأمّل؛ لأنّ القبله مع الجهل بها تتوسع بین المشرق والمغرب لِما ورد فی صحیحه زراره قلت:أین حد القبله؟ قال:بین المشرق والمغرب (۴) .فیکفی الصلاه إلی الجهات الثلاث هذا مقتضی القاعده،ولکن فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال:یجزی المتحیّر أبداً أینما توجه إذا لم یعلم أین وجه القبله (۵) .

واحتمال أن یکون (المتحیر) تصحیفاً والصحیح (المتحری) لا یناسبه قوله أینما توجّه

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۷۸،الحدیث ۸۵۴.

۲- ۲) الکافی ۳:۲۸۶،الحدیث ۱۰.

۳- ۳) الاستبصار ۱:۲۹۳،الحدیث الأوّل،التهذیب ۲:۴۵،الحدیث ۱۲.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۴:۳۱۲،الباب ۹ من أبواب القبله،الحدیث ۲.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۴:۳۱۱،الباب ۸ من أبواب القبله،الحدیث ۲.

(مسأله ۴) إذا كان الميت فی مكان مغصوب والمصلی فی مكان مباح صحت الصلاه[۱]

.

(مسأله ۵) إذا صلی علی میتین بصلاه واحده وكان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلی المأذون دون الآخر[۲]

.

ویشكل رفع الید عنها فی مقابل المرسلتین اللتین ذكرنا حالهما.

وكیف ما كان،فالاكتفاء بأی جهه مع عدم كون إحداها مظنونه وخوف الفساد ظاهر.

إذا كان الميت فی مكان مغصوب

[۱]

قد تقدّم الوجه فی اعتبار إباحه مكان المصلی عند تعرض الماتن أنها من شرائط الصلاه علی المیت وكون المیت موضوعاً وجه القبله مستلقیاً وإن كان من شرط الصلاه علیه أیضاً إلّاأنّه لا یعتبر حصوله بفعل المصلی،ولو كان حاصلاً بفعل شخص آخر فالأمر بالصلاه علیه بلا محذور،فإن صلاه المصلی لا تستلزم ارتكاب المحرم فضلاً عن اتحاد الحرام علیه مع شرط الصلاه علی المیت.

نعم،إذا لم یكن المیت موضوعاً مستلقیاً إلی وجه القبله فلازم اشتراط الصلاه علیه بالوضع المزبور أن یفعل المصلی الشرط،ولا یجزی فی وضعه علی المكان المغصوب ما ذكرناه فی قیامه فی مكان مغصوب؛ لأنّ إستلقاء المیت تجاه القبله یلازم الكون لا أنه متحد معه فتدبر.

[۲]

لفقد شرط الصلاه بالإضافه إلی المیت الآخر وهذا بناءً علی كون الإذن من الولی شرطاً لا مجرّد حرمه المزاحمه للولی علی ما تقدّم.

(مسأله ۶) إذا تبين بعد الصلاه أنّ الميت كان مكبوباً وجب الإعاده بعد جعله مُستلقياً على قفاه[۱]

.

(مسأله ۷) إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلّى على قبره،وكذا إذا تبيَّن بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات[۲]

.

[۱]

فإنّ استلقاء الميت على قفاه شرط من غير فرق بين صورتى العلم والجهل.

إذا دفن بدون صلاه

[۲]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين:

الأُولى:ما إذا لم يصلّ على ميت قبل دفنه عمداً أو سهواً،فهل يجب نبش قبره والصلاه عليه خارج القبر أو مع جعله فى قبره مستلقياً أو يصلّى عليه وهو مقبور أو تسقط الصلاه عليه بعد دفنه؟ ظاهر الماتن قدس سره أنه يصلّى على قبره،وكما يصرح فى المسأله السابعه عشر عدم الفرق بين ترك الصلاه عليه عصياناً أو نسياناً وعذراً ولا يجوز النبش للصلاه،ويستدل على ذلك بوجوب الصلاه على من مات من أهل القبله (۱) .وأنّه لا يترك أحد من أُمته صلى الله عليه و آله بلا صلاه (۲) .بملاحظه ما ورد فى صحيحه هشام بن سالم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:لا بأس أن يصلّى الرجل على الميت بعد ما يدفن (۳) .فإنّه إذا كانت الصلاه بعد الدفن مشروعه لكانت واجبه بمقتضى الإطلاق المشار إليه،وقد حكى (۴) عن المحقق فى المعتبر (۵) سقوط الصلاه بعد دفن الميت.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۳۳،الباب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) حكاه السيد الخوئى فى التنقيح ۹:۲۶۴.

۵- ۵) المعتبر ۲:۳۵۸.

واختاره فی المدارک (۱) لما ورد فی موثقه عمار بن موسی،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوم وجدوا علی ساحل البحر میت ولیس لهم فضل ثوب یکفنونه من قوله علیه السلام:یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته فیستر عورته باللبن وبالحجر ثم یصلّی علیه ثم یدفن،قلت:فلا یصلّی علیه إذا دفن؟ فقال:لا یصلّی علی المیت بعدما یدفن، ولا یصلّی علیه وهو عریان حتی توارى عورته (۲) .وفی موثقته الأُخری،عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فیمن صلّی علی میت ثمّ ظهر أنّ المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه قال:یسوّی وتعاد الصلاه علیه وإن کان قد حمل ما لم یدفن فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه ولا یصلّی علیه وهو مدفون (۳) .فإنّ ظاهرهما عدم مشروعیه الصلاه علی المیت بعد دفنه ولو مع ترک الصلاه علیه قبله،وما ورد فی صحیحه هشام المتقدمه (۴) یحمل علی الدعاء علیه بقرینه ما رواه حریز،عن زراره أو محمد بن مسلم،قال:الصلاه بعدما یدفن إنّما هو دعاء،قال:قلت:فالنجاشی لم یصلّ علیه النبی صلی الله علیه و آله فقال:لا إنّما دعا له (۵) .

ولکن لا یخفی أنّ هذه مضمره وسندها ضعیف بنوح بن شعیب الخراسانی بقرینه روایه ابن هشام،ولا یمکن حمل صحیحه هشام علی الدعاء فإنه لا یحتمل بأن

۱- ۱) المدارک ۴:۱۸۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۱،الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۰۷،الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) فی الصفحه السابقه.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۱۰۵،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

لا يكون مجرد الدعاء للميت بعد الدفن مشروعاً ليتصدى عليه السلام لبيان مشروعيته.

وأمّا موثقه عمار الأُولى فيمكن الالتزام بمدلولها وأنّه لا تجب الصلاه على ...

الميت صلّى عليه مقلوباً عند الاشتباه والغفله.

وأمّا موثقته الثانيه فقيل إن ظاهرها اشتراط الصلاه على الميت بكونها قبل الدفن،وإذا صلّى عليه بعد دفنه فى صوره التمكن من الصلاه عليه قبل الدفن فلا تجزى تلك الصلاه،فاللازم إخراجه والصلاه عليه ثم يدفن،والنبش فى هذه الصوره لا محذور فيه؛ لأنّ النبش بعد الدفن المشروع غير جائز،وأمّا إذا ترك الصلاه عليه قبل الدفن لعذر كالنسيان لم يصح الصلاه عليه وهو مقبور فلا دلاله لها على ذلك، ولو سلم إطلاق اشتراط الصلاه بكونها قبل الدفن ومعارضتها مع صحيحه هشام بن سالم (۱) يرجع بعد تساقطهما إلى الإطلاق المتقدّم المقتضى لوجوب الصلاه على كل ميت.

ولكن لا يخفى أنّ التمسك بالإطلاق وإن يقتضى وجوب الصلاه عليه بعد دفنه إلّا أنّ مقتضى ما دلّ على اعتبار استلقاء الميت قدّام المصلى وجوب نبش القبر واستلقائه عند الصلاه عليه داخل القبر أو خارجه.

وعلى الجمله،ما دلّ على عدم جواز الصلاه على الميت بعد دفنه لا ينحصر بالموثقه ليقال بسقوطها بالمعارضه مع صحيحه هشام بن الحكم،والأظهر أن يقال فى وجه الجمع بين الصحيحه والموثقه برفع اليد عن ظهور الموثقه فى اشتراط الصلاه بكونها قبل الدفن وحملها على مجرد التكليف،ولو استلزم ذلك التفكيك بين النهى عنه وبين النهى عن الصلاه عليه وهو عريان بحفظ ظهور النهى عن الثانى فى الاشتراط دون الأول،واللّه العالم.

وأمّا الجهه الثانيه:فهى الصلاه على قبر الميت بعد دفنه إذا صلّى عليه قبل الدفن،

۱- ۱) المتقدمه قبل صفحتين.

(مسأله ۸) إذا صلّی علی القبر ثم خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه علیه[۱]

.

(مسأله ۹) یجوز التیمم لصلاه الجنازه وإن تمکن من الماء وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاه منه[۲]

.

فمقتضی إطلاق صحیحه هشام جوازها،والأخذ بإطلاقها ممکن ولا تعارضها الموثقه؛ لأنّ ظاهر الموثقه کون المراد بالصلاه فیها الصلاه الواجبه وأنّه یجب أن تقع قبل الدفن.

نعم،ورد فی بعض الروایات ما ظاهره أنّ الصلاه علی المیت بعد دفنه غیر مشروعه،ولکنها ضعیفه سنداً ومعارضه بمثلها والعمده کانت الموثقتین وقد ذکرنا الحال فیهما،واللّه العالم.

إذا صلّی علی القبر

[۱]

لا یبعد أن یقال إنّ الأمر بالصلاه علی قبره بعد الدفن للاحتراز عن محذور الصلاه علیه بنبش قبره،وإذا ارتفع هذا المحذور یجب مراعاه الصلاه علیه قبل الدفن، ویمکن أن یقال إنّه إذا لم یکن اشتراط الصلاه بکونها قبل الدفن فالصلاه المأتی بها کانت صحیحه،ومع صحتها لم تجب الصلاه علیه فالاحتیاط فی الإعاده استحبابی.

جواز التیمم لصلاه المیت

[۲]

لم یثبت مشروعیه التیمم مع التمکن من الطهاره المائیه وعدم خوف فوت الصلاه فإنّ موثقه سماعه ظاهرها خوف فوت الصلاه کما هو فرض مرور الجنازه وهو

(مسأله ۱۰) الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاه علی المیت وإن کان لا یبعد عدم البطلان به[۱]

.

علی غیر وضوء وسؤاله بأنّه کیف یصنع؟ (۱) فإنّه مع التمکن وعدم الخوف لا مورد للسؤال بأنّه کیف یصنع.

وعلی الجمله،ظاهرها ما فرض فی صحیحه الحلبی،قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء فإن ذهب یتوضّأ فاتته الصلاه علیها، قال:یتیمّم ویصلی (۲) .وأمّا مرسله الصدوق (۳) لضعفها لا یمکن التمسک بها أو بإطلاقها.

الکلام فی صلاه المیت

[۱]

قد تقدّم أنه قدس سره التزم بعدم کون قواطع الصلاه فی المقام مبطله ولا بأس بذلک فإنّ الموانع فی الصلاه التی هی ذات رکوع وسجود،ودعوی أنّ التکلم والضحک والالتفات عن القبله منافیه للعباده لا یمکن المساعده علیها فإنّ الأذان والإقامه من العبادات فلا تنافیها قواطع الصلاه.

نعم،إذا کان التکلم أو غیره أمراً مستمراً بحیث تزول معه الموالاه یکون مبطلاً لفقدها.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۴۹۶، ۱:۱۷۰.

(مسأله ۱۱) مع وجود من یقدر علی الصلاه قائماً فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالساً إشکال بل صحتها أیضاً محل إشکال[۱]

.

(مسأله ۱۲) إذا صلّی علیه العاجز عن القیام جالساً باعتقاد عدم وجود من یتمکن من القیام ثمّ تبیّن وجوده فالظاهر وجوب الإعاده،بل وکذا إذا لم یکن موجوداً من الأول لکن وجد بعد الفراغ من الصلاه،وکذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاه فتممها جالساً فإنّها لا تجزی عن القادر فیجب علیه الإتیان بها قائماً[۲]

.

(مسأله ۱۳) إذا شک فی أنّ غیره صلی علیه أم لا بنی علی عدمها،وإن علم بها وشک فی صحتها وعدمها حمل علی الصحه وإن کان من صلی علیه فاسقاً[۳]

نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده وان کان المصلی معتقداً للصحه وقاطعاً بها.

صلاه العاجز عن القیام

[۱]

قد تقدم الکلام فی ذلک وذکرنا أنّه لا یبعد استحبابها وصحتها عن العاجز عن القیام إذا کان مأموماً فی الصلاه علی المیت؛ لأنّ ظاهر مثل صحیحه عبداللّه بن سنان (۱) أنّ الحضور للصلاه علی المیت مستحب نفسی،وبما أنّ القیام اشتراطه یختص بحال الاختیار فیصلی علیه جالساً.

[۲]

قد تقدّم الوجه فی عدم إجزاء المأمور به الاضطراری مع التمکن من الاختیاری ولو بالتمکن من صرف وجوده فی آخر زمان التکلیف.

[۳]

لأنّ الحمل علی الصحه مع إحراز صدور الفعل عن الفاعل مورد للسیره المتشرعه من غیر فرق بین کون الفاعل عادلاً أو غیره.

نعم،إذا أُحرز بطلانه وجب الإتیان به ولو کان الفاعل معتقداً صحته.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۵۹،الباب الأوّل من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴) إذا صلّی أحد علیه معتقداً بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده لا یجب علی من یعتقد فسادها[۱]

بحسب تقلیده أو اجتهاده نعم لو علم علماً قطعیاً ببطلانها وجب علیه إتیانها وإن کان المصلّی أیضاً قاطعاً بصحتها.

(مسأله ۱۵) المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الإنزال،بل یصلّی علیه بعد ثلاثه أیام[۲]

بعدما ینزل،وکذا إذا لم یکن بحکم الشرع لکن یجب إنزاله فوراً والصلاه علیه،ولو لم یمکن إنزاله یصلّی علیه وهو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمکان.

إذا اعتقد صحه صلاته علی المیت

[۱]

عدم وجوب الصلاه علی من یری بطلانها باجتهاده أو تقلیده،إمّا بأنّ للغیر أن یرتّب آثار الصحه علی الفعل الصادر عن الآخر بحجه شرعیه عنده بصحته المعبر عنه بإجزاء الحکم الظاهری لکل أحد فی حق الآخرین،فیما إذا لم یحرزوا فساد عمله وخطأ ما یعتقده من الحکم وجداناً،أو أنّ ذلک لحمل فعل الغیر علی الصحه؛ لأنّ الأصل فی کل فعل صادر عن الغیر الصحه ما لم یحرز بطلانه وجداناً،وشیء من الأمرین غیر تام فإنّه لم یحرز سیره علی حمل فعل الغیر علی الصحه ممّن یحفظ بصوره عمله ویری بالطریق المعتبر عنده فساده کما لم یحرز أجزاء المأمور به الظاهری لکل أحد إلّابالإضافه إلی نفسه لا بالإضافه إلی الآخرین أیضاً إلّافی بعض الموارد التی لیس المقام منها.

الصلاه علی المصلوب

[۲]

المستفاد ممّا ورد فی المصلوب حدّاً کالمحارب أنّه لا یجوز إبقائه علی

(مسأله ۱۶) یجوز تکرار الصلاه علی المیت سواء اتحد المصلی أو تعدد[۱]

لکنه مکروه إلّاإذا کان المیت من أهل العلم والشرف والتقوی.

(مسأله ۱۷) یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده.

الخشبه بعد ثلاثه أیام کما فی معتبره السکونی (۱) ،وفی معتبرته الأُخری:أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام صلب رجلاً بالحیره ثلاثه أیام ثمّ أنزله فی الیوم الرابع فصلی علیه ودفنه (۲) .فإنّه إذا جاز إبقاؤه ثلاثه أیام علی الخشبه،فمقتضی التحفظ علی شرط الصلاه علی المیت من استلقائه مستقبل القبله عند الصلاه علیه جواز تأخیر صلاته إلی الیوم الرابع کما هو مفاد المعتبره الثانیه.

وأمّا المصلوب بغیر حکم الشرع فإنّه یجب الصلاه علیه أیضاً بعد إنزاله تحفّظاً لشرط الصلاه علی المیت إلّاأنّه یجب إنزاله فوراً لکون بقائه علی الخشبه هتکاً ومخالفاً للأمر بالتعجیل المتعارف فی تجهیز المیت،وإذا لم یمکن إنزاله فالأحوط لو لم یکن أقوی مراعاه ما ورد فی صحیحه أبی هاشم الجعفری المتقدمه.

فی تکرار الصلاه علی المیت

[۱]

جواز تکرار الصلاه علی المیت قبل دفنه یستفاد من بعض الروایات کصحیحه الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:کبّر أمیر المؤمنین علیه السلام علی سهل بن حنیف وکان بدریّاً خمس تکبیرات،ثمّ مشی ساعه ثمّ وضعه وکبّر علیه خمسه أُخری فصنع به ذلک حتّی کبّر علیه خمساً وعشرین تکبیره (۳) .وصحیحه إسماعیل بن جابر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۶،الباب ۴۹ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲۸:۳۱۸ - ۳۱۹،الباب ۵ من أبواب حد المحارب،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۸۰،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

نعم،لو دفن الميت قبل الصلاه عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده ولو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاه،بل يصلى على قبره[۱]

مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليله بل وأزيد ----------

وزراره،عن أبى جعفر عليه السلام - فى حديث - أنّ رسول اللّه صلّى على حمزه سبعين صلاه وكبّر عليه سبعين تكبيره (۱) .ولا بأس بالالتزام بعدم الكراهه بمعنى أفضليه الدعاء للميت من تكرار الصلاه بالإضافه إلى مثل سهل بن حنيف،ويلتزم فى غيره بالكراهه جمعاً بين معتبره الحسين بن علوان،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على جنازه فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يعيد الصلاه عليها فقال لهم:قد قضيت الصلاه عليها ولكن أدعوا لها (۲) .وبين موثقه عمار الساباطى،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:«الميت يصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وإن كان قد صلّى عليه» (۳) وموثقه يونس بن يعقوب،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن الجنازه لم أدركها حتى بلغت القبر اصلى عليها؟ قال:إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها» (۴) ومقتضى ظاهر الأخيره والإطلاق فى ما قبلها جواز تكرار الصلاه،تعدد المصلّى فى تكرارها أو اتحد،وقد ذكرنا مراراً تمام السند واعتباره فيما رواه الشيخ قدس سره عن على بن الحسن بن فضال (۵) فلا نعيد.

صلاه الميت قبل الدفن

[۱]

قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله السابقه،وذكرنا أنّه لا يبعد عدم وجوب

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۸۱،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۸۴،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۱۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۸۶،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۱۹.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۸۶،الباب ۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲۰.

۵- ۵) التهذيب ۳:۳۳۴،الحديث ۷۱.

أيضاً إلّاأن يكون بعدما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب،وإذا برز بعد الصلاه عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعاده الصلاه عليه.

(مسأله ۱۸) الميت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضاً[۱]

ما لم يمضِ أزيد من يوم وليله وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

الصلاه على القبر فيما إذا صلّى على الميت وكان الميت مقلوباً حال الصلاه،حيث إنّه إذا كان قبل دفنه يجب إعادتها عليه،فإن دفن فلا يجب إعادتها على قبره لدلاله موثقه عمار بن موسى،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث أنّه سئل عمّن صلّى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال:«يسوّى وتعاد الصلاه عليه،وإن كان قد حمل ما لم يدفن،فإن دفن فقد مضت الصلاه عليه ولا يصلّى عليه وهو مدفون (۱) .

فى الصلاه على القبر

[۱]

العمده فى القول بالجواز إطلاق صحيحه هشام بن سالم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعدما يدفن (۲) .فإنّ إطلاقها يعم ما إذا صلّى عليه قبل الدفن أم لم يصلَ عليه،كما أنّ ظاهرها الصلاه التى كانت يصلّى بها على الميت بقيودها وشرائطها غير ما لازم كونه مقبوراً من استلقاء الميت تجاه القبله،بل ذكرنا أنّه لا يتوهم عدم جواز مجرّد الدعاء للميت بعد دفنه حتى ينفى عنه الإمام عليه السلام البأس.

ودعوى اختصاصها بما إذا لم يصلَ على الميت قبل دفنه جمعاً بينها وبين ما دل على أنه لا يصلّى على الميت وهو مدفون لا يمكن المساعده عليها؛ لما ذكرنا من أنّ

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۰۷،الباب ۱۹ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

كون الصلاه قبل الدفن ليس شرطاً لها،بل هو تكليف فی مورد إمكان الصلاه عليه قبل الدفن،وما ورد فی روايه محمد بن مسلم أو زراره قال:الصلاه علی الميت بعدما يدفن (۱) .إنّما هو الدعاء ذكرنا أنه مع الإغماض عن ضعف سندها وإضمارها يحمل علی أفضليه الدعاء بالإضافه إلی ميت قد صلّی عليه،كما حملنا علی ذلك خبر جعفر بن عيسی (۲) مع الإغماض عن سنده أيضاً.

وأمّا حديث عمّار (۳) الوارد فی ميت لفظه البحر فموردہ إمكان الصلاه عليه قبل الدفن فيجب كونها قبله.

نعم،ظاهر روايه محمد بن مسلم،عن رجل من أهل الجزيره،قال:قلت للرضا عليه السلام:يصلّی علی المدفون بعدما يدفن؟ قال:لا،لو جاز لأحد لجاز لرسول اللّه صلی الله عليه و آله بل لا يصلّی علی المدفون بعدما يدفن ولا علی العريان (۴) .نفی المشروعيه ولكنها لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها،وما ورد فی روايه يونس بن ظبيان،عن أبی عبداللّه عليه السلام عن أبيه،قال:نهی رسول اللّه أن يصلی علی قبر أو يقعد عليه أو يبنی عليه (۵) .يحتمل كون المراد اتخاذه مصلّی بقرينه النهی عن القعود عليه أو البناء والاتكاء عليه.

ويؤيد إطلاق صحيحه هشام بن سالم (۶) الصحيح عن مالك مولی الحكم،عن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۰۵،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۵.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۰۵،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۳۱،الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۱۰۶،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۸.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۱۰۵ - ۱۰۶،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۶.

۶- ۶) وسائل الشيعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۹) یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه حتی فی الأوقات التی یکره النافله فیها[۱]

عند المشهور من غیر فرق بین أن تکون الصلاه علی المیت واجبه أو مستحبه.

أبی عبداللّه علیه السلام قال:«إذا فاتتک الصلاه علی المیت حتی یدفن فلا بأس بالصلاه علیه وقد دفن (۱) .وظاهرها تکرار الصلاه ولکن لضعف مولی الحکم صالحه للتأیید،وکذا روایه عمرو بن جمیع (۲) .

وأمّا حمل ما یظهر منه المشروعیه علی قبل الیوم واللیله،وما ورد فی المنع علی ما بعدهما فلا نعرف له وجهاً.

نعم،لا یبعد اختصاص المشروعیه بالإضافه إلی من لم یصلَ علیه قبل الدفن لعدم إدراک الجنازه قبله.

تجوز الصلاه علی المیت فی أی وقت کان

[۱]

ویشهد لذلک صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

لا بأس بالصلاه علی الجنائز حین تغیب الشمس وحین تطلع إنّما هو استغفار (۳) .

وصحیحه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام قال:یصلّی علی الجنازه فی کل ساعه إنّها لیست بصلاه رکوع وسجود،وإنّما تکره الصلاه عند طلوع الشمس وغروبها التی فیها الخشوع والرکوع والسجود؛ لأنّها تغرب بین قرنی شیطان وتطلع بین قرنی الشیطان (۴) .وموثقته قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام:هل یمنعک شیء من هذه الساعات عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۴،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۵،الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۰۸،الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۰۸،الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

(مسأله ۲۰) یستحب المبادره إلی الصلاه علی المیت وإن کان فی وقت فضیله الفریضه،ولکن لا یبعد ترجیح تقدیم وقت الفضیله مع ضیقه[۱]

.

الصلاه علی الجنائز قال:«لا» (۱) ولکن فی معتبره عبدالرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:«تکره الصلاه علی الجنائز حین تصفر الشمس وحین تطلع» (۲) .

وحمل هذه الأخیره علی الکراهه بمعنی أقلیّه الثواب،وما تقدّم علی الجواز لا یمکن المساعده علیه فإنّ الوارد فیها نفی الکراهه فی أی وقت،فالمعتبره تعارضها فتحمل علی التقیه؛ لما قیل من أنّ الکراهه مذهب العامه،ولا یخفی أنّ کراهه الصلاه التی هی ذات الرکوع والسجود عند غروب الشمس وطلوعها مقبوله عند المشهور من أصحابنا،وقد أنکرها جماعه بدعوی أنّ ما ورد فی مثل صحیحه محمد بن مسلم من طلوعها وغروبها بین قرنی الشیطان ممّا رواه الناس،عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ولا کراهه فی الصلاه فی الوقتین کما ورد ذلک فی بعض الروایات.

فی المبادره إلی الصلاه علی المیت

[۱]

ذکر قدس سره أنه إذا کان وقت فضیله صلاه الوقت یستحب تقدیم الصلاه علی المیت علی فریضه الوقت،ولکن إذا خیف فوت وقت الفضیله لا یبعد تقدیم الفریضه علیها بناءً علی أنّ المراد من خوف وقت الفریضه فی بعض الروایات خوف فوت وقت الفریضه کروایه جابر،قال:قلت لأبی الحسن (جعفر) علیه السلام إذا حضرت الصلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه فأیهما أبدأ؟ فقال:عجّل المیت إلی قبره إلّاأن تخاف أن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۰۹،الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۰۹،الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

يفوت وقت الفريضه ولا تنتظر بالصلاه على الميت طلوع الشمس وغروبها (۱) .

كما أنّ الأولى تقديمها على النافله[۱]

وعلى قضاء الفريضه ويجب تقديمها ----------

ويقتضى تقديمها أيضاً على فريضه الوقت فى وقت فضيلتها ما ورد فى الاستعجال فى تجهيز الميت (۲) .غايه الأمر أنّ مقتضاها وإن كان تقديم صلاه الميت مطلقاً ولو كان وقت الفضيله مضيقاً إلّاأنّه يرفع عن إطلاقها بما ورد فى روايه جابر من استثناء صوره خوف وقت الفريضه الظاهر فى وقت فضيلتها،ولكن ظهورها فى خصوص وقت الفضيله محل تأمّل،مضافاً إلى ضعف سندها بعمرو بن شمر مع معارضتها بمعتبره هارون بن حمزه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فأبدأ بها قبل الصلاه على الميت إلّاأن يكون الميت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك (۳) .والتعبير عنها بالمعتبره لكون الراوى عن هارون يزيد بن إسحاق شعر وهو غير موثق فى كلماتهم، ولكن مع كونه صاحب الكتاب يروى عنه جمله من الأجلاء وعدم ذكر قدح له لا يبعد القول باعتبار روايته.

أضف إلى ذلك صحيحه على بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا؟ قال:لا صلاه فى وقت صلاه، وقال:إذا وجبت الشمس فصلِ المغرب ثم صلِ على الجنائز (۴) .

وعلى الجمله،ما ذكره الماتن من تقديم صلاه الجنازه على فريضه الوقت وقت فضيلتها لا يخلو عن التأمّل بل المنع،واللّه العالم.

صلاه الميت تقدم على النافله

[۱]

إذا كانت النافله نافله الفريضه وكان تقديم صلاه الجنازه موجباً للاستعجال

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۲۴،الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۷۱،الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۱۲۳،الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۱۲۴،الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۳.

على الفريضه فضلاً عن النافله فی سعه الوقت إذا خیف علی المیت[۱]

من الفساد ویجب تأخیرها عن الفریضه مع ضیق وقتها وعدم الخوف علی المیت،وإذا خیف ----------

فی تجهیز المیت ودفنه فلا یبعد ذلک؛ لأنّ استحباب التعجیل فی تجهیز المیت الموجب لحفظ حرمته من مرتکزات المتشرعه،بل لا یبعد الالتزام بأولویه تقدیم الصلاه علیه علی فریضه الوقت أیضاً،وأولی بالتقدیم ما إذا کانت النافله مبتدأه.

وأمّا إذا لم یکن تقدیم الصلاه علیه من الاستعجال فی تجهیزه ففی أولویه تقدیمها علی النافله بل علی القضاء تأمّل.ودعوی أنّ ما تقدّم فی تقدیم فریضه الوقت علی الصلاه علی المیت مقتضاها تقدیم القضاء أیضاً حیث إنّ الأولی تقدیم القضاء علی فریضه الوقت مع سعه الوقت فیکون القضاء المقدم علی الفریضه مقدماً علی صلاه المیت لا یمکن المساعده علیها مع عدّ تقدیم الصلاه علی المیت استعجالاً فی تجهیزه وأکثر حفظاً لحرمته،فإنّ هذا الاستعجال مع ورود روایات فیه أولویته فیما ذکر فی من مرتکزات المتشرعه.

تقدم صلاه المیت علی الفریضه وقضائها لو خیف الفساد

[۱]

ذکر قدس سره أنه یجب تقدیم الصلاه علی المیت إذا خیف علیه من تأخیرها کما إذا کان المیت فی معرض الفساد لحراره الهواء ونحوه،فإنّه تحفظاً علی حرمه المیت تؤخّر فریضه الوقت مع سعتها،وأمّا إذا انعکس الأمر بأن یتضیق وقت الفریضه بحیث لو صلّی علی المیت فاتت الفریضه ففی هذا الفرض تقدّم الفریضه،فإنّه مقتضی عدم جواز تفویت الفریضه فی وقتها.

وأمّا إذا خیف علی المیت من الفساد وکان وقت الفریضه مضیقاً فتقدم الفریضه وتؤخّر الصلاه علی المیت إلی ما بعد دفنه،فإنّ وجوب الصلاه علیه قبل دفنه مجرد

عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدم الفريضه ويصلّى عليه بعد الدفن،وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدم الدفن وتقضى الفريضه،وإن أمكن أن يصلى الفريضه مومياً صلّى،ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

تكليف يسقط مع الإتيان بالفريضه التى لا أقل من احتمال أهميتها،ولا يبعد أن يقال إذا أمكن تقديم الصلاه على الميت وإدراك ركعه من فريضه الوقت فى وقتها كما إذا بقى من وقت الفريضه مقدار ركعتين أو أزيد يقدم الصلاه عليه؛ لما تقرر فى باب التزاحم من أنّه إذا كان لأحد الواجبين بدل اضطرارى ولم يكن للآخر بدل يقدم ما ليس له البدل فإنّ وجوب الصلاه قبل الدفن ليس له بدل؛ لما تقدم من أنه مجرد تكليف لا اشتراط فى ناحيه الصلاه عليه،وإذا فرض وقوع التزاحم بين فريضه الوقت ووجوب دفن الميت،كما إذا كان الميت فى معرض ترك الدفن باستيلاء العدو أو أكل السباع أو ذهاب السيل به فإنّه فى الفرض يقدم دفنه على فريضه الوقت؛ لأنّ حرمه المسلم ميتاً كحرمته حياً المقتضى لأهميه دفنه،ولا يترك فريضه الوقت ولو مؤمياً للركوع والسجود؛ لكون المكلّف فى الفرض داخلاً فى غير المتمكن منهما - لا يخفى إذا تزاحمت الفريضه مع وجوب تعجيل الدفن بمعنى أنّ دفنه بعد الفريضه يوجب فساد الجنازه بانتشار الريح منه أو تلويث الكفن بحيث لا يمكن تطهيره وتبديله، فلا يبعد تقديم الفريضه؛ لأنه لو لم يحرز أهميه الفريضه من وجوب تعجيل دفنه فلا أقل من عدم احتمال الأهميه فى التعجيل فى دفنه من صلاه الفريضه التى هى عماد الدين،وظاهر عباره الماتن يعمّ هذا الفرض أيضاً لو لم نقل بظهورها فى خصوصه، نعم لو أمكن الإتيان بالصلاه مع الاشتغال بدفنه ولو مومياً للركوع والسجود تعيّن الجمع؛ لما ذكر من مقتضى البدليه لأحد المتزاحمين - وبذلك لا يبعد إجزاؤها كما هو الحال فى سائر الصلوات الاضطراريه،وإن كان الأحوط قضاءها بعد ذلك.

(مسأله ۲۱) لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیت فی اثناء الفریضه[۱]

وإن لم تکن ماحیه لصورتها کما إذا اقتصر علی التکبیرات وأقل الواجبات من الأدعیه فی حال القنوت مثلاً.

لا تجوز صلاه المیت فی أثناء الفریضه

[۱]

ویقال فی وجه عدم الجواز أن صلاه المیت وإن کانت ذکراً ودُعاءً إلّاأنها معنونه بعنوان عمل آخر یؤتی بذلک العنوان،وقد نهی عن الإتیان بالعمل أثناء الصلاه وأنه:«لیس فی الصلاه عمل» کما فی روایه علی بن جعفر المرویه فی باب القواطع (۱) ، وقد تقدّم الأمر بالبدء بصلاه الوقت وتأخیر صلاه الجنازه ولو کان الإتیان بصلاه الجنازه أثناء الفریضه أمراً جائزاً لأُشیر إلی الإدراج والإتیان بها أثناءها ولکن لا یخفی أنّ العمل الآخر إذا أُتی به بقصد کونه جزءاً أو شرطاً من الصلاه فالبطلان لکونه زیاده فی الفریضه أو أُتی بعنوانه الآخر ولکن قام الدلیل علی بطلان الصلاه بها کالإتیان فی الصلاه بسجود التلاوه؛ ولهذا لا یجوز الإتیان فی أثناء الصلاه بصلاه أُخری لزیاده الرکوع والسجود ولو بعنوان صلاه أُخری،وشیء من الأمرین غیر محقق فی الإتیان بصلاه المیت أثناء الفریضه،وروایه علی بن جعفر لضعفها حتی دلاله لعدم إمکان الأخذ بإطلاقها لا یمکن الاعتماد علیها،وما ورد فی البدء بفریضه الوقت ناظر إلی صوره الإتیان بکل منهما منفرده ولیس فی مقام ما یجزی من صلاه المیت،فلم یبقَ فی البین إلّادعوی ارتکاز لزوم الإتیان بکل منهما منفرده فی ارتکاز المتشرعه،وفی ثبوتها وعدم کون اعتباره علی تقدیر الثبوت ناشئاً من جریان العاده علی عدم الإدراج تأمل،بل منع.

نعم،لا ینبغی التأمل فی أنّ عدم الإدراج أحوط،نعم لا یجوز أثناء صلاه الفریضه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۷:۲۶۶،الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه،الحدیث ۴.

(مسأله ۲۲) إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً ويجوز التشريك بينهما فى الصلاه فيصلى صلاه واحده عليهما[۱]

وإن كانا مختلفين فى الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنيه هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد،وإلّا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

(مسأله ۲۳) إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه:الأول:أن يتم الصلاه على الأول ثمّ يأتى بالصلاه على الثانى.

الثانى:قطع الصلاه واستئنافها بنحو التشريك[۲]

الثالث:التشريك فى التكبيرات الباقيه وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصّه والإتيان ببقيّه الصلاه للثانى بعد تمام صلاه الأول،مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتى بوظيفه صلاه الأول وهى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاه الميت الثانى –

إذا أطال الصلاه على الميت بحيث تفوت الموالاه المعتبره فى صلاه الفريضه.

فى الصلاه على أكثر من ميت

[۱]

لا كلام فى الإتيان بالصلاه على كل منهما منفرداً وأما إجزاء صلاه واحده فيدلّ عليه الروايات المستفيضه الوارده فى كيفيه وضع الموتى عندما يصلى على جميعهم ومثل موثقه عمار،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يصلّى على ميتين أو ثلاثه موتى كيف يصلّى عليهم؟ قال:إن كان ثلاثه أو أثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاه واحده،يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّى على ميت واحد (۱) .

[۲]

وفى صحيحه على بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:سألته عن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۲۵،الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث ۲.

وبعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميت الأول وبالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله للميت الثانى وبعد الخامسه تتم صلاه الأول ويأتى للثانى بوظيفه التكبير الثالث وهكذا يتم بقيّه صلاته ويتخيّر فى تقديم وظيفه الميت الأول أو الثانى بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما.وأمّا إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول وإذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى أو تقديم الصلاه على الثانى بعد القطع وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّه الزمان فى القطع والتشريك بالنسبه إليهما إن أمكن وإلّا فالأحوط عدم القطع.

قوم كبّروا على جنازه تكبيره أو اثنتين ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون؟ قال:«إن شاءوا تركوا الأُولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره،وإن شاؤا رفعوا الأُولى وأتموا ما بقى على الأخيره كل ذلك لا بأس به» (۱) .وظاهر قوله عليه السلام:«إن شاءوا رفعوا الأُولى وأتموا ما بقى على الأخيره» التشريك بينهما فى التكبيره بعد وضع الثانيه، وحيث يتم الصلاه على الأُولى قبل الثانيه يجوز لهم رفع الأُولى وتركها حتى يتم المصلّى ما بقى من التكبيرات على الثانيه،واحتمل جماعه أنّ المراد ممّا بقى على الأخيره الصلاه الثانيه منفرده،ولكنها كما ترى خلاف ظهورها فإنّه لو كان المراد كذلك لكان المناسب أن يقال:وإن شاءوا رفعوا الأُولى ويصلّوا على الثانيه،كما أنّ احتمال كون المراد قطع الصلاه الأُولى،ويصلّوا عليها مع الثانيه لا يناسب ظهورها.

وعلى الجمله،قطع الصلاه على الأُولى وإن كان لا بأس به؛ لأنّ المحرم قطع صلاه الفريضه التى فيها ركوع وسجود ولا يجرى فى صلاه الميت إلّاأنّ حصول القطع فى صلاه الميت بمطلق القصد أو الالتفات محل تأمّل فالأحوط التشريك فى الثلاث أو الصلاه على كلّ منهما منفرده.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۲۹،الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

فصل فی آداب الصلاه علی المیت

وهی أُمور:

الأول:أن یکون المصلی علی طهاره من الوضوء أو الغسل أو التیمم.وقد مر جواز التیمم مع وجدان الماء أیضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء،بل مطلقاً.

الثانی:أن یقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذکر،وعند صدر المرأه بل مطلق الأُنثی،ویتخیر فی الخنثی.ولو شرّک بین الذکر والأُنثی فی الصلاه جعل وسط الرجل فی قبال صدر المرأه لیدرک الاستحباب بالنسبه إلی کل منهما.

الثالث:أن یکون المصلی حافیاً،بل یکره الصلاه بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع:رفع الیدین عند التکبیر الأول،بل عند الجمیع علی الأقوی.

الخامس:أن یقف قریباً من الجنازه،بحیث لو هبت الریح وصل ثوبه إلیها.

السادس:أن یرفع الإمام صوته بالتکبیرات،بل الأدعیه أیضاً،وأن یسرّ المأموم.

السابع:اختیار المواضع المعتاده للصلاه التی هی مظان الاجتماع وکثره المصلین.

الثامن:أن لا توقع فی المساجد،فإنه مکروه عدا مسجد الحرام.

التاسع:أن تکون بالجماعه،وإن کان یکفی المنفرد ولو امرأه.

العاشر:أن یقف المأموم خلف الإمام وإن کان واحداً،بخلاف الیومیه،حیث یستحب وقوفه إن کان واحداً إلی جنبه.

الحادی عشر:الاجتهاد فی الدعاء للمیت وللمؤمنین.

الثانی عشر:أن یقول قبل الصلاه:الصلاه ثلاث مرات.

الثالث عشر:أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعه فی صف وحدها.

الرابع عشر:رفع الیدین عند الدعاء علی المیت بعد التکبیر الرابع،علی قول بعض العلماء،لکنه مشکل إن کان بقصد الخصوصیه والورود.

(مسأله ۱) إذا اجتمعت جنازات فالأولی الصلاه علی کل واحد منفرداً،وإن أراد التشریک فهو علی وجهین:

الأول:أن یوضع الجمیع قدام المصلی مع المحاذاه والأولی مع اجتماع الرجل والمرأه جعل الرجل أقرب إلی المصلی،حراً کان أو عبداً،کما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إلیه.ولو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إلیه إذا کان ابن ست سنین وکان حراً.ولو کانوا متساویین فی الصفات لا بأس بالترجیح بالفضیله ونحوها من الصفات الدینیه،ومع التساوی فالقرعه.وکل هذا علی الأولویه لا الوجوب،فیجوز بأی وجه اتفق.

الثانی:أن یجعل الجمیع صفاً واحداً،ویقوم المصلی وسط الصف،بأن یجعل رأس کل عند ألیه الآخر شبه الدرج،ویراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر أو جمعه وتذکیره وتأنیثه،ویجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیت، کما أنه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازه.

فصل فی الدفن

اشاره

یجب کفایه دفن المیت[۱]

بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع ومن إیذاء ریحه للناس،ولا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت ولو من حجر بحیث یؤمن من الأمرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض،نعم مع عدم الإمکان لا بأس بهما والأقوی کفایه مجرّد المواراه فی الأرض بحیث یؤمن من الأمرین من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود إنسان هناک،لکن الأحوط کون الحفیره علی الوجه المذکور وإن کان الأمن حاصلاً بدونه.

فصل فی الدفن

وجوب دفن المیت

[۱]

الدفن من التجهیز الواجب ومتسالم علیه بین المسلمین بل لا یبعد عدّه من الضروریات فی الجمله،وقد ورد الأمر به کالأمر بتغسیل المیت وتکفینه والصلاه علیه،وورد الأمر بتغسیل السقط إذا استوت خلقته وتکفینه ودفنه (۱) وورد فی الشهید أنه لا یغسل ولا یحنط ویدفن فی ثیابه بدمائه (۲) .وورد فی المیت الذی أکل لحمه السبع فتبقی عظامه کیف یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن (۳) .وما ورد فی المیت الذی لفظه البحر من أنه یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته فیستر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۱ - ۵۰۲،الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۶،الباب ۱۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۳۴،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن (۱) إلى غير ذلك.

ويعتبر فيه أُمور:

الأوّل:أن يكون بنحو المواراه فى الأرض،ولا يكفى مواراته بجعله فى وسط الحائط أو داخل البناء المبنى على ظاهر الأرض أو جعله فى تابوت من حجر على الأرض كما يشهد لذلك ما ورد فى حدّ القبر ومن ينزل فيه وكيف ينزل فيه وكيف يوضع فيه (۲) .أضف إلى ذلك أنّ دفن الميت بمعنى مجرد ستره بما ذكر من الأُمور غير معهود عند المسلمين.

الثانى:وهو كون المواراه بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء ريحه الماره فقد نسبه فى المدارك إلى قطع الأصحاب (۳) ،وهو كذلك؛ لأنّ المنساق من الأمر فى مواراه الميت فى الأرض كون مواراته فيها بحيث يتحفظ على كرامه الميت ويكون بنحو تكريمه،وهذا لا يحصل بمجرد المواراه فى الأرض بحيث يكون جسده مستوراً عن نظر الناس فقط؛ ولذا لو توقف حفظه عن السباع على بناء أطراف القبر تعيّن ذلك.وما فى الجواهر أنّه ليس لاعتبار الأمن على جسده من السباع ومن انتشار ريحه دليل وأنه لم يتعرض لاعتبارهما جمله من الأصحاب (۴) ،لا يمكن المساعده عليه لما تقدم من وجه الاعتبار ويؤيده خبر الفضل بن شاذان،عن الرضا عليه السلام قال:إنّما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر ريحه ولا يتأذى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۳۱،الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۶۵ و ۱۶۷،الباب ۱۴ و ۱۶ من أبواب الدفن.

۳- ۳) المدارك ۲:۱۳۳.

۴- ۴) جواهر الكلام ۴:۵۰۳.

(مسأله ۱) یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب[۱]

ورجله إلی المشرق.

به الأحیاء بریحه وبما یدخل علیه من الآفه والفساد ولیکون مستوراً عن الأولیاء والأعداء فلا یشمت عدو ولا یحزن صدیق. (۱)

وذکر الماتن قدس سره أنّه إذا لم یمکن حفر القبر ومواراته فی الأرض لا بأس بوضعه فی البناء أو فی تابوت من حجر بحیث یؤمن من الأمرین وذلک للقطع بأنّه لا یجوز ترک جسد المؤمن علی الأرض،فإنّ ذلک ینافی کرامته ویشهد لذلک ما ورد فی تثقیل المیت عند إلقائه فی البحر (۲) ،بل جعله فی خابیه ویوکأ رأسها وتطرح فی الماء (۳) .

وذکر قدس سره أیضاً أنّه إذا دفن المیت فی موضع لا یوجد فیه سبع ولا یمر فیه إنسان لا بأس بالاکتفاء بمجرّد المواراه فی الأرض بحیث لا یظهر جسده بالمطر ونزول الثلوج وهبوب الریاح،وإن کان الأحوط مراعاه الوصفین ولو علی نحو التعلیق والتقدیر،ولا یبعد أن یقال:یجب رعایه مواراته فی الأرض بحیث لا ینتشر ریحه ولو لم یکن فی موضع الدفن إنسان،فإنّ المستفاد من الأمر بالدفن مواراته فی الأرض بحیث یواری الجسد مع توابعه وبضمنها رائحته،وهذا الدفن مع مواراته بحیث یستر جسده عن الرؤیه فقط ولکن ینتشر ریحه غیر حاصل،واللّه العالم.

یوضع المیت علی جنبه الأیمن مستقبلاً بوجهه القبله

[۱]

المعروف بین أصحابنا کون الدفن مستقبل القبله ومن یکون القبله فی طرف

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۴۱،الباب الأول من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۰۶،الباب ۴۰ من أبواب الدفن،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۲۰۵ - ۲۰۶،الباب ۴۰ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

الجنوب بالإضافه إلى موضع دفنه يضطجع على جنبه الأيمن،بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق،بل لم ينسب (۱) الخلاف فى ذلك إلّاإلى ظاهر ابن حمزه حيث التزم باستحبابه (۲) ،كما نسب (۳) إلى جامع ابن سعيد استحباب كونه على جانبه الأيمن وأنّ الواجب دفنه مستقبلاً والسنه أن تكون رجلاه شرقياً ورأسه غربياً (۴) .

ويستدل على ذلك بصحيحه معاويه بن عمار،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينه وكان رسول اللّه بمكه وأنّه حضره الموت،وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه تلقاء النبى صلى الله عليه و آله الى القبله وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنه (۵) .

وربّما يناقش فيها بعدم دلالتها على تعيّن الاستقبال بالميت فيما لم يوصِ بدفنه إلى القبله فضلاً عن دلالتها على كون رجلاه إلى الشرق ورأسه إلى الغرب بأن يضطجع إلى يمينه فى مواراته فى الأرض.

نعم،ورد فى بعض الروايات جعل مدره خلف الميت لئلا يستلقى وإفضاء خدّه الأيمن بالأرض (۶) .ممّا يدل على كون الدفن إلى القبله ووضعه على يمينه كان مفروغاً عنه عند صدور الأخبار.

وربّما يستدل على ذلك بصحيحه يعقوب بن يقطين،قال:سألت أبا الحسن

۱- ۱) نسبه فى الجواهر ۴:۵۱۲.

۲- ۲) الوسيله:۶۸.

۳- ۳) نسبه فى الجواهر ۴:۵۱۲.

۴- ۴) الجامع للشرائع:۵۴.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۲۳۰،الباب ۶۱ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

۶- ۶) وسائل الشيعه ۳:۱۷۳،الباب ۱۹ من أبواب الدفن،الحديث ۵.

وكذا فى الجسد بلا رأس،بل فى الرأس بلا جسد[١]

بل فى الصدر وحده، بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك.

الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه إلى القبله أو يوضع على يمينه ووجه إلى القبله؟ قال:«يوضع كيف تيسّر فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» (١) بدعوى أنّ الوضع فى القبر على ما هو المتعارف يكون موضوعاً على يمينه موجهاً وجهه إلى القبله،ولو كان للوضع فى القبر كيفيه أُخرى لأُشير إليها فى الأخبار،ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه ورد فى صحيحه سليمان بن خالد (٢) وضع الميت على المغتسل نحو وضعه حال الاحتضار،والجمع بينها وبين صحيحه يعقوب (٣) بحمل الوضع الوارد فى الأُولى على الاستحباب،ومدلول صحيحه يعقوب أنّ وضع الميت بعد غسله كالوضع عند الدفن يكون معترضاً لا كوضعه حال الاحتضار.

وأمّا كون تلك الكيفيه لازماً عند الدفن أو كونها مندوبه فلا دلاله لها على ذلك، وعلى تقدير الإغماض فلا يستفاد منها لزوم كونه مضطجعاً على يمينه؛ ولذا لم يعهد الإفتاء بوجوب وضع الميت بعد تغسيله مضطجعاً على يمينه.

نعم،يستفاد من سؤال السائل أنّ اضطجاع الميت على يمينه إلى القبله أمراً محتملاً،وقد ورد لزوم هذه الكيفيه فى روايه دعائم الإسلام (۴) والفقه الرضوى (۵) عند الدفن ولكن لا يمكن الاعتماد عليهما مع قطع النظر عما ذكرنا سابقا.

[١]

قد تقدّم سابقاً الحكم بالإضافه إلى الأعضاء المتفرقه من الميت من جهه

١- ١) وسائل الشيعه ٢:۴٩١،الباب ۵ من أبواب غسل الميت،الحديث ٢.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٢:۴۵٢،الباب ٣۵ من أبواب الاحتضار،الحديث ٢.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٢:۴٩١،الباب ۵ من أبواب غسل الميت،الحديث ٢.

۴- ۴) دعائم الاسلام ١:٢٣٨.

۵- ۵) فقه الرضا عليه السلام:١٧٠.

التغسيل والتكفين والصلاه عليه،وأمّا بالإضافه إلى الدفن فإن كان الموجود ممّا يصدق عليه عنوان الميت،وإن كان ناقصاً من بعض الأجزاء كالرأس والرجل ونحو ذلك فلا ينبغى التأمل فى لزوم دفنه بعد تجهيزه بالغسل والكفن والصلاه عليه كالميت التام من حيث أعضائه أخذاً بالإطلاق ممّا دل على الأمر بتغسيل الموتى وتكفينهم والصلاه عليهم ودفنهم وكيفيه المراعاه فى دفن الموتى يجرى فى مثل الجسد بلا رأس وكذلك فى الجسد الناقص من الرجل ونحوه،وأمّا إذا كانت الأعضاء متفرقه فذكر الماتن قدس سره أنّه يدفن الرأس بلا جسد مستقبل القبله كالجسد كما يستظهر ذلك من روايه العلاء بن سيابه،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سئل وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصيه اللّه أيغسَّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ إلى أن قال:قلت:فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسّل؟ فقال:يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفله بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبه ويضم إليه الرأس، ويجعل فى الكفن وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبله (۱) .ولكن استظهار الدفن كما ذكر فيما إذا انفرد الرأس ولم يوجد غيره فضلاً عن التعدى إلى وجدان بعض الأعضاء منفرداً ويمكن توجيهه إلى القبله تأمّل؛ ولذا تقدم عدم وجوب الصلاه على الرأس وسائر العضو المنفرد.

وبتعبير آخر،الثابت هو توجيه الميت عند دفنه إلى القبله،وعنوانه لا يصدق على العضو المنفرد.

نعم،يجب دفن العضو لما ثبت من حرمه جسد المسلم،والأحوط رعايه الاستقبال بإمكان دعوى أنّ المنساق من دفن العضو ما هو المعهود فى دفن الموتى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۱۱،الباب ۱۵ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

(مسأله ۲) إذا مات میت فی السفینه فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک[۱]

وإن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانع یغسّل ویکفن ویحنّط ویصلّی علیه ویوضع فی خابیه ویوکأ رأسها ویلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط،وإن کان الأقوی عدم وجوب الاستقبال أو یثقل المیت بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله ویلقی فی البحر کذلک والأحوط مع الإمکان اختیار الأول.

خصوصاً فی الرأس المنفرد.

ثمّ لا یخفی أنّ ما ذکر الماتن قدس سره من کون رأس المیت إلی المغرب ورجلاه إلی المشرق یختص بما إذا کانت القبله فی طرف الجنوب،وأمّا إذا کانت فی شماله یکون راسه إلی المغرب ورجلاه إلی المشرق،کما إذا کان فی المشرق یکون رأسه طرف الجنوب ورجلاه إلی الشمال،وإذا کان فی طرف المغرب یکون بالعکس فإنّ ذلک مقتضی اعتبار کون المیت مضطجعاً علی یمینه إلی القبله فی دفنه وشموله للمیت الذی یدفن فی الأمکنه المختلفه من مثل مکه.

إذا مات شخص فی السفینه یلقی فی البحر

[۱]

لأنّ مقتضی ما دلّ علی وجوب تجهیز المیت من تغسیله وتکفینه والصلاه علیه ثمّ دفنه،وما ورد فی صحیحه أیوب بن الحر ظاهر فی صوره عدم التمکن من دفنه قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن رجل مات فی السفینه فی البحر کیف یصنع به؟ قال:

«یوضع فی خابیه ویوکأ رأسها وتطرح فی الماء» (۱) حیث إنّه لا مجال للسؤال عنه علیه السلام کیف یصنع مع التمکن من تجهیزه بالوصول إلی الساحل قبل ظهور فساد التفسّخ علی المیت،ویؤید ذلک التقیید فی مرفوعه سهل بن زیاد،عن أبی عبداللّه علیه السلام إذا مات

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۰۵ - ۲۰۶،الباب ۴۰ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله[١]

الرجل فى السفينه ولم يقدر على الشط،قال:«يكفن ويحنّط فى ثوب (ويصلّى عليه) ويلقى فى الماء» (١) والتقييد وإن ورد فى السؤال إلّاأنّه لارتكاز السائل بعدم الفرق بين هذا الميت والميت فى البر مع التمكن من الوصول إلى الساحل،وظاهر صحيحه أبى أيوب تعين وضع الميت فى خابيه ونحوها ثمّ الإلقاء فى البحر.

ولكن ذكر كثير من الأصحاب - كما فى المتن - التخيير بينه وبين تثقيل الميت بحجر ونحوه ثم إلقائه فى البحر،وقد ورد التثقيل فى مرسله أبان (٢) وروايه وهب بن وهب (٣) ولضعفهما لا يمكن الالتزام بالتخيير وأن المتعين وضع الميت فى خابيه ونحوها ثمّ الإلقاء،حيث إنّ المتفاهم العرفى من الخابيه هو ما يتحفظ به على جسد الميت من حيوان البحر.

نعم،مع عدم التمكن من شىء من قبيلها يكفى التثقيل حفظاً لكرامه الميت، ولا يعتبر فى الإلقاء الاستقبال كما هو مقتضى إطلاق صحيحه أبى أيوب ولأنّ الاستقبال اعتبر فى دفن الميت بالمواراه وفى غيره لم يقم عليه دليل فى غيره.

إذا خيف على الميت من نبش قبر أُلقى فى البحر

[١]

فإنّ ذلك مقتضى حرمه الميت المسلم،حيث إنّ حرمته ميتاً كحرمته حيّاً (٤) ، وبقاء جسده بين تناول يد الأعداء يمثلون به أو يحرقونه وهن لا يرضى الشارع به،

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٢٠٧،الباب ٤٠ من أبواب الدفن،الحديث ٤.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٣:٢٠٦،الباب ٤٠ من أبواب الدفن،الحديث ٣.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٣:٢٠٦،الباب ٤٠ من أبواب الدفن،الحديث ٢.

٤- ٤) وسائل الشيعه ٢٩:٣٢٧،الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء،الحديث ٤.

(مسأله ۳) إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه ومات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهه أو ملك يمين تدفن مستدبره[۱]

للقبله على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلاً والأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوه.

وربما يستدل على ذلك بروايه سليمان بن خالد،قال:سألنى أبو عبداللّه عليه السلام فقال:ما دعاكم إلى الموضع الذى وضعتم فيه عمّى زيداً - إلى أن قال - كم إلى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه؟ فقلت:قذفه حجر،فقال:سبحان اللّه أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه فى الفرات وكان أفضل (۱) .وفى روايته التى رواها الكلينى قدس سره بسند آخر قال لى أبو عبداللّه عليه السلام كيف صنعتم بعمى زيد؟ قلت:إنّهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته وقذفناه فى جرف على شاطئ الفرات فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه،فقال:ألا أوقرتموه حديداً وألقيتموه فى الفرات صلى اللّه عليه ولعن اللّه قاتله. (۲)

وما ذكرنا موافق لقاعده حرمه الميت المؤمن لا يحتاج إلى الاستدلال بالروايه ليناقش فيها بضعف السند،بل فى الدلاله حيث يحتمل جداً اتحاد المروى عن سليمان بن خالد بالسندين،وظاهر النقل الأول الاستحباب،وأمّا بحسب النقل الثانى التى رواها محمّد بن أبى عمير عن رجل عن سليمان بن خالد قال:قال لى أبو عبداللّه عليه السلام كيف صنعتم بعمى،الحديث فظاهرها الوجوب.

الكافره الميته وفى بطنها ولد ميت من مسلم

[۱]

قد ذكر جماعه من أصحابنا ذلك وذكر بعضهم أنّ دفن الولد المحكوم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۲۰۷،الباب ۴۱ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

۲- ۲) الكافى ۸:۱۴۲،الحديث ۱۶۴.

بالإسلام إلى القبله فى مقابر المسلمين يقتضى دفن أَمّه فيها مستدبره إلى القبله ليكون الولد فى بطنها مستقبلاً إليها،فإنّ رحم المرأه كالوعاء للولد الميت.

وعلى الجمله،عدم جواز دفن الكافر فى مقابر المسلمين لرعايه عدم الوهن للمسلمين،ودفن الكافره مستدبره لكون رحمها وعاءً للميت المحكوم بالإسلام لا- يوجب الوهن مع أنّه يمكن دفنها فى مكان لا يكون من مقبره المسلمين ولا من مقبره الكفار،وما دل على تغسيل الميت المسلم وتكفينه ودفنه لا يقتضى شقّ بطن الكافره وإخراج الولد الميت،فإن ما دلّ على وجوب التغسيل والتكفين يختص بالولد الخارج ولو كان سقطاً كما تقدّم،ويؤيد الحكم المزبور روايه أحمد بن أشيم،عن يونس،قال:سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجاريه اليهوديه والنصرانيه فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنت ولادتها فماتت وهى تطلق والولد فى بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانيه أو يخرج منها ويدفن على فطره الإسلام؟ فكتب:يدفن معها (۱) .وظاهرها عدم إخراج الولد حتى مع دفن أُمه على النصرانيه والروايه ضعيفه بأحمد بن أشيم ولا دلاله لها على رعايه الاستقبال فى الولد لو لم نقل بظهورها فى خلافه وأنّه لا بأس بدفنه مع أُمّه ولو فى مقابر الكفار على طريق النصرانيه.

وممّا ذكر يظهر الحال ما إذا لم يكن الولد ممّا تلجه الروح وأنّ الحكم فى الأصل والملحق مبنى على الاحتياط.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۲۰۵،الباب ۳۹ من أبواب الدفن،الحديث ۲.

(مسأله ۴) لا یعتبر فی الدفن قصد القربه،بل یکفی دفن الصبی إذا علم أنه أَتی بشرائطه ولو علم أنّه ما قصد القربه[۱]

.

(مسأله ۵) إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه وجب إحکام القبر[۲]

بما یوجب حفظه من القیر والآجر ونحو ذلک کما أنّ فی السفینه إذا أُرید إلقاؤه فی البحر لابد من اختیار مکان مأمون من بلع حیوانات البحر إیاه بمجرد الإلقاء.

لا یعتبر فی الدفن قصد القربه

[۱]

التکلیف بدفن الموتی وإن لم یثبت فی حق الصبی کما هو مقتضی رفع قلم (۱) التکلیف عنه إلّابمناسبه الحکم والموضوع مقتضاها کون الأمر به لمواراه المیت فی الأرض مستقبلاً إلی القبله ولا فرق فی حصول ذلک بین فعل الصبی وفعل البالغین،وبما أنّ الدفن واجب توصلی لا یحتاج إلی قصد التقرب فمجرّد إحراز الدفن بفعل الصبی یحکم بسقوط التکلیف عن الآخرین وإن لم یکن فعله لامتثال أمر الشارع به لأنّ المفروض عدم الأمر به فی حقّه،ولیس المراد أنّ کل فعل واجب توصلی یسقط بفعل الغیر عن المکلف به،بل هذا فی موارد ظهور القرینه ولو کانت مناسبه الحکم والموضوع خصوصاً فی الواجب الکفائی نظیر تطهیر المسجد من الخبث وتحنیط المیت واستقباله حال الاحتضار إلی غیر ذلک،ولم یفرع الماتن قدس سره سقوط الدفن بفعل الصبی علی کون وجوب الدفن توصلیاً فلا مجال للإشکال علیه بأنّ توصلیه الواجب لا یلازم سقوطه بفعل الغیر کما فی جواب السلام علی الشخص فإنّه لا یسقط عنه برد غیره.

إذا خیف علی المیت من السبع

[۲]

فالوجه فی ذلک أنّ الأمر بالدفن بمعنی المواراه فی الأرض حفظ الجسد

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۴۵،الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات،الحدیث ۱۱.

(مسأله ۶) مؤنه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه،وکذا فی الآجر والقیر والساروج فی موضع الحاجه إلیها[۱]

.

بتوابعه،وإذا توقف الحفظ علیه علی إحکام القبر وجب،ویؤیده ما روی الصدوق قدس سره فی العیون والعلل بسنده عن الفضل بن شاذان،عن الرضا علیه السلام قال:إنّما أمر بدفن المیت لئلا یظهر الناس علی فساد جسده وقبح منظره وتغیر رائحته ولا یتأذی الأحیاء بریحه وما یدخل علیه من الآفه والفساد ولیکون مستوراً (۱) .الحدیث.وسنده إلیه عبدالواحد بن عبدوس،عن علی بن قتیبه،عن الفضل بن شاذان،والأول غیر مذکور والثانی غیر مذکور بالتوثیق ولکنه صالح للتأیید.

وممّا ذکرنا یظهر أنّه یمکن الاستدلال علی ذلک بما ورد فی المیت الذی یلقی فی البحر فی جعله فی خابیه فإنّ ذکر الخابیه کما تقدم لحفظ الجسد.

مؤنه الإلقاء فی البحر من أصل الترکه

[۱]

فإنه وإن ورد فی مثل صحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

ثمن الکفن من جمیع المال (۲) .وفی غیره أوّل ما یخرج من الترکه الکفن (۳) .إلّاأنّ ذکر الکفن لکون سائر التجهیز فی ذلک الزمان لم یکن محتاجاً إلی صرف المال غالباً، والمتبادر ما یتوقف علیه تجهیز المیت وأنّ مصارفه تخرج من أصل الترکه.

۱- ۱) عیون الأخبار ۱:۱۲۱،و علل الشرائع ۱:۲۶۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۵۳ - ۵۴،الباب ۳۱ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۹:۳۲۹،الباب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۷) یشترط فی الدفن أیضاً إذن الولی کالصلاه وغیرها[۱]

.

(مسأله ۸) إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن[۲]

ومع عدمه أیضاً یسقط وجوب الاستقبال إن لم یمکن تحصیل العلم ولو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت ولا بالمباشرین.

[۱]

فإنّ ما دلّ علی کون الزوج أولی بزوجته یعمّ الدفن،وفی صحیحه زراره أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن القبر کم یدخله؟ قال:ذاک إلی الولی إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً. (۱)

إذا اشتبهت القبله

[۲]

قد تقدّم أنّ ما ورد فی صحیحه زراره:«یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبله» (۲) تعمّ الصلاه وغیرها ممّا یعتبر فیه الاستقبال،ومنه دفن المیت إلی القبله، والمراد بالتحری الأخذ بالأحری والأرجح،وهو عباره أُخری عن الظن عند اشتباه القبله.

نعم،هذا فیما إذا لم یمکن تحصیل العلم بالقبله ولو بالتأخیر فی الدفن فیما إذا لم یکن فی تأخیره محذور للمیت ولا بالمباشرین،بل مع المحذور یجوز الدفن ولو لم یمکن تحصیل الظن بها.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۸۴،الباب ۲۴ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۴:۳۰۷،الباب ۶ من أبواب القبله،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۹) الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً وأما إذا كان الزنا[۱]

من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

فى الطفل المتولد بالزنا من مسلمين

[۱]

لا ينبغى التأمل فى الولد المخلوق من ماء رجل ينسب إليه ويحسب ولداً له، كما أنّ من ربته فى رحمها حتى وضعته تحسب أُمّاً له،سواء كان ذلك بنكاح أو وطى شبهه أم بزنا،ولم يرد فى شىء من الخطابات الشرعيه نفى الولديه والأُبوه والأُمومه إذا كان ذلك بالزنا،وإنّما المنفى التوارث.

نعم،ربما يتأمّل فى أنّ إسلام الطفل والأولاد ككفرهم تبعى لا حقيقى،وهذه التبعيه إذا كانت الولاده بالزنا غير ثابته فلا يجرى على ولد الزنا ما دام لم يبلغ ولم يقر بالشهادتين أو ما لم يكن مميزاً ويقر بهما أحكام المسلم.

نعم،ظاهر المنسوب إلى بعض الأصحاب أنه لا يحكم بإسلامه حتى مع اعترافه بالشهادتين بعد بلوغه.

نعم،إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه،ولكن الظاهر عدم الفرق بين الأولاد فى التبعيه بين كونهم بنكاح أو ملك يمين أو شبهه أو بالزنا،فإنّه مضافاً إلى جريان السيره يعمّ بالجميع ما ورد من أنّ إسلام الرجل إسلام له ولأولاده الصغار.

وقد يستدل على عدم إسلام ولد الزنا بمرسله الوشا،عن أبى عبداللّه عليه السلام:أنّه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الإسلام (۱) .ولكن لا يخفى أنّ الكراهه لا تدلّ إلّاعلى مطلق المنع،المعبر عنه بالحرمه نظير مرسلته

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۲۲۹،الباب ۳ من أبواب الأسآر،الحديث ۲.

(مسأله ۱۰) لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار[۱]

کما لا یجوز العکس أیضاً،نعم إذا اشتبه المسلم والکافر یجوز دفنهما فی مقبره المسلمین وإذا دفن أحدهما فی مقبره الآخرین یجوز النبش،أمّا الکافر فلعدم الحرمه له،وأمّا المسلم فلأنّ مقتضی احترامه عدم کونه مع الکفار.

الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام:أنّه کان یکره سؤر کل شیء لا یؤکل لحمه (۱) .أَضف إلی ذلک ضعف سندها بالإرسال.وما ورد النهی عن الاغتسال فی الحمام من البئر الذی یجتمع فیه الغساله بأنه یسیل فیها ما یغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لأهل البیت (۲) ،لا دلاله له علی النجاسه،فإنّ المنع لردع أهل المدینه بأنّ فی الاغتسال فیها شفاء العین؛ ولذا ورد فی بعض تلک الأخبار ویغتسل فیه الجنب من الحرام والزانی (۳) .وما ورد فی أنّ دیته دیه الیهودی والنصرانی،ضعیف لا یعتمد علیه کما أشار إلیه الماتن،بل دیته دیه المسلم إن أظهر الشهادتین،بل وإن لم یظهر إذا کان أحد الزانیین مسلماً،وما ورد من أنّ ولد الزنا لا یدخل الجنه (۴) فإنّه حکم غالبی حیث إنّه لا یکون غالباً من أهل الإیمان والصلاح.

لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفّار

[۱]

فإنّ دفن المسلم فی مقبره الکافر هتک وتوهین للمسلم،وکذلک دفن الکافر فی مقبره المسلم،وحرمه المسلم میتاً کحرمته حیاً،نعم إذا اشتبه المسلم بالکافر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۲۳۲،الباب ۵ من أبواب الأسآر،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۲۱۸،الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱:۲۱۹،الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف،الحدیث ۲.

۴- ۴) انظر علل الشرائع ۲:۵۶۴،الباب ۳۶۳.عوالی اللآلی ۳:۵۳۴،الحدیث ۲۴.

(مسأله ۱۱) لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله والبالوعه ونحوهما ممّا هو هتک لحرمته[۱]

.

(مسأله ۱۲) لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب[۲]

وکذا فی الأراضی ----------

فلا یکون فی دفنه فی مقبره المسلم وهن وهتک،وذکر الماتن قدس سره أنّه إذا دفن أحدهما فی مقبره الآخرین یجوز النبش،ومقتضی ما ذکر فی وجه عدم الجواز وجوب النبش.

نعم،إذا دفن المسلم فی مقبره الکافر وأُرید نبشه ونقله إلی مقبره المسلمین مع فساد جسده،ففی جواز النبش والنقل فی ذلک الحال فضلاً عن وجوبه تأمّل.

[۱]

قد ظهر الوجه فیه مما تقدم.

لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب

[۲]

فإنّ الدفن تصرف فی ملک الغیر وماله،وإذا لم یکن من دون إذنه ورضاه یدخل فی عنوان الغصب فیکون حراماً یتقید متعلق الأمر بالدفن بغیر ذلک الدفن کما هو المقرر فی بحث عدم جواز اجتماع الأمر والنهی،وبهذا یظهر الحال فی دفنه فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن کالمدرسه والحسینیه،حیث یعد الدفن فیها تصرفاً منافیاً لعنوان الوقف،وحتّی فی مثل المساجد ممّا لا یکون وقفها تملیکاً لا للأشخاص ولا للعنوان الکلی ولا الجهه أضف إلی ذلک أنّ الغرض من بناء المساجد العباده للّه بالصلاه وغیرها،والصلاه علی القبر وبین القبور مکروهه.

نعم،إذا کان الدفن فیما لا یکون جزءاً من المسجد وخارجاً عن تبعیته من قعر الأرض فلا بأس به،ولکن هذا النحو من الدفن مجرد فرض.

الموقوفه لغير الدفن،فلا يجوز الدفن فى المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراس ميّته[۱]

.

لا يجوز الدفن فى قبر الغير

[۱]

هذا فيما إذا استلزم الدفن نبش قبر الميت قبل اندراسه ظاهر،وأمّا مع عدمه لا يخلو من تأمل،واللّه سبحانه هو العالم.

لا يخفى أنّ المنسوب إلى المشهور حمل ميتين على سرير واحد والمحكى (۱) عن الشيخ قدس سره فى النهايه (۲) عدم الجواز ويستدل على ذلك فى بعض الكلمات بالمرسله الناهيه عنه حيث ورد فى الفقه الرضوى:ولا تجعل ميتين على جنازه واحده (۳) .ولكن قد ذكرنا أنّ الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه.كما يستدل عليه بصحيحه محمد بن الحسن الصفار،قال:كتبت إلى أبى محمد عليه السلام:أيجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه وقله الناس؟ وإن كان الميتان رجلاً وامرأه يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السلام:«لا يحمل الرجل والمرأه على سرير واحد» (۴) .ومدلولها مختص بجعل الرجل والمرأه على سرير واحد،وبما أنّ فى جعلهما على سرير واحد نوع تعيير عرفاً فلا يبعد حمل النهى عنه على الكراهه،وهل تثبت الكراهه أو الحرمه فى دفن الرجل والمرأه فى قبر واحد؟ فقد يقال:نعم،لاقتضاء كونهما على سرير واحد فى مده قليله ممنوعاً أو مكروهاً كونهما فى قبر واحد كذلك بطريق أولى،ولا يخفى ما فى الأولويه من التأمّل.

۱- ۱) حكاه العلامه فى المنتهى ۷:۲۸۲.

۲- ۲) النهايه:۴۴.

۳- ۳) فقه الرضا عليه السلام:۱۷۹.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۲۰۸،الباب ۴۲ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۳) یجب دفن الأجزاء المبانه من المیت[۱]

حتی الشعر والسن والظفر،وأمّا السن والظفر من الحی فلا یجب دفنهما وإن کان معهما شیء یسیر من اللحم.نعم،یستحب دفنهما،بل یستحب حفظهما حتی یدفنا معه کما یظهر من وصیه مولانا الباقر للصادق علیهما السلام وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ النبی صلی الله علیه و آله أمر بدفن أربعه:الشعر والسن والظفر والدم وعن عائشه عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه أمر بدفن سبعه أشیاء الأربعه المذکوره والحیض والمشیمه والعلقه.

فی الأجزاء المبانه من المیت

[۱]

أما دفن العضو المبان من المیت فقد تقدّم سابقاً أن وجوب دفنه مقتضی احترام المسلم میتاً ویدلّ علیه مرسله أحمد بن محمد بن خالد،عن أبیه،عن بعض أصحابه،عن أبی عبدالله علیه السلام قال:«إذا وجد الرجل قتیلاً فإن وجد له عضو تام صُلِّیَ علیه ودفن،وإن لم یوجد له عضو تام لم یصلّ علیه ودفن (۱) .فإنّ هذه وإن کانت یعارضها غیرها فی الصلاه علی العضو التام إلّاأنّه لا معارضه بالإضافه إلی وجوب دفن المبان منه ولضعفها سنداً صالحه للتأیید.

وأمّا بالإضافه إلی سقوط الشعر والظفر والسن فیستدل علی وجوب دفنها بمرسله ابن أبی عمیر،عن بعض أصحابه،عن أبی عبدالله علیه السلام قال:لا یمس من المیت شعر ولا ظفر وان سقط منه شیء فأجعله فی کفنه (۲) ،ولکنها مضافاً إلی ضعف سندها بالإرسال فإن مدلولها ما إذا کان الشعر أو الظفر وغیرهما مع المیت لا ما إذا وجد منفرداً کما هو المفروض فی المقام وبمعتبره عبدالرحمن بن أبی عبدالله قال:سألت أبا عبدالله علیه السلام عن المیت یکون علیه الشعر فیحلق عنه أو یقلم ظفره؟ قال:لا یمس منه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۳۷،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۹.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۴) إذا مات شخص فی البئر ولم یمکن إخراجه یجب أن یسد ویجعل قبراً له[۱]

.

شیء اغسله وأدفنه (۱) ولکن ظاهرها المنع عن إزاله الشعر أو أخذ الظفر أو غیرهما من المیت،بل یغسل المیت ویدفن.

ودعوی أنّ وجوب دفنها مقتضی الاستصحاب فی وجوبه قبل انفصالها عن المیت لا یخفی ما فیها،فإنّ وجوب دفنها قبل انفصالها لکونها من توابع الجسد المحکوم بوجوب دفنه بتوابعه،ووجوب دفنها بعد خروجها عن التابع للجسد بانفصالها عنه خصوصاً إذا کانت منفرده فی الوجدان فغیر ثابت سابقاً،ولا موضوع للحکم السابق علی تقدیر ثبوته سابقاً،وعلی ذلک فالحکم المزبور مبنی علی الاحتیاط،کما أنّ استحباب دفن الشعر والظفر والسن المنفصله من الحی أیضاً محل تأمّل؛ لأنّ المستند فیه أخبار ضعاف ومدلول بعضها الدفن حین أخذ الشعر والظفر وبعضها إبقاء السن حتّی یدفن معه عند دفنه،وفی روایه محمد بن مسلم کان شعر رسول اللّه محفوظاً عندهم (۲) .

وکیف کان،فلا مورد لتوهم الوجوب لجریان السیره القطعیه من المتشرعه علی عدم الالتزام بالدفن،ولعل الحکم فی کلام جماعه بالاستحباب مبنی علی التسامح فی أخبار السنن.

إذا مات شخص فی البئر

[۱]

قد یقال فی وجه ذلک إنّ التغسیل والتحنیط والتکفین لعدم التمکن منه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۸۳،الباب ۴۱ من أبواب آداب الحمام،الحدیث ۷.

(مسأله ۱۵) إذا مات الجنين فی بطن الحامل وخیف علیها من بقائه وجب التوصُّل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق[۱]

ولو بتقطیعه قطعه قطعه ویجب أن یکون المباشر النساء أو زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال،فإن تعذَّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه.

یسقط ویصلّی علیه ویسد البئر ویجعل قبراً له؛ لأنّ هذا المقدار هو المتمکن منه من تجهیزه وظاهرهم عدم الفرق بین کون البئر فی ملک المیت أو فی ملک غیره أو فی غیر ملک،ویشهد لذلک روایه العلا بن سیابه،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی بئر محرج وقع فیه رجل فمات فیه فلم یمکن إخراجه من البئر أیتوضّأ فی تلک البئر؟ فقال:لا یتوضّأ فیه یعطَّل ویجعل قبراً وإن أمکن إخراجه أُخرج وغسِّل ودفن،قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله حرمه المسلم میتاً کحرمته وهو حی سواء (۱) .وفی سندها ضعف؛ لعدم ثبوت توثیق لذبیان بن حکیم بل لعلاء بن سیابه أیضاً إلّاأنّ قاعده احترام المسلم میتاً لا یحتاج إلی دلیل آخر والروایه صالحه للتأیید.

إذا مات الجنین فی بطن الحامل

[۱]

أمّا وجوب إخراج الجنین المیت بالأرفق فالأرفق لوجوب حفظ النفس المحترمه فإن أمکن ذلک بمباشره النساء أو زوجها فلا مورد للکلام،فإنّ مباشره النساء وتصدیهن لولاده المرأه ممّا جرت علیه سیره المتشرعه،ولو استلزم ذلک النظر إلی فرجها أو لمسها وعلیه فلا یتعین علی زوجها التصدی لإخراج الجنین وإذا لم یکن زوجها ولا النساء وأمکن ذلک بتصدی محارمها یقدم علی الأجانب،وإلّا یتصدی الأجانب؛ لأنّ المورد من موارد تزاحم الأهم بغیره وفی روایه وهب بن وهب،عن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۱۹،الباب ۵۱ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه[۱]

ولو بشق بطنها فيشق ----------

أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:إذا ماتت المرأه وفی بطنها ولد یتحرک یشق بطنها ویخرج الولد،وقال فی المرأه یموت فی بطنها الولد فیتخوف علیها،قال:لا بأس بأن یدخل الرجل یده فیقطعه ویخرجه (۱) .وظاهرها جواز تصدی الرجل ولو کان أجنبیاً ولا یبعد الالتزام بذلک لا للروایه فإنها ضعیفه،بل فیما إذا کان الأجنبی أقوی خبره فی الإخراج؛ لما ورد فی جواز الرجوع إلی الطبیب إذا کان أرفق بعلاج المرأه.

لو ماتت الحامل وبقی الجنین حیاً

[۱]

وجوب إخراج الطفل ولو بشق بطنها للتحفظ علی حیاه الطفل،وقد ورد فی ذلک روایات کمرسله ابن أبی عمیر،عن بعض أصحابه،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المرأه تموت ویتحرک الولد فی بطنها أیشق بطنها ویخرج الولد؟ قال:«نعم،ویخاط بطنها» (۲) ومعتبره علی بن یقطین،قال:سألت العبد الصالح عن المرأه تموت وولدها فی بطنها؟ قال:«شق بطنها ویخرج ولدها» (۳) وروایه وهب بن وهب المتقدمه (۴) حیث ورد فی صدرها إذا ماتت المرأه وفی بطنها ولد یتحرک یشق بطنها ویخرج الولد.

واعتبار الشقّ من الجانب الأیسر إمّا لوروده فی الفقه الرضوی (۵) أو کون الإخراج بشقّه أیسر،ولکن الإطلاق فی الروایات یمنع تعیّنه وخیاطه موضع الشق للتمکن من تغسیل المیت وللممانعه عن تنجس الکفن کما إذا لم یجب التغسیل لفقد الماء،ولکن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۴۷۰،الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۲:۴۶۹ - ۴۷۰،الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۴۷۰،الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار،الحدیث ۲.

۴- ۴) قبل قلیل.

۵- ۵) فقه الرضا علیه السلام:۱۷۴.

جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثمّ يخاط وتدفن ولا فرق فی ذلک بين رجاء حياه الطفل بعد الإخراج وعدمه،ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتّى يقضى[1]

.

الأمر بالخياطه فی مرسله ابن أبی عمير (1) وصحيحته عن ابن أُذينه (2) مطلقه،وكذا يدفع به احتمال اختصاص وجوب إخراج الولد بصوره رجاء حياه الولد،أضف إلى ذلک أنّ وجوب إنقاذ النفس وإحيائها يثبت ولو مع قصر زمان حياته على ما قيل.

[1]

وقد يقال - فيما إذا دار الأمر بين التحفظ على حياه الأُم أو حياه الولد - بأن تتلف الأُم فيبقى ولدها حياً أو يقتل ولدها فتبقى الأُم حيه،بأنه لا يجوز لثالث إتلاف أحدهما ليبقى الآخر حياً؛ لأنّ كلاً منهما نفس محترمه ولا يجب التحفظ على نفس محترمه بإتلاف نفس محترمه أُخرى،بل ينتظر حتى يقضى اللّه بما هو قاض بينهما، ولكن إذا أمكن للأُم قتل ولدها حتى يخرج من رحمها بعد إتلافه فيجوز لها ذلک لوجهين الأول:أنه يجب على الأُم التحفظ على نفسها والتحفظ على حياه ولدها وإن كان واجباً عليها إلّاأنّه فی الفرض حرج عليها فيرتفع وجوبه عنها،ووجوب التحفظ على نفسها وإن توقف على إتلاف ولدها إلّاأنّه يكون المقام من موارد التزاحم بين وجوب ذی المقدمه وحرمه مقدمته،فيقدم وجوب ذيها على حرمتها كما فی جمله من المقامات.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ دليل نفی الحرج لا ينفی حرمه قتل الولد؛ لأنّه خلاف الامتنان على الولد،وذكرنا فيما إذا توقف الواجب على مقدمه محرمه يكون إطلاق ما دلّ على حرمه المقدمه مع عدم إحراز أهميه الواجب مقتضياً لارتفاع وجوب ذيها،

۱- ۱) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۴۷۱،الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار،الحديث ۷.

وقد يقرر جواز قتل الأم ولدها بأنّه إذا توجه الضرر إلى أحد الشخصين لا يجب على أحدهما تحمل الضرر حتى لا يتضرر الآخر؛ لأنّ التحمل وجوبه عسر وحرج فلا يكون مأموراً به،ولعل ذلك من فروع قاعده دفع المفسده أولى من جلب المصلحه،ولا يخفى ما فى ذلك أيضاً فإنّ قتل الأُم ولدها من إيراد الضرر على الغير لحفظ نفسها.

ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بأنّه يجوز بل يجب على الأُم قتل ولدها للتحفظ على حياتها فيما إذا لو لم يخرج الولد من بطنها وبقى حياً يقتلها أو يخاف أن يقتلها وذلك لأنّه ينطبق على قتلها ولدها عنوان الدفاع عن نفسها،سواء كان الدفاع بإسقاطها ولدها أو قتلها ولدها ثم يخرج الولد عن بطنها غيرها.

نعم،فى تصدى الثالث لقتل ولدها إشكال،فإنّ الولد غير متعدٍ وغير ظالم لأُمّه.

وأمّا التمسك فى جواز قتل الأُم ولدها بقاعده نفى الحرج فقد عرفت الحال فيه.

نعم،لا بأس بالتمسك بها إذا كان خوفها على نفسها قبل ولوج الروح فى حملها كما لا يخفى.

ويترتب على ذلك أنّه لا يتعلق بها بقتل ولدها لا قود ولا ديه؛ لأنّه لا حرمه لدم المهاجم والمتعدى ولا قود ولا قصاص على الدافع عن نفسه.

نعم،إذا أسقطت ما فى رحمها قبل ولوج الروح لخوفها على نفسها يتعلق بها الديه لعدم استناد المتعدى والمهاجم على الجنين عند الإسقاط.

فصل فی المستحبّات قبل الدفن وحینه وبعده

وهی أمور:

الأول:أن یکون عمق القبر إلی الترقوه أو إلی قامه،ویحتمل کراهه الأزید.

الثانی:أن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه،بأن یحفر بقدر بدن المیت فی الطول والعرض،وبمقدار ما یمکن جلوس المیت فیه فی العمق،ویشق فی الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیت ویسقف علیه.

الثالث:أن یدفن فی المقبره القریبه علی ما ذکره بعض العلماء إلّاأن یکون فی البعیده مزیه بأن کانت مقبره للصلحاء،أو کان الزائرون هناک أزید.

الرابع:أن توضع الجنازه دون القبر بذراعین أو ثلاثه أو أزید من ذلک،ثم ینقل قلیلاً ویوضع ثم ینقل قلیلاً ویوضع،ثم ینقل فی الثالثه مترسّلاً لیأخذ المیت أهبته،بل یکره أن یدخل فی القبر دفعه،فإنّ للقبر أهوالاً عظیمه.

الخامس:إن کان المیت رجلاً یوضع فی الدفعه الأخیره بحیث یکون رأسه عندما یلی رجلی المیت فی القبر،ثم یدخل فی القبر طولاً من طرف رأسه،أی یدخل رأسه أوّلاً،وإن کان امرأه توضع فی طرف القبله ثم تدخل عرضاً.

السادس:أن یغطّی القبر بثوب عند إدخال المرأه.

السابع:أن یسل من نعشه سلّاً،فیرسل إلی القبر برفق.

الثامن:الدعاء عند السلّ من النعش،بأن یقول:«بسم اللّه وباللّه وعلی ملّه رسول الله صلی الله علیه و آله.اللهُمَّ إلی رحمتک لا إلی عذابک.اللهُمَّ افسح له فی قبره،ولقّنه حجّته،وثبّته بالقول الثابت وقنا وإیاه عذاب القبر»،وعند معاینه القبر:«اللهُمَّ اجعله روضه من ریاض الجنه،ولا تجعله حفره من حفر النار»،وعند الوضع فی القبر

يقول:«اللهُمَّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به» وبعد الوضع فيه يقول:«اللهم جاف الأرض عن جنبيه،وصاعد عمله ولقه منك رضواناً»، وعند وضعه فی اللحد يقول:«بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه و آله،ثم يقرأ فاتحه الكتاب،وآيه الكرسی والمعوذتين،وقل هو الله أحد،ويقول:«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».وما دام مشتغلاً بالتشريج يقول:«اللهم صل وحدته،وآنس وحشته،وآمن روعته،وأسكنه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك، فإنما رحمتك للظالمين» وعند الخروج من القبر يقول:«إنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم ارفع درجته فی علّيين،واخلف على عقبه فی الغابرين،وعندك نحتسبه يا رب العالمين»،وعند إهاله التراب عليه يقول:«إنا لله وإنا إليه راجعون.اللهم جاف الأرض عن جنبيه،وأصعد إليك بروحه،ولقّه منك رضواناً،وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك»،وأيضاً يقول:«إيماناً بك وتصديقاً ببعثك».هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله.اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

التاسع:أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع فی القبر،ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر:أن يحسر عن وجهه.ويجعل خده على الأرض ويعمل له وساده من تراب.

الحادی عشر:أن يسند ظهره بلبنه أو مدره لئلّا يستلقی على قفاه.

الثانی عشر:جعل مقدار لبنه من تربه الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليه النجاسه بعد الانفجار.

الثالث عشر:تلقينه بعد الوضع فی اللحد قبل الستر باللبن،بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن،ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوَّه،ويدنی فمه إلى أُذنه ويحركه تحريكاً شديداً ثم يقول:«يا فلان بن فلان اسمع افهم - ثلاث مرات - الله ربك،ومحمد نبيك والإسلام دينك،والقرآن كتابك،وعلى إمامك،والحسن

إمامک...إلی آخر الأئمه أفهمت یا فلان؟» ویعید علیه هذا التلقین ثلاث مرات،ثم یقول:ثبتک الله بالقول الثابت،هداک الله إلی صراط مستقیم،عرّف الله بینک وبین أولیائک فی مستقر من رحمته،اللهم جاف الأرض عن جنبیه،وأصعد بروحه إلیک، ولقه منک برهاناً.اللهم عفوک عفوک.وأجمع کلمه فی التلقین أن یقول:«اسمع افهم یا فلان ابن فلان» ثلاث مرات،ذاکراً اسمه واسم أبیه،ثم یقول:«هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده أن لا إله إلّاالله،وحده لا شریک له،وأنّ محمد صلی الله علیه و آله عبده ورسوله،وسید النبیین،وخاتم المرسلین،وأنّ علیاً أمیر المؤمنین، وسید الوصیین،وإماماً افترض الله طاعته علی العالمین،وأنّ الحسن والحسین وعلی بن الحسین ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والقائم الحجه المهدی صلوات الله علیهم،أئمه المؤمنین وحجج الله علی الخلق أجمعین،وأئمتک أئمه هدی بک أبرار.یا فلان بن فلان إذا أتاک الملکان المقربان رسولین من عند الله تبارک وتعالی وسألاک عن ربک وعن نبیک وعن دینک وعن کتابک وعن قبلتک وعن أئمتک،فلا تخف ولا تحزن،وقل فی جوابهما:الله ربی.ومحمد صلی الله علیه و آله نبیی، والإسلام دینی،والقرآن کتابی،والکعبه قبلتی،وأمیر المؤمنین علی بن أبی طالب إمامی،والحسن بن علی المجتبی إمامی والحسین بن علی الشهید بکربلاء إمامی، وعلی زین العابدین إمامی،ومحمد الباقر إمامی،وجعفر الصادق إمامی،وموسی الکاظم إمامی،وعلی الرضا إمامی،ومحمد الجواد إمامی،وعلی الهادی إمامی، والحسن العسکری إمامی والحجه المنتظر إمامی،هؤلاء صلوات الله علیهم أجمعین أئمتی وسادتی وقادتی وشفعائی،بهم أتولّی ومن أعدائهم أتبرأ فی الدنیا والآخره.ثم اعلم یا فلان بن فلان إن الله تبارک وتعالی نعم الرب وأن محمد صلی الله علیه و آله نعم الرسول،وأن علی بن أبی طالب وأولاده المعصومین الأئمه الاثنی عشر نعم

الأئمه،وأنّ ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله حق،وأنّ الموت حق،وسؤال منكر ونكير فى القبر حق،والبعث حق،والنشور حق،والصراط حق،والميزان حق،وتطاير الكتب حق،وأنّ الجنه حق والنار حق،وأنّ الساعه آتيه لا ريب فيها،وأنّ الله يبعث من فى القبور،ثم يقول:«أفهمت يا فلان»،وفى الحديث أنه يقول فهمت،ثم يقول:

«ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم،عرف الله بينك وبين أوليائك فى مستقر من رحمته»،ثم يقول «اللهم جاف الأرض عن جنبيه،وأصعد بروحه إليك ولقّه منك برهاناً،اللهم عفوك عفوك».والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربى وبلسان الميت أيضا إن كان غير عربى.

الرابع:أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه.والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر:أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.

السادس عشر:أن يكون من يضعه فى القبر على طهاره مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه،بل وخفَّيه إلّالضروره.

السابع عشر:أن يهيل غير ذى رحم - ممن حضر - التراب عليه بظهر الكف قائلاً:إنا لله وإنا إليه راجعون على ما مر.

الثامن عشر:أن يكون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها أو زوجها،ومع عدمهم فأرحامها،وإلّا فالأجانب.ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر:رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون:تربيع القبر بمعنى:كونه ذا أربع زوايا قائمه وتسطيحه.ويكره تسنيمه،بل تركه أحوط.

الحادى والعشرون:أن يجعل على القبر علامه.

الثانی والعشرون:أن یرش علیه الماء.والأولی أن یستقبل القبله ویبتدئ بالرش من عند الرأس إلی الرجل،ثم یدور به علی القبر حتی یرجع إلی الرأس،ثم یرش علی الوسط ما یفضل من الماء.ولا یبعد استحباب الرش إلی أربعین یوماً أو أربعین شهراً.

الثالث والعشرون:أن یضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات علی القبر بحیث یبقی أثرها.والأولی أن یکون مستقبل القبله،ومن طرف رأس المیت.

واستحباب الوضع المذکور آکد بالنسبه إلی من لم یصل علی المیت،وإذا کان المیت هاشمیاً فالأولی أن یکون الوضع علی وجه یکون أثر الأصابع أزید بأن یزید فی غمز الید.ویستحب أن یقول حین الوضع:بسم الله ختمتک من الشیطان أن یدخلک.وأیضاً یستحب أن یقرأ مستقبلاً للقبله سبع مرات:إنا أنزلناه،وأن یستغفر له ویقول:اللهم جافِ الأرض عن جنبیه،واصعد إلیک روحه،ولقّه منک رضواناً، وأسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک،أو یقول:اللهم ارحم غربته،وصل وحدته،وآنس وحشتَه،وآمن روعته،وأفض علیه من رحمتک، وأسکن إلیه من برد عفوک وسعه غفرانک ورحمتک ما یستغنی بها عن رحمه من سواک،واحشره مع من کان یتولّاه.ولا تختص هذه الکیفیه بهذه الحاله،بل یستحبُّ عند زیاره کل مؤمن قراءه إنا أنزلناه سبع مرات،وطلب المغفره وقراءه الدعاء المذکور.

الرابع والعشرون:أن یلقّنه الولی أو من یأذن له تلقیناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرین بصوت عال بنحو ما ذکر،فإن هذا التلقین یوجب عدم سؤال النکیرین منه.فالتلقین یستحب فی ثلاثه مواضع:حال الاحتضاروبعد الوضع فی القبر،وبعد الدفن ورجوع الحاضرین وبعضهم ذکر استحبابه بعد التکفین أیضا.

ویستحب الاستقبال حال التلقین.وینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند

الرأس وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون:أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون:أن يجعل فی فمه فص عقيق مكتوب عليه:«لا إله إلّاالله ربی،محمد نبيی،علی والحسن والحسين.- إلی آخر الأئمه - أئمتی».

السابع والعشرون:أن يوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذكره بعضهم والأولی كونها حمراً.

الثامن والعشرون:تعزيه المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده،والثانی أفضل والمرجع فيها إلی العرف،ويكفی فی ثوابها رؤيه المصاب إياه،ولا حدّ لزمانها ولو أدّت إلی تجديد حزن قد نسی كان تركها أولی،ويجوز الجلوس للتعزيه ولا حدّ له أيضاً،وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث،وبعضهم علی أنّ الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون:إرسال الطعام إلی أهل الميت ثلاثه أيام،ويكره الأكل عندهم،وفی خبر أنه عمل أهل الجاهليه.

الثلاثون:شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا:

«اللهم إنا لا نعلم منه إلّاخيراً وأنت أعلم به منا».

الواحد والثلاثون:البكاء علی المؤمن.

الثانی والثلاثون:أن يسلّی صاحب المصيبه نفسه بتذكّر موت النبی صلی الله عليه و آله فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون:الصبر علی المصيبه والاحتساب والتأسّی بالأنبياء والأوصياء والصلحاء،خصوصاً فی موت الأولاد.

الرابع والثلاثون:قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكَّر.

الخامس والثلاثون:زياره قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول:«السلام عليكم يا أهل الديار....» إلى آخره وقراءه القرآن وطلب الرحمه والمغفره لهم،ويتأكّد فى يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحه السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر،ويستحب أن يقول:«السلام على أهل الديار من المؤمنين،رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين،وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»،ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات،ويستحب أيضا قراءه الحمد والمعوذتين،وآيه الكرسى كل منها ثلاث مرات والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبله ويجوز قائماً،ويستحب أيضا قراءه يس،ويستحب أيضا أن يقول:«بسم الله الرحمن الرحيم،السلام على أهل لا إله إلّاالله،من أهل لا إله إلّاالله،يا أهل لا إله إلّاالله،كيف وجدتم قول لا إله إلّاالله،من لا إله إلّاالله،يا لا إله إلّاالله،بحق لا إله إلّاالله،اغفر لمن قال لا إله إلّاالله،واحشرنا فى زمره من قال لا إله إلّاالله،محمد رسول الله،على ولى الله».

السادس والثلاثون:طلب الحاجه عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون:إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون:دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون:التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون:صلاه الهديه ليله الدفن وهى على روايه ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسى،وفى الثانيه الحمد والقدر عشر مرات،ويقول بعد الصلاه:

«اللهم صل على محمد وآل محمد.وابعث ثوابها إلى قبر فلان»،وفى روايه أُخرى فى الركعه الأُولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين،وفى الثانيه الحمد والتكاثر عشر مرات،وإن أتى بالكيفيتين،كان أولى وتكفى صلاه واحده من شخص واحد وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصيه،كما أنه يجوز التعدد من شخص

واحد بقصد إهداء الثواب،والأحوط قراءه آيه الكرسى إلى هم فيها خالدون، والظاهر أن وقته تمام الليل،وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء،ولو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهواً أعاده،ولو كان بترك آيه من إنا أنزلناه،أو آيه من آيه الكرسى.ولو نسى من أخذ الأُجره عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها.

وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاه فى وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

(مسأله ١) إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتاب أو أُخر الدفن إلى مده فصلاه ليله الدفن تؤخّر إلى ليله الدفن.

(مسأله ٢) لا فرق فى استحباب التعزيه لأهل المصيبه بين الرجال والنساء حتى الشابّات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنه،ولا بأس بتعزيه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلّامع مصلحه تقضى ذلك.

(مسأله ٣) يستحب الوصيه بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل فی مکروهات الدفن

اشاره

وهی أیضاً أُمور:

الأول:دفن میتین فی قبر واحد،بل قیل بحرمته مطلقاً،وقیل بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیه.والأقوی الجواز مطلقاً مع الکراهه.نعم الأحوط الترک إلّا لضروره،ومعها الأولی جعل حائل بینهما.وکذا یکره حمل جنازه الرجل والمرأه علی سریر واحد،والأحوط ترکه أیضاً.

الثانی:فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر،إلّاإذا کانت الأرض ندیه.وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به.کما أنّ فرشه بمثل حصیر وقطیفه لا بأس به،وإن قیل بکراهته أیضاً.

الثالث:نزول الأب فی قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره،بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضاً یکون مکروهاً،بل قد یقال بکراهه نزول الأرحام مطلقاً،إلّاالزوج فی قبر زوجته،والمحرم فی قبر محارمه.

الرابع:أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب،فإنه یورث قساوه القلب.

الخامس:سد القبر بتراب غیر ترابه.وکذا تطیینه بغیر ترابه،فإنّه ثقل علی المیت.

السادس:تجصیصه أو تطیینه لغیر ضروره،وإمکان الأحکام المندوب بدونه، والقدر المتیقن من الکراهه إنّما هو بالنسبه إلی باطن القبر لا ظاهره،وإن قیل بالإطلاق.

السابع:تجدید القبر بعد اندراسه،إلّاقبور الأنبیاء والأوصیاء والصلحاء والعلماء.

الثامن:تسنیمه بل الأحوط ترکه.

التاسع:البناء عليه،عدا قبور من ذكر.والظاهر عدم كراهه الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر:اتخاذ المقبره مسجداً،إلّامقبره الأنبياء والأئمه عليهم السلام والعلماء.

الحادى عشر:المقام على القبور،إلّاالأنبياء والأئمه عليهم السلام.

الثانى عشر:الجلوس على القبر.

الثالث عشر:البول والغائط فى المقابر.

الرابع عشر:الضحك فى المقابر.

الخامس عشر:الدفن فى الدور.

السادس عشر:تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمه الميت.

السابع عشر:المشى على القبر من غير ضروره.

الثامن عشر:الاتكاء على القبر.

التاسع عشر:إنزال الميت فى القبر بغته من غير أن توضع الجنازه قريباً ثم رفعها ووضعها دفعات،كما مر.

العشرون:رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

الحادى والعشرون:نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلّاإلى المشاهد المشرفه والأماكن المقدسه والمواضع المحترمه كالنقل من عرفات إلى مكه والنقل إلى النجف[١]

فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء ----------

فصل فى مكروهات الدفن

نقل الميت من بلد موته إلى آخر

[١]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين:

الأُولى:فى نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر فإنّ المعروف من الأصحاب

والكاظمين وسائر قبور الأئمه،بل إلى مقابر العلماء والصلحاء،بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعيه،والظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده،ومن قال بحرمه الثانى ----------

كراهه نقله من بلد موته إلى الآخر وأنه يستثنى من ذلك النقل إلى المشاهد المشرفه ونحوها،حيث إنّ النقل إليها لا يكره بل يكون أفضل،ويستدل على كراهه النقل بوجوه:

الأول:أنّ النقل يوجب التأخير فى دفنه والمطلوب شرعاً التعجيل فى تجهيز الميت ومنه دفنه،وفيه أنّ مقتضاه عدم كراهه التأخير فى دفن الميت،بل استحباب التعجيل فيه ولا كراهه نقله فإنّه قد يتفق كون النقل موجباً للتعجيل فى تجهيزه كما فى زماننا هذا بالإضافه إلى وسائل النقل وصعوبه التجهيز فى بلد الميت الموجب لتأخير دفنه.

الثانى بروايه دعائم الإسلام عن على عليه السلام أنه رفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفه فأنهكهم عقوبه وقال:ادفنوا الأجساد فى مصارعها ولا تفعلوا فعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس (۱) .وفيه أنّ روايات دعائم الإسلام غير صالحه للاستدلال عليها بل لا يبعد دعوى عدم دخول المكروهات فى روايات التسامح (۲) فى أدله السنن،فإنّ مدلولها ورود الثواب على عمل وظاهر العمل الفعل لا الترك.

والثالث:دعوى الإجماع وبما أنّه من المحتمل اعتماد البعض على أحد الوجهين السابقين فلا يمكن الاعتماد عليه أيضاً.أضف إلى ذلك أنّ التأخير فى دفن الميت إذا لم يعدّ وهناً فلم يثبت كراهته.

۱- ۱) دعائم الاسلام ۱:۲۳۸.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱:۸۰،الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

فمراده ما إذا استلزم النبش وإلّا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبى أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه.

نعم،استحباب التعجيل فى تجهيز الميت أمر ثابت فإنّه مضافاً إلى ورود روايات فيه لا تخلو عن الضعف فى السند أو الدلاله يكفى فيه عموم قوله سبحانه: «سارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (۱) فإنّ دلالته على مطلوبيه المسارعه فى الإتيان بالواجبات والمستحبات المطلقين واضحه حيث إنّ ظاهرها أنّ المغفره تحصل بالتأخير أيضاً فتكون المسارعه إليها أفضل ولا داعى إلى حملها على الإرشاد بعد احتمال ملاك المطلوبيه فى المسارعه بحيث لا يكون التأخير موجباً للعقوبه.

وعلى الجمله،الثابت استحباب التعجيل فى الدفن لا كراهه النقل.

الجهه الثانيه:جواز النقل بل استحبابه إلى الأمكنه المشرفه ومشاهد الأئمه عليهم السلام ونحوها فإنّه وإن ورد فى الدفن فى بعض الأمكنه بعض أخبار يستظهر منها جواز النقل بل استحبابه للدفن فيها كمعتبره هارون بن خارجه،قال:سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول من دفن فى الحرم أمن من الفزع الأكبر،فقلت:من برّ الناس وفاجرهم؟ قال:من برّ الناس وفاجرهم (۲) .وما ورد فى الدفن فى النجف الأشرف من أنه يدفع عذاب القبر غير أنه يكفى فى جواز النقل بل استحبابه كون النقل والدفن فى مشاهدهم وجوارهم عليهم السلام أمن من التجأ إليهم والاعتصام بحبل اللّه والتوسل بهم عليهم السلام خصوصاً مع وصيه الميت،وإنما الكلام فى الجواز فيما إذا كان النقل كذلك موجباً لفساد الميت فإنّ المصرح به فى كلام بعض الأصحاب كالماتن جوازه وعللوا ذلك بأنّه لا فرق فى

۱- ۱) سوره آل عمران:الآيه ۱۳۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۱۶۲،الباب ۱۳ من أبواب الدفن،الحديث الأوّل.

وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين فإنّ من تمسك بهم فاز ومن أتاهم فقد نجا ومن لجأ إليهم أمن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى والمتوسل بهم غير خائب (صلوات اللّه عليهم أجمعين).

جريان وجه الجواز بل الاستحباب بين الصورتين،بل حكى فى الجواهر (١) عن الشيخ جعفر (تغمده اللّه برحمته) أنه لو توقّف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز وعلل الجواز بأنه لا هتك فى نقله لحرمته إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما قد يصنع مثله فى الحى (٢) ،ويؤيد ذلك بما ورد من نقل الجنازه إلى الغرى من اليمن (٣) ،من كون النقل إليه منه يوجب فساد الجسد قطعاً كما يؤيد ذلك إطلاق الاستثناء فى كلمات الأصحاب فى النقل إلى المشاهد المشرفه والأمكنه المتبركه.

ولكن لا يخفى أنّ التقطيع جنايه على الميت المسلم؛ ولذا ثبت فيها ديه قطع عضوه وكون النقل مع فساد الجسد هتكاً له أمر عرفى ينافى الأمر بالدفن لئلا يظهر فساده،بل ذكروا أنّه لو توقف الانتظار للغسل أو التكفين على التأخير إلى فساده يتعيَّن دفنه بلا غسل أو بلا تكفين،ويقتضى ذلك الأمر بإلقاء الميت فى البحر بجعله فى خابيه ونحوها وتمسك أنّ الميت مع نقله فى هذا الحال غير محرز وتمسك غيره يمنعه ما دلّ على وجوب دفنه الظاهر فى الدفن قبل ظهور الفساد على الجسد والاستثناء فى كلمات الأصحاب ناظر إلى كراهه النقل لا إلى عدم جواز التأخير فى تجهيز الميت إلى ظهور التفسخ على جسده،وخبر اليمانى مع أنّه لا دلاله له على جواز الفعل حتى إذا كان الفعل بتقطيع الميت غير صالح للاعتماد عليه،فما فى كلام الماتن قدس سره من جواز

١- ١) جواهر الكلام ٤:٦٠٣.

٢- ٢) كشف الغطاء ١:١٤٥.

٣- ٣) مستدرك الوسائل ٢:٣١٠،الباب ١٣ من أبواب الدفن،الحديث ٧.

النقل إلى المشاهد المشرفه وإن استلزم فساد الميت لا يمكن المساعده عليه.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى جواز نقل الميت إلى المشاهـد المشـرفه والأمكنه المقـدسه بعد النبش،وقد تقدم أنّه لا فرق فى جواز النقل بـل اسـتحبابه إذا صـار منبوشـاً على مـا تقـدم من التفصـيل بين كون النقل مسـتلزماً لفساده وعـدمه أو جوازه أو اسـتحبابه مطلقاً، والكلام فى المقام يختص بما إذا كان النقل موقوفاً على نبش قبره،والظاهر أنّ نبش قبره ما لم يصـر عظاماً مشكل،بلا فرق بين ما أوصـى الميت بنقله إلى المشاهـد المشـرفه أو لم يوصِ فـإنّ الأمر بـدفنه مقتضاه مواراته فى الأرض بحيث يبقى جسـده مسـتوراً، فنبش قبره خلاـف مقتضـى الأمر بـدفنه لا لأنّ النبش هتك ليقال لا هتك إذا كان نبشه للنقل إلى المشاهـد المشـرفه،أضف إلى ذلـك أنّ النبش أو النقـل إذا كـان مع تفسُّخ الجسـد يتحقق الهتـك أيضاً كما تقـدم،سواء أوصـى الميت بنقل جسـده أم لا،فإنّ الوصيه لا تكون مجوزه لارتكاب عمل لم تثبت مشروعيته فضلاً عما إذا ثبت عدمها.

نعم،إذا صـار عظماً مجرداً فلا يبعـد جواز النبش والحمل إلى المشاهـد والأمكنه المشـرفه خصوصاً مع الوصـيه،بل لا يبعـد القول بوجـوب العمـل بالوصـيه فى الفرض حيث يظهر من بعض الروايـات جـواز نقـل عظـام الميت حـتى مع كونه موقوفاً على النبش كموثقه ابن فضـال،عن أبى الحسن عليه السـلام إنّ اللّه أوحى إلى موسـى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من مصـر إلى الشام (۱).

ودعوى أنّه لم يثبت فى شرعنا يمكن الجواب عنها بأنّ تصدى الإمام عليه السلام لنقله لبيان مشروعيه نقل العظام.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۱۶۲،الباب ۱۳ من أبواب الدفن،الحديث ۲.

(مسأله ۱) یجوز البکاء علی المیت ولو کان مع الصوت[۱]

بل قد یکون راجحاً کما إذا کان مسکناً للحزن وحرقه القلب بشرط أن لا یکون منافیاً للرضا بقضاء اللّه ولا فرق بین الرحم وغیره،بل قد مر استحباب البکاء علی المؤمن بل یستفاد من بعض الأخبار جواز البکاء علی الألیف الضال والخبر الذی ینقل من أنّ المیت یعذب ببکاء أهله ضعیف مناف لقوله تعالی:

«وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى»

وأمّا البکاء المشتمل علی الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم یکن مقروناً بعدم الرضا بقضاء اللّه.نعم یوجب حبط الأجر ولا یبعد کراهته.

ثمّ لا یخفی أنّ ما ذکر فی الجواهر (۱) ناسباً إلی جماعه من أنّ الانتظار مع تفسخ الجسد للغسل أو الکفن غیر جائز،بل یدفن المیت بدونهما ما إذا کان الدفن میسوراً قبل الفساد،وأمّا مع فساده قبل الانتظار فلا یبعد الغسل والکفن قبل الدفن کما یقتضیه ما ورد فی أکِیْل السبع من أنه یغسَّل ویکفن ویصلّی علیه ویدفن (۲) .فإنّ إطلاقه یعمّ ما إذا کان الجسد فاسداً فراجع.

وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ نقل عظام من المیت إلی بلد آخر مع وجود غرض شرعی أو عرفی بحیث یکون احتراماً له لا بأس حتی وإن کان موقوفاً علی نبش قبره، بلا خلاف بین صورتی وصیته وعدمها،واللّه سبحانه هو العالم.

البکاء علی المیت

[۱]

لجریان السیره حتی من المتشرعه علی البکاء لمیتهم من الأهل والأقرباء والأصدقاء،ولم یثبت المنع عنه ولو کان المنع عنه ثابتاً لشاع وانتشر ولو کان ذلک

۱- ۱) جواهر الکلام ۴:۶۰۵ - ۶۰۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۳۴ - ۱۳۵،الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث الأوّل.

المنع بنحو الكراهه،بل ورد فی الروایات ما یدلّ علی کونه ممدوحاً کخبر محمد بن الحسن الواسطی الذی لا یبعد کونه حسنه،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال إنّ إبراهیم خلیل الرحمن سأل ربّه أن یرزقه ابنه تبکیه بعد موته (۱) .وفی موثقه أبی بصیر،عن أحدهما علیهما السلام لما ماتت رقیه بنت رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:الحقی بسلفنا الصالح عثمان بن مظنون وأصحابه،قال وفاطمه علیها السلام علی شفیر القبر تنحدر دموعها فی القبر،الحدیث (۲) .وفی مرسله الصدوق،قال الصادق علیه السلام لما مات إبراهیم بن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله حزناً علیک یا إبراهیم وإنا لصابرون،یحزن القلب وتدمع العین ولا نقول ما یسخط الرب (۳) .وفی الأُخری قال علیه السلام:من خاف علی نفسه من وجد بمصیبه فلیفض دموعه فإنّه یسکن عنه (۴) .

وعلی الجمله،الروایات التی تدل علی جواز البکاء للمیت متواتره إجمالاً،وفی مقابل ذلک ما فی حسنه معاویه بن وهب،عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال:کلّ الجزع والبکاء مکروه سوی الجزع والبکاء لقتل الحسین علیه السلام (۵) .وما روت العامه من النهی عن البکاء علی المیت؛ لأنّ المیت یعذب ببکاء أهله (۶) .ولکن النهی المروی من حیث السند ضعیف ومناف للکتاب المجید من قوله: «وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری » (۷) هذا

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۴۱ - ۲۴۲،الباب ۷۰ من أبواب الدفن،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۷۹،الباب ۸۷ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۷۷،الحدیث ۵۲۶.

۴- ۴) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۸۷،الحدیث ۵۶۸.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۲۸۲،الباب ۸۷ من أبواب الدفن،الحدیث ۹.

۶- ۶) مسند أحمد ۱:۳۶.صحیح البخاری ۲:۸۰.

۷- ۷) سوره الأنعام:الآیه ۱۶۴.

إذا كان المراد من عذاب الميت الجزاء على العمل،ويمكن أن يكون المراد تأذى الميت وعدم راحته وتألم روحه.

وأمّا حسنه معاويه بن وهب (۱) محموله إمّا على خروج الجزع والبكاء عن المتعارف الموجبين لفقد النفس اعتدالها ولا بأس بالالتزام بكراهه ذلك إلّاإذا كان ذلك لمثل ما جرى على الحسين بن على عليهما السلام وأمّا مجرد البكاء بل مجرد الجزع غير الخارجين عن المتعارف فلا كراهه فيهما.وقد قيد الماتن قدس سره جواز البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر بما إذا لم يكن بعدم الرضا بقضاء اللّه.

أقول:ما ورد فى كون الرضا بقضاء اللّه رأس الطاعه وعلامه الإيمان وأنّ الراضى بقضائه أعلم الناس (۲) .إلى غير ذلك وإن كان من الروايات الكثيره إلّاأنّ استفاده الالتزام منها لا تخلو عن تأمّل إلّاأن يرجع عدم الرضا إلى نفى العدل عنه سبحانه فإنّ ذلك يخرج الإنسان عن الإيمان.

ثم إنه كما تقدم أنّ البكاء بل الجزع لمصاب النبى صلى الله عليه و آله وأهل البيت والمتعلقين بهم عليهم السلام أمر مستحب يعد من العبادات التى يتقرب بها إلى اللّه سبحانه،وفى صحيحه فضيل بن يسار،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذبابه غفر اللّه ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر (۳) .وفى صحيحه بكر بن محمد،عن

۱- ۱) المتقدمه آنفاً.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۲۵۱،الباب ۷۵ من أبواب الدفن،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۴:۵۰۰،الباب ۶۶ من أبواب المزار،الحديث الأوّل.

أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال للفضیل:تجلسون وتتحدثون؟ قال:نعم،قال:تلک المجالس أحبها فأحیوا أمرنا فرحم اللّه من أحیا أمرنا یا فضیل من ذکرنا أو ذکرنا عنده ففاضت (مسأله ۲) یجوز النوح علی المیت بالنظم والنثر ما لم یتضمن الکذب ولم یکن مشتملاً علی الویل والثبور لکن یکره فی اللیل ویجوز أخذ الأُجره علیه إذا لم یکن بالباطل لکن الأولی أن لا یشترط أولاً.[۱]

عیناه الحدیث (۱) .إلی غیر ذلک ممّا ورد فی البکاء والإبکاء علی الحسین بن علی علیهما السلام البالغه حد التواتر کیف فقد بکی علی بن الحسین (صلوات اللّه علیه) علی أبیه ما جری علی أهل بیته عشرین أو أربعین سنه (۲) علی ما فی بعض الروایات حتی عدّ کأُم الأئمه فاطمه الزهراء علیهما السلام من البکائین الأربعه.

[۱]

لجریان السیره من المتشرعه علی النیاحه علی المیت نظماً أو نثراً أَضف إلی ذلک ما ورد فی الروایات بعدم البأس بأجر النائحه وإن ورد فی بعضها الآخر أنها لا تشارط وتقبل ما أُعطیت،وفی صحیحه أبی بصیر،قال:قال أبو عبداللّه علیه السلام:لا بأس بأجر النائحه التی تنوح علی المیت (۳) .وفی معتبره حنان بن سدیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«قل لها لا تشارط» (۴) .

وأمّا النیاحه للأئمه علیهم السلام فلا ینبغی التأمّل فی استحبابها،وفی صحیحه یونس بن یعقوب،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال لی أبی:یا جعفر أوقف لی من مالی کذا وکذا لنوادب تندبنی عشر سنین بمنی أیام منی (۵) .والروایات الوارده فی ثواب البکاء والإبکاء للحسین علیه السلام معروفه،وما فی کلام الماتن من تقیید جواز النوح بما لم یتضمن الکذب ظاهر،وأمّا تقییده بعدم اشتماله علی الویل والثبور غیر ظاهر فإنّ ما ورد فیه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۴:۵۰۱،الباب ۶۶ من أبواب المزار،الحدیث ۲.

۲- ۲) مستدرک الوسائل ۲:۴۶۵ - ۴۶۶،الباب ۷۴ من أبواب الدفن،الحدیث ۱۸.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱۷:۱۲۷،الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۱۷:۱۲۶،الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۱۷:۱۲۵،الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱.

(مسأله ۳) لا یجوز اللطم والخدش وجز الشعر،بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال علی الأحوط،وکذا لا یجوز شق الثوب علی غیر الأب والأخ والأحوط ترکه فیهما أیضاً[۱]

.

النهی عن الصراخ بالویل والعویل والدعاء بالذل والثبور من بعض الروایات ضعیفه فراجع المرویات فی باب ۸۳ من أبواب الدفن وقد عنون فی الوسائل الباب بکراهه الصراخ بالویل والعویل والدعاء بالذل والثکل والحزن (۱) .ومثل ذلک ما ذکره قدس سره من کراهه النوح باللیل فإنّه ورد فی روایه خدیجه بنت عمر بن علی بن الحسین بن أبی طالب أنّها قالت:سمعت عمی محمد بن علی علیهما السلام وهو یقول:إنّما تحتاج المرأه فی المأتم إلی النوح لتسیل دمعتها ولا ینبغی لها أن تقول هجراً فإذا جاءها اللیل فلا تؤذی الملائکه بالنوح (۲) .والظاهر أنّ الحکم بالکراهه بملاحظه أخبار التسامح فی السنن.

اللطم والخدش وجز الشعر والصراخ

[۱]

وفی روایه جابر،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:ما الجزع؟ قال:أشد الجزع الصراخ بالویل والعویل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصی ومن أقام النواحه فقد ترک الصبر وأخذ فی غیر طریقه (۳) .وفی روایه عمرو بن أبی المقدام،قال:

سمعت أبا الحسن علیه السلام وأبا جعفر علیه السلام یقول فی قول اللّه عزّ وجل: «وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ» قال إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال لفاطمه علیها السلام:إذا أنا مت فلا تخمشی علیّ وجهاً

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۷۱.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۴۲،الباب ۷۱ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۲۷۱ - ۲۷۲،الباب ۸۳ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

ولا ترخی علیَّ شعراً ولا تنادی بالویل ولا تقیمن علیَّ نائحه،قال:ثمّ قال:هذا هو المعروف الذی قال اللّه فی کتابه «وَ لاٰ یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ» (۱) وفی روایه امرأه الحسن بن الصیقل عن،أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا ینبغی الصیاح علی المیت ولا تشقّ الثیاب» (۲) وفی روایه خالد بن سدیر أخی حنان بن سدیر،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل شق ثوبه علی أبیه أو علی أُمِّه أو علی أخیه أو علی قریب له؟ فقال:لا بأس بشق الجیوب قد شقّ موسی بن عمران علی أخیه هارون،ولا یشق الوالد علی ولده ولا زوج علی امرأته،وتشق المرأه علی زوجها وإذا شقّ زوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته حنث یمین،ولا صلاه لهما حتی یکفّرا أو یتوبا من ذلک فإذا خدشت المرأه وجهها أو جزَّت شعرها أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً،وفی الخدش إذا أدمیت وفی النتف کفاره حنث یمین ولا شیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار والتوبه،ولقد شققن الجیوب ولطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی علیهما السلام وعلی مثله تلطم الخدود وتشق الجیوب (۳) .

وقد ذکر الشیخ قدس سره فی المبسوط (۴) أنّ شقّ الجیب محرم إلّافی موت الأب للابن وفی موت الأخ للأخ،وبه روایه وقد أُخذ فی ذلک روایه معتبره لفتوی الشیخ علی طبقها ولکن من المحتمل جداً أنّ المراد ما تقدم من أخبار المنع التی فیها ضعف،وما

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۲۷۲،الباب ۸۳ من أبواب الدفن،الحدیث ۵.والآیه ۱۲ من سوره الممتحنه.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۷۳،الباب ۸۴ من أبواب الدفن،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲۲:۴۰۲،الباب ۳۱ من أبواب الکفارات،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۸۹.

(مسأله ۴) فی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره شهر رمضان[۱]

وفی نتفه کفاره الیمین وکذا فی خدشها وجهها.

(مسأله ۵) فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین وهی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه.

(مسأله ۶) یحرم نبش قبر المؤمن وإن کان طفلاً أو مجنوناً إلّامع العلم باندراسه وصیرورته تراباً[۲]

ولا یکفی الظن به.

فی کلامه من استثناء الشق فی الولد علی والده والأخ لأخیه لا تحسب قرینه علی خلاف ذلک،فإن استثناء شقّ الأخ علی أخیه وارد فی روایه خالد بن سدیر (۱) ،والولد لوالده وارد فی روایه أبی هشام الجعفری،قال:خرج أبو محمد علیه السلام فی جنازه أبی الحسن علیه السلام وقمیصه مشقوق فکتب إلیه ابن عون:من رأیت أو بلغک من الأئمه شقّ قمیصه فی مثل هذا؟ فکتب إلیه أبو محمد علیه السلام:یا أحمق ما یدریک ما هذا؟! قد شقّ موسی علی هارون (۲) .

والمتحصل أنّ هذه الروایات لضعف إسنادها لا تصلح لإثبات الحرمه ولا إثبات الکفاره،وغایه ما یمکن الالتزام بالکراهه إلّاإذا کان ما ذکر معنوناً بالعزاء بمصیبه دینیه.

[۱]

قد ذکرنا ورود الکفاره فی کل ذلک فی روایه خالد بن سدیر أخی حنان بن سدیر (۳) ولضعفها فالحکم مبنی علی الاحتیاط وکذا الحال فی المسأله الخامسه.

حرمه نبش قبر المؤمن

[۲]

قد ذکرنا سابقاً من أن المتفاهم عرفاً من الأمر بدفن الموتی ستر أجسادهم

۱- ۱) المتقدمه فی الصفحه السابقه.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۲۷۴،الباب ۸۴ من أبواب الدفن،الحدیث ۵.

۳- ۳) المتقدمه فی الصفحه:.

وإن بقی عظماً فإن کان صلباً ففی جواز نبشه إشکال[۱]

وأما مع کونه مجرّد صوره بحیث یصیر تراباً بأدنی حرکه فالظاهر جوازه،نعم لا یجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمه علیهم السلام ولو بعد الاندراس وإن طالت المده سیما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً والظاهر توقف صدق النبش علی بروز جسد ----------

وتوابعها بحیث تبقی مستوره فی الأرض فالنبش بحیث یظهر جسد المیت ینافی المتفاهم العرفی من الأمر به إلّاإذا کان الدفن غیر صحیح کما یأتی.

نعم،إذا صار الجسد تراباً بحیث لا یبقی منه شیء لا یصدق علی ظهور قبره ولو بالحفر عنوان ظهور الجسد ولا یصدق أیضاً عنوان الهتک کما إذا أُرید دفن میت آخر فیه،وذکر الماتن قدس سره أنه لابد فی جواز النبش إحراز اندراسه بالعلم،ولا یکفی الظن به فإنّه لا دلیل علی کون الظن طریقاً معتبراً إلی إندراس المیت،ولکن لا یخفی یمکن أن یقال باعتبار الاطمئنان کما فی سائر الموضوعات،وقد یقال إنّه مع احتمال اندراس جسد المیت یجوز النبش؛ لأنّ الموضوع للحرمه إظهار جسد المؤمن والاستصحاب فی بقاء جسده لا یثبت أنّ نبشه إظهار لجسده؛ وفیه أنّ للنبش عنوان آخر وهو عنوان هتک المؤمن ویصدق عنوان هتکه علی نبش قبره مع احتمال عدم اندراس جسده کما أنه یصدق عنوانه حتی مع العلم باندراس الجسد کما فی نبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء خصوصاً إذا اتخذ قبورهم مزاراً أو مستجاراً.

[۱]

وقد تقدم أنّه یمکن أن یقال بجواز النبش فی هذه الصوره إذا کان لنقل عظامه إلی المشاهد والأمکنه المشرفه أو لرفع الوهن عنه،وأمّا فی غیر ذلک فلا یجوز حیث إنّ تلک العظام علی تقدیر الوجدان علی ظاهر الأرض یجب دفنها فلا یجوز نبش القبر وإخراج المیت عن کونه مدفوناً،وأمّا دفن العظام التی أصبحت مجرد صوره یصیر تراباً بمجرد حرکتها فوجوب دفنها إذا کانت علی ظاهر الأرض غیر معلوم فضلاً عن نبش قبره.

الميت فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم،والأولى الإناطه بالعرف وهتك الحرمه،وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت فى سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت[۱]

وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناءً لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإنّ إخراجه لا يكون من النبش[۲]

وكذا إذا كان فى تابوت من صخره أو نحوها.

(مسأله ۷) يستثنى من حرمه النبش موارد الأول إذا دفن فى المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً[۳]

فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه.

[۱]

فإنّ فتح بابه لوضع ميت آخر لا يعد هتكاً للميت المدفون فى السرداب ولا يعد نبشاً لقبره،بل يكفى فى الجواز الشك فى صدق النبش مع عدم كونه هتكاً كما هو المفروض.

[۲]

إذا وضع الميت على الأرض وبنى عليه بنياناً باعتقاد الجواز أو العصيان فهل يجب إخراجه ودفنه إذا لم يكن حرجياً أو ضررياً؟ فلا يبعد القول بالوجوب كما هو مقتضى الأمر بدفن الموتى بل يجرى ذلك فى الموضع على الصخره على الأحوط.

موارد جواز نبش القبر

[۳]

إذا دفن الميت فى مكان ملك الغير ولا يرضى ببقائه فى ذلك المكان فلا ينبغى التأمّل فى وجوب النبش مقدمه لدفنه فى مكان مباح،فإنّ الدفن المزبور غير مصداق للمأمور به على ما هو المقرر فى بحث امتناع اجتماع الأمر والنهى.

نعم،إذا رضى المالك ببقائه فى أرضه مدفوناً ولو لبذل الثمن للأرض فلا يبعد عدم جواز النبش؛ لأنّ المتفاهم العرفى من الأمر بالدفن ليبقى جسد الميت مستوراً فى

الأرض،وهذا الغرض يحصل بإذن المالك ببقائه مدفوناً فيكون نبشه وإخراجه إلى مكان آخر هتكاً له مع رضا المالك،وهذا بخلاف ما إذا لم يرضَ حتى فيما كان الدافن حين دفنه جاهلاً- أى شاكاً فى كون المكان المزبور ملك الغير - أو غافلاً أو ناسياً فإنّه فى جميع هذه الصور لا يكون الدفن المزبور مصداقاً للمأمور به مع عدم رضا المالك ببقاء الميت مدفوناً فى ملكه،فإن الدفن المأمور به هو الدفن الذى يبقى جسد الميت فيه مستوراً فى عمود الزمان إلى زمان الاندراس أو نحوه،وبظهور المالك للأرض وعدم رضاه ببقاء الميت فيه يستكشف عدم كون الدفن الواقع مصداقاً للدفن المأمور به،بل يكون بقاؤه فيه من الدافنين تصرفاً فى ملك الغير بلا رضا مالكه،فلا يجوز لهم إبقاء الميت فى ذلك المكان حتى لو كانوا غافلين عن كون المكان للغير أو ناسين له.

ودعوى كون التكليف بالدفن مع نسيانهم ساقط والمأمور به الكفائى حاصل فلا مرخص لهم فى نبش قبره ونقله إلى مكان مباح بخلاف صوره الجهل والغفله لا يمكن المساعده عليها،فإنّ الحاصل ليس المواراه التى يبقى الميت فيها إلى الاندراس ونحوه،أضف إلى ذلك أنّ الفرق بين صوره النسيان وصوره الغفله غير صحيح فإنّ الحرمه الواقعيه فى التصرف فى ملك الغير عند حدوث الدفن ساقط فى كلتا الصورتين.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يجوز دفن الميت فى ملك يملك الغير منفعته بالإجاره ولو مع رضاه بدفن الميت فيه؛ لأنّه لا يملك الرضا ببقاء الميت مدفوناً فى ذلك الملك بعد انقضاء الإجاره كما لا يجوز لمالكه الرضا بدفن الميت فيه بدون رضا المستأجر زمان الاستيجار.

نعم،لو أذن المالك للأرض ومنافعها بالدفن فى ملكه فلا يجوز له بعد ذلك نبش

وكذا إذا كان كفنه مغصوباً[۱]

أو دفن معه مال مغصوب،بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه،بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه[۲]

كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

قبر الميت ونقله إلى مكان آخر بالرجوع فى إذنه ورضاه؛ لأنّ إذنه فى دفنه إسقاط لحرمه ملكه إلى اندراس جسد الميت حيث إنّه لا يجوز نبش قبر الميت قبله.

[۱]

لا يبعد أن يكون جواز النبش أو وجوبه لتكفينه بالمباح فيما إذا لم يرضَ المغصوب منه ببذله ولو بعد تكفينه كما ذكرنا ذلك فى رضا مالك الأرض بالدفن بعد الدفن فإنّ التكفين أيضاً واجب توصلى،والمتفاهم العرفى كون الميت ملفوفاً بثياب ثلاثه،والفرق بين الكفن المغصوب وبين دفن المال المغصوب والمال المنتقل إلى الوارث أنه يجب النبش على الجميع مع عدم رضا مالك الكفن ووجود مال للميت يفى بثمن كفنه؛ لأنّ التكفين الواجب قبل الدفن لم يحصل بخلاف فرض دفنهما معه،فإنّ جواز النبش أو وجوبه يختص بالمغصوب منه والدافن،غايه الأمر سواء كان نبشهما بالمباشره أو بالتسبيب والقول بجواز النبش فى الفرض أو وجوبه مقتضى سلطنه المالك على ماله أو وجوب رده ماله عليه بعد عدم الإطلاق فى الأمر بالدفن بحيث يشمل المنع على النبش فى مثل الفرض،وهذا مع عدم إحراز صدق الهتك بنبش قبره فى الفرض كما فى بعض الموارد،وأمّا مع صدقه فالنبش والأخذ لا يخلو عن التأمّل، بل لا يبعد الانتقال إلى ضمان البدل إذا كان الوضع من الدافن،واللّه العالم.

[۲]

فإنّ دفن المال فى الفرض بمقتضى الوصيه لازم،وليس المراد من الوصيه بالدفن مجرد حدوثه كما ذكرنا فى نفس الأمر بدفن الميت فلا يجوز أخذ ما أوصى بدفنه حتى فيما ظهر بوجه من الوجوه،ولو فرض نسيان دفن ما أوصى بدفنه معه

وتذكروا بعد دفنه فمقتضى ما ذكرنا وإن كان جواز النبش للعمل بالوصيه إلّاأنّ الأحوط حفر القبر بمقدار لا يظهر جسده نظير ما ذكر فى دفن الأجزاء الساقطه منه فيما لو ظفر بها بعد دفنه،بل لا يترك ذلك فى الوصيه بدفن شيء معه وفى دفن الأجزاء الباقيه منه؛ لأنّ الأمر بدفن الجزء المبان مع الميت إنّما فيما لو ظفر به قبل دفن الميت على ما تقدّم فلا يقتضى الأمر بدفنه معه على ما ورد فيه النص نبش قبره بعد دفنه،واستظهار الجواز فى مثل ذلك بروايه المغيره بن شعبه أنّه دفن مع النبى صلى الله عليه و آله خاتمه ثمّ نبش قبره صلى الله عليه و آله وأُخرج الخاتم وأنه كان يفتخر بذلك؛ لأنّه آخر من عهد عهداً بالنبى كما ترى فإنها روايه ضعيفه مرويه من طرق العامه (۱) ،وراويها المغيره من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام والمحكى أنه لم يكن حاضراً عند دفن النبى صلى الله عليه و آله وظاهر المروى أنه دفن خاتمه معه عمداً والدفن العمدى إسقاط لحرمه المال فلا يجوز معه نبش قبر فضلاً عن نبش قبر النبى صلى الله عليه و آله.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه إذا رضى مالك الأرض بدفن الميت فى أرضه وبعد الدفن بمده طويله أو قصيره رجع عن إذنه فهل يجوز نبش قبره لنقله إلى مكان آخر أو أنّ رجوعه عن إذنه لاـ أثر له فلا يجوز للمالك أو غيره نبش قبره لنقله إلى مكان مباح، سواء عدّ النبش لنقله إلى مكان آخر هتكاً له أم لاـوقد ذكر المحقق فى الشرائع أنه لو أعار أرضاً للدفن لم يكن له إجبار المستعير على قلع الميت (۲) ،وإدعى فى الجواهر الإجماع على ذلك بقسميه (۳) .وقد يقال فى وجه ذلك أنّ عدم الجواز مقتضى حرمه

۱- ۱) الطبقات الكبرى لابن سعد ۲:۳۰۳.

۲- ۲) شرائع الاسلام ۲:۴۱۰.

۳- ۳) الجواهر ۲۷:۱۷۸ - ۱۷۹.

نبش القبر بعد وقوع الدفن صحيحاً.

وقد يناقش فی ذلک بأنّه لا إطلاق فيما دلّ علی عدم جواز النبش ليؤخذ به فی الفرض ومقتضی سلطنه المالک علی ماله جواز نبشه للنقل،خصوصاً إذا لم يتحقق معه هتک کما إذا لم يمضِ علی دفنه فيه زماناً يفسد جسد الميت،وهذا نظير ما إذا أذن للغير فی الصلاه فی المکان المملوک له ورجع عن إذنه أثناء الصلاه فإنّ المذکور فی بحث مکان المصلی نفوذ رجوعه عن إذنه فلا يجوز للغير إتمامها فيه؛ لأنّ الدليل علی حرمه قطع صلاه الفريضه الإجماع ولا إجماع فی صوره رجوع مالک المکان عن إذنه وعدم رضاه بالتصرف فی المکان المملوک له وذکر فی الجواهر أنّه لولا الإجماع هنا علی حرمه النبش لأمکن القول بجوازه لعموم تسلط الناس. (۱)

أقول:أصل الإجماع علی عدم الجواز فی المقام غير ثابت فضلاً عن کونه تعبدياً لا مدرکياً.

نعم،قد يقال فی وجه عدم الأثر لرجوع المالک عن إذنه بأنّ إذنه السابق فی دفن الميت يوجب ثبوت حقّ للميت،والرجوع لا يوجب زوال حقه نظير ما إذا أذن مالک الجدار لجاره أن يضع الخشبه المثبته أطرافها علی جداره وبعد ذلک طالبه بإزالتها الموجبه لخراب بناء الجار فإنّه ليس له هذه المطالبه،وکذا لو إذن للغير فی غرس أشجار فی أرضه ثمّ بعد مدّه طالبه بقلعها،إلی غير ذلک ممّا يوجب الإزاله تضرر الجار ومالک الشجره،حيث إنّ إذنه فی الابتداء،فی أمثال ذلک إعطاء الانتفاع للغير بملکه بإسقاط حرمه ماله وإيکال حقّ الانتفاع للمستأذن،سواء کان هذا الإعطاء بالعوض بأن کان من قبيل الإباحه بالعوض أو مجاناً،ولکن هذا أيضاً غير ثابت فإنّ إسقاط حرمه ماله ما دام لم يرجع عن إذنه وتضرر الجار ومالک الشجر بالقلع لإقدامه علی الوضع

۱- ۱) جواهر الکلام ۲۷:۱۷۹.و قال عليه السلام:الناس مسلطون علی أموالهم.عوالی اللآلی ۱:۲۲۲،الحديث ۹۹.

الثانی:إذا کان مدفوناً بلا غسل أو بلا کفن أو تبین بطلان غسله أو کون کفنه علی غیر الوجه الشرعی کما إذا کان من جلد المیته أو غیر المأکول أو حریراً فیجوز نبشه لتدارک ذلک ما لم یکن موجباً لهتکه[۱]

.وأمّا إذا دفن بالتیمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو کفن بالحریر لتعذر غیره ففی جواز نبشه إشکال،وأمّا إذا دفن بلا صلاه أو تبین بطلانها فلا یجوز النبش لأجلها،بل یصلی علی قبره ومثل ترک الغسل فی جواز النبش ما لو وضع فی القبر علی غیر القبله ولو جهلاً أو نسیاناً.

والغرس مع علمه بجواز الإذن والاستعاره لا تمنع عن الرجوع.

نعم،فی دفن المیت لا یجوز لمالک الأرض الرجوع؛ لأنّ شمول الأمر بالدفن فی حقه أیضاً یقتضی أن یبقی المیت فی أرضه فیما کان بإذنه إلی زمان اندراس الجسد أو صیرورته عظاماً،ولا یقاس بالرجوع فی إذنه للغیر فی الصلاه فإنّ عدم جواز القطع یختص بالمصلی مع صحه صلاته.

وما تقدم إنّما هو بالإضافه إلی مجرّد الإذن من المالک فی وضع خشبه سقفه أو غرس شجرته فی ملکه،وأمّا إذا صالح المالک فی وضعها أو غرس الشجره فی أرضه، سواء کان مع العوض أو بدونه یکون الصلح نافذاً بناءً علی أنه عقد مستقل محکوم بالنفوذ واللزوم کما هو ظاهر قوله علیه السلام فی مثل صحیحه حفص بن البختری،عن أبی عبداللّه علیه السلام:«الصلح جائز بین الناس» (۱) ومقتضاه عدم الفرق بین کونه بالعوض أو بدونه کان مفیداً نتیجه البیع أو الإجاره أو الإسقاط والإبراء أو العاریه أو غیر ذلک لا ما قیل من أنّه محکوم بحکم ما یفید فائدته،واللّه سبحانه هو العالم.

[۱]

قد تقدّم أنّ النبش المحرم ما إذا کان النبش بعد الدفن الصحیح،وعلیه إذا دفن المیت بلا غسل أو بلا تکفین - بلا فرق بین أن یکون ترک غسله أو تکفینه بدونهما أصلاً

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۸:۴۴۳،الباب ۳ من أبواب کتاب الصلح،الحدیث الأوّل.

الثالث:إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على رؤيه جسده[۱]

.

أو للوقوع على الوجه الباطل - فمقتضى بقاء الأمر بتغسيله وتكفينه لزوم النبش لتداركهما إلّاإذا صار الميت بعد الدفن بحيث يسقط وجوب تغسيله وتكفينه لفساد جسده بحيث يكون نبش قبره موجباً لهتكه،ومثل ذلك ما إذا دفن الميت بلا تيمم أو فيما لا يجوز التكفين فيه اختياراً إذا وجد الماء أو جيء بالكفن فى زمان لو علم بوجدان الماء أو مجيء الكفن فى الزمان المفروض وجب الانتظار،ففى مثل ذلك أيضاً لا يكون التيمم والتكفين المزبور صحيحاً فيجب نبش قبره لتغسيله أو تكفينه، ولكن ظاهر كلام الماتن لا يساعد على ذلك حيث استشكل فى جواز النبش،ومن الظاهر أنّ استشكاله ينحصر فى هذه الصوره وإلّا فلا إشكال فى عدم الجواز فى الصوره التى تيمم أو كفن بعد الانتظار إلى زمان لا يجوز التأخير إلى ما بعد ذلك الزمان لطرو الفساد على جسده،والوجه فى عدم الإشكال لكون التيمم أو الكفن فى الحرير كان من المأمور به الواقعى الاضطرارى فيكون دفنه مأموراً به واقعاً فلا موجب لجواز نبش قبره وقد تقدم أيضاً أنّ الصلاه على الميت قبل الدفن لا لاشتراطها بوقوعها قبله، بل كونها قبل الدفن مجرد تكليف وإذا ترك ذلك عذراً أو عصياناً يصلى على قبره ولا يكون دفنه فاسداً.

[۱]

قد ذكر ذلك فى الذكرى (۱) وتبعه جماعه فإنّه إذا توقف إثبات حلول ديونه ليطالب الوصى بأدائها أو بقسمه تركته على رؤيه الشهود جسده جاز النبش لذلك لئلا يعطل حق الغير بالبقاء على ذمه الميت أو لا تصل أموال الوارث إليهم غير محرم لعدم كون المتفاهم العرفى من الأمر بالدفن على ما تقدم تقريبه عدم الجواز فى الفرض أيضاً،بل لا يعد ذلك هتكاً للميت إذا لم يخرج الميت إلى حاله فساد الجسد بحيث لا يعرف بالمشاهده.

۱- ۱) الذكرى ۲:۸۲.

الرابع:لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه،ولكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده[۱]

.

الخامس:إذا دفن فى مقبره لا يناسبه كما إذا دفن فى مقبره الكفار[۲]

أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبله أو بالوعه أو نحو ذلك من الأمكنه الموجبه لهتك حرمته.

السادس:لنقله إلى المشاهد المشرفه والأماكن المعظمه على الأقوى[۳]

وإن لم يوصِ بذلك،وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه.

[۱]

قد تقدّم أنّ الثابت فى الفرض وجوب دفن الجزء المبان،وأمّا دفنه مع الميت فلا دليل عليه،وما ورد فى مرسله ابن أبى عمير من جعل الساقط عن الميت فى كفنه (۱) .خارج عن الفرض فإنّ ظاهره ما إذا كان الميت غير مدفون عند الجعل فى الكفن.

وعلى الجمله،فالأحوط لو لم يكن أظهر دفنه معه بحيث لا يظهر الجسد.

[۲]

بأن كان بقاؤه مدفوناً فى ذلك المكان هتكاً له أو كان نبش قبره لإخراج جسد الكافر المدفون معه فإنّ بقاءه معه مدفوناً هتك أيضاً للمسلم.

[۳]

قد يقال كما عن الماتن قدس سره فى الثانى عشر أنه لا دليل على عدم جواز النبش إلّا الإجماع والتسالم،ولا إجماع فى صوره النقل إلى المشاهد المشرفه والأمكنه المتبركه حتى فى صوره عدم الوصيه،كما قد يقال إنّ الوجه فى عدم جواز النبش كونه هتكاً لحرمه الميت وهدراً لكرامه المؤمن،ولا وهن ولا هدر فيما إذا كان النبش لنقله إلى تلك الأمكنه،ولكن قد تقدم أنّ المتفاهم العرفى من الأمر بدفن الميت مواراته فى الأرض بوجه معتبر ليبقى جسده فيها،وإذا فرض وقوع الدفن صحيحاً كما هو الفرض يكون نبشه وإخراجه خصوصاً بعد طرو الفساد على جسده غير مشروع،

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۵۰۰،الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت،الحديث الأوّل.

السابع:إذا كان موضوعاً فی تابوت ودفن کذلک فإنّه لا یصدق علیه النبش حیث لا یظهر جسده[۱]

والأولی مع إراده النقل إلی المشاهد المشرفه اختیار هذه الکیفیه فإنّه خالٍ عن الإشکال أو أقل إشکالاً.

الثامن:إذا دفن بغیر إذن الولی[۲]

.

فالأثر المترتب علی الدفن فی تلک الأمکنه ما إذا کان الدفن فیها بوجه مشروع کما هو ظاهر قوله سبحانه: «إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ » (۱) وعلیه فالنبش للنقل ما دام لم یصر عظاماً مشکل جداً.

نعم،بعدما صار عظاماً فلا یبعد جوازه؛ لما ورد فی نقل عظام آدم ویوسف علیهما السلام (۲) وما یمکن أن یدعی من نقل سیره المتشرعه فی نقل العظام إلی المشاهد المشرفه.

[۱]

قد تقدم أنّ الدفن المأمور به مواراه المیت فی الأرض بوجه صحیح، والمواراه فیها یصدق مع دفنه فی الأرض بوضع جسده فی تابوت أو صندوق،فإنّه لیس المراد من المواراه فیها أن یستر جسده بالتراب،فإنّ المیت جسده مستور بالکفن أو بالملفه زائداً علی ثلاثه أثواب،بل المراد أن یکون جسده ولو مستوراً تحت سطح الأرض فالنبش وإخراج التابوت من تحت سطح الأرض نبش لقبر المؤمن فلا فرق بین النبش وإخراجه فی أکفانه أو إخراجه بالتابوت فیما ذکرنا فی وجه الإشکال.

[۲]

الظاهر أنّ مراده عدم رضا الولی بعد ذلک بالدفن المزبور أیضاً،وإلّا لا یکون الدفن مع رضاه بعده أسوأ حالاً عن الدفن فی أرض مغصوبه رضی مالکها بالدفن بعده، بل إذا لم یرضَ الولی بالدفن المزبور أیضاً یشکل جواز نبشه،فإنّه لم یثبت کون إذن

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۲۷.

۲- ۲) مستدرک الوسائل ۲:۳۰۹ و ۳۱۱،الباب ۱۳ من أبواب الدفن،الحدیث ۵ و ۸.

التاسع:إذا أوصى بدفنه فى مكان معين وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر:إذا دعت ضروره إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم[۱]

.

الحادى عشر:إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو[۲]

.

الثانى عشر:إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه[۳]

بل يمكن أن يقال بجوازه فى كل مورد يكون فيه رجحان شرعى من جهه من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيه الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمه النبش إلّاالإجماع وهو أمر لبى والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد،لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

الولى شرطاً كإباحه المكان فى الدفن،بل الاستئذان منه وعدم مزاحمته مجرد تكليف قد انقضى ظرفه كما هو الحال فى الصوره التاسعه من وصيه الميت بدفنه فى مكان فدفن فى غيره نسياناً أو جهلاً بالوصيه أو حتى عمداً،فإنّ الأمر بالعمل بالوصيه لا يكون نهياً عن ضده فمع دفنه فى مكان آخر ينقضى ظرف العمل بالوصيه.

[۱]

الوجه فى جواز النبش للاضطرار إليه ولرعايه الواجب الأهم.

[۲]

وذلك لعدم تحقق الدفن المأمور به فى الفرض.

[۳]

إذا كان المراد بما يعدّ مده بعد صيروره جسده عظاماً تقدم جواز النبش فى الفرض،وكذا فى كل مورد يكون فى نقل العظام إلى محل آخر رجحان شرعى،وأمّا فى غير ذلك ففى جواز النقل والنبش - خصوصاً مع فساد الجسد - ما تقدم من الإشكال،وقد ذكرنا الدليل على عدم الجواز من أنّه غير الإجماع،وأنّه لا ينحصر الوجه فى عدم الجواز على هتك الميت.

(مسأله ۸) یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها،ما عدا ما ذکر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمه علیهم السلام،سیما إذا کانت فی المقبره الموقوفه للمسلمین مع حاجتهم،وکذا فی الأراضی المباحه.ولکن الأحوط عدم التخریب مع عدم الحاجه،خصوصاً فی المباحه غیر الموقوفه.

(مسأله ۹) إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه،أو کونه فی مقبره الکفار.

(مسأله ۱۰) إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه ولو کان بالعوض.وإن کان الدفن بغیر العدوان – من جهل أو نسیان – فله أن یطالب بالنبش أو یباشره.وکذا إذا دفن مال للغیر مع المیت.لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الاعراض.

(مسأله ۱۱) إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع عن إذنه بعد الدفن،سواء کان مع العوض أو بدونه،لأنه المقدم علی ذلک فیشمله دلیل حرمه النبش.وهذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره،فإنه یجوز له الرجوع فی أثناء الصلاه،ویجب علی المصلی قطعها فی سعه الوقت،فإن حرمه القطع إنما هی بالنسبه إلی المصلی فقط،بخلاف حرمه النبش فإنه لا یفرق فیه بین المباشر وغیره.

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسدّ بالتراب.هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم،وإلّا فلیس له الرجوع مطلقاً.

(مسأله ۱۲) إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا والإذن بدفنه ثانیاً فی ذلک المکان،بل له الرجوع عن إذنه،إلّاإذا کان لازماً علیه بعقد لازم.

(مسأله ۱۳) إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیاً فی ذلک المکان،بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر.والأحوط الاستئذان من

الولی فی الدفن الثانی أیضاً.نعم إذا کان عظماً مجرداً أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه،وإن کان الأحوط مع إمکانه.

(مسأله ۱۴) یکره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه،إلّاإذا کانت هناک جهه رجحان فیه.

(مسأله ۱۵) من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها ویجوز النقل إلیها الحرم، ومکه أرجح من سائر مواضعه،وفی بعض الأخبار أنّ الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر (۱) ،وفی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه (۲) المعظمه.(مسأله ۱۶) ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه،سواء کان فی حال المرض أو الصحه،ویرجح أن یدخل قبره ویقرأ القرآن فیه.

(مسأله ۱۷) یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن،کما یستحب بذل الکفن له وإن کان غنیاً ففی الخبر:من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه.

(مسأله ۱۸) یستحب المباشره لحفر قبر المؤمن،ففی الخبر:من حفر لمؤمن قبراً کان کمن بوّأه بیتاً موافقاً إلی یوم القیامه (۳) .

(مسأله ۱۹) یستحب مباشره غسل المیت،ففی الخبر کان فیما ناجی اللّه به موسی علیه السلام ربَّه قال:یا ربّ ما لمن غسل الموتی؟ فقال:أغسله من ذنوبه کما ولدته أُمّه (۴) .

(مسأله ۲۰) یستحبُّ للإنسان إعداد الکفن وجعله فی بیته وتکرار النظر إلیه،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۳:۲۸۷،الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۳:۲۸۷،الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۶۰،الباب ۱۱ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۲:۴۹۵،الباب ۷ من أبواب غسل المیت،الحدیث ۳.

ففی الحدیث قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجوراً کلّما نظر إلیه» (۱) ،وفی خبر آخر:«لم یکتب من الغافلین وکان مأجوراً کلّما نظر إلیه» (۲) .

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۴۹،الباب ۲۷ من أبواب التکفین،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۵۰،الباب ۲۷ من أبواب التکفین،الحدیث ۲.

فصل فی الأغسال المندوبه

اشاره

[۱]

وهی کثیره وقد عد بعضهم سبعاً وأربعین وبعضهم أنهاها إلی خمسین وبعضهم إلی أزید من ستین وبعضهم إلی سبع وثمانین وبعضهم إلی مئه،وهی أقسام زمانیه ومکانیه وفعلیه إمّا للفعل الذی یرید أن یفعل وإمّا للفعل الذی فعله، والمکانیه أیضاً فی الحقیقه فعلیه؛ لأنّها إمّا للدخول فی مکان أو للکون فیه،أمّا الزمانیه فأغسال أحدها:غسل الجمعه ورجحانه من الضروریات وکذا تأکد استحبابه معلوم من الشرع.

فصل فی الأغسال المندوبه

غسل الجمعه

[۱]

لا یخفی أنّه بناءً علی إجزاء الأغسال المندوبه أیضاً عن الوضوء وأنّها ترفع الحدث الأصغر،وأنّ الأخبار المعروفه بالأخبار الوارده فی التسامح فی السنن لا تفید فی ثبوت استحباب نفس العمل الذی بلغ فیه ثواب،بل لابد فی إثبات استحبابه ومنه الغسل من قیام دلیل معتبر علی استحبابه.یکون التکلم فی الأغسال المستحبه الثابت استحبابها وتمییزها عمّا ورد فیه الأمر به من طریق غیر معتبر من المسائل المهمه، ولعل من أنهاها إلی ما ذکر الماتن قدس سره استظهر من الأخبار المعروفه بأنّها وارده فی التسامح فی أدله السنن بأنّه لا یعتبر فی المستحبات اعتبار شرائط الخبر القائم بالأحکام الإلزامیه أو أنّ ورود الخبر علی الثواب فی عمل یکون من العناوین المرجحه للعمل المزبور فیکون مستحباً.وشیء من الأمرین غیر تام کما تعرضنا لذلک فی التکلم فی تلک الأخبار.

والأخبار فی الحث علیه کثیره،وفی بعضها أنّه:یکون طهاره له من الجمعه إلی الجمعه،وفی آخر:غسل یوم الجمعه طهور وکفاره لما بینهما من الذنوب من الجمعه إلی الجمعه،وفی جمله منها التعبیر بالوجوب ففی الخبر أنه واجب علی ----------

وکیف کان فالأغسال المندوبه زمانیه ومکانیه وفعلیه،والمراد بالفعلیه استحباب الغسل لذلک العمل لیؤتی به بعد الغسل أو أنّ عملاً خاصاً ارتکابه موجباً لاستحباب الغسل بعده کغسل التوبه أو الاغتسال لمن فاتته صلاه الآیات عند احتراق القرص کلّه، ومن الظاهر أنّ الأغسال المکانیه تدخل فی الفعلیه لأنّ الدخول فی مکان خاص أو الکون فیه فعل صادر عن المکلف،بخلاف الأغسال الزمانیه فإنّ الکون فی زمان لا یعدّ فعلاً.

ومن الأغسال الزمانیه غسل الجمعه فإنّ مشروعیه غسل الجمعه من الضروریات،وإنّما الکلام فی أنّ مشروعیته بنحو الوجوب کما ینسب ذلک إلی الکلینی والصدوق ۰.قال الصدوق قدس سره فی الفقیه:غسل یوم الجمعه واجب علی الرجال والنساء فی السفر والحضر،ثمّ قال:وغسل یوم الجمعه سنه واجبه (۱) .وقد عنون فی الکافی (۲) الباب بباب وجوب غسل الجمعه وأورد فیها روایات ظاهرها وجوبه؛ ولذا أُسند القول بوجوب غسل الجمعه إلیهما ۰ وقال فی الحدائق:وإلی هذا القول مال شیخنا البهائی فی الحبل المتین ونقل القول بوجوبه عن والد الصدوق کما ذهب إلیه شیخنا الشیخ سلیمان بن عبداللّه البحرانی وأیده ونصره وصنف فیه رساله (۳) .

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۱۱،الحدیث ۲۲۶ و ۲۲۷.

۲- ۲) الکافی ۳:۴۱.

۳- ۳) الحدائق الناضره ۴:۲۱۷.وانظر الحبل المتین،۷۹.

كل ذكر وأنثى من حر أو عبد.وفى آخر عن غسل الجمعه فقال عليه السلام أنه واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد،وفى ثالث:الغسل واجب يوم الجمعه.وفى رابع قال الراوى كيف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال عليه السلام:إنّ اللّه أتم صلاه الفريضه بصلاه ----------

والعمده فى منشأ الخلاف اختلاف الأخبار الوارده فى هذا الغسل حيث ورد فى بعضها أنّه واجب على الرجال والنساء كصحيحه عبداللّه بن المغيره،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام،قال:سألته عن الغسل يوم الجمعه؟ فقال:واجب على كلّ ذكر أو أُنثى عبد أو حر (۱) .وورد فى بعضها النهى عن ترك غسل الجمعه معللاً بأنه سُنّه كصحيحه زراره، قال:قال أبو جعفر عليه السلام:لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنّه سنّه وشمّ الطيب - إلى أن قال:- الغسل يوم الجمعه واجب (۲) .وورد فى بعض الأخبار أنّ الغسل فى الجمعه سنّه وليس بفريضه،كصحيحه على بن يقطين،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعه والأضحى والفطر؟ قال:«سنه وليس بفريضه» (۳) وبما أنّ الفرض قد يطلق ويراد به الواجب المصطلح،حمل المشهور ما ورد فيه أنّ غسل الجمعه واجب على المستحب المؤكد أو الواجب على معناه اللغوى وهو الثبوت والمشروعيه بقرينه ما ورد من أنّ غسل الجمعه ليس بفريضه،وحيث إنّ الفريضه يطلق على ما ثبت وجوبه بالكتاب المجيد فقد يقال:إنّ نفى الفريضه عن غسل الجمعه وذكر أنه سنه لا يدلّ على الاستحباب،فإنّ المراد بنفى الفريضه عدم ذكره فى الكتاب المجيد كما ورد فى جمله من الموارد ما هو واجب بأنه سنه.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحديث ۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۱۴،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحديث ۹.

والمراد بالسنه ما ثبت وجوبه من كلام النبی صلی الله علیه و آله وقد ورد فی أنّ الرکوع ...

والسجود فریضه (۱) ،والتشهد سنه (۲) وأنّ غسل الجنابه فریضه (۳) ،وغسل المیت وغسل مسه سنه (۴) إلی غیر ذلک.

نعم،قد ورد فی بعض الروایات ما ظاهره استحباب غسل الجمعه واستظهر منها استحبابه کروایه الحسین بن خالد،قال:سألت أبا الحسن الأول علیه السلام کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال:إنّ اللّه أتمّ صلاه الفریضه بصلاه النافله،وأتمّ صیام الفریضه بصیام النافله،وأتمّ وضوء النافله بغسل یوم الجمعه ما کان فی ذلک من سهو ونسیان أو تقصیر (۵) .فإنّ کون غسل الجمعه کصوم النافله والصلاه النافله مقتضاه کونه مستحباً، وقد ذکر فی الوسائل أنّ فی هذه الروایه قرینه واضحه علی أنّ المراد بالوجوب الاستحباب المؤکد (۶) .

وفی روایه القاسم عن علی،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل العیدین أواجب هو؟ قال:هو سنه،قلت:فالجمعه؟ قال:هو سنه (۷) .ولکن لا یخفی أنّهما ضعیفان سنداً فلا یمکن رفع الید عن ظهور ما تقدم.ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور کما تری فإنّ وجه حکم المشهور بالاستحباب إمّا لحمل السنه علی معنی الاستحباب أو لما نذکره من أنّ الوجوب النفسی للاغتسال من غیر حدث خلاف.المرتکز فی أذهان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۴:۱۰۹،الباب الأوّل من أبواب المواقیت،الحدیث ۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۶:۴۰۱،الباب ۷ من أبواب التشهد،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۲:۱۷۳،الباب الأوّل من أبواب الجنازه،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۰۶،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۸.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۱۳،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۷.

۶- ۶) المصدر السابق:ذیل الحدیث ۷.

۷- ۷) وسائل الشیعه ۳:۳۱۴،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحدیث ۱۲.

النافله - إلى أن قال:- وأتم وضوء النافله بغسل يوم الجمعه وفى خامس:

لا يتركه إلّافاسق.وفى سادس عمن نسيه حتى صلى قال عليه السلام:إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاه وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته.إلى غير ذلك؛ ولذا ذهب جماعه إلى وجوبه منهم الكلينى والصدوق وشيخنا البهائى على ما نقل عنهم،لكن الأقوى استحبابه والوجوب فى الأخبار منزّل على تأكد الاستحباب وفيها قرائن كثيره على إراده هذا المعنى فلا ينبغى،الإشكال فى عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

المتشرعه ولو كان ذلك أمراً ثابتاً فى زمان الأئمه عليهم السلام لشاع خبره،حيث إنّ هذا الأمر كان مورد الابتلاء فى كل جمعه،وقد سأل على بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعه والأضحى والفطر قال:«سنه وليس بفريضه» (۱) .

ومن الظاهر أنّ السنه فيها بمعنى الاستحباب فى مقابل الفرض المراد به الواجب حيث إنّه لا يحتمل أن لا يعلم على بن يقطين أنّ غسل الجمعه والفطر والأضحى غير مذكورات فى الكتاب المجيد ويجيب الإمام عليه السلام بأنها غير مذكورات فيه.

وعلى الجمله،لا مجال لاحتمال الوجوب فى غسل الجمعه كالاغتسال فى الأضحى والفطر وغيرها ممّا ورد فى بعض الأخبار وجوبها فإنّ الوجوب فيها بمعناه اللغوى،بل يحتمل ذلك فى المحكى عن الكلينى والصدوق ۰ (۲) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۱۴،الباب ۶ من أبواب الاغسال المسنونه،الحديث ۹.

۲- ۲) حكاه البحرانى فى الحدائق الناضره ۴:۲۱۷.وانظر من لا يحضره الفقيه ۱:۱۱۱،ذيل الحديث ۲۲۶،والكافى ۳:۴۱.

(مسأله ۱) وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال[۱]

وبعده إلی آخر یوم السبت قضاء،لکن الأولی والأحوط فیما بعد الزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرّض للأداء والقضاء،کما أنّ الأولی مع ترکه ----------

وقت غسل الجمعه

[۱]

المشهور عند الأصحاب أنّ وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر من یومها، بل لم ینقل الخلاف فی ذلک ولیس لکون الغسل مضافاً إلی یومها،والیوم یدخل من طلوع الفجر فإنّ الیوم کما تقدم لیس له حقیقه شرعیه،وظاهره عند العرف من حیث المبدأ طلوع الشمس،بل لما ورد من أنّ الاغتسال بعد طلوع الفجر یجزی،وفی صحیحه زراره والفضیل،قالا:قلنا له أیجزی إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ قال:

«نعم» (۱) ولا یضر الإضمار فی روایتهما وروایه مثلهما،وفی مضمره زراره،قال:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه والجمعه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزیاره (۲) .ویؤیدهما غیرهما کروایه ابن بکیر أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الغسل فی رمضان - إلی أن قال:- الغسل فی أول اللیل،قلت:فإن نام بعد الغسل؟ قال:

فقال:ألیس هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر کفاک (۳) .

وعلی الجمله،لا مورد للتأمل فی وقته من حیث المبدأ وعن جماعه کظاهر الماتن أنّ آخر وقت أدائه الزوال من یوم الجمعه وکلما قرب إلی الزوال یکون أفضل، ویستدل علی کون آخر وقت أدائه الزوال بموثقه عبداللّه بن بکیر،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل فاته الغسل یوم الجمعه؟ قال:یغتسل ما بینه وبین اللیل فإن فاته

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲۲،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۲۳،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۴.

إلى الغروب أن يأتى به بعنوان أنّ القضاء فى نهار السبت لا فى ليله وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت.واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل،نعم لا بأس به لا بقصد الورود،بل برجاء المطلوبيه لعدم الدليل عليه إلّا الرضوى الغير المعلوم كونه منه عليه السلام.

اغتسل يوم السبت (۱) .فإنّ الحكم بالاغتسال ما بينه وبين الليل فى فرض فوت الغسل يوم الجمعه مقتضاه انتهاء وقت أدائه فى اليوم،وفى روايه سماعه بن مهران،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار،قال:يقضيه من آخر النهار،فإن لم يجد فليقضه يوم السبت (۲) .

والوجه فى الاستدلال بهما التعبير بالفوت فى موثقه ابن بكير،فإنّ مع امتداد وقت غسل الجمعه إلى آخر النهار لا يكون فى الاغتسال بعد الزوال فرض الفوت،هكما هو الحال أيضاً بالإضافه إلى الاغتسال فى السبت،والأمر بالقضاء فى روايه سماعه بن مهران،فإنّ المراد بالقضاء فى الاغتسال يوم السبت الإتيان بالفعل خارج الوقت،ولو كان المراد بالقضاء فى الإتيان به آخر النهار مجرد الإتيان دون الإتيان خارج الوقت لزم التفكيك فى المراد بين العبارتين وهو كما ترى،ولكن لا يخفى أنّ المراد بالقضاء هو الإتيان كما هو معناه اللغوى،والمراد فى روايه سماعه بن مهران أنّ الرجل الذى لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار يغتسل آخر النهار فإن لم يتمكن آخر النهار أيضاً يغتسل يوم السبت،واستفيد من الخارج كون الاغتسال قضاء بمعناه المصطلح يوم السبت؛ لأنّ مع انقضاء يوم الجمعه يكون الإتيان به خارج الوقت مع أنّ فى سندها جعفر بن عثمان.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

وأمّا التعبير بالفوت فی موثقه ابن بکیر فهو باعتبار فوت الصلاه مع الاغتسال بأن یصلی قبل الاغتسال لا لأنّ الاغتسال لا یدرک إلّاإذا کان قبل الزوال،وفی صحیحه زراره،قال أبو جعفر علیه السلام:لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنّه وشمّ الطیب والبس صالح ثیابک،ولیکن فراغک من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعلیک السکینه والوقار، وقال غسل یوم الجمعه واجب (۱) .فإنّ ظاهر الأمر بالفراغ قبل الزوال للإتیان بالصلاه مع الاغتسال،وفی موثقه عمار،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینسی غسل یوم الجمعه حتی صلّی؟ قال:إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه وإن مضی الوقت جازت صلاته (۲) .وظاهرها بقاء وقت الاغتسال مع بقاء وقت الصلاه فیستحب إعادتها مع الاغتسال إذا نسی أن یغتسل قبل الصلاه،بل فی صحیحه البزنطی،عن الرضا علیه السلام:کان أبی یغتسل یوم الجمعه عند الرواح (۳) .وظاهر الرواح العصر من ذهاب النهار فی مقابل الغدو،وحمله علی معنی الذهاب إلی الصلاه خلاف ظاهره.

وعلی الجمله،لا یمکن بما ذکر رفع الید عن إطلاق ما دل علی استحباب الغسل یوم الجمعه نظیر استحبابه فی الأضحی والفطر نظیر صحیحه منصور بن حازم،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:الغسل یوم الجمعه علی الرجال والنساء فی الحضر،وعلی الرجال فی السفر ولیس علی النساء فی السفر (۴) .وصحیحه عبداللّه بن المغیره،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الغسل یوم الجمعه؟ فقال:واجب علی کل ذکر وأُنثی عبد أو

۱- ۱) وسائل الشیعه ۷:۳۹۶،الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۱۹،الباب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۲۲،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۱۳،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

حر (۱) .إلی غیر ذلک.

بقی الکلام فی الثمره بین القول بکون الاغتسال بعد الزوال أداء أو قضاء،وقد یقال بظهورها فی قصد الأداء والقضاء،ولکن لا یخفی ما فیه،فإنّه قد ذکرنا فی بحث نیه الصوم فیه مفصلاً أنه إنّما یتعین قصد الأداء والقضاء فیما إذا کان المکلف فی زمان الإتیان مکلفاً بکل من الأداء والقضاء بحیث یصح له الإتیان بکل منهما فی زمان الإتیان،فإنّه فی الفرض تعین المأتی به بکونه أداءً أو قضاءً بالقصد،وأمّا إذا لم یکن فی البین إلّاتکلیف واحد فمع قصد المکلف امتثاله لا یتعیّن علیه شیء من قصدهما فإنّه یکفی فی الامتثال قصد الإتیان بما هو مأمور به ذلک الحین،فإن کان داخل الوقت فهو أداء أو خارجه فهو قضاء،وکذلک إذا لم یکن الوقت صالحاً إلّاللإتیان بأحدهما المعین کالصوم فی شهر رمضان فی غیر یوم الشک من أنّه من شعبان أو رمضان.

وقد یقال بظهور الثمره فیمن خاف أنه لا یجد الماء یوم الجمعه قبل الزوال ویجده بعده،فإن قیل بکون الاغتسال بعد الزوال قضاء یجوز له تقدیم الغسل یوم الخمیس أو لیله الجمعه،بخلاف ما إذا قلنا بکون الاغتسال بعد الزوال أیضاً أداء فإنّه لا یجوز فی الفرض تقدیم الغسل.

وتظهر أیضاً فیما إذا اغتسل یوم الخمیس باعتقاد عدم تمکنه من الاغتسال یوم الجمعه ثم ظهر یوم الجمعه التمکن منه،فإن کان التمکن قبل الزوال فعلیه إعاده الغسل،وأمّا إذا صار متمکناً بعد الزوال فإن قلنا بأنّ الاغتسال بعد الزوال أداء یجب الإعاده أیضاً،وإن قلنا بأنّه قضاء یکون تمکنه بعد الزوال کتمکنه یوم السبت فی عدم لزوم الإعاده،ولکن لا یمکن المساعده علی ما ذکر فإنّ الموضوع لجواز التغسیل یوم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

الخميس إعواز الماء فی الغد،والغد مقابل اليوم،ولا فرق فی عدم صدقه بين وجدان الماء يوم الجمعه قبل الزوال أو بعده،ولو علم وجدان الماء وتمكن المكلف بعد الزوال يوم الجمعه فلا يصدق ما ورد فی جواز الاغتسال يوم الخميس.

أضف إلی ذلک أنّ الاغتسال يوم الخميس فضلاً عن ليله الجمعه مبنی علی الاحتياط بخلاف مشروعيه الاغتسال بعد الزوال يوم الجمعه فإنّه لا شبهه فی مشروعيته لما ورد فی صحيحه البزنطی،عن الرضا عليه السلام قال:كان أبی يغتسل يوم الجمعه عند الرواح (۱) .وورد فی موثقه ابن بكير:يغتسل ما بينه وبين الليل (۲) .بل قيل إنّ المراد بما ورد فيها من فاته الغسل يوم الجمعه عدم الاغتسال إلی تمام اليوم وقوله:

يغتسل ما بينه وبين الليل.أی يغتسل إلی آخر الليل من ليله السبت،ولكن لا يخفی ما فيه فإنّ ظاهر قوله:ما بينه وبين الليل،الاغتسال قبل دخول الليل وإلّا كان الأنسب أن يقول:يغتسل فی الليل أو فی نهار السبت؛ ولهذا لا يمكن الحكم باستحباب قضاء غسل الجمعه فی ليله السبت فإنّ يوم السبت ظاهره بياض النهار منه كما ورد ذلک فی الموثقه.

وأمّا ما ورد فی صحيحه ذريح المحاربی،عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الرجل هل يقضی غسل الجمعه قال:«لا» (۳) فلا ينافی مشروعيه قضاء غسل الجمعه يوم السبت حيث إنّ الموثقه الداله علی قضائه يوم السبت أخصّ بالإضافه إلی الصحيحه فيرفع اليد بها عن إطلاقها والالتزام بمشروعيه قضائه فی كل من أيام الأُسبوع لما ورد ذلک

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۲۲،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۴.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۵.

فی الفقه الرضوی (۱) لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الفقه الرضوی لم یثبت کونه روایه، فضلاً عن قول الإمام علیه السلام مع معارضتها بصحیحه المحاربی.

وعلی الجمله،مقتضی ما ورد من الأمر بالاغتسال یوم الجمعه مقتضاه الاغتسال فیه،سواء اغتسل یوم الخمیس أم لا،ومع تمکن المکلف من الاغتسال فیه کان الاغتسال ثابتاً فی حقه،سواء کان ذلک قبل الزوال أو بعده.

ثمّ إنّه یبقی الکلام فی أنّ مشروعیه القضاء یوم السبت یختص بمن کان عدم اغتساله یوم الجمعه لعذر من نسیان أو عدم الماء أو أنه یعمّ حتّی فیما کان ترکه فیه عن تعمّد،وقد یستظهر الاختصاص من تعلیق الأمر بالقضاء فی روایه سماعه بن مهران علی عدم الوجدان یوم الجمعه حیث ورد فیها:فإن لم یجد فلیقضه من یوم السبت (۲) .

ولکن یمکن أن یقال الوارد فی موثقه ابن بکیر من قوله علیه السلام:فإن فاته اغتسل یوم السبت (۳) .مطلق یعمّ ما إذا کان ترک الاغتسال یوم الجمعه لعذر من نسیان أو فقد الماء وترکه فیه عمداً کما فی فوت الصلاه أو الصیام فی وقتهما،والتعلیق فی روایه سماعه بن مهران ولو مع الإغماض عن المناقشه فی سندها لا یوجب رفع الید عن الإطلاق؛ لأنّ الغالب فیمن یتدارک غسل الجمعه یوم السبت یکون من الذین ترکهم الغسل یوم الجمعه لعذر،فالتعلیق من قبیل القید الغالبی فلا یوجب رفع الید عن إطلاق الموثقه.

۱- ۱) فقه الرضا علیه السلام:۳۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۴.

(مسأله ۲) یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس[۱]

بل لیله الجمعه إذا خاف إعواز الماء یومها،وأمّا تقدیمه لیله الخمیس فمشکل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لکن احتمل بعضهم جواز تقدیمه حتّی من أوّل الأُسبوع أیضاً، ولا دلیل علیه.

یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس

[۱]

المشهور جواز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس لمن خاف إعواز الماء وقلته یوم الجمعه،ویستدل علی ذلک بمرسله محمد بن الحسین،عن بعض أصحابه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قال لأصحابه إنّکم تأتون غداً منزلاً لیس فیه ماء فاغتسلوا الیوم لغد فاغتسلنا یوم الخمیس للجمعه (۱) .وما رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن موسی بن جعفر،عن أُمّه وأُم أحمد (بن) ابنه موسی بن جعفر علیه السلام قالتا:

کنا مع أبی الحسن بالبادیه ونحن نرید بغداد،فقال لنا.یوم الخمیس:اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه فإنّ الماء بها غداً قلیل فاغتسلنا یوم الخمیس للجمعه (۲) .ولکن الروایتان الأُولی منهما مرسله،والثانیه منهما من حیث السند غیر معتبره؛ لعدم ثبوت التوثیق للحسین أو الحسن وکذا أُمه وأُم أحمد.

ودعوی انجبار ضعفهما بعمل المشهور بل الخلاف فی المسأله غیر ظاهر لا یمکن المساعده علیه؛ لاحتمال کون الموجب لذلک ملاحظه الأخبار الوارده فی التسامح فی أدله السنن التی ذکرنا المستفاد منها إعطاء الثواب لا استحباب نفس العمل ببلوغ الثواب فیه.

ثمّ إنّه علی تقدیر استحباب جواز التقدیم فهل یختص التقدیم بیوم الخمیس أو یجری فیه ولیله الجمعه؟ ظاهر الماتن وجماعه عدم الفرق فی جواز التقدیم بین یوم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۹،الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) تهذیب الأحکام ۱:۳۶۵ - ۳۶۶،الحدیث ۳.

الخميس وليله الجمعه،وظاهر الروايتين لا يساعد الاغتسال فى ليله الجمعه؛ لأنّ الوارد فى الأولى:اغتسلوا اليوم لغد وظاهر اليوم كيوم الجمعه عدم شموله لليلتها، والوارد فى الثانيه:اغتسلا اليوم لغد،ومفادها أيضاً كالأُولى.

ودعوى أنّ الأمر بالاغتسال يوم الخميس لقربه من يوم الجمعه فالأقربيه فى ليله الجمعه يوجب جواز الاغتسال فيها لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّه لم يعلم أنّ تمام الملاك هو القرب من يوم الجمعه فلا يخرج ما ذكر من وجه استحسانى.

نعم،مورد الروايتين كون الشخص مسافراً،ولكن يتعدى منه إلى مطلق من لا يجد الماء فى يوم الجمعه بمقتضى التعليل الوارد فى الثانيه،بل وظاهر الأُولى أيضاً كذلك،وما فى الفقه الرضوى من قوله:وإن كنت مسافراً وتخاف عدم الماء يوم الجمعه فاغتسل يوم الخميس (۱) ،لا يصلح لرفع اليد عن ظهور التعليل لعدم ثبوت كونها روايه،وكذا دعوى أنّ مقتضى الاستصحاب بقاء المشروعيه فى ليله الجمعه فإنّ الاستصحاب لا يجرى فى الشبهه الحكميه.

ولا يخفى أنّ ظاهر الروايتين وإن كان جواز التقديم فى صوره إعواز الماء يوم الجمعه،ولكن يمكن القول بأنّ المفهوم العرفى من الروايتين مطلق عدم التمكن من الاغتسال يوم الجمعه كان لفقد الماء أو لغيره فالفرض أنّه مع عدم التمكن من الاغتسال يوم الجمعه يغتسل يوم الخميس،وقد اختار ذلك الماتن قدس سره فى المسأله السادسه الآتيه،وناقش فيه بعضهم ولكن الظاهر ما ذكرنا ولا مجال للمناقشه وذكر قله الماء وإعوازه فى الروايتين لكون الغالب فى عدم التمكن من الاغتسال خصوصاً فى السفر فقد الماء وقلّته.

۱- ۱) فقه الرضا عليه السلام:۱۲۹.

وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعه يستحب إعادته[۱]

وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعه فلا يستحب قضاؤه وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأوّل.

(مسأله ۳) يستحب أن يقول حين الاغتسال أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

[۱]

بناءً على أنّ الموضوع لمشروعيه تقديم الغسل يوم الخميس إعواز الماء وعدم التمكن من الاغتسال يوم الجمعه فبالتمكن منه يوم الجمعه يظهر عدم صحه الاغتسال يوم الخميس لعدم الأمر به واقعاً،بل كان الأمر به ظاهرياً أو اعتقادياً بخلاف ما إذا بنى على أنّ الموضوع لمشروعيه التقديم خوف إعواز الماء وعدم التمكن منه يوم الجمعه فإنّه فى الفرض قد أتى المكلف بالغسل حيث إنّ الشارع قد وسَّع زمان امتثاله فى صوره الخوف من عدم التمكن منه يوم الجمعه.

ولا يبعد دعوى أنّ الموضوع لجواز التقديم الخوف من عدم التمكن يوم الجمعه لا لورود الخوف فى الفقه الرضوى ليقال لم يحرز كونه روايه،بل لما ورد فى روايه الحسين بن موسى بن جعفر،عن أُمه وأُم أحمد (۱) حيث علل جواز التقديم فيها بقله الماء فى الغد،وهذا التعبير يناسب احتمال عدم التمكن وعدم الظفر بالماء،وعليه فإن قدّمه لاحتمال الإعواز وخوفه ثم ظهر التمكن منه يوم الجمعه يستحب إعادته؛ لأنّ تجويز التقديم يوم الخميس فى صوره الخوف من عدم التمكن يوم الجمعه لا بنحو المطلق يكشف أنه بالتقديم لا يدرك تمام الملاك الذى يكون فى الاغتسال يوم الجمعه؛ ولذا يستحب إعادته مع ظهور التمكن.

۱- ۱) تقدمت قبل صفحتين.

(مسأله ۴) لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بین الرجل والمرأه[۱]

والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن یصلی الظهر ومن یصلی الجمعه،بل الأقوی

استحبابه للصبی الممیز،نعم یشترط فی العبد إذن المولی إذا کان منافیاً لحقه بل الأحوط مطلقاً وبالنسبه إلی الرجال آکد بل فی بعض الأخبار رخصه ترکه للنساء.

نعم،لو لم یتمکن یوم الجمعه مع اغتساله یوم الخمیس لا یشرع فی حقه القضاء یوم السبت؛ لأنّ الملاک المدرک بالتقدیم آکد وأقوی من ملاـک القضاء؛ لکونه من قسم الأداء وإلّا کان الأنسب أن یأمر الشارع بالقضاء یوم السبت من یخاف إعواز الماء یوم الجمعه لا أنّ یأمره بتقدیم الاغتسال.

وعلی الجمله،ملاـک التقدیم أقوی من الاستیفاء بالقضاء؛ ولذا ذکر قدس سره أنّه إذا دار الأمر بین التقدیم والقضاء فالأولی اختیار الأول حیث إنّ التقدیم من قسم الأداء دون القضاء.

یستحب غسل الجمعه للمرأه والرجل و...

[۱]

ویقتضیه العموم والإطلاق،وفی صحیحه عبداللّه بن المغیره،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الغسل یوم الجمعه؟ قال:«واجب علی کل ذکر أو أُنثی عبد أو حر» (۱) حیث إنّ الذکر یعمّ البالغ والممیز کما أنّ الأنثی تعمّ غیر البالغه، والمراد بالوجوب کما تقدم الثبوت.

نعم،فی موثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل الجمعه؟ فقال:

واجب فی السفر والحضر إلّاأنّه رخّص للنساء فی السفر ولقله الماء» (۲) وظاهرها کون الوجوب بمعناه المقابل للاستحباب إلّاأنها تحمل علی عدم التأکّد فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

(مسأله ۵) یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه،بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص:واللّه لأنت أعجَزُ من تارک الغسل یوم الجمعه فإنه لا یزال فی طهر إلی الجمعه الأُخری.

(مسأله ۶) إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر کعدم التمکّن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا یبعد جواز تقدیمه أیضاً یوم الخمیس[۱]

وإن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه والورود،بل الإتیان به برجاء المطلوبیَّه.

الاستحباب بالإضافه إلی النساء فی السفر وقله الماء علی ما تقدم.

وأمّا بالإضافه إلی العبد فإن کان اغتساله یوم الجمعه منافیاً لحق مولاه فاللازم رعایه حقه؛ لکون الاغتسال مستحباً لا واجباً حتی یتقدم علی حق مولاه،ویمکن أن یقال إنّه إذا ترک حق مولاه واغتسل یحکم بصحه اغتساله،کما هو الحال فی تزاحم کل واجب ومستحب من الأمر بالمستحب علی تقدیر ترک الواجب،وأمّا مع عدم منافاته لحقه فلا موجب للاحتیاط.

ودعوی أنّ اغتسال العبد إذا لم یکن واجباً یکون تصرفاً فی ملک مولاه فاللازم أیضاً الاستئذان من مولاه کظاهر قوله سبحانه: «عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْءٍ» (۱) لا یمکن المساعده علیها؛ لأنّ الإطلاق فی أدله مشروعیه غسل الجمعه للعبد ینفی الاشتراط فیکون مع وجوب رعایه حق مولاه من المتزاحمین،والآیه ناظره إلی الإنفاق وإعطاء المال وإن طبق مدلولها فی بعض الروایات علی غیره،ولعلّه من قبیل التعبد فی التطبیق لبیان الاشتراط فیه.

[۱]

قد تقدم سابقاً وجه الجواز فراجع.

۱- ۱) سوره النحل:الآیه ۷۵.

(مسأله ۷) إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه فتبیَّن فی الأثناء وجوده وتمکّنه منه یومها بطل غسله[۱]

ولا یجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلی غسل آخر مستحب إلّاإذا کان من الأوّل قاصداً للأمرین.

(مسأله ۸) الأولی إتیانه قریباً من الزوال[۲]

وإن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه کما مرّ.

[۱]

بلا فرق بین القول بأنّ الموضوع لجواز التقدیم عدم التمکن من الماء یوم الجمعه أو الخوف من اعواز الماء وعدم التمکن من استعماله،حیث إنّ مناسبه الحکم والموضوع مقتضاه بقاء الخوف یوم الخمیس ولا أقل إلی إتمام الغسل،وبما أنّ الأغسال عناوین قصدیه والثابت إجزاء الإتیان بواحد منها عن الباقی مع ثبوت التکلیف بالمتعدد فلا یجزی العدول عن المنوی بغیره مع عدم التکلیف بالمنوی لعدم الدلیل علیه،نعم إذا نوی الآخر معه أیضاً فلا بأس بإتمامه بنیه الآخر.

الأولی إتیانه قریباً من الزوال

[۲]

ویستظهر أولویه الإتیان به قریباً من الزوال من صحیحه زراره،قال:قال أبو جعفر علیه السلام:«لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنّه سنّه وشمّ الطیب والبس صالح ثیابک ولیکن فراغک من الغسل قبل الزوال» (۱) وفی الفقه الرضوی:ویجزیک إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وکلما قرب إلی الزوال فهو أفضل (۲) .والثانی غیر صالح لإثبات الأولویه وأمّا الأول ففی دلالته أیضاً تأمّل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۷:۳۹۶،الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها،الحدیث ۳.

۲- ۲) فقه الرضا علیه السلام:۱۷۵.

(مسأله ۹) ذکر بعض العلماء أنّ فی القضاء کلما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل فإتیانه فی صبیحه السبت أولی من إتیانه عند الزوال منه أو بعده،وکذا فی التقدیم فعصر یوم الخمیس أولی من صبحه وهکذا ولا یخلو عن وجه[۱]

وإن لم یکن واضحاً وأما أفضلیّته ما بعد الزوال من یوم الجمعه من یوم السبت فلا إشکال فیه[۲]

وإن قلنا بکونه قضاءً کما هو الأقوی.

(مسأله ۱۰) إذا نذر غسل الجمعه وجب علیه ومع ترکه عمداً تجب الکفاره والأحوط قضاؤه یوم السبت[۳]

وکذا اذا ترکه سهواً أو لعدم التمکن منه فان الأحوط قضاؤه وأمّا الکفاره فلا تجب إلّامع التعمد.

[۱]

ولعلّ الوجه المزبور أمر استحبابی حیث لم یرد فی الروایات شیء یمکن استظهار ذلک منه،ومن الظاهر أنّ الاستحسان لا یکون دلیلًا.

[۲]

أفضلیه الاغتسال بعد الزوال من یوم الجمعه من الاغتسال یوم السبت ظاهر فإنّه مقتضی الأمر بالاغتسال یوم السبت علی فوته یوم الجمعه ما بینه وبین اللیل کما فی موثقه عبداللّه بن بکیر المتقدمه (۱) ،وکذا یکون ذلک مقتضی روایه سماعه (۲) حیث علق الإتیان من یوم السبت علی عدم تمکنه منه آخر نهار الجمعه،وأمّا ما ذکر الماتن من أنّ الأقوی کون الإتیان به یوم الجمعه بعد الزوال قضاءً فقد تقدّم أنّ ذلک غیر ظاهر،بل الأظهر کونه أداءً وإن کان الإتیان به قرب الزوال أفضل.

[۳]

ظاهر الماتن کون قضائه یوم السبت واجب علی ناذر الغسل من یوم الجمعه،ولکن لا یمکن المساعده علیه فإنّ النذر قد یتعلق بغسل الجمعه لا بقضائه ولا بالأعم من الأداء والقضاء ولم یقم دلیل علی وجوب قضاء الغسل المنذور کما ورد

۱- ۱) فی الصفحه:۴۳۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

(مسأله ۱۱) إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعه فلا يبعد الصحه[۱]

خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعى وكان الاشتباه فى التطبيق،وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعه فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت،وأمّا لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر ففى الصحه إشكال إلّا إذا قصد الأمر الفعلى الواقعى وكان الاشتباه فى التطبيق.

ذلك فى قضاء الصوم المنذور،وعلى ذلك ففى صوره تركه يوم الجمعه عمداً تجب عليه الكفاره خاصه،ومع تركه نسياناً أو لعدم تمكنه منه لا يجب عليه شىء.

إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم

[۱]

لا يخفى أنّ غسل الجمعه وإن كان عنواناً قصدياً كسائر الأغسال على ما استظهرناه من صحيحه زراره إذا اجتمع عليك حقوق (۱) الحديث،ويدلّ عليه ما ورد من إتمام غسل الجنابه للمرأه إذا حاضت أثنائه (۲) إلّاأنّ عنوان كونه بالتقديم يوم الخميس أو القضاء يوم السبت ليس من العناوين القصديه فيجوز للخائف أن يغتسل يوم الخميس بعنوان غسل الجمعه،وكذا ما إذا اغتسل يوم السبت وعنوان القضاء أو الأداء وإن كان عنواناً قصدياً إلّاأنه إذا كان مكلفاً بكل من الأداء والقضاء فى وقت واحد لا ما إذا كان مكلفاً فى وقت واحد بأحدهما فقط كما فى الفرض،وإذا تخيل المكلف أنّ اليوم يوم الجمعه فاغتسل بقصد غسل الجمعه وظهر أنّه يوم الخميس مع إحرازه عدم الماء فى الغد يحكم بصحه غسله بناءً على جواز التقديم،وكذا الحال فيما إذا تبين أنّه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۲۶۳،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث ۴ - ۹.

(مسأله ۱۲) غسل الجمعه لا ينقض بشیء من الحدث الأصغر والأكبر[۱]

إذ المقصود إيجاده يوم الجمعه وقد حصل.

يوم السبت مع أنّه لم يغتسل فی اليوم الماضی،وهذا بخلاف ما إذا اغتسل بقصد غسل الجمعه فتبين أنّه يوم الأربعاء،ولكنه كان جنباً أو ماساً للميت فالغسل المزبور محكوم بالبطلان،أمّا غسل الجمعه فلعدم الأمر به،وأمّا عدم وقوع غسل الجنابه أو مس الميت لعدم قصدهما مع كونهما عنوانين قصديين.

نعم،لو كان قصده امتثال التكليف الفعلی فاعتقد أنّه متعلق بغسل الجمعه يكون ذلك من الخطأ فی التطبيق،حيث إنّ قصده تعلق بالإتيان بما هو متعلق تكليفه الواقعی، غايه الأمر أخطأ فی اعتقاده وطبّقه علی غسل الجمعه.

وعلی الجمله،قصد امتثال الأمر الواقعی الموجود قصد للإتيان بمتعلقه إجمالاً ولا ينافی هذا القصد الإجمالی اعتقاده بأنّ متعلقه غسل الجمعه.

[۱]

بمعنی أنّ حدوث الحدث الأصغر أو الأكبر بعد الاغتسال للجمعه أو حتی فی أثنائه لا يوجب بطلانه بحيث يتدارك بالإعاده.

نعم،لا يجوز الصلاه وغيرها ممّا هو مشروط بالطهاره بعد الحدث المزبور،فإنّ مقتضی ما ورد فی نواقض الوضوء أو موجبات الحدث الأكبر من الجنابه ونحوها الإتيان بالوضوء أو الاغتسال لها قبل الصلاه وغيرها من المشروط بالطهاره،وفی روايه ابن بكير أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الغسل فی رمضان؟ - إلی أن قال:- قلت:فإن نام بعد الغسل؟ قال:فقال:أليس هو مثل غسل يوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك (۱) .

وعلی الجمله،غسل الجمعه لدخول الزمان وإذا اغتسل لدخوله تحقق المأمور به.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۲۳،الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۴.

(مسأله ۱۳) الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض[۱]

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه،بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسأله ۱۴) إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزى[۲]

نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

يصح غسل الجمعه من الجنب والحائض

[۱]

لما تقدّم من أنّ الأغسال طبائع مختلفه،ومقتضى مثل قوله عليه السلام فى صحيحه عبداللّه بن المغيره،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:سألته عن الغسل يوم الجمعه؟ فقال:«واجب على كل ذكر أو أُنثى عبد أو حر» (۱) استحبابه ولو كان الشخص جنباً أو كانت المرأه حائضاً،بل لو كان مقتضى سائر الأغسال موجوداً قبل الاغتسال ليوم الجمعه يجزى الاغتسال للجمعه بعدها عنها كما هو مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابه والحجامه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال:ثم قال:وكذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (۲) .وقد تقدّم فى بحث غسل الجنابه ما يدلّ على عدم بطلانها بالحيض أثنائه.

[۲]

فإنه مقتضى بدليه التراب عن الماء عند عدم التمكّن من استعماله فيكون التيمم بدلاً عن غسل الجمعه مجزياً عنه إذا كان عدم التمكن من الاغتسال مستمراً إلى آخر نهار الجمعه بناءً على ما تقدم من كون الاغتسال بعد الزوال أيضاً أداءً؛ لما ذكرنا من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۱۲،الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

الثانی من الأغسال الزمانیه أغسال لیالی شهر رمضان ویستحب الغسل فی لیالی الإفراد من شهر رمضان وتمام لیالی العشره الأخیره،ویستحب لیله الثالث والعشرین غسل آخر فی آخر اللیل،وأیضاً یستحب الغسل فی الیوم الأول منه فعلی هذا یکون الأغسال المستحبه فیه اثنان وعشرون[۱]

.

أنّ ظاهر الأمر بشیء عند عدم التمکن من الواجب الاختیاری ظاهره عدم التمکن من صرف وجود الاختیاری حتی فی آخر الوقت.

نعم،إذا تیمم بدلاً عن غسل الجمعه أو عن غسل مستحب،بل عن واجب غیر الجنابه لا یجزی ذلک التیمم عن الوضوء إذا کان محدثاً بالأصغر ولو من قبل،فإنّ الإجزاء عن الوضوء وارد فی الغسل لا فی التیمم بدلاً عنه.

فی بقیه الأغسال الزمانیه

[۱]

الوارد فی الروایات المعتبره من لیالی شهر رمضان والمعروف بین الأصحاب لیله التاسعه عشر وإحدی وعشرین والثالثه وعشرین فإنه ورد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیه السلام قال:یغتسل فی ثلاث لیال من شهر رمضان فی تسع عشره وإحدی وعشرین وثلاث وعشرین الحدیث (۱) .وفی صحیحه سلیمان بن خالد،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام کم أغتسل فی شهر رمضان لیله؟ قال:لیله تسع عشره ولیله إحدی وعشرین ولیله ثلاثه وعشرین الحدیث (۲) .ونحوها صحیحه عبداللّه بن سنان (۳) ،وفی بعضها الآخر أُضیف إلیها لیله السابع عشر وفی صحیحه محمد بن

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۱۰،الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۵،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۷.

مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:الغسل فی سبعه عشر موطناً:لیله سبعه عشر من شهر رمضان وهی لیله التقی الجمعان ولیله تسع عشره وفیها یکتب الوفد وفد السنه ولیله إحدی وعشرین وهی اللیله التی أُصیب فیها أوصیاء الأنبیاء وفیها رفع عیسی بن مریم وقبض موسی علیهما السلام ولیله ثلاث وعشرین یرجی فیها لیله القدر الحدیث (۱) .وفی بعضها ذکر غسل أول لیله من شهر رمضان کما فی موثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غسل الجمعه؟ - إلی أن قال:- غسل أول لیله من شهر رمضان مستحب،وغسل لیله إحدی وعشرین سنّه،وغسل لیله ثلاث وعشرین سنّه لا تترکها؛ لأنّه یرجی فی إحداهن لیله القدر الحدیث (۲) .وفیما رواه الصدوق فی الخصال عن أبیه،عن علی بن إبراهیم،عن أبیه،عن حماد بن عیسی،عن حریز،عن محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام الغسل فی سبعه عشر موطناً:لیله سبعه عشر من شهر رمضان،ولیله تسعه عشر،ولیله إحدی وعشرین ولیله ثلاث وعشرین یرجی فیها لیله القدر وقال عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال لی أبو عبداللّه علیه السلام:اغتسل فی لیله أربعه وعشرین وما علیک أن تعمل فی اللیلتین جمیعاً. (۳)

وربّما یدعی بأنّ (قال) من کلام حریز وأنّه یروی عن عبدالرحمن بن أبی عبداللّه أنّه قال له أبو عبداللّه علیه السلام وعلی هذا یتم الدلیل علی استحباب غسل لیله أربع وعشرین،وقد یحتمل کونه من کلام الصدوق قدس سره ومعه لا تکون الروایه معتبره

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۰۷،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۱.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۳- ۳) الخصال:۵۰۸.

سنداً.

...

ودعوى أنّ الصدوق ذكر فى مشيخه الفقيه أسانيده وسنده فيها إلى عبدالرحمن بن أبى عبداللّه البصرى صحيح لا يمكن المساعده عليها فإنّ المذكور فى مشيخه الفقيه سنده إلى الرجال الذين أورد فيها الحديث عنهم لا فى كتبه الأُخرى فلا يمكن إحراز أنّ روايه الخصال بالسند الذى ذكره فى مشيخه الفقيه،ولكن الصحيح أنّ فى روايه الخصال قرينه إلى رجوع الضمير إلى حريز حيث قال:حدثنا أبى رضى الله عنه قال:حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم،عن أبيه،عن حماد بن عيسى،عن حريز بن عبداللّه،قال:قال محمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام:الغسل فى سبعه عشر موطناً:ليله سبع عشره من شهر رمضان وهى ليله التقاء الجمعين ليله بدر،وليله تسعه عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنّه،وليله إحدى وعشرين وهى الليله التى مات فيها أوصياء النبيين عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم،وقبض موسى عليهم السلام وليله ثلاث وعشرين يرجى فيها ليله القدر - وقال:عبدالرحمن بن أبى عبداللّه البصرى:قال لى أبو عبداللّه عليه السلام:اغتسل فى ليله أربعه وعشرين ما عليك أن تعمل فى الليلتين جميعاً،رجع (رفع) الحديث إلى محمد بن مسلم فى الغسل - ويوم العيدين وإذا دخلت الحرمين.الحديث (1) ،والقرينه ما ذكر (رجع) أو (رفع) فإنّ الظاهر أنّ الراجع هو الحديث أو الراوى - يعنى حريز - بعد روايته ليله أربعه وعشرين عن أبى عبداللّه عليه السلام رجع حديثه إلى محمد بن مسلم أو رفع الحديث إلى محمد بن مسلم،فإنّ ذكر الصدوق قدس سره روايه فى أثناء روايه شخص آخر قبل إتمامه غير معهود،وعليه استحباب الغسل ليله أربع وعشرين يثبت بروايه معتبره.

وأمّا أنّ الغسل فى ليله الثالث والعشرين مرتين؛ لأنّ الشيخ قدس سره روى بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار،عن داود عن أخويه،عن حماد،عن حريز،عن بريد،قال:رأيته

۱- ۱) الخصال:۵۰۸.

اغتسل فی لیله ثلاث وعشرین مرتین مره من أول اللیل ومره من آخر اللیل (۱) .

فلا یخلو عن التأمل فإنّ الراوی عن برید وإن کان هو حریز وللشیخ لجمیع کتبه ورواياته سند صحیح علی ظاهر ما ذکره فی الفهرست (۲) إلّاأنّ روایه برید مضمره وإن رواها فی الإقبال عن برید بن معاویه،عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳) ،ولکن سنده إلی أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری،وسنده إلی برید بن معاویه مجهول لنا،وإذا کان إثبات الاستحباب مره أُخری فی آخر اللیل مشکلاً یکون کذلک فی اللیله الرابعه والعشرین أخذاً بما ورد فی صحیحه حریز المتقدمه:وما علیک أن تعمل فی اللیلتین جمیعاً.

وأمّا ما ذکره من استحباب الغسل فی اللیالی المفرده وفی العشره الأخیره فی جمیع اللیالی فلم یثبت بروایه معتبره،فإنّ ابن طاووس قدس سره قال فی سیاق أعمال اللیله الثالثه:وفیها یستحب الغسل علی مقتضی الروایات التی تضمنت أنّ کل لیله مفرده من جمیع الشهر یستحب فیها الغسل (۴) ،وهذه لا تزید علی روایه مرسله،وأمّا فی العشر الأواخر فقد ورد فی کتاب الإقبال (۵) وغیره روایه الغسل فیها ولکنها ضعیفه السند یؤتی بها رجاءً فلا یجزی عن الوضوء،والمجزی عنه غسل أول لیله والسابع عشر والتاسع عشر وإحدی وعشرین والثالث وعشرین والرابع وعشرین،واللّه سبحانه هو العالم.

۱- ۱) التهذیب ۴:۳۳۱،الحدیث ۱۰۳۵.

۲- ۲) الفهرست:۱۱۸،الرقم ۲۴۹.

۳- ۳) إقبال الاعمال:۴۹۹.الفصل السابع والعشرون:...فی اللیله الثالثه والعشرین.

۴- ۴) إقبال الاعمال:۴۰۰.الفصل السابع:فی اللیله الثالثه.

۵- ۵) إقبال الأعمال:۴۸۵.الفصل الخامس والعشرین فی اللیله الحادی والعشرین.

وقيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتى ليالى الأزواج وعليه يصير اثنان وثلاثون،ولكن لا دليل عليه لكن الإتيان لاحتمال المطلوبيه فى ليالى الأزواج من العشرين الأُوليين لا بأس به والآكد منها ليالى القدر وليله النصف وليله سبعه عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

(مسأله ۱۵) يستحبّ أن يكون الغسل فى الليله الأُولى واليوم الأوّل من شهر رمضان فى الماء الجارى،كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّه البدن،ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ.

وأمّا ما ذكر الماتن من استحباب الغسل فى أول يوم من شهر رمضان فلما رواه فى الإقبال قال:وروينا بإسنادنا إلى سعد بن عبداللّه،عن على بن إبراهيم،عن أبيه،عن النوفلى،عن السكونى،عن الصادق،عن آبائه،عن على عليهم السلام قال:من اغتسل أول يوم من السنه فى ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفه كان دواء لسنته وإنّ أول كل سنه أول يوم من شهر رمضان (۱) .وما بأيدينا من نسخه الوسائل من أول ليله من السنه (۲) .

بدل أول يوم من السنه.من غلط النسخه فإنّ الذيل وهو أول كل سنه أول يوم من شهر رمضان لا يناسبه،وما ذكر الماتن قدس سره من أنّ الآكد منها الغسل فى ليالى القدر وليله النصف الخ.قابل للتأمّل؛ لأنّه لم يظهر كون الاستحباب فى ليله النصف آكد من الليله الأُولى من شهر رمضان،وكذا من الغسل فى ليله الفرد من العشريين،واللّه سبحانه هو العالم.

۱- ۱) إقبال الأعمال:۳۵۸.الفصل الخامس.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۹۵۳،الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۷.(طبعه المكتبه الاسلاميه)

(مسأله ۱۶) وقت غسل الليالى تمام الليل،وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره،نعم لا يبعد فى ليال العشر الأخيره رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء،لما نقل من فعل النبى صلى الله عليه و آله وقد مرّ أنّ الغسل الثانى فى ليله الثالثه والعشرين فى آخره.

(مسأله ۱۷) إذا ترك الغسل الأوّل فى الليله الثالثه والعشرين فى أوّل الليل لا يبعد كفايه الغسل الثانى عنه،والأولى أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيه خصوصاً مع الفصل بينهما،ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسأله ۱۸) لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر[۱]

والأصغر كما فى غسل الجمعه.

الثالث:غسل يومى العيدين الفطر والأضحى وهو من السنن المؤكده[۲]

حتى أنه ورد فى بعض الأخبار أنه لو نسى غسل يوم العيد حتىّ صلىّ ----------

[۱]

الوجه فى ذلك عين ما تقدم فى وجه عدم انتقاض غسل الجمعه بالحدثين وأنّ معنى عدم انتقاضه عدم الأمر به ثانياً إذا كان الحدث بعد تمامه،وإذا وقع فى الأثناء يكفى إتمامه ولا حاجه إلى الاستئناف.

[۲]

بلا خلاف ظاهر ويشهد له موثقه سماعه،عن أبى عبداللّه عليه السلام:«غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنّه لا أُحب تركها» (۱) والمراد بالسنّه الاستحباب بقرينه قوله عليه السلام «لا أُحب تركها» وبقرينه هذه الروايه تحمل السنّه فى صحيحه على بن يقطين السنّه بمعنى الاستحباب والفريضه بمعنى الوجوب،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۲۹،الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۲.

إن كان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته وفی خبر آخر عن غسل الأضحی فقال علیه السلام واجب إلّابمنی وهو منزَّل علی تأکّد الاستحباب لصراحه جمله من الأخبار فی عدم وجوبه ووقته بعد الفجر إلی الزوال ویحتمل إلی الغروب والأولی عدم نیّه الورود إذا أتی به بعد الزوال کما أنّ الأولی إتیانه قبل صلاه العید لتکون مع الغسل،ویستحب فی غسل عید الفطر ----------

فی الجمعه والأضحی والفطر؟ قال:«سنّه ولیس بفریضه» (۱) .

وعلی الجمله،الفریضه قد تطلق ویراد منها ما ثبت وجوبه بالکتاب المجید والسنّه ویراد منها ما ثبت وجوبه بقول رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلّاأنّ الموثقه قرینه علی أنّ المراد منهما الوجوب والاستحباب خصوصاً بقرینه غسل الجمعه،وما ورد فی بعض الروایات من إطلاق الواجب المراد منه معناه اللغوی یعنی الثابت،کما أنّ ما ورد فی موثقه عمار،سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینسی أن یغتسل یوم العید حتی صلّی؟ قال:إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته (۲) ظاهره استحباب الصلاه بعد الاغتسال للعید واستحباب الإعاده فی صوره ترکه نسیاناً،کما ورد نظیرها فی غسل الجمعه ولا دلاله لها علی انتهاء وقت الغسل بانتهاء وقت صلاه العید،بل مدلولها أنّ ما دام وقت الصلاه یستحب الغسل وإعاده الصلاه بعده.

وأمّا الاغتسال لیوم من غیر الصلاه فیحکم بمشروعیته بإطلاق الأمر بالاغتسال یوم العید من الفطر والأضحی،وما فی صحیحه عبداللّه بن سنان من التقیید به عند زوال الشمس (۳) .راجع إلی غسل یوم عرفه کما لا یخفی.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۲۹،الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۳۰،الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۶،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۰.

ان يكون فى نهر ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع،وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط،ويبالغ فى التستّر،وأن يقول عند إرادته:«اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك،واتّباع سنّه نبيّك» ثم يقول:«بسم اللّه» ويغتسل و يقول بعد ----------

وأمّا مبدأ وقت هذا الغسل طلوع الفجر فيدل عليه صحيحه زراره الوارده فى تداخل الأغسال من أجزاء الغسل بعد الفجر للجمعه وعرفه والزياره والنحر (۱) .حيث إن ظاهرها الأمر بالاغتسال فى عيد الأضحى المعبر عنه بيوم النحر بعد طلوع الفجر ولا يحتمل الفرق فى مبدأ الاغتسال بين الأضحى والفطر.

ويدل على ذلك أيضاً روايه على بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال:

«إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه» (۲) وهذه بناءً على المناقشه فى سندها بعبداللّه بن الحسن تصلح للتأييد، ولا بأس بالاستدلال بها بناءً على كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح كما لا يبعد وان الغسل فى ليله الفطر،فقد ورد الأمر به فى ليله الفطر فى روايه الحسن بن راشد،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إنّ الناس يقولون:إنّ المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر؟ فقال:ياحسن إنّ القاريجار إنّما يُعطى أُجرته عند فراغه وذلك ليله العيد،قلت:جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟ فقال:إذا غربت الشمس فاغتسل (۳) ،الحديث.ولكن فى سندها يحيى بن القاسم،عن جده الحسن بن راشد

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۳۰،الباب ۱۷ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۲۸،الباب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث الأوّل.

والحكم باستحباب الاغتسال فی لیلته مشکل فضلاً عن التعدی إلی لیله عید الأضحی.

الغسل:«اللهم اجعله کفّاره لـذنوبی،وطهوراً لـدینی اللهم اذهب عنی الـدنس» والأولی إعمال هذه الآداب فی غسل یوم الاضـحی أیضاً،لکن لا بقصـد الورود لاختصاص النصّ بالفطر،وکذا یسـتحب الغسل فی لیله الفطر،ووقته من اوّلها الی الفجر والأولی إتیانه اوّل اللیـل،وفی بعض الأخبـار:«إذا غربت الشـمس فاغتسل» والأولی إتیانه لیله الأضـحی أیضاً،لا بقصـد الورود لاختصاص النصّ بلیله الفطر.

الرابع:غسل یوم الترویه[۱]

وهو الثامن من ذی الحجه ووقته تمام الیوم.

الخامس:غسل یوم عرفه[۲]

وهو أیضاً ممتد الیٰ الغروب والأولی عند الزوال منه ولا فرق فیه بین من کان فی عرفات أو سائر البلدان.

السادس:غسل أیام من رجب وهی أوله ووسطه وآخره[۳]

ویوم السابع ----------

[۱]

لما ورد فی صـحیحه محمد بن مسـلم،عن أحدهما علیه السـلام من الغسل فی سبعه عشر موطناً یوم الترویه (۱) ،وظاهر الیوم إلی غروب الشمس.

[۲]

قـد ذکر غسل یوم عرفه فی موثقه سـماعه،عن أبی عبـداللّه علیه السـلام الوارده فی بیان الأغسال (۲) ،وکذا فی غیرها کصـحیحه عبداللّه بن سـنان (۳) ،وفی صـحیحته الأُخری قیـد غسل یوم عرفه عند زوال الشـمس (۴) .ویحمل التقیید علی الأفضـلیه کما هو الحال فی المستحبات،کما أنّ مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین من کان فی عرفات أو غیرها.

[۳]

قال ابن طاووس فی الإقبال:وجدت فی کتب العبادات عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال:

من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٣٠٧،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ١١.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٣:٣٠٣ - ٣٠٤،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ٣.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٣:٣٠٥،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ٧.

٤- ٤) وسائل الشيعه ٣:٣٠٦،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ١٠.

والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر إلى الغروب وعن الكفعمى والمجلسى استحبابه فى ليله المبعث أيضاً ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع:غسل يوم الغدير[۱]

والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن:يوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه على الأقوى۲]A[

وإن قيل إنّه يوم الحادى والعشرون وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل إنّه السابع والعشرون منه ولا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود.

أُمّه (۱) .وثبوت الاستحباب بذلك يبتنى على كفايه ورود خبر فى استحباب عمل كما استظهر ذلك من الأخبار المعروفه بأخبار التسامح فى أدله السنن (۲) .وقد ذكرنا عدم استفاده ذلك منها،وكذا الحال فى الغسل فى يوم السابع والعشرين منه،بل ورود خبر فى غسل يوم السابع والعشرين منه غير ظاهر،وعليه فالتفصيل بين يوم المبعث وليلته بالإتيان فى اليوم بقصد الورود لا ـ فى الاغتسال فى ليلته مبنى على ورود الأمر بالاغتسال فى يوم العيد من كل عيد.

[۱]

الكلام فى غسل يوم الغدير كما تقدم فى الأغسال فى أيام رجب أوله ووسطه وآخره،وقد يستدل لذلك بما نقل عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:فى جمعه من الجمع هذا اليوم جعله اللّه عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه (۳) .فإنّ ظاهر التفريع ثبوت الغسل على كون يوم عيداً،ولكنه نبوى غير مسند لا يمكن الاعتماد عليه.

[۲]

ورد فى موثقه سماعه بن مهران،عن أبى عبداللّه عليه السلام الوارده فى بيان

۱- ۱) إقبال الأعمال:۱۱۸،الفصل ۴ فضل الغسل فى أول رجب و أوسطه وآخره.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱:۸۰،الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۳- ۳) السنن الكبرى ۳:۲۴۳.

التاسع:يوم النصف من شعبان[۱]

.

العاشر:يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأول[۲]

.

الحادى عشر:يوم النيروز.

الثانى عشر:يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر:يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذى القعده.

الأغسال وغسل المباهله واجب (۱) .والمشهور من الأصحاب حملوه على يوم مباهله النبى صلى الله عليه و آله وهو اليوم الرابع والعشرون أو الخامس والعشرون منه على الخلاف،ولكن يمكن المناقشه بأنّ ظاهرها الغسل للمباهله واجب كما ذكر ذلك المجلسى قدس سره لأنّ الأصل عدم تقدير اليوم فيكون من الأغسال الفعليه وما ورد فيه يوم المباهله ضعيف سنداً.

[۱]

روى خبره فى التهذيب (۲) مسنداً وفى المصباح (۳) مرسلاً وشىء منهما لا يصلح دليلاً على الاستحباب فاللازم الإتيان به رجاءً.

[۲]

الوارد فى موثقه سماعه غسل المولود (۴) ،وهو غير الغسل يوم المولود فإنّ الثانى لم يثبت استحبابه،وأمّا الأول فلا بأس بالالتزام به،وحمله على غسل المولود حين الولاده من الخبث غير صحيح؛ لأنّ الموثقه وارده فى الأغسال المشروعه وجوباً أو استحباباً.

وقد أورد فى الوسائل فى باب استحباب غسل المولود روايه أبى بصير والوارد فيها اغسلوا صبيانكم من الغمر (۵) .والمراد منه غسل الطفل من الدسومه التى تتخلّف

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۱۷،الحديث ۴۰.

۳- ۳) مصباح المتهجد:۸۵۳.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۳۷،الباب ۲۷ من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث الأوّل.

الرابع عشر:كل ليله من ليالى الجمعه على ما قيل،بل فى كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسأله ۱۹) لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها[۱]

كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها إلّاغسل الجمعه كما مر،لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه فى الأضحى،وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها ووجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسأله ۲۰) ربّما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الإتيان به فى كل زمان[۲]

من غير نظر إلى سبب أو غايه ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

على أطراف فم الطفل ويديه من أكل اللحم الدسم،وهذا الحكم ثابت فى البالغ أيضاً بقرينه ما فيها ويتأذى به الكاتبان ولا ترتبط هذه الروايه باستحباب غسل المولود.

لا قضاء للأغسال الزمانيه

[۱]

وذلك فإنّ القضاء يعنى الاغتسال فى غير المضروب له يحتاج إلى دليل، وكذا تقديمه على ذلك الوقت مع خوف عدم التمكن منه فى الوقت،وشىء منهما غير ثابت.

نعم،القضاء مشروعيته فى غسل الجمعه ثابت كما تقدم،وأمّا تقديمه يوم الخميس ففيه ما مرّ آنفاً.

[۲]

وقد يستدل على ذلك بوجهين:

أحدهما:قوله سبحانه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (۱) بدعوى أنّ الغسل طهر كما عبر عنه بالطهر فى الكتاب المجيد من آيه الوضوء (۲) ،ولكن لا يخفى أنّ الغسل إنّما يكون طهراً من موجبات خاصه المعبر عنها بالحدث الأكبر،كما أنّ الوضوء يكون طهراً بعد نواقض الوضوء فالآيه مقتضاها مطلوبيه الوضوء والغسل بعد موجباتهما،وكونهما طهراً فى غير ذلك يحتاج إلى دليل،وقد ثبت ذلك فى الوضوء، بل الغسل فى موارد تقدم ذكرها فى بحث الوضوء وموارد الأغسال المستحبه.

والثانى:بما رواه فى المستدرك عن محمد بن الحسن،عن أبيه،عن جده على بن مهزيار،عن ابن محبوب،عن حنان بن سدير،عن أبى جعفر عليه السلام من أنه دخل عليه عليه السلام رجل من أهل الكوفه فقال له:هل تغتسل من فراتكم كل يوم؟ قال:لا،قال:فى كل أسبوع؟ قال:لا،قال:فى كل شهر؟ قال:لا،قال فى كل سنه؟ قال:لا،قال عليه السلام:أنت محروم من كل خير (۳) .ولكن لا يخفى أنّ غايتها استحباب الاغتسال فى كل يوم بماء الفرات لا بكل ماء فى كل مكان مع احتمال أنّ الاغتسال فى الروايه بمعناها اللغوى لا الأغسال المشروعه،والمراد من محمد بن الحسن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار ومحمد هذا أبوه الحسن وجده على بن مهزيار لا يرتبط به محمد بن الحسن بن الوليد وهو من مشايخ ابن قولويه فى كامل الزياره،ولم يثبت له ولأبيه توثيق مع أنّه يروى عن حنان بن سدير الذى لم يدرك أبا جعفر عليه السلام إلّاأن يكون المراد أبا جعفر الثانى الذى أدركه على بن مهزيار أيضاً.

۱- ۱) سوره البقره:الآيه ۲۲۲.

۲- ۲) الآيه ۶ من سوره المائده:«وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا».

۳- ۳) المستدرك ۲:۵۲۳،الباب ۲۲ من أبواب الاغسال المسنونه،الحديث ۵.

وعلی الجمله،لا یمکن استفاده الاستحباب النفسی للاغتسال ولو من غیر موجب وغایه کما لم یثبت استحبابه فی کل عید علی ما تقدم.

ص :۴۵۷

فصل فی الأغسال المکانیه

أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان وهی الغسل لدخول حرم مکه[۱]

وللدخول فیها ولدخول مسجدها وکعبتها ولدخول حرم المدینه وللدخول فیها ولدخول مسجد النبی صلی الله علیه و آله وکذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفه للأئمه علیهم السلام ووقتها قبل الدخول عند إرادته ولا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله کما لا یبعد کفایه غسل واحد فی أول الیوم أو أول اللیل للدخول إلی آخره،بل لا یبعد عدم الحاجه إلی التکرار مع التکرر کما أنه لا یبعد جواز التداخل أیضاً فیما لو أراد دخول الحرم ومکه والمسجد والکعبه فی ذلک الیوم فیغتسل غسلاً واحداً للجمیع،وکذا بالنسبه إلی المدینه وحرمها ومسجدها.

فصل فی الأغسال المکانیه

[۱]

قد ورد الاغتسال لدخول حرم مکه والدخول فی مکه والبیت فی الروایات المعتبره،وفی صحیحه معاویه بن عمار،عن أبی عبدالله علیه السلام قال:سمعته یقول:الغسل من الجنابه - إلی أن قال:- وحین تدخل مکه والمدینه وحین تدخل الکعبه (۱) ، الحدیث.

وفی صحیحه سماعه:وغسل دخول الحرم یستحب أن لا تدخله إلّابغسل (۲) .

وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الخصال،عن أبی جعفر علیه السلام:وإذا دخلت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

الحرمين (۱) وفی صحیحه عبداللّه بن سنان،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:الغسل من الجنابه - إلی أن قال:- وعند دخول مکه والمدینه ودخول الکعبه وغسل الزیاره (۲) .الحدیث.

ثمّ إنّ المعروف استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام وکذا مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله مسجد المدینه وقد یناقش فی استحباب الغسل لمجرد دخولهما بأن أراد الشخص مجرد ملاقاه شخص فی المسجد الحرام أو مسجد النبی صلی الله علیه و آله دون الطواف أو دخول البیت أو الزیاره بأنّه لم یرد الغسل لذلک فی الروایات.

نعم،ورد فی روایه محمد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام الغسل إذا أردت دخول مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۳) ولا یحتمل أن یکون الغسل لدخوله مستحباً دون الغسل لدخول المسجد الحرام وفی سندها قاسم بن عروه،ویقال لم یثبت له توثیق،ولکن الرجل من المعاریف له روایات کثیره روی عنه کثیرون ولم یرد فیه قدح (۴) ،وعلیه تدخل روایاته فی الروایات التی ذکرنا اعتبارها فالحکم بالاستحباب غیر بعید.

ومقتضی ظاهر الروایات الاغتسال فی الأمکنه المتقدمه قبل الدخول فیها لیکون عند الدخول علی طهاره،وأمّا الاغتسال بعد الدخول فلا یستفاد منها إلّادعوی أنّ المستفاد منها کون المکلف علی غسل فی تلک الأمکنه،وعلیه إذا کان بلا غسل عند الدخول فی تلک الأمکنه فلا بأس للغسل للکون علیه ولکن إثبات الاستحباب بمجرد ذلک مشکل.

۱- ۱) الخصال ۲:۵۰۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۶،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۰.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۷،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۲.

۴- ۴) راجع معجم رجال الحدیث ۱۵:۲۹.

(مسأله ۱) حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف ووجهه غیر واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

نعم،ورد فی غسل دخول الحرم الاغتسال بعد دخوله حتی فی مبیته بمکه مشکل ویدل علی اعتبار الغسل عند الدخول لا بعده صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج،قال:

سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثمّ ینام فیتوضّأ قبل أن یدخل أیجزیه ذلک أو یعید؟ قال:«لا یجزیه لأنّه إنّما دخل بوضوء» (۱) فیستفاد منها أنّ المستحب هو الدخول بالاغتسال فلا یکون الاغتسال بعد الدخول متعلق الاستحباب المستفاد من الروایات،ولا یحتمل الفرق بین النوم وغیره من نواقض الوضوء، ویستفاد من الصحیحه انتقاض هذا القسم من الغسل بالحدث بعده أو أثنائه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۳:۲۰۲،الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف،الحدیث الأوّل.

فصل فی الأغسال الفعلیه

اشاره

وقد مرّ أنها قسمان،القسم الأوّل:ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله وهی أغسال:

أحدها:للإحرام[۱]

وعن بعض العلماء وجوبه.

الثانی:للطواف سواء کان طواف الحج أو العمره أو طواف النساء،بل للطواف المندوب أیضاً.

الثالث:للوقوف بعرفات.

الرابع:للوقوف بالمشعر.

الخامس:للذبح والنحر.

السادس:للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمی الجمرات أیضاً.

فصل فی الأغسال الفعلیه

غسل الإحرام والطواف

[۱]

قد ورد مشروعیه الغسل للإحرام فی عده من الروایات وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الخصال:الغسل فی سبعه عشر موطناً - إلی أن قال:- یوم تحرم (۱) .کذا وفی صحیحته الأُخری عن أحدهما علیهما السلام المرویه فی التهذیب:الغسل فی سبعه عشر موطناً (۲) .وفی موثقه سماعه:وغسل المحرم واجب (۳) .والمراد من

۱- ۱) الخصال:۵۰۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۰۷،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۱۱.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحدیث ۳.

الواجب الاستحباب المؤكد لو لم نقل أنه بمعناه اللغوى أى الثبوت كما جزم بذلك بعض بدعوى أنّه لو كان بمعنى الثبوت كان المناسب عطف غسل دخول الحرم عليه بالواو لا ما ورد فيه وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلّابغسل.

ويقال فى وجه رفع اليد عن ظهورها فى وجوبه بحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد أنه ورد فى صحيحه العيص بن القاسم،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال:ليس عليه غسل (۱) .وفى صحيحه النظر بن سويد،عن أبى الحسن عليه السلام قال:سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال:«عليه إعاده الغسل» (۲) فإنّ مقتضى الجمع بينهما حمل إعاده الاغتسال على الاستحباب حيث لو كان الاغتسال للإحرام واجباً كان وجوبه شرطياً؛ لأنّ الواجب النفسى فى الأغسال غير معهود ولو كان وجوبه شرطياً لوجبت الإعاده،فعدم وجوبها كاشف عن كون الاغتسال للإحرام مستحباً لا واجباً بمعناه المصطلح.

أضف إلى ذلك أنّه لو كان الاغتسال للإحرام واجباً لكان وجوبه كوجوب سائر الاغسال الواجبه من الواضحات لكثره الابتلاء بالحج والعمره.

أقول:يمكن الجمع بين الصحيحتين بالالتزام بأنّ غسل الإحرام لا ينتقض بالنوم بل بسائر الحدث الأصغر كما عليه بعض الأصحاب،ولكن مع ذلك يستحب إعادته فالعمده هو الأمر الثانى وهو أنّه لو كان الإحرام مشروطاً بالاغتسال له لكان هذا من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۲:۳۳۰،الباب ۱۰ من أبواب الإحرام المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۲:۳۲۹،الباب ۱۰ من أبواب الإحرام،الحديث الأوّل.

الواضحات بحسب كثره الابتلاء به كسائر الأغسال الواجبه.

...

وممّا ذكر يظهر أنّ الاغتسال للطواف أيضاً مستحب وإن ورد فى الموثقه وغسل الزياره واجب (۱) .نعم،الطواف مشروط بالطهاره إذا كان الطواف واجباً وكذا صلاته وإن كان الطواف مستحباً،بخلاف سائر المناسك فإنّ الإتيان بها مع الطهاره أفضل والطهاره من المحدث بالأصغر هو الوضوء كما يستفاد ذلك من صحيحه معاويه بن عمار (۲) الوارده فى اشتراط الطواف بالطهاره.

وممّا ذكرنا يظهر الحال أيضاً فيما ورد فى الموثقه:وغسل يوم عرفه واجب (۳) .

وفى صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى التهذيب من:سبعه عشر موطناً:غسل يوم الترويه وغسل يوم عرفه (۴) .

وأمّا الغسل للوقوف بالمشعر الحرام فلم نجد له روايه يمكن الاعتماد عليها، وما ورد فى استحباب الطهاره فى جميع المناسك لا يدل على استحباب الغسل فإنّ الطهاره من المحدث بالأصغر هى الوضوء،والغسل إذا كان مشروعاً يغنى عن الوضوء،وكذا الحال الاغتسال لرمى الجمار،بل ظاهر بعض الأخبار نفى مشروعيه الغسل لرميها.

نعم،الاغتسال للنحر والذبح والحلق مشروع،وقد ورد فى صحيحه زراره:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه والجمعه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره،فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد (۵) ،الحديث.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱:۳۷۴،الباب ۵ من أبواب الوضوء،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال،الحديث ۳.

۴- ۴) التهذيب ۱:۱۱۴،الحديث ۳۴.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

السابع:لزياره أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد[۱]

.

الثامن:لرؤيه أحد الأئمه عليهم السلام فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم فى المنام.

التاسع:لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقاً.

العاشر:لصلاه الاستخاره بل للاستخاره مطلقاً ولو من غير صلاه.

الحادى عشر:لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثانى عشر:لأخذ تربه قبر الحسين عليه السلام.

الثالث عشر:لإراده السفر خصوصاً لزياره الحسين عليه السلام.

غسل زياره أحد المعصومين عليهم السلام

[۱]

وعن بعض الاستدلال على ذلك بما ورد فى موثقه سماعه (۱) وغيره من غسل الزياره،ولكن ظاهرها زياره البيت الحرام وطوافه كما يظهر ذلك ممّا قبله وما بعده؛ لكونهما من أفعال الحج والعمره.

نعم،ورد فى روايات متعدده استحباب الغسل لزياره الحسين عليه السلام من قريب أو بعيد وفى زياره قبره عليه السلام من أنّ الزائر يغتسل بماء الفرات (۲) ،والالتزام بالاستحباب بأن يكون مجزياً عن الوضوء مع الحدث الأصغر مبنى على استفاده ذلك من الأخبار الوارده المعروفه بروايات التسامح فى أدله السنن (۳) أو دعوى أنّ الأخبار لكثرتها متواتره إجمالاًـودعوى التواتر الإجمالى غير بعيده إلّاأنّ المتيقن منها الاغتسال

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۴:۴۸۳،الباب ۵۹.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱:۸۰،الباب ۱۸.

لزياره قبره بماء الفرات أو بغيره أيضاً،واللّه سبحانه هو العالم.

الرابع عشر:لصلاه الاستسقاء،بل له مطلقاً[۱]

.

الخامس عشر:للتوبه[۲]

من الكفر الأصلى أو الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيره أيضاً على وجه.

وأمّا بالإضافه إلى سائر الأئمه خصوصاً مع زيارتهم من بعيد فهو مبنى على التعدى والوثوق بعدم الاختصاص بزياره بعضهم عليهم السلام مع ورود الروايه فى الغسل لزياره بعضهم.

غسل صلاه الاستسقاء

[۱]

قد ورد فى موثقه سماعه:وغسل الاستسقاء واجب (۱) .وظاهره الاغتسال للاستسقاء بلا فرق بين أن يكون الاستسقاء بالإتيان بصلاته أو بالدعاء والتضرع إليه سبحانه فى نزول المطر ومثل ذلك ما ورد فيها من الغسل للاستخاره فإنّه يعمّ ما إذا كانت الاستخاره بالتضرع إليه سبحانه بنيله الخير ولو بغير صلاه والمراد الصلاه المرويه فيها على ما ورد فى صحيحه زراره.

غسل التوبه

[۲]

تعرض الماتن قدس سره لغسل التوبه فى هذا القسم وهو ما يكون الغسل للإتيان بعمل وفى القسم الثانى وهو ما يكون الاغتسال مستحباً لعمل ارتكبه وكأنه فى غسل التوبه جهتان من حيث إنّه ارتكب معصيه يكون الغسل بعده من القسم الثانى،أو أنّ حقيقه التوبه هو الندم ويكون الاغتسال بعده من ذلك القسم أيضاً،ولكن الصحيح أنّه من القسم الأول حيث إنّ الاستغفار يكون بعد الاغتسال والاستغفار متمم للتوبه وإن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۰۳ - ۳۰۴،الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ۳.

السادس عشر:للتظلّم والإشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم ففى الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه إذا ظلمك أحد فلا تدعُ عليه فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ولكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل:«اللهم إنّ ----------

---

كان الندم قبله،ولكن ظاهر الروايه التى هى العمده فى المستند فى المقام كون الاستغفار أيضاً كان سابقاً على الاغتسال ولا يبعد أن يكون الاغتسال مع التوبه دخيلاً فى سرعه قبولها أو أنّه مشروع فى مقام التوبه،والروايه ما رواها فى التهذيب والفقيه، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ رجلاً جاء إليه فقال له:إنّ لى جيراناً ولهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأُطيل الجلوس استماعاً منى لهن؟ فقال له عليه السلام:لا تفعل، فقال:واللّه ما هو شىء آتيه برجلى إنّما هو سماع أسمعه بأُذنى،فقال الصادق عليه السلام:يااللّه أنت أما سمعت اللّه يقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً» (۱) فقال الرجل:كأنى لم أسمع بهذه الآيه من كتاب اللّه عزّ وجلّ من عربى ولا عجمى لا جرم أنى قد تركتها وانى أستغفر اللّه تعالى،فقال له الصادق عليه السلام:قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك استغفر اللّه وأسأله التوبه من كل ما يكره فإنّه لا يكره إلّاالقبيح،والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلٍ أهلاً (۲) .وربّما يناقش فى الروايه بالإرسال كما عن المحقق فى المعتبر حيث رواها عن التهذيب قال:

وهى مرسله متناوله لصوره معيَّنه فلا تتناول غيرها والعمده فتوى الأصحاب منضماً إلى أنّ الغسل خير فيكون مراداً ولأنه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه (۳) .ولكن لا يخفى أنّها مرويه فى الكافى عن على بن إبراهيم،عن هارون بن مسلم،عن

۱- ۱) سوره الإسراء:الآيه ۳۶.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۱۶،الحديث ۳۶.من لا يحضره الفقيه ۱:۸۰،الحديث ۱۷۷.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۵۹.

فلان بن فلان ظلمنی ولیس لی أحد أصول به علیه غیرک فاستوف لی ظلامتی الساعه الساعه بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته وکشفت ما به من ضر ومکنت له فی الأرض وجعلته خلیفتک علی خلقک فأسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تستوفی ظلامتی الساعه الساعه» فسترى ما تحب.

السابع عشر:للأمن من الخوف من ظالم فیغتسل ویصلی رکعتین ویحسر عن رکبتیه ویجعلهما قریباً من مصلاه ویقول مئه مره یا حی یا قیوم یا حی لا أله إلّاأنت برحمتک استغیث فصل علی محمد وآل محمد وأغثنی الساعه الساعه ثم یقول:

أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تلطف بی وأن تغلب لی وأن تمکر لی وأن تخدع لی وأن تکفینی مؤنه فلان بن فلان بلا مؤنه وهذا دعاء النبی صلی الله علیه و آله یوم أُحد.

مسعده بن زیاد (۱) ،ولا مجال للمناقشه فی سندها وعلل علیه السلام الاغتسال بکونه مقیماً علی أمر عظیم،ومقتضاها استحباب الاغتسال للتوبه من کل معصیه أعظمها الکفر والارتداد ودونهما الکبائر والإصرار علی الصغیره،بل کل ذنب عظیم کما ورد فی قنوت صلاه الوتر وإلّا فالخیر هو الغسل المشروع حیث إنّه من العباده ومجرد التفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه لا یکون موجباً لمشروعیّته.

ثمّ إنّ المستفاد من الصحیحه أنّ الاستماع إلی الغناء اللهوی والاستعمال اللهوی لآلات اللهو محرم،ولا یکون جهل المکلف بحرمته تقصیراً عذراً له ومخرجاً له عن تبعاته من العقاب،ویظهر من الروایه أنّ السائل کان یعلم بحرمه الاستماع إلیهما ولکن کان یحتمل أنّ الضروره إلی المجیء إلی الخلاء عذر له شرعاً فی الاستماع وإطاله الجلوس وذکر علیه السلام أنّ هذا أیضاً لا یحسب عذراً فی الاستماع،واللّه سبحانه هو العالم.

۱- ۱) الکافی ۶:۴۳۲،الحدیث ۱۰.

الثامن عشر:لدفع النازله يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الأخير فيغتسل.

التاسع عشر:للمباهله مع من يدعى باطلًا.

العشرون:لتحصيل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه الليل فعن فلاح السائل أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يغتسل فى الليالى البارده لأجل تحصيل النشاط لصلاه الليل.

الحادى والعشرون:لصلاه الشكر.

الثانى والعشرون:لتغسيل الميت ولتكفينه[١]

.

الثالث والعشرون:للحجامه على ما قيل ولكن قيل:إنّه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعه.

الرابع والعشرون:لإراده العود إلى الجماع لما نقل عن الرساله الذهبيه أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر.

الغسل لتغسيل الميت وتكفينه

[١]

ويستدل على ذلك بما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام الوارده فى الأغسال فى سبعه عشر موطناً:وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد (١) .ونحوها صحيحته المرويه فى الخصال (٢) المرويتان فى الباب الأول من الأغسال المسنونه (٣) ،وكان الماتن وغيره أخذ أنّ ظاهر قوله:إذا غسَّلت ميتاً،يعنى إذا

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٣٠٧،الباب الأول من أبواب الأغسال المسنونه،الحديث ١١.

٢- ٢) الخصال:٥٠٨.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٣:٣٠٣.

الخامس والعشرون:الغسل لكل عمل يتقرب به إلى اللّه كما حكى عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثانى:ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى فعله وهى أيضاً أغسال:

أحدها:غسل التوبه على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهه المعاصى التى ارتكبها أو بناءً على أنّه بعد الندم الذى هو حقيقه التوبه[١]

ولكن الظاهر أنّه من القسم الأول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ويمكن أن يقال إنّه ذو جهتين فمن حيث إنّه بعد المعاصى وبعد الندم يكون من القسم الثانى،ومن حيث إنّ تمام التوبه بالاستغفار يكون من القسم الأول،وخبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف وقول الإمام عليه السلام له فى آخر الخبر قم فاغتسل فصل ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لكمالها.

أردت تغسيل الميت أو تكفينه ولكن ظاهرها كما ذكرنا فى باب وجوب غسل مس الميت أنّ المراد وجوب غسل مسّ الميت فإنّه يجب على غاسل الميت،ولكن يستحب من مسه بعد غسله كمن كفنه أو مسه بعد غسله،وفى موثقه عمار الساباطى الوارده فى غسل مسّ الميت:كل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل (١) .

فإنّه حملناها على الاستحباب لما دلّ على أنّ مسه قبل أن يبرد وبعد الغسل لا بأس به ولا شىء عليه.

[١]

لا ينبغى التأمّل فى مشروعيه غسل التوبه كما تقدم وأنّ المراد الاغتسال حين ما ندم على ارتكاب المعاصى وأراد التخلّص من أوزارها بطلب العفو من اللّه

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٢٩٥،الباب ٣ من أبواب غسل المس،الحديث ٣.

سبحانه.

الثانی:الغسل لقتل الوزغ[۱]

ویحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله حیث إنه حیوان خبیث،والأخبار فی ذمه من الطرفین کثیره ففی النبوی اقتلوا الوزغ ولو فی جوف الکعبه،وفی آخر من قتله فکأنما قتل شیطاناً،ویحتمل أن یکون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث:غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزه (رحمهما اللّه) وجوبه ولکنه ضعیف ووقته من حین الولاده حیناً عرفیاً فالتأخیر إلی یومین أو ثلاثه لا یضر وقد یقال إلی سبعه أیام،وربّما قیل ببقائه إلی آخر العمر،والأولی علی تقدیر التأخیر عن الحین العرفی الإتیان به برجاء المطلوبیه.

الرابع:الغسل لرؤیه المصلوب وذکروا أنّ استحبابه مشروط بأمرین:أحدهما أن یمشی لینظر إلیه متعمداً فلو اتفق نظره أو کان مجبوراً لا یستحب،الثانی أن یکون بعد ثلاثه أیام إذا کان مصلوباً بحق لا قبلها،بخلاف ما إذا کان مصلوباً بظلم فإنّه یستحب معه مطلقاً ولو فی الیومین الأولین ولکن الدلیل علی الشرط الثانی غیر معلوم إلّادعوی الانصراف وهی محل منع،نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه وظاهره انّ من مشی إلیه لغرض صحیح کأداء الشهاده أو تحمّلها لا یثبت فی حقه الغسل.

غسل قتل الوزغ

[۱]

وفی روایه عبداللّه بن طلحه المرویه فی الکافی،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام فی الوزغ؟ قال:«هو رجس وهو مسخ کلّه فإذا قتلته فاغتسل» (۱) وروی مثله الصفار فی بصائر الدرجات (۲) ،وفی سندها ضعف أو لم یثبت توثیق لعبداللّه بن طلحه.روی فی

۱- ۱) الکافی ۸:۱۹۴،الحدیث ۳۰۵.

۲- ۲) بصائر الدرجات:۳۷۳،الباب ۱۶،الحدیث الأوّل.

الخامس:غسل من فرط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص أی ترکها عمداً فإنه یستحب أن یغتسل ویقضیها[۱]

وحکم بعضهم بوجوبه والأقوی عدم الوجوب وإن کان الأحوط عدم ترکه،والظاهر أنّه مستحب نفسی بعد التفریط المذکور،ولکن یحتمل أن یکون لأجل القضاء کما هو مذهب جماعه فالأولی الإتیان به بقصد القربه لا بملاحظه غایه أو سبب،وإذا لم یکن الترک عن تفریط أو لم یکن القرص محترقاً لا یکون مستحباً وإن قیل باستحبابه مع التعمد مطلقاً وقیل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

الفقیه مرسلاً أنّه من قتل وزغاً فعلیه الغسل،قال:وقال بعض مشایخنا أنّ العله فی ذلک أنّه یخرج من ذنوبه فیغتسل منها (۱) .

أقول:کان مراد مشایخه أن قتله یکفّر للذنوب کالتوبه فیغتسل لخروجه من الذنوب وقال أیضاً:روی من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه (۲) .

ومقتضاها أنّ الذهاب إلی المصلوب للرؤیه یوجب الغسل والتفصیل بین کونه قبل الثلاثه أو بعدها لا یستفاد.

نعم،یستفاد منه أنّه إذا کان ذهابه غیر عمدی أو کان لغرض صحیح لا یوجب النظر إلیه غسلاً لعدم کونه مورد العقوبه فی الفرض.

غسل التفریط فی صلاه الکسوفین

[۱]

یظهر من بعض الأصحاب کالمحکی عنهم وجوب الاغتسال حینئذ،وعن

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۷،الحدیث ۱۷۴.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۸،الحدیث ۱۷۵.

أكثرهم القول بالاستحباب وذكر بعضهم أنّ الوارد فی صحیحه محمد بن مسلم،عن السادس:غسل المرأه إذا تطیبت لغیر زوجها ففی الخبر أیما امرأه تطیبت لغیر زوجها لم تقبل منها صلاه حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها واحتمال کون المراد غسل الطیب من بدنها کما عن صاحب الحدائق بعید ولا داعی إلیه.

السابع:غسل من شرب مسکراً فنام ففی الحدیث عن النبی صلی الله علیه و آله ما مضمونه ما من أحد نام علی سکر إلّاوصار عروساً للشیطان إلی الفجر فعلیه أن یغتسل غسل الجنابه.

الثامن:غسل من مسّ میتاً بعد غسله.

أحدهما علیه السلام المرویه فی التهذیب:«وغسل الکسوف إذا احترق القرص کلّه فاغتسل» (۱) .وظاهرها أنّ احتراق القرص کلّه یوجب الاغتسال حتّی ما إذا کان الإتیان فی وقت صلاتها فلا یختص الحکم بالقضاء.

نعم،ورد فی صحیحته المرویه فی الخصال (۲) وفی الفقیه مرسلاً عن أبی جعفر علیه السلام:إذا احترق القرص کلّه فاستیقظت ولم تصلِ فعلیک أن تغتسل وتقضی الصلاه (۳) .وظاهرها أنّ التفریط فی الإتیان بها فی وقتها یوجب الاغتسال فی قضائها؛ لأنّ قوله علیه السلام:«فاستیقظت ولم تصل» المراد ترک صلاتها بعد الاستیقاظ ویکون هذا من التفریط،وفیما رواه فی التهذیب بسنده عن حریز،عمن أخبره،عن أبی عبدالله علیه السلام قال:إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل فکسل أن یصلی فلیغتسل من غد لیقضِ الصلاه،وإن لم یستیقظ ولم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلّاالقضاء بغیر غسل (۴)

۱- ۱) التهذیب ۱:۱۱۴ - ۱۱۵،الحدیث ۳۴.

۲- ۲) الخصال:۵۰۸.

۳- ۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۷،الحدیث ۱۷۲.

۴- ۴) التهذیب ۳:۱۵۷،باب صلاه الکسوف،الحدیث ۹.

(مسأله ۱) حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صبّ علیه ماء مظنون النجاسه ولا وجه له وربما یعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق ودلیله غیر معلوم،وربما یقال إنّه من جهه احتمال جنابته حال جنونه،ولکن علی هذا یکون من غسل الجنابه الاحتیاطیه فلا وجه لعدها منها کما لا وجه لعد إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبیره،وکذا عد غسل من رأی الجنابه فی الثوب المشترک احتیاطاً فإن هذه لیست من الأغسال المسنونه.

وقد أدعی فی الحدائق أنّ ما رواها فی التهذیب عن محمد بن مسلم،عن أحدهما علیه السلام بعینها ما رواها فی الخصال عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام والشیخ قدس سره أسقط زیاده فاستیقظت ولم تصل وذکر عوضها فاغتسل کما یظهر ذلک لمن مارس التهذیب فإنّه یجد تحریفه فی متون الأخبار وأسانیده بحیث قلما یخلو حدیث من ذلک (۱) .

أقول:لا یخفی أنّه لا یجد لنا سبیل إلی ما ذکره وإن وقع فی غیر مورد فی موارد کثیره من التهذیبین لکثره تألیفاته واشتغالاته العلمیه،ولکن فی المقام لم تقم قرینه علی اتحاد الروایتین،ومع ذلک یحمل ما فی التهذیب من الإطلاق علی التقیید الوارد فی المرویه فی الخصال،فإنه لو کان الإطلاق هو المراد لکان التقیید الوارد فی المرویه فی الخصال لغواً،ویؤید ذلک مرسله حریز،والکسوف الوارد فی الصحیحتین لا یدل علی اختصاص الحکم بالشمس بدعوی أنّ ذلک مقتضی ظاهر عنوان الکسوف،فإنّ إطلاق الکسوف علی خسوف القمر أمر متعارف کما یظهر ذلک لمن راجع أخبار صلاه الکسوف حتّی أنّ بعض الأصحاب ذهبوا إلی خصوص الحکم بخسوف القمر،ولکن لا یبعد عدم اختلافهما فی الأحکام کما ورد هذا الإطلاق فی المرسله أیضاً،بل ذکر عنوان الاستیقاظ وترک الصلاه بعده یناسب خسوف القمر.

۱- ۱) الحدائق الناضره ۴:۲۰۹.

(مسأله ۲) وقت الأغسال المكانيه كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإراده البقاء على وجه[۱]

ويكفى الغسل فى أول اليوم ليومه وفى أوّل الليل لليلته بل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار وبالعكس من قوه وإن كان دون الأول فى الفضل،وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليه وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور،وأمّا القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

(مسأله ۳) ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأول والمكانيه بالحدث الأصغر من أى سبب كان حتى من النوم على الأقوى[۲]

ويحتمل عدم انتقاضها بها ----------

ثمّ إنّه يبقى الكلام فى أنّ هذا الاغتسال واجب أو أنّه من الأغسال المستحبه،وقد يقال إنّه لو كان واجباً لاشتهر وبان لكثره الابتلاء بالخسوفين.

أقول:لا يبعد عدم التعرض فى الأخبار الوارده فى قضاء صلاه الكسوفين لذلك مع خفاء الاختلاف بين الأداء والقضاء فى شرط الصلاه يحسب قرينه على الاستحباب،واللّه العالم.

فى وقت الأغسال المكانيه

[۱]

قد تقدّم هذا مشكل ولكن بالإضافه إلى غسل دخول الحرم فالتأخير إلى ما بعد دخوله،بل إلى ما بعد دخول مكه لا بأس به كما يشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه ذريح المرويتين فى الباب الثانى من أبواب مقدمات الطواف (۱) .

فى انتقاض هذه الأغسال بالحدث

[۲]

ما صرح بذلك جماعه من الأصحاب ويستدل على ذلك بصحيحه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۳:۱۹۷.

مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ولكن الظاهر ما ذكرنا.

عبدالرحمن بن الحجاج،قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزياره ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور؟ قال:يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء (۱) .ولكن فى المروى فى الكافى سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثم ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال:لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوء (۲) .ويحتمل كونهما روايتين ولكنه بعيد؛ لأنّ التعليل فى قوله:«لأنه إنّما دخل بوضوء» يؤيد أنها كانت كما فى الكافى.

وفى موثقه إسحاق بن عمار،عن أبى الحسن عليه السلام قال:سألته عن غسل الزياره يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال:«يجزيه إن لم يحدث،فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله» (۳) ومثلها موثقته الأُخرى المرويه كما فى قبلهما من أبواب زياره البيت (۴) .

وفى صحيحه النضر بن سويد،عن أبى الحسن عليه السلام قال:سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال:«عليه إعاده الغسل» (۵) وفى روايه على بن أبى حمزه،عن أبى الحسن عليه السلام قال:قال لى:«إن اغتسلت بمكه ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» (۶) وهذه الروايات وإن وردت فى الاغتسال لدخول مكه والحرم والإحرام والطواف إلّاأنّ الظاهر عدم الفرق بينها وبين الاغتسال للدخول فى سائر الأمكنه أو

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱۴:۲۴۹،الباب ۳ من أبواب زياره البيت،الحديث ۴.

۲- ۲) الكافى ۴:۴۰۰،الحديث ۸.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱۴:۲۴۸،الباب ۳ من أبواب زياره البيت،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱۴:۲۴۸،الباب ۳ من أبواب زياره البيت،الحديث ۳.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۱۲:۳۲۹،الباب ۱۰ من أبواب الإحرام،الحديث الأوّل.

۶- ۶) وسائل الشيعه ۱۳:۲۰۲،الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف،الحديث ۲.

(مسأله ۴) الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء فلو کان محدثاً یجب أن یتوضّأ للصلاه ونحوها[۱]

قبلها أو بعدها والأفضل قبلها،ویجوز إتیانه فی أثنائها إذا جیء بها ترتیبیاً.

الإتیان بسائر الأفعال،ولکن فی صحیحه عیص بن القاسم،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه ویلبس ثوبین ثمّ ینام قبل أن یحرم؟ قال:«لیس علیه غسل» (۱) والأمر یدور فی الجمع بین الطائفتین بین أن تحمل الأخبار الوارده فی الإعاده علی الأفضلیه والنافیه لها علی إجزاء الغسل السابق،وبین الالتزام بانتقاض الغسل السابق بالحدث،ولکن بما أنّ الاغتسال فی هذه الموارد مستحب لا یجب علیه الإعاده،والأظهر فی الجمع هو الثانی؛ لأنّ الإمام علیه السلام علّق إجزاء الاغتسال للزیاره فی النهار والزیاره فی اللیل علی عدم صدور الحدث،وکذا علل الإعاده بالدخول بمکه بوضوء إذا لم یغتسل بعد الحدث.

ودعوی اختصاص الإعاده بالنوم بعد الغسل لا یمکن المساعده علیها فإنّ النوم لا خصوصیه له بعد قوله علیه السلام فی موثقه عمار:یجزی الغسل فی النهار للزیاره باللیل ما لم یحدث (۲) .

[۱]

قد تقدّم الکلام فی ذلک فی بحث غسل الجنابه وأنّ الأظهر عدم الحاجه إلی الوضوء مع الغسل المشروع.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱۲:۳۳۰،الباب ۱۰ من أبواب الإحرام،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱۴:۲۴۸،الباب ۳ من أبواب زیاره البیت،الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع[۱]

إذا نواها جميعاً،بل لا يبعد كون التداخل قهرياً لكن يشترط فى الكفايه القهريه أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيه لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيه لعدم معلوميه كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبيه.

تداخل الأغسال

[۱]

إذا قيل بأنّ الغسل له حقيقه واحده كالوضوء،وموجبات الغسل وغاياته المستحبه كموجبات الوضوء وغاياته فالأمر فى الإجزاء القهرى ظاهر وأنّه فى الأجزاء لا يعتبر قصد الموجبات والغايات جميعها،بل يعتبر قصد أحدها لحصول التقرب المعتبر فيه،ولازم ذلك الإجزاء حتّى ما إذا قصد الغسل فى مورد لاحتمال مطلوبيته،كما إذا اغتسل لاحتمال كون اليوم يوم جمعه ولكن ظهر أنّ اليوم يوم الأحد، ولكن كان فى الواقع جنباً فإنّه يرتفع حدثه لحصول الاغتسال مع قصد التقرب فإنّ مع الاحتمال عند الإتيان يحصل قصد التقرب،بخلاف ما إذا قيل بأنّها طبائع وعناوين فإنّ الأصل بناءً عليه عدم التداخل وتكرار الغسل،غايه الأمر صحيحه زراره (۱) قد دلّت على التداخل وظاهرها الإجزاء حتّى ما إذا قصد وأتى بغسل واحد بعنوانه،ولكن ظاهرها صوره كون المأتى به مستحباً حال الإتيان أو واجباً فلا تعمّ ما إذا لم يكن المأتى به مأموراً به والمكلف أتى به رجاءً ثمّ ظهر الخلاف وكان عليه غسل آخر.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۲:۲۶۱ - ۲۶۲،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۶) نقل عن جماعه کالمفید والمحقق والعلامه والشهید والمجلسی رحمهم الله استحباب الغسل نفساً ولو لم یکن هناک غایه مستحبه أو مکان أو زمان ونظرهم فی ذلک إلی مثل قوله تعالی:

«إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ »

وقوله:«إن استطعت أن تکون باللیل والنهار علی طهاره فافعل» وقوله علیه السلام أی وضوء أطهر من الغسل وأی وضوء أنقی من الغسل،ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذکر سبب أو غایه إلی غیر ذلک لکن إثبات المطلب بمثلها مشکل[۱]

.

استحباب الغسل فی نفسه

[۱]

وذلک فإنّ الغسل إنّما یکون تطهراً إذا کان محدثاً بحدث یرفعه الغسل وما یرفعه الغسل من الحدث هو ما یعبر عنه بالحدث الأکبر،وأمّا من لا یکون محدثاً أصلاً أو کان حدثه هو الأصغر فلا یکون فی اغتساله تطهر فی الأول،وتطهره فی الثانی یکون بالوضوء،غایه الأمر قد دلّت الروایات الوارده فی إغناء کل غسل عن الوضوء (۱) أنه إذا کان المکلف محدثاً بالأصغر وکان الغسل فی حقه مشروعاً،سواء کان الغسل واجباً کما إذا مسّ المیت بعد برده أو مستحباً کغسل الجمعه یغنی غسله عن الوضوء مع استحباب الوضوء قبله أو بعده غیر غسل الجنابه،حیث إنّ الجنب یکون مکلفاً بالغسل ووضوئه قبله أو بعده لصلاته وغیرها ممّا هو مشروط بالطهاره غیر مشروع کما ذکرنا بالتفصیل فی بحث غسل الجنابه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲:۲۶۱ - ۲۶۲،الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۷) یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکن منه[۱]

.

قیام التیمم مقام الغسل

[۱]

قد یناقش فی مشروعیه التیمم بدلاً عن الأغسال المستحبه إذا لم یتمکن المکلف من تلک الأغسال بأنّ ظاهر ما ورد فی التیمم أو التراب البدلیه عن الوضوء والغسل فی الطهاره،والأغسال المستحبه لا تکون طهاره فإنّ الطهاره تکون بعد الحدث،وتلک الأغسال مشروعه،سواء کان المکلف طاهراً من الحدث أم لا،غایه الأمر أنّها مع الحدث یغنی عن الوضوء،وهذا الإغناء مترتب علی عنوان الغسل،وهذا نظیر ما تقدم فی الوضوء من أنّ الوضوء بعد الوضوء مستحب،ولکن إذا لم یتمکن المکلف من الوضوء وتیمم لا یمکن القول بأنّ تکرار التیمم بالإتیان بتیمم آخر بعده مستحب.

فصل فی التیمم

اشاره

ویسوّغه العجز عن استعمال الماء[۱]

وهو یتحقق بأُمور:

أحدها:عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو فی حضر،ووجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه،ویجب الفحص عنه إلی الیأس ----------

فصل فی التیمم

فی مسوغات التیمم:

الأول:عدم وجدان الماء.

اشاره

[۱]

لا یخفی أنّ المسوّغ للتیمم لا ینحصر بالعجز عن استعمال الماء،بل المسوغ له عدم العجز أو عدم اشتراط ما هو مشروط بالطهاره بخصوص الطهاره المائیه کالتیمم فی موارد کون استعمال الماء حرجیاً،بل وکونه ضرریاً بضرر لا یعدّ تحمله من المحرمات - علی ما یأتی - ولعلّ حصره بالعجز عن استعمال الماء لاستظهاره من الآیه المبارکه إدخال موارد لزوم الحرج فی العجز کما هو ظاهر الماتن،ولکن علی تقدیر استفاده ذلک منها فهو بالإطلاق فیرفع الید عنه بورود الدلیل علی التقیید،والعجز إما عقلی أو شرعی،وشیء من العجزین لا یتحقق فی موارد کون الوضوء حرجیاً بل أو ضرریاً بالضرر المشار إلیه.

ثمّ إنّه لا ینبغی التأمّل فی أنّ عدم وجدان الماء بالقدر الکافی للوضوء أو الغسل فی سفر أو حضر مسوغ للتیمم وانتقال الوظیفه إلی الصلاه بالتیمم،قال اللّه سبحانه:

«إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ .

الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (۱) الآیه فإنّ ظاهرها انتقال الوظیفه إلی التیمم فی الصلاه مع عدم الماء الظاهر فی الماء الکافی للوضوء أو الغسل، وفی صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام فی رجل أجنب فی سفر ومعه ماء قدر ما یتوضّأ به،قال:«یتیمم ولا یتوضّأ» (۲) ونحوها غیرها وقد یناقش بأنّ المستفاد من الآیه المبارکه کون المریض أو المسافر مکلّفاً بالتیمم ولو مع تمکّنه من الوضوء والغسل وعدم التمکن من الماء شرط فی تیمم غیرهما من المحدث بالأصغر أو الأکبر وذلک فإنّ قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا» فی الآیه «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» قید یرجع إلی الجائی من الغائط ولامس النساء،ولو کان قیداً راجعاً إلی الجمیع کان عطف «جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ» بالواو بل لو لم نقل بأنّ المرض والسفر موجبین للتیمم ولو مع وجدان الماء لکان ذکرهما فی الآیه مستدرکاً وکانت الآیه کذلک «أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» وبما أنّ المتسالم علیه عند أصحابنا والمشهور عند العامه أنّ مجرد السفر لا یوجب انتقال الوظیفه إلی التیمم،وکذا فی المریض عدّوا الآیه المبارکه فهم مدلولها من المفصلات وذکر صاحب المنار (۳) أنّ الآیه لا مفصل فیها،بل المفصل فتاوی الفقهاء حیث ذهبوا إلی أنّ السفر والمرض لا یکونان بمجردهما من غیر العجز من الماء أو استعماله موضوعین لجواز التیمم، ولا محذور فی الالتزام بکونهما کذلک،کما أنّ المرض والسفر فی شهر رمضان

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۷،الباب ۲۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) تفسیر المنار ۵:۱۲۰.

موضوعين للإفطار والوضوء والغسل للصلاه لا يزيدان على الصوم فى الأهميه.

وقـد أُجيب عن المناقشه فى مـدلول الآيه أنّ كلمه (أو) العاطفه فى قوله سـبحانه «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» بمعنى الواو كما فى قوله سـبحانه حكايه عن قضيه يونس النبى عليه السلام «وَ أَرْسَلْنٰاهُ إِلىٰ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » (۱) فإنّ الترديد بين الأقل والأكثر أو فى غيرهما من اللّه سبحانه أمر غير معقول.

والحاصـل أنّ عـدم التمكن من اسـتعمال الماء يكون غالباً فى المريض،كما أنّ عـدم وجـدان الماء الكافى يكون غالباً فى السـفر خصوصاً فى السـفر فى تلك الأعصار،فـذكر سـبحانه المسافر والمريض وفرض حـدثهما بالأصـغر والأكبر وفرَّع على ذلك عـدم التمكن من المـاء أو اسـتعماله،وأمرهمـا بالتيمم لصـلاتهما وعـدم،وجـدان الماء فى قوله سـبحانه تفريع لا قيـد وكونه تفريعاً على السـفر والمرض قرينـه على أنّ المراد بعـدم الوجـدان ليس خصـوص عـدم وجـدان العيـن،بـل يعمّ عـدم التمكن وعـدم وجـدان الاستعمال.

أقول:اسـتعمال (أو) بمعنى الواو لو كـان أمراً واقعاً فلا ينبغى التأمّل فى أنّه خلاف الظاهر،والمصـير إليه مع إمكان الأخـذ بالظاهر بلا موجب؛ ولذا يقال فى جواب المناقشه قوله سـبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» يرجع إلى الفرق الأربع يعنى المريض والمسافر ومن جاء من الغائط ولامس النساء فلم يجد ماءً،وذلك فإنّ قوله سـبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» ليس قيداً بالواو ليقال إنّ المتيقن منه كونه راجعاً إلى من جاء منكم ومن لامس النساء على ما هو المقرر فى باب تعقيب الجمل بقيد،بل هو بالفاء،

۱- ۱) سوره الصافات:الآيه ۱۴۷.

فالمریض فی الغالب لا یتمکن من استعمال الماء والمسافر فی سفره یبتلی بعدم وجدانه نوعاً،وصدر الآیه راجع إلی القیام إلی الصلاه من النوم کما هو مقتضی ما ورد فی تفسیر الآیه،فالمستفاد من صدر الآیه خصوص حکم القیام إلیها من النوم،وقد قسّم سبحانه وتعالی المکلف الذی قام إلیها من نومه إلی الجنب أی المحتلم من نومه وغیره وأمر غیره،بالوضوء بإرشاده إلی اشتراط صلاته به وأمر الجنب بالغسل إرشاداً إلی اشتراطها فی حقه بالغسل،ثمّ تعرض لحال من لا یتمکن من استعمال الماء غالباً أی المسافر والمریض،ولمن کان حدثه غیر النوم والاحتلام وفرض عدم تمکنه من استعمال الماء وأمر جمیع الفرق الأربع المفروض فی حقهم عدم التمکن من استعمال الماء بالتیمم لصلاتهم،والآیه الوارده فی سوره النساء وهو قوله سبحانه «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِری سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا» (۱) الآیه،وإن لم تشتمل علی الأمر بالوضوء إلّاأنّ قوله سبحانه: «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» (۲) یجیء فیه التقریب المتقدم من أنّ قوله سبحانه «فَلَمْ تَجِدُوا» قید یرجع إلی الکل،والمراد بالمرضی ومن کان علی السفر المحدث؛ لأنّ المتطهر لا یکون مکلفاً بالتیمم وذکرهما بالخصوص لکونهما فی معرض الابتلاء بعدم التمکن من استعمال الماء.

أقول:لو کان المراد بالسکر فی صدر الآیه،کما لیس ببعید،سکر النوم - بأن یقوم النائم من نومه إلی الصلاه فی بیته أو إلی دخول المسجد محتلماً بتخیل أنّ مع عدم

۱- ۱) سوره النساء:الآیه ۴۳.

۲- ۲) سوره المائده:الآیه ۶.

تمكنه من الماء عليه الصلاه بلا طهاره فأرشد اللّه سبحانه فى هذه الآيه باشتراط الصلاه بالطهاره مطلقاً،أنّه لا يجوز الدخول إلى المسجد جنباً للصلاه،بل يجوز ذلك عابراً وأنّه إذا لم يتمكن القائم إلى الصلاه من نومه لمرضه أو سفره من الماء واستعماله أو كان القيام إليها من حدث آخر من المجىء من الغائط أو مجامعه النساء،فمع عدم تمكنه من الماء يتعيّن عليه الصلاه بتيمم - كان اتحاد الآيتين فى المفاد أوضح،ومع الإغماض عن جميع ذلك والقول بأنّ ظاهر إطلاق «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ» عدم اعتبار عدم التمكن من الماء فى مشروعيه التيمم فى حقهما يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالروايات الوارده فى أنّ على المسافر أن يطلب الماء مادام فى الوقت (۱) فيكون ذكرهما بالخصوص قبل قوله «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» الآيه لكونهما فى معرض الابتلاء بفقد الماء،واللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّ الوظيفه مع عدم وجدان الماء الكافى هو التيمم لأنّ قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» الماء الذى يمكن به غسل الوجه واليدين والاغتسال إذا كان جنباً،ويدل على ذلك أيضاً عده من الروايات كصحيحه محمد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به،قال:«يتيمم ولا يتوضّأ» (۲) حيث لم يأمر عليه السلام بغسل رأسه ورقبته أو بعضهما.

نعم،لو احتمل الجنب انه لا يتمكن إلى آخر الوقت إلّامن الماء لغسل بعض بدنه وكان بعد دخول وقتها متمكناً من غسل بعضه أيضاً إلى أن يجد الماء الثانى فيغسل بعضه الآخر بالغسل يتعين عليه ذلك ولا يشرع فى حقه التيمم،بخلاف ما إذا كان ذلك

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الاول من أبواب من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۷،الباب ۲۴ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

إذا كان فی الحضر[۱]

وفی البریَّه یکفی طلب غلوه سهم فی الحزنه ولو لأجل الأشجار وغلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربعه،بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع،ومع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه،ومع العلم بعدمه ----------

قبل دخول الوقت فإنه لا یتعین علیه غسل بعض الأعضاء فعلاً،فإنّ تحصیل الشرط قبل التکلیف بالصلاه غیر لازم کما هو المقرر فی بحث المقدمه.

فی الفحص عن الماء وطلبه

[۱]

یقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی:فی أصل لزوم الفحص عن الماء وأنّه هل ثبت بالأصل أی القاعده أو أنه بدلیل خاص؟ الثانیه:أنّه علی تقدیر ثبوت وجوبه فما مقداره اللازم؟ والثالثه:فی أنّ وجوبه نفسی أو شرطی أو طریقی.

أمّا الکلام فی الجهه الأُولی فقد یقال إنّ لزوم الفحص مضافاً إلی کونه إجماعیاً مقتضی القاعده،وتقرر القاعده بوجهین:

الأول:قاعده الاشتغال وأنّ المکلف الذی یحتمل الماء إذا فحص عنه یعلم بتوجه التکلیف بالصلاه بالطهاره إلیه من أوّل الوقت،حیث إنّه إذا تمکّن علی صرف الوجود من الصلاه بالطهاره من أوّل الوقت إلی خروجه یکون مکلفاً بها،ویدور کون المکلف به بین الحدین الصلاه بالطهاره المائیه أو بالطهاره الترابیه،وإذا صلّی بالتیمم مع ترک الفحص قبل خروج الوقت أو ضیقه یحتمل بقاء التکلیف الحادث السابق لاحتماله وجود الماء وتمکنه منه فیکون ما نحن فیه من صغریات العلم الإجمالی بالتکلیف والتردد فی المکلف به،وأصاله البراءه عن تکلیفه بالصلاه مع الطهاره المائیه معارضه بأصاله البراءه عن تکلیفه بها مع الطهاره الترابیه فإحراز الخروج عن عهده

فی الجمیع یسقط فی الجمیع،کما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت،ولیس الظن به کالعلم فی وجوب الأزید وإن کان الأحوط خصوصاً إذا ----------

تکلیفه هو الفحص إلی أن یحرز عدم تمکنه من الصلاه بالطهاره المائیه قبل خروج الوقت أو ضیقه.

ویجاب عن هذا الوجه بأنّ الاستصحاب فی عدم تمکنه من الماء حتّی بعد فحصه إلی آخر وقت الصلاه مقتضاه إحراز عدم تمکنه من الماء إلی آخر الوقت فیحرز بذلک الموضوع للأمر بالتیمم لصلاته،فالعلم الإجمالی المزبور ینحل بالأصل الحاکم فی أحد طرفیه.

نعم،إذا سقط هذا الأصل الحاکم کما إذا کان قبل دخول الوقت أو بعد دخوله متمکناً من الماء أو کان فی زمان متمکناً وفی زمان آخر غیر متمکن یکون مقتضی الاستصحاب فی بقاء تمکنه من صرف الوجود للطهاره المائیه فی الأول،ومقتضی تساقط الأستصحابین فی الثانی أو عدم جریانهما أصلاً الفحص حتی یحرز أنه غیر متمکن من صرف وجودها الموضوع للأمر بالتیمم لصلاته.

ثم إنه إذا تمکن المکلف من الماء قبل دخول وقت الصلاه أو بعده ثمّ أُریق ذلک الماء،واحتمل المکلف وجود ماء آخر یمکن الوصول إلیه بالفحص فهل یجری الاستصحاب فی ناحیه بقاء تمکنه من الماء أو لا یجری؟ فقد ذکر القائل المتقدم (عطر اللّه مرقده) عدم الجریان فإنّه من الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلی؛ لأنّ التمکن من ذلک الماء انعدم والتمکن من ماءٍ آخر وجود آخر محتمل والأصل عدمه،ولکن لا یخفی أنّ الاستصحاب إنّما یکون مع انتفاء فرد واحتمال فرد آخر من القسم الثالث إذا کان الکلی موضوعاً للحکم علی نحو الانحلال فی وجوداته،وأمّا إذا کان الموضوع له صرف وجوده الذی لا یتکرر ولا ینعدم إلّابعدم وجوداته ففی هذه الموارد لا یکون

كان بحد الاطمئنان بل لا يترك فى هذه الصوره فيطلب إلى أن يزول ظنه،و لا عبره بالاحتمال فى الأزيد.

من القسم الثالث مع احتمال فرد آخر موجود مع الفرد المنتفى؛ لأنّ مع وجوده الباقى عين صرف الوجود الأول حيث إنّ صرف الوجود فى السابق على تقديره لم يتعين فى الوجود المنتفى.

الوجه الثانى:من التقرير العقلى أنّ الشك فى المقام فى القدره على استعمال الماء والتمكن من الوضوء أو الغسل وهذا من الشك فى القدره على امتثال التكليف، وفى موارد الشك فى القدره على امتثال التكليف لا- تجرى أصاله البراءه بل الأُصول النافيه الأُخرى.

ويجاب عن ذلك أيضاً بأنّه إنّما لا- تجرى البراءه فى موارد الشك فى القدره إذا لم يكن للقدره دخاله فى ملاك التكليف بحيث يفوت عن المكلف الملاك مع عدم تمكنه من الفعل،وأمّا فى الموارد التى تكون القدره على العمل دخيلًا فى ملاكها لا فى استيفائه فلا مانع عن الرجوع للبراءه أو لسائر الأُصول النافيه؛ وذلك فإنّ مع دخاله التمكن فى مجرد استيفاء الملاك لا يحرز العجز الذى يكون عذراً فى فوته،والعقل يستقل بقبح تفويت الملاك الملزم،بخلاف ما إذا كان للتمكن دخاله فى أصل الملاك فإنّه مع الجهل بالتمكن لا يحرز الملاك الملزم ليحكم العقل بقبح تفويت الملاك، ومقتضى أصاله البراءه عدم كون الجاهل مكلفاً به،وفيما نحن فيه التمكن من الوضوء أو الغسل له دخاله فى ملاكهما فإنّ قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» (۱) قرينه على أنّ الأمر بالصلاه مع الوضوء أو الغسل تكليف مجعول على الواجد يعنى المتمكن من استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل؛ لأنّ التقسيم فى خطاب التكليف أو الوضع قاطع

۱- ۱) سوره المائده:الآيه ۶.

للشركه ولا يقاس المقام بالموارد التى لا يؤخذ التمكن من العمل فى خطاب التكليف، ولكن العقل بقبح تكليف العاجز يكشف عن عدم التكليف ثبوتاً فى حق العاجز ولاستقلال العقل بذلك مع عدم دخالته فى ملاك العمل لم يأخذ الشارع فى ناحيه الموضوع فى خطابه ليكون حجه على المكلف فى موارد الشك فى قدرته؛ لأنّ العقل لا يحكم على فرد بخروجه عن موضوع التكليف الوارد فى الخطاب إلّامع إحراز عجزه عن الفعل المتعلق به التكليف،فيكون ظهوره حجه عليه مع تمكنه واقعاً على تقدير تركه ولو فى صوره شكه فى تمكنه.

وبهذا يظهر أنّه لا مجال فى المقام لأن يقال إذا كان التكليف ثبوتاً مختصاً بالمتمكن من الفعل يكون ثبوت التكليف به فى موارد شك المكلف فى تمكنه منه من الشك فى التكليف فلم لا يرجع إلى الأُصول النافيه من الأخذ بالاستصحاب فى عدم تمكنه أو بأصاله البراءه عن ذلك التكليف فيعلم أنّ الشارع قد رخص له فى ترك الفعل وإن فوّت أو فات عنه الملاك،كما فى إذنه فى ترك الأكثر فى دوران الأمر بين كون متعلق التكليف الأقل أو الأكثر الارتباطيين،ولكن لا يخفى أنّ عدم ذكر التمكن فى الخطاب بعدم أخذه فى ناحيه الموضوع لعموم الملاك ولأن يكون الخطاب حجه على المكلف الشاك فى تمكنه على تقدير تمكنه واقعاً محل تأمّل،بل يحتمل أنّ عدم ذكره لعدم الحاجه إليه بعد استقلال العقل بأنّ غير المتمكن لا يكون ثبوتاً موضوعاً للتكليف،كما هو الحال فى سائر القيود العقليه التى ذكرناها عند التكلم فى القول بجواز التمسك بالعام والمطلق فى الشبهه المصداقيه إذا كان التخصيص والتقييد بحكم العقل.

ودعوى أنّ تفويت الملاك الملزم غير جائز يدفعها أنه إذا كان التفويت محرزاً،

وأمّا مع احتماله فلا بأس إذا كان بترخيص من الشارع بمثل حديث الرفع وغيره.

وعلى الجمله،الكلام فى وجوب الفحص فيما إذا احتمل عدم الوصول بالماء ولو بعد الفحص،وأمّا إذا علم أو اطمئن بالوصول إليه مع الفحص فهذا لا يوجب خروج المكلف عن وجدان الماء والتمكن منه،فإنّ الشيء يكون مقدوراً ومتمكناً منه ولو بالتمكن من مقدمته أو مقدمه الوصول إليه كما لا يخفى.

وقد يقال بلزوم الفحص إذا احتمل المكلف الوصول إلى الماء معه بدعوى عدم صدق عدم الوجدان إلّابعد الفحص وعدم الظفر بالماء،فلا يقال إنّه لم يجد ضالته إلّا إذا فحص عنها أو لم يجد فلاناً إلّاإذا سأل الأشخاص عن مكانه،إلى غير ذلك،وفيه أنّ الوجدان وإن كان ظاهراً فى مثل الضاله فى الظفر بها بعد الفحص والطلب إلّاأنّ فى المقام ونحوه ظاهره التمكن والسعه من الشيء،كما يقال زيد واجد المال والمركب وغير ذلك،ويشهد لكون الوجدان بهذا المعنى صحيحه زراره الآتيه.

ويستدل على وجوب الفحص بصحيحه زراره،عن أحدهما عليهما السلام:إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ آخر الوقت،فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل. (۱) فأن ظاهرها طلب الماء فى طريقه الذى يسافر فيه ما دام الوقت،وفى موثقه السكونى:«يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونه فغلوه،وإن كانت سهوله فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك» (۲) وظاهرها أنّ المكان الذى يريد المسافر الصلاه فيه يطلب الماء فيه مع احتماله فى الغلوه أو الغلوتين من أطرافه.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث ۲.

وربّما يقال إنّ الصحيحه لا يمكن الأخذ بظاهرها،فإنّ مقتضاها أن يطلب المسافر ما دام فی سعه من وقت الصلاه عن الماء حتی فی أطراف طريقه التی حدد ذلک فی الموثقه بالغلوه والغلوتين وهذا يستلزم تعطيل سيره،أضف إلی ذلک أنّ الشيخ قدس سره رواها عن الحسين بن سعيد،عن القاسم بن عروه،عن ابن بكير،عن زراره إلّاأن الوارد فيها:«فليمسک ما دام فی الوقت» (۱) والقاسم بن عروه وإن لم يثبت له توثيق فالمتعين هو ملاحظه الصحيحه،ولكن لا يمكن الأخذ بظاهرها،ولكن لا يخفی أنّ المراد فی الصحيحه من «طلب الماء ما دام فی الوقت» الطلب فی مظانها كما إذا رأی فی أطراف طريقه أشجاراً أو بناءً أو أثر لبئر فإنّ البحث عن الماء كذلک كما هو المتعارف فيما إذا كان طلبه لرفع العطش ونحوه لا يوجب تعطيل السير خصوصاً مع تحديد الطلب بالغلوه والغلوتين،وروايه السكونی معتبره لا يرفع اليد عن ظهورها بالطعن فی النوفلی فإنّه من المشاهير الذين لم يرد فيهم قدح،والغالب علی روايات السكونی روايته عنه،وقد ذكر الشيخ فی العده عمل الأصحاب بروايات السكونی (۲) ،وهذا يقتضی الاعتناء بما يرويه عن النوفلی.

ثمّ إنّ ذكر السفر والمسافر فی الروايات لكون المبتلی بعدم الماء هو المسافر فی طريقه،وإلّا فلا يحتمل الفرق بينه وبين الحاضر فی طلب الماء والفحص عنه كما تقدم فی وجه ذكر السفر فی الآيه المباركه.

وأمّا ما فی صحيحه داود الرقی،قال:قلت لأبی عبداللّه عليه السلام:أكون فی السفر فتحضر الصلاه وليس معی ماء،ويقال:إنّ الماء قريب منا أفأطلب الماء وأنا فی وقت

۱- ۱) التهذيب ۱:۱۹۴،الحديث ۳۴.

۲- ۲) العده فی أُصول الفقه ۱:۱۴۹.

يميناً وشمالاً؟ قال:«لا تطلب الماء ولكن تيمم فإنّى أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع» (۱) فلا ينافى فى وجوب الطلب مع الأمن من الخطر كما هو مقتضى التعليل الوارد فيه ونحوها روايه يعقوب بن سالم (۲) .

نعم،ورد فى روايه على بن سالم،عن أبى عبداللّه عليه السلام فقال له داود الرقى:

أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال:«لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا فى بئر،إن وجدته على الطريق فتوضّأ منه وإن لم تجده فامضِ» (۳) فإنّ ظاهرها انتظار الماء فى طريقه لا فى اليمين أو اليسار من أطرافه،ولكن لا يمكن رفع اليد بها عن مقتضى الموثقه؛ لأنّ التعليل الوارد فى صحيحه داود الرقى يقتضى تقييده بصوره الخوف، مضافاً إلى أنّها ضعيفه سنداً فإنّ على بن سالم لو لم يكن ظاهراً فى على بن سالم الكوفى ولا أقل من احتماله وتردده بين على بن أبى حمزه سالم البطائنى وبينه.

ودعوى أنّ على بن أبى حمزه معروف واللفظ مع الاشتراك فى الطبقه ينصرف إلى المعروف لا يمكن المساعده عليه؛ لأنّ البطائنى مع عدم ثبوت التوثيق له أيضاً معروف بعنوان على بن أبى حمزه لا بعنوان على بن سالم،والمعروفيه باسم توجب انصراف ذلك الاسم إليه عند إطلاقه،كما ذكرنا نظير ذلك فى دعوى إنصراف الحسين بن خالد إلى الحسين بن أبى العلاء.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما حكى عن الأردبيلى قدس سره (۴) من عدم ثبوت الدليل على لزوم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۲،الباب ۲ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۴۲،الباب ۲ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴۳،الباب ۲ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۴- ۴) مجمع الفائده والبرهان ۱:۲۱۷.

الفحص مع عدم العلم بالظفر بالماء فی الحضر والسفر لا یمکن المساعده علیه.

الجهه الثانیه:أمّا الکلام فی مقـدار الفحص وقد تقدم أنّه ورد التحدید فی المسافر بأنه یطلب الماء ما دام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته فلیتیمم ولیصـل (۱) ، والمراد بالمسـافر مـن هـو غیر حاضـر فی البلـد بـأن یکـون فی الطریـق لاـ المسـافر الشـرعی بقرینه المقام،وتحدید طلبه الماء بالغلوه والغلوتین فی السهله والحزنه،والمتفاهم العرفی منهما جمیعاً أنّه یطلب الماء فی طریقه فی مظان وجود الماء ما دام فی الوقت، ولا ینحرف عن طریقه فی أطرافه أزید من الغلوه والغلوتین.

وبتعبیر آخر،صحیحه زراره (۲) ناظره إلی تحدید الطلب بحسب الزمان، والموثقه (۳) إلی تحدید مکان الطلب فلا منافاه بینهما.

نعم،ربما یقال إنّ تحدیـد الطلب بحسب المکان عدم لزومه فی الأزید منه،ولو علم المکلف بالماء فی الأزید منه نظیر ما ورد فی تحدیـد طلب المالـک فی اللقطه بالسـنه فإنّ مقتضاه فی المقامین عـدم الطلب فی الزائـد ولو علم الظفر فی الزائـد،ولکن لا یبعد دعوی الانصـراف فی کلا المقامین،بل یمکن أن یقال بأنه مع الاطمئنان بالماء فی الزائـد والوصول إلیه بالفحص یکون المکلف متمکناً من الماء فلا موضوع للتیمم کما هو ظاهر الآیه المبارکه،وظاهر صحیحه داود الرقی وإن کان فرض الماء فی یمین الطریق أو شماله إلّاأنّ عدم لزوم الفحص لاحتمال التخلف عن الأصحاب وتلف

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

نفسه معه حتى مع علمه بوجود الماء فى الأقل من الغلوتين.

...

وعلى ما ذكر يكون مقدار الطلب فى الحاضر ما دام فى الوقت.

نعم،إذا يئس من وجود الماء فى الوقت فيجوز له التيمم،فإنّ وجوب الفحص لإحراز كونه مكلفاً بالصلاه مع التيمم أو بالماء،وإذا اطمئن بعدم وجود الماء فى الوقت،وكذا الأمر فى المسافر يجوز له الصلاه بتيمم فإنّ الاطمئنان طريق إلى إحراز الموضوع للتكليف كسائر المقامات.

الجهه الثالثه:فلا ينبغى التأمل فى أنّ طلب الحاضر الماء والفحص عنه إلى يأسه عن الظفر بالماء،وطلب المسافر الماء فى الغلوه والغلوتين فى موارد مظنه وجود الماء ما دام فى الوقت لا يكون من الواجب النفسى؛ لأنّ ظاهر الأمر بالطلب لبيان أنّ التكليف ممّن يحتمل الظفر بالماء بعد الطلب مع ظفره بالماء على تقدير طلبه يتعلق بالصلاه مع الطهاره المائيه،وأنّ التكليف فى من لا يجد الماء حتى بعد طلبه يتعلق بها مع التيمم فلا يشرع الصلاه مع التيمم إذا علم بالظفر بالماء على تقديره،ولا يجب الفحص إذا علم بعدم الماء وكون طلبه لغواً.

وعلى الجمله،عدم التمكن من الماء فى الوقت موضوع ولو بالطلب لمشروعيه التيمم لصلاته،والتمكن منه ولو بعده موضوع لتكليفه بالصلاه مع الوضوء أو الغسل، فلا يكون الفحص والطلب شرطاً للصلاه مع التيمم ولا شرطاً فى التيمم،بل لإحراز التمكن أو عدم تمكنه من الماء الموضوعين للصلاه مع التيمم أو مع الوضوء والغسل؛ ولذا لو علم بوجود الماء فى الأزيد من الغلوه والغلوتين يجب عليه الفحص عنه مع عدم كون ذلك حرجاً أو ضرراً عليه؛ لأنّ ظاهر التحديد بالغلوه والغلوتين فرض احتمال الماء وتحديد لمقدار الطلب فى فرضه.

فرع:لو شك المسافر فى فرض احتمال الماء فى موضع أنه قبل مقدار الغلوه

(مسأله ۱) إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فیها أو فیه[۱]

وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء وفی الاکتفاء بالعدل الواحد إشکال فلا یترک الاحتیاط بالطلب.

(مسأله ۲) الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید ولا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به.

والغلوتین أو بعده فإن قیل إنّ مقتضی الاستصحاب فی عدم تمکنه من الماء هو عدم لزوم الطلب ومشروعیه صلاته مع التیمم وأنه قد رفع الید عنه بما دل علی لزوم الطلب فی الغلوه والغلوتین لم یجب الطلب فی ذلک الموضع؛ لعدم دلاله ما دل علی الطلب فیهما علی إلغاء الاستصحاب فی الفرض لاحتمال کون الموضع من غیرهما.

نعم،إذا قلنا بأنّ لزوم الطلب علی القاعده یحکم بلزومه فی المشکوک لعدم دلالته علی الغاء القاعده فیه.

[۱]

فإنّ شهادتهما بعدم الماء فیها أو فیه یرفع الموضوع لوجوب الفحص طریقیاً فیحرز عدم الماء فیها أو فیه والموضوع له احتمال الماء فیها أو فیه.

لا یقال:لو کان الأمر کذلک فبالاستصحاب بعدم الماء فیها أو فیه أیضاً یحرز عدم الموضوع للزوم الفحص.

فإنّه یقال:لو جری هذا الاستصحاب لکان ما دل علی لزومه کاللغو نظیر ما ذکر فی تقدیم قاعده الفراغ علی الاستصحاب.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما إذا شهد عدل أو ثقه بوجود الماء فی الأزید،فإنّ قول الثقه ممّا جرت سیره العقلاء فی الاعتماد علیه فی مقام الاحتجاج فی غیر المرافعات ونحوها ممّا یدخل المقام فیها،کما أنّ سیرتهم جاریه علی الاعتماد علی الاطمئنان والوثوق إلّافی موارد خاصه کالشهاده فی المرافعات وغیرها ممّا لا یدخل فیها

(مسأله ۳) الظاهر كفايه الاستنابه فى الطلب وعدم وجوب المباشره[۱]

بل لا يبعد كفايه نائب واحد عن جماعه ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً.

الموضوع لطلب الماء والفحص عنه نفياً وإثباتاً.

وممّا ذكرنا من لزوم الطلب وتحديده بالغلوه والغلوتين إنّما هو فى صوره احتمال الماء،نظير تحديد الطلب بالسنه فى اللقطه لانصراف دليلهما عن صوره العلم بالماء أو بالظفر بالمالك على تقدير الطلب فى الأزيد،فيجب على المكلف الفحص عن الماء إذا اطمئن بوصوله إليه على تقديره لتمكنه من الصلاه بالطهاره المائيه فى وقتها ومعه لا موضوع لوجوبها مع التيمم كما هو ظاهر الآيه المباركه وغيرها.

[۱]

لا يخفى أنّ الحاجه إلى الاستنابه والنيابه تكون فى موردين:

الأول:الأفعال التى يكون استنادها إلى غير المباشر متوقفاً على قصد النيابه عن الغير،كما فى المعاملات أو العبادات المأتى بهما عن الغير،فإنّ مجرد شراء مال بطلب الغير لا يوجب صدق أنّ الغير اشتراه إلّاإذا قصد المباشر فى شرائه النيابه عن ذلك الغير.

الثانى:فى الأفعال التى تستند إلى غير المباشر بمجرد طلبه عن المباشر والإذن له فى الإتيان،كما إذا طلب منه إتلاف ماله وحلق رأسه وذبح هديه إلى غير ذلك،وإذا كان مثل هذه الأفعال واجباً على الغير فقط وصدر عن المباشر بداعى طلب الغير والتماسه كفى ذلك من غير حاجه إلى قصد النيابه،بخلاف ما إذا كان فى مثل ذلك الفعل واجباً على كل من المباشر والغير،فإنّه إذا صدر الفعل عن المباشر بداع وجوبه عليه وكان الغير أيضاً طلب منه الإتيان به فلا يكون فعله مستنداً إلى الغير إلّاإذا قصد المباشر النيابه عنه أيضاً،وطلب الماء والفحص عنه كطلب الضاله والفحص عن مالك اللقطه من الأفعال التى يكفى فى استنادها إلى الغير التماسه وطلبه من المباشر،وإذا كان طلب

(مسأله ۴) إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص[۱]

حتی یتیقن العدم أو یحصل الیأس منه فکفایه المقدارین خاص بالبریّه.

الماء واجباً علی المباشر أیضاً کما فی فرض الصلاه بالتیمم یجوز للمباشر فی فحصه عن الماء قصد النیابه عن الغیر أیضاً،وحینئذ یقبل قوله فی الطلب والفحص عن الماء وعدم ظفره بالماء مع أمانته وثقته حتی مع قوله إنّی فحصت المکان وما وجدت الماء وإن احتمل وجوده وعدم ظفره به فی فحصه لغفلته عنه حین فحصه؛ لأنّ الاعتماد علی فعل النائب وقوله مع أمانته وثقته ممّا جرت علیه سیره العقلاء ولم یردع عنه الشرع،کما یظهر ذلک بالتأمل فی الاستنابه فی الفحص عن مالک المال المجهول مالکه والإعلام فی اللقطه،والفحص عن الزوج الغائب عن زوجته إلی غیر ذلک.

نعم،لو قیل بکفایه خبر العدل أو الثقه بعدم الماء فیکفی إخباره بعدم الماء فی هذه الأطراف من غیر حاجه إلی الاستنابه والنیابه أو طلب الفحص منه،فالاستنابه یحتاج إلیها علی تقدیر عدم اعتبار خبر العدل والثقه أو الاستشکال فی اعتباره.

نعم،الأحوط الحاجه إلی الاستنابه فیما إذا شهد بعدم وجدانه الماء فی فحصه ولم یشهد بعدم الماء.

[۱]

لأنّ مع احتمال الماء فی بعضها أو کلّها یحتمل کونه متمکناً من الصلاه بالطهاره المائیه،والتیمم وظیفه للصلاه مع عدم التمکن من الماء،وقد ظهر من الروایات المتقدمه الآمره بالفحص أنّه لم یرضَ الشارع فی الاعتماد علی الأصل وترک الطلب والفحص؛ لأنّ اختصاص وجوب الفحص طریقیاً بخصوص المفروض فی معتبره السکونی (۱) غیر محتمل مع إطلاق صحیحه زراره الداله علی أن المسافر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده إشکال[۱]

فلا یترک الاحتیاط بالإعاده وأما مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال فی وجوبه مع الاحتمال المذکور.

یطلب الماء ما دام فی الوقت (۱) فإنّه یعمّ الفحص عن القوافل فی الطریق وغیرها، فاللازم الفحص إلی حصول الیأس عن الظفر بالماء فی الوقت.

نعم،تحدید الفحص بالغلوه والغلوتین ولو مع احتمال الماء فی الأزید منهما مختص بالفحص فی البریه علی ما تقدم.

[۱]

لا ینبغی التأمل أنّ الأمر بالفحص فی الغلوه والغلوتین بعد دخول الوقت إنّما هو طریقی،والغرض منه کون الشخص مکلفاً بالصلاه مع الطهاره المائیه وتنجز ذلک التکلیف علی تقدیر الماء والعثور علیه،وعلیه الطلب قبل الوقت فی فرض نزول المکلف فی موضع من طریقه مع عدم احتمال الظفر بالماء مع إعاده طلبه بعد دخول الوقت أمر غیر محتمل؛ لکون الطلب لغو محض،وإنّما الکلام فیما إذا احتمل العثور إذا أعاده،وهذا الاحتمال بعد دخول الوقت إمّا لاحتمال غفلته فی طلبه قبل الوقت عن موضع الماء أو لاحتمال تجدد الماء فی موضع یراه سابقاً بلا ماء،کجریانه فی نهر کان یابساً عند طلبه واحتمال الغفله ما لم یکن یجد الاطمئنان لا یعتنی به؛ لأنّ الفحص غالباً لا ینفک عن احتمال الغفله.

نعم،قد یقال إنّ احتمال تجدد الماء یوجب إعاده الفحص لو لم یکن الوثوق بعدم التجدد أخذاً بقوله علیه السلام المسافر یطلب الماء ما دام فی الوقت (۲) ،ومعتبره السکونی (۳) ناظره إلی عدم لزوم الفحص فی الأزید من الغلوه والغلوتین لا عدم لزوم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

(مسأله ۶) إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه[۱]

إن لم يحتمل العثور مع الإعاده وإلّا فالأحوط الإعاده.

تجديد الفحص فيهما مع احتمال العثور بالماء فيهما.

ويجاب عن ذلك بأنه لا بأس بالقول بعدم وجوب إعاده الطلب أخذاً بالاستصحاب فى عدم حدوث الماء فى الموضع،فإنّ الساقط من الاستصحاب بصحيحه زراره (۱) هو الاستصحاب فى عدم الماء قبل الطلب فى الموضع،وأمّا الاستصحاب بعد الطلب فلا تدل على سقوطه عن الاعتبار ومعتبره السكونى (۲) لم يرد فيها تقييد الطلب فى الغلوه والغلوتين بما إذا كان بعد دخول الوقت.

أقول:لا يبعد الإطلاق فى صحيحه زراره بالإضافه إلى تجديد الطلب مع احتمال تجدد الماء،فإنّه من الطلب عنه قبل خوف فوت الوقت،واللّه سبحانه هو العالم.

هذا كلّه مع عدم انتقاله عن المكان الذى فحص فيه عن الماء بعد دخول وقت الصلاه،وأمّا مع انتقاله عنه بعد دخوله فلا ينبغى التأمّل فى لزوم الفحص عنه إذا كان الموضع ممّا يوجد فيه أثر الماء على ما تقدّم،فإنّ صحيحه زراره مقتضاها ذلك حيث ورد فيها إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت (۳) وكل موضع الطلب من المسافر محدود بالغلوه والغلوتين على ما تقدم.

[۱]

الكلام فى هذا الفرض بعينه الكلام فى الفرض السابق،فإنّه إذا لم ينتقل من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

المكـان الـذى كـان فيه فى وقت الصـلاه السـابقه يكتفى فيه بـالفحص السـابق إلّافى صوره (مسأله ٧) المناط فى السـهم والرمى والقوس والهواء والرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه والضعف[٢]

.

احتمال تجـدد الماء،وأمّا إذا انتقل عنه فاللازم الطلب إذا احتمل العثور فيه بالماء أخذاً بإطلاق الصـحيحه وانحلالها بالإضافه إلى كل صلاه وتعدد الموضع بالإضافه إلى كل منها،وما فى كلام الماتن من الاحتياط فيه فى الفرض السابق فى صوره عدم الانتقال، ونفى الإشـكال عن وجوب الفحص فى صوره الانتقال ولم يسـتفصل بينهما فى هذا الفرض لا يمكن المساعده عليه،وإن قيل فى وجه عدم الاستفصال فى هذا الفرض بأنّه مقتضى ما دل على بقاء التيمم إذا لم يحدث أو يجد ماءً فيجرى الاستصحاب فى صحه تيممه وعـدم انتقاضه ولو مع الانتقال عن الموضع للصـلاه السابقه،وفيه ما عرفت من تعلّق التكليف فى وقت كل صـلاه بالفحص الموجب لسـقوط الاستصـحاب فى عدم الماء عن الاعتبار واحتمال انتقاض التيمم فى الفرض ناشئ عن احتمال العثور على الماء على تقدير الفحص.

[٢]

لا ـ يخفى أنّ المتعـارف فى السـهم والقـوس والرمى والرامى بـل الهواء يختلف أيضـاً،ولابـد من الاـلتزام بـأنّ المعيـار بالأقـل من المتعارف؛ لأنّ المحـدود إذا كان منحلاً بانحلال الحد المتعارف كما فى تحديد المقدار من الوجه المعتبر غسـله فى الوضوء بما دار عليه الإبهـام والوسـطى يكون المعيـار الوجه من كـل إنسـان له وجه متعارف ويـد متعارفه،وأنه يجب عليه غسل المقـدار من وجهه ممّا يسعه الإبهام ووسطاه،بخلاف ما إذا لم يكن المحدود قابلاً للانحلال بانحلال ما حدد به كتحديد الكر بالأشبار،فإنّه لا يحتمل اختلاف الكر بالإضافه إلى كل إنسان له شبر متعارف يختلف عن شخص آخر له أيضاً شبر متعارف،ومقدار الفحص من أطراف الطريق من هذا القبيل،فإنّ البعد الذى يجب على كل مسافر غير خائف مقدار واحد من الأطراف فلا محاله يكون ذلك

(مسأله ۸) یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت[۱]

.

المقدار هو أقل الرمیات المتعارفه فإنّ غیره یحتاج إلی البیان،ولکن ذلک الأقل أیضاً غیر منضبط لعدم تعارف الرمی بالقوس فی عصرنا.والحاصل أنّ أقل الرمیات المتعارفه أیضاً مردد بین الأقل والأکثر وإن حدد الغلوه عن بعض بثلاثمئه ذراع إلی أربعمئه بذراع الید،وعن آخر بخمسمئه ذراع بذراعها،ولکن شیء ممّا ذکر غیر ثابت.

فیقال:فإن قلنا بأنّ الفحص وطلب الماء مقتضی القاعده مع احتمال الظفر بالماء فاللازم رعایه الفحص إلی المقدار المتیقن فی الترخیص فی ترک الفحص أخذاً بالقاعده الأولیه إلّافی مورد الیقین فی الترخیص المستفاد من معتبره السکونی،یعنی لا یجب الفحص فی المقدار الذی یحرز أنّ أقل الرمیات المتعارفه لا تصل إلیه،بخلاف ما لو قیل بأنّ مقتضی الأصل عدم لزوم الفحص مع احتمال الماء فإنّه یؤخذ بمقتضی هذا الأصل إلّافی مورد إحراز أنّ أقل الرمیات المتعارفه تصل إلیه فیجب الفحص فی ذلک المقدار خاصه.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنّه علی کلا القولین فی الأصل یجب الفحص إلی أنّ یعلم أن أقل الرمیات المتعارفه لا تصل إلی ذلک المقدار أخذاً بإطلاق صحیحه زراره،فأنها تقتضی الفحص من أطراف الطریق أیضاً إذا احتمل الماء فیها ما دام فی الوقت،غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی المقدار الذی یعلم بأنّ الرمیه المتعارفه التی أقل الرمیات المتعارفه لا تصل إلیه،واللّه سبحانه هو العالم.

[۱]

إذا کان الوقت ضیقاً بحیث لو طلب الماء ظفر بالماء،ولکن تقع تمام الصلاه أو بعضها خارج الوقت یجب علیه التیمم لصلاته؛ لأنّ ظاهر الآیه (۱) المبارکه أنّ مع عدم التمکن لصلاته فی الوقت المضروب لها تنتقل الوظیفه إلی الصلاه فی وقتها

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

(مسأله ۹) إذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت عصی،لکن الأقوی صحه صلاته حینئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر،لکن الأحوط القضاء خصوصاً فی الفرض المذکور[۱]

.

(مسأله ۱۰) إذا ترک الطلب فی سعه الوقت وصلی بطلت صلاته وإن تبین عدم وجود الماء،نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبیّن عدم الماء فالأقوی صحتها.

بتیمم،وإذا کان هذا حال العلم بظفر الماء یکون الحال کذلک مع احتمال عدم الظفر، وقد تقدم أنّ طلب الماء والفحص عنه فی سعه الوقت لإحراز أنه مکلف بالصلاه مع الطهاره المائیه أو الترابیه ولیس شرطاً لصحه التیمم ولا للصلاه مع التیمم،بل الموضوع لوجوبها عدم التمکن فی وقت الصلاه من الصلاه فیه بالطهاره المائیه، والمفروض فی المقام أنّ المکلف قبل ضیق الوقت لم یکن له تکلیف بالصلاه مع الطهاره المائیه لنومه أو غیره من العذر الموجب لعدم تمکنه من الطهاره المائیه،هذا مع إحراز ضیق الوقت عن الطلب وجداناً،ویستفاد من صحیحه زراره (۱) أنّ مجرد الخوف من فوت الصلاه فی وقتها کافٍ فی انتقال الوظیفه إلی التیمم أو الطریق إلی انتقالها.

[۱]

قد تقدّم أنّ وجوب الفحص عن الماء لیس من الوجوب النفسی ولا الشرطی،بل ظاهره أنّه من إیجاب الاحتیاط مولویاً بناءً علی أنّ العلم الإجمالی بوجوب الصلاه وترددها بین کونها بالطهاره المائیه أو الترابیه لیس من العلم الإجمالی المنجز،وأمّا وجوبه من الإرشادی نظیر الأمر بالاحتیاط فی أطراف العلم الإجمالی المنجز،ومن الظاهر أنّ مخالفه الإیجاب الطریقی لا یوجب استحقاق العقوبه علی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

مخالفته إذا لم يوجب مخالفه التكليف الواقعى إلّامن جهه التجرى،كما إذا طلب الماء أيضاً فلم يعثر عليه لعدم الماء؛ ولذا يأتى فى المسأله الآتيه أنه لو ترک فحص الماء وتيمم وصلّى لاحتمال عدم الماء واقعاً ثم تبين عدم الماء صحت صلاته مع التيمم حتى فى سعه الوقت وإن يحكم العقل بلزوم التدارک بالفحص مع عدم التبين لاحتمال كون وظيفته الواقعيه الصلاه بالطهاره المائيه،فالمراد بالبطلان مع عدم الانكشاف ظاهرى مع حصول قصد القربه،نعم لو لم يحصل قصد التقرب فى الصلاه قبل الفحص بأن بنى أنّ الوظيفه هى الصلاه بالتيمم مطلقاً مع علمه بوجوب الفحص طريقاً يكون ذلک تشريعاً موجباً لبطلان العمل حتى مع تبين عدم الماء،والبطلان واقعاً فى كلام الماتن فى المسأله الآتيه راجع إلى هذا الفرض،والحكم بالصحه فى ذيل تلک المسأله راجع إلى صوره حصول التقرب كما لا يخفى.

وكيف كان،فما فى عباره الماتن فى هذه المسأله من أنّه لو ترک الفحص حتى ضاق الوقت عصى،ظاهره إراده ترک الفحص والطلب فيما لو طلبه لوجد الماء،ولكن قد تركه حتى ضاق الوقت،وإلّا فالإيجاب الطريقى مخالفته لا تعد عصياناً إذا لم يصادف مخالفه التكليف الواقعى،بل يكون تجرياً كما فى صوره وجوب الاحتياط عقلاً مع عدم إيجاب تركه مخالفه التكليف الواقعى والحكم بصحه صلاته فى ضيق الوقت للعلم بعدم سقوط الصلاه عنه فى ضيق الوقت فتنتقل الوظيفه إلى الصلاه بتيمم، وهذا العلم ناشئ من العلم بأهميه الصلاه فى وقتها،فمع تعجيز نفسه ولو بترک الطلب يكون مكلفاً بالصلاه مع التيمم،ويحكم بصحه هذه الصلاه يعنى لا يحتاج المكلف إلى قضائها خارج الوقت،فإنّ ظاهر ما دل على قضاء الفريضه ما إذا لم يأتِ المكلف بالفريضه ويبدلها فى وقتها.

(مسأله ۱۱) إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعاده[۱]

.

(مسأله ۱۲) إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعه الوقت لا يبعد صحه صلاته[۲]

وإن كان الأحوط الإعاده أو القضاء،بل لا يترك الاحتياط بالإعاده،وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء.

[۱]

كأن مراده قدس سره أنّ عدم وجدان الماء فى الموضع بعد الطلب فيه موضوع لانتقال الوظيفه إلى الصلاه مع التيمم،وإذا تحقق الموضوع وصلى بتيمم يحكم بصحته بمعنى سقوط الإعاده والقضاء وإن تبين بعدها وجود الماء فى ذلك الموضع،فإنّ وجوده فيه بعد عدم وجدانه مع الطلب لا يوجب الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه،فإنّ وجوب الطلب طريقياً أو إرشاداً معناه أنّ مع وجود الماء بلا فحص عنه لا يكون انتقال التكليف إلى الصلاه بالتيمم لا أنه مع الطلب وعدم وجدانه لا تنتقل الوظيفه إليه على تقدير وجود الماء فيه،ولكن لا يخفى أنّ ذلك إذا كان التبين بعد خروج وقت الصلاه،وأمّا إذا تبين قبل خروجه وسعه الوقت من الوصول إليه فاللازم الإعاده؛ لأنّ مع التبين كذلك يكون المكلف متمكناً من صرف وجود الصلاه بالطهاره المائيه بين الحدين ولا تصل معه النوبه إلى وجوبها مع التيمم كما هو ظاهر خطابات الإبدال الاضطراريه.

نعم،يمكن فى الفرض دعوى الإطلاق فى بعض الروايات الوارده فى عدم بطلان الصلاه بالتيمم بالظفر بالماء قبل خروج الوقت كما يأتى الكلام فيها.

[۲]

ولعله لكون المستفاد من صحيحه زراره (۱) أنّ خوف فوات وقت الصلاه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۳) لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت[۱]

إذا علم بعدم وجدان ماء آخر،ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا ----------

موضوع لانتقال الوظيفه إلى الصلاه مع التيمم،ومع الاعتقاد بضيق الوقت يكون الانتقال بالأولويه،وهذا بخلاف ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فإنّه إذا تيمم بهذا الاعتقاد وصلّى ثمّ تبين وجود الماء يعلم أنه كان يتمكن من الصلاه بالطهاره المائيه، ومع التمكن من الصلاه بها يكون تكليفه بها لا بالصلاه مع التيمم،ولكن لابد من التفصيل بين انكشاف سعه الوقت أو وجود الماء وزوال الاعتقاد بعدمه قبل فوت وقت الصلاه أو بعد فوته وذلك فإنّه مضافاً إلى أنّ خوف فوت الوقت طريق وليس بموضوع لوجوب الصلاه مع التيمم،بل الموضوع نفس ضيق وقت الصلاه كما قيل إنّ الخوف الموضوع لوجوب الصلاه مع التيمم الخوف المستمر لا مجرد حدوثه،وإذا تبين قبل فوت الوقت سعته يكون وجوب الطلب ثابتاً فى حقه فعليه أن يطلب الماء فإن وجده قبل ضيق الوقت أعاد صلاته.

نعم،إذا تبين السعه بعد خروج الوقت بأن كان الخوف مستمراً من فوت الوقت بالطلب إلى آخر الوقت.

وبتعبير آخر،لم يكن عليه وجوب الطلب لعدم كونه داخلاً فى موضوع وجوبه، فإنّ موضوعه عدم الخائف من فوت وقت صلاته فصلاته محكومه بالصحه.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لابد من التفصيل فى صوره ترك الطلب باعتقاد عدم الماء، فإنّ الموضوع لوجوب الطلب فيها أيضاً احتمال وجود الماء كما لا يخفى.

[۱]

والوجه فى عدم الجواز أنّه مع التمكن فى أول الوقت من الصلاه بالطهاره المائيه يكون التكليف بها فعلياً،وظاهر الأمر بها مع التيمم مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل ما إذا كان عدم التمكن منهما بالطبع لا بالاختيار،كما هو ظاهر جميع الأوامر

علم بعدم وجود الماء،بل الأحوط عدم الإراقه[۱]

وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت،ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

الاضطراريه التى يؤمر فى مواردها بشىء ويؤمر بغيرها مع عدم التمكن من الأوّل فلا يستفاد فيها الأمر بالثانى فى صوره تعجيز المكلف من الاختيارى مع تمكنه منه فى وقته؛ ولذا كان يشكل الحكم بصحه صلاه المكلف مع التيمم إذا كان متمكناً من الصلاه بالوضوء عند فعليه وجوبها ثم أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الإتيان بالصلاه مع علمه من عدم تمكنه من الوضوء الآخر،ولكن العلم بأهميه الصلاه فى وقتها وإطلاق مثل صحيحه زراره (۱) المتقدمه من أنّ المسافر يطلب الماء ما دام فى الوقت،وإذا خاف الفوت يتيمم ويصلى حيث إنّها تعمّ ما إذا كان المسافر حين دخول وقت الصلاه واجداً للماء أو كان مع الوضوء فأراقه أو أبطل وضوءه مع احتماله عدم الماء فإنّه يطلب أيضاً ما دام فى الوقت،فإذا خاف الفوت يتيمم ويصلى.

وأمّا الاستدلال بما ورد فى المستحاضه أنّها لا تترك الصلاه بحال (۲) ،فهو راجع إلى أهميه الصلاه لا لدلالته على حكم المقام،وعليه فإن أراق الماء أو أبطل وضوءه بعد دخول الوقت - حتى مع علمه بعدم الماء للوضوء بعده - يتيمم ويصلى ولا قضاء عليه؛ لما تقدم من أنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الواجب فى وقته ببدله أيضاً.

[۱]

ينبغى أن يكون الاحتياط استحبابياً فإنّ الأظهر جواز الإراقه والإبطال قبل الوقت فإنّه لا تكليف بالصلاه بالطهاره قبل الوقت ليقتضى لزوم امتثاله التحفظ على الماء أو الوضوء إلى ما بعد دخوله كما هو ظاهر قوله عليه السلام إذا زالت الشمس وجبت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

(مسأله ۱۴) یسقط وجوب الطلب إذا خاف علی نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک کالتأخر عن القافله[۱]

وکذا إذا کان فیه حرج ومشقه لا تتحمل.

(مسأله ۱۵) إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه وفی بعضها سهله یلحق کلّاً حکمه من الغلوه والغلوتین[۲]

.

الصلاه والطهور (۱) .وقوله علیه السلام:إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان (۲) ،إلی غیر ذلک فیتوجه إلیه التکلیف بعد دخول الوقت بالصلاه مع التیمم وتفویت الملاک الملزم غیر محرز فی الفرض،بل عدم ورود الأمر بحفظ الماء أو الوضوء قبل الوقت فی شیء من الخطابات الشرعیه ظاهره عدم لزومه،فإنّ بیانه یحتاج إلی الأمر الطریقی نظیر ما ورد من الأمر بالتعلیم ولو قبل الوقت وبالأمر علی الجنب بالاغتسال من جنابته لصوم الغد إلی غیر ذلک.

[۱]

فإنّ مقتضی نفی الضرر والحرج عدم تکلیفه بالصلاه مع الطهاره المائیه، ولعدم سقوط الصلاه فی وقتها عنه یکون مکلفاً بها مع التیمم کما یشیر إلی ذلک أیضاً ذکر المریض فی الآیه (۳) المبارکه،ویدلّ علی ذلک أیضاً روایه داود الرقی وغیرها (۴) .

[۲]

فإنّه یصدق علی بعض جوانب طریقه أنها سهله فیلحق بها حکمها وعلی بعضها الآخر أنها حزنه فیلحق بها حکمها أیضاً.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۷۲،الباب ۴ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۴:۱۲۵،الباب ۴ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) سوره المائده:الآیه ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۴۲،الباب ۲ من أبواب التیمم.

الثانی:عدم الوصله إلی الماء الموجود لعجز من کبر أو خوف من سبع[۱]

أو لص أو لکونه فی بئر مع عـدم ما یستقی به من الدلو والحبل وعدم إمکان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(مسأله ۱۶) إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استیجارهما أو علی شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض[۲]

.ما لم یضر بحاله وأمّا إذا کان مضراً بحاله فلا

الثانی:عدم الوصله إلی الماء

[۱]

من غیر خلاف معروف ویشـهد له صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یمر بالرکیه ولیس معه دلو؟ قـال:لیس علیه أن یـدخل الرکیه لأنّ رب المـاء هو ربّ الأرض فلیتیمم (۱) .وصـحیحه عبـداللّه بن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السـلام:إذا أتیت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شیئاً تغرف به فتیمم بالصعید،فإنّ رب الماء ربّ الصعید ولا تقع فی البئر ولا تفسـد علی القوم ماءهم» (۲) فإنّ المسـتفاد منهما خصوصاً الثانیه أنّ عـدم الوصـله إلی الماء ولو لکون الوصول إلیه ضرراً واصـلاً إلی الغیر یوجب الـتیمم لصـلاته والخوف علی نفسه من الهلاـک أو ضـرر آخر یکون أولی بـذلک فضـلاً عن أنّ الضرر المالی کالضرر علی النفس أنّ الموارد للقاعده نفی الضرر.

[۲]

ویشـهد لذلک صـحیحه صـفوان،قال:سألت أبا الحسن علیه السـلام عن رجل احتاج إلی الوضوء للصـلاه وهو لا یقدر علی الماء فوجد بقدر ما یتوضّأ به بمئه درهم أو بألف درهم وهو واجد لها یشتری ویتوضّأ أو یتیمّم؟ قال:«لا،بل یشتری،قد أصابنی مثل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۳،الباب ۳ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۴۴،الباب ۳ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك[1]

ذلك فاشتريت وتوضّأت وما يسوؤنى (يسرنى) بذلك مال كثير» (1) ولعدم احتمال الفرق بين شراء الدلو أو الحبل أو استيجارهما يتم المطلوب.

نعم،لولا النص لكانت هذه الموارد من موارد حكومه قاعده نفى الضرر إذا اشترى الدلو أو الحبل أو استؤجر بأزيد من ثمن المثل أو أُجره المثل.

نعم،إذا لم يكن بذل المال فيما ذكر حرجياً،وأمّا إذا كان حرجياً كما إذا استلزم الشراء والاستيجار فقد مؤنه سفره أو عياله ولو فيما بعد يكون مقتضى قاعده نفى الحرج الاكتفاء بالصلاه مع التيمم وينبغى أن يراد من كونه مضراً بحاله كما عن الماتن وغيره الوقوع فى الحرج.

[1]

فإنّ الاقتراض صحته وإن لم يتوقف على التمكن من الأداء إلّاأنّ مع عدم التمكن منه بل مع احتماله لا يجب الاقتراض؛ لأنّ المفروض فى الصحيحه التمكن من الوفاء فلا يمكن التعدى إلى صوره عدم التمكن ولو احتمالاً كما لا يخفى،بل فى جواز الاقتراض تكليفاً مع علمه بعدم التمكن من الأداء وعدم علم المقرض بالحال تأمل بل منع،فإنّه عرفاً إتلاف لمال الغير عرفاً.

ثمّ لا يخفى أنّ غايه ما يستفاد من صحيحه صفوان (2) أنّ بذل المال بإزاء الماء أو بإزاء تحصيل مقدمات وجدانه كالحبل والدلو مع وجدان المال واجب،وأمّا مثل إعطاء الماء لظالم لئلا يمنعه عن الذهاب إلى الماء أو ترك متاعه فى مكان يأخذه اللص ثمّ الذهاب إلى الماء فيبقى تحت حكومه قاعده نفى الضرر.

1- 1) وسائل الشيعه ۳:۳۸۹،الباب ۲۶ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

2- 2) تقدمت فى الصفحه السابقه.

(مسأله ۱۷) لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب[۱]

كما أنه لو وهبه غيره بلا منّه ولا ذلّه وجب القبول.

الثالث:الخوف مع استعماله[۲]

على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عاده،بل لو خالف من الشين الذى يكون تحمّله شاقّاً تيمم.

[۱]

لأنّ الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه لا يسقط فى الفرض فعليه الوضوء أو الاغتسال لصلاته ولو مع الحفر للوصول إلى الماء ما دام لم يكن فى البين حرج عليه.

الثالث:الخوف مع استعماله على نفسه من التلف والعيب

[۲]

ينبغى الكلام فى المقام فى جهتين:

الأُولى:فى انتقال الوظيفه إلى التيمم إذا كان استعمال الماء موجباً لوقوعه فى الضرر.

والثانيه:أنّه يكفى فى الانتقال احتمال الضرر الموجب للخوف منه أو لابد من إحراز الضرر كإحراز الموضوع فى سائر المقامات.

أمّا الجهه الأُولى فلا ينبغى التأمّل فى الانتقال،كما هو مقتضى قاعده نفى الضرر وذكر المريض فى الآيه المباركه دليل على انتقال الوظيفه؛ لأنّ الغالب فى المريض عدم تمكنه من الوضوء أو الغسل لكونهما ضررين فى حقه.

وأمّا كفايه الخوف من الضرر فى الانتقال إلى التيمم لصلاته فيدل عليه مثل صحيحه محمد الحلبى،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم؟ قال:«بل يتيمم» (۱) وفى الأُخرى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

والمراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوَّهه للخلقه أو الموجبه لتشقق الجلد وخروج الدم،ويكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو من قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف،كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء،وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

(مسأله ۱۸) إذا تحمل الضرر وتوضّأ أو اغتسل فإن كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء[۱]

أو الغسل وصح وإن كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل.

«يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء» (۱) فإنّ أمره عليه السلام بالتيمم واستبقاء الماء من غير استفصال من عطش المخوف ظاهره الاكتفاء فى انتقال الوظيفه من خوف مجرد الضرر بل الخوف وإن وجب الحرج كالخوف من الشين،سواء حصل الخوف من نفسه أو من قول الغير كالطبيب وان كان فاسقاً أو كافراً،فإنّ الموضوع للانتقال هو خوف الضرر المعتد به ولو لكونه موجباً للحرج عليه،ومجرد الاحتمال مع الوثوق من عدم الضرر الموجب للحرج عليه لا يكون المكلف داخلاً فى موضوع انتقال الوظيفه إلى التيمم لصلاته،كما أنه إذا أمكن علاج الضرر المخوف بتسخين الماء مثلاً وتمكن المكلف منه يتعين عليه الوضوء أو الغسل لتمكنه من الطبيعى منهما.

[۱]

بلا فرق بين أن يكون الضرر فى المقدمات بحد الحرام أم لا،فإنّه قبل الإتيان بالمقدمات وإن كان مكلّفاً بالصلاه مع التيمم أو مرخصاً فيها،ولكن بعدها لتمكنه من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

الوضوء أو الغسل مكلّف بالصلاه مع الطهاره المائیه،وأمّا إذا کان الضرر فی نفس ...

استعمال الماء،فقد ذکر الماتن قدس سره أنّه یحکم ببطلان الوضوء أو الغسل فی الفرض بلا فرق بین کون الضرر الناشئ عن استعمال الماء بالغاً حد الجنایه علی النفس المحرم شرعاً أو لم یبلغ تلک المرتبه،وهذا مبنی علی أحد الأمرین فإنّه لابد فی الحکم بالبطلان مطلقاً من الالتزام بأنّ الإضرار بالنفس کالإضرار بالغیر محرم بأی مرتبه کان، أو أنّ الضرر الذی لا یصل إلی حد الجنایه وإن لم یکن محرماً إلّاأن فی ارتکابه حضاضه،والمعتبر فی العباده کونها صالحه للتقرب خالیه عن المبغوضیه والحضاضه، ولکن لا یخفی أنّه لم یتم دلیل علی حرمه إدخال الضرر فی النفس بالمرتبه التی لا تعد ظلماً وجنایه علی النفس خصوصاً إذا کان فی ارتکابه غرض عقلائی،بل وجود الحضاضه فیه مع کونه لغرض عقلائی غیر ظاهر.

وعلی الجمله،مع عدم کون استعمال الماء ضرریاً بالمرتبه المحرمه الموجبه لکون المکلف غیر متمکن من استعمال الماء شرعاً لا مانع من الالتزام بصحه الوضوء أو الغسل أخذاً بما دل علی استحبابهما من المحدث بالأصغر والأکبر کقوله سبحانه:

«إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ » (۱) حیث إن قاعده الضرر لا حکومه لها علی الحکم غیر الإلزامی ممّا رخص الشارع فی ترک موافقته،وهذا بخلاف موارد الإضرار بالنفس بالضرر المحرم فإنّ مع حرمته یکون دلیل استحبابهما أیضاً مخصصاً.

وقد یقال بصحه الوضوء أو الغسل حتی فی مورد الضرر المحرم،بدعوی أنّ الضرر المحکوم بالحرمه أمر مترتب علی الوضوء أو الغسل یعنی استعمال الماء فیهما فیکون الوضوء أو الغسل مقدمه للمحرم،ومقدمه الحرام غیر محرم،کما قرر فی بحث مقدمه الواجب،ولکن لا یخفی ما فیه:

۱- ۱) سوره البقره:الآیه ۲۲۲.

وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج والمشقه كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا تبعد الصحه[1]

وإن كان يجوز معه التيمم لأنّ نفى الحرج من باب الرخصه لا العزيمه،ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً.

أوّلاً:بأنّ المحرم هو الإضرار بالنفس بالمعنى المصدرى لا الانتقاص فى النفس المعبر عنه بالأثر الحاصل فى النفس،فعنوان الإضرار بالنفس منطبق على نفس الوضوء أو الغسل،كعنوان القتل بالمعنى المصدرى الذى ينطبق على نفس قطع الأوداج مثلاً،فلا يكون الوضوء أو الغسل مقدمه للحرام،بل عنوان الإضرار بالنفس عنوان ينطبق على ما ينطبق عليه عنوان الوضوء.

وثانياً:مع الإغماض عن ذلك بأن نفرض أنّ الوضوء مع ضرر النفس أمران وجوديان فى الخارج إلّاأنه لا ينبغى أن الثانى أى ضرر النفس أمر مترتب على الوضوء ترتب المعلول على علته،ولكن لا يمكن للشارع تحريم المعلوم والمسبب والأمر أو الترخيص فى علته التامه،فالفعل العبادى إذا ترتب عليه محرم يكون محكوماً بالبطلان لا محاله لعدم تعلق الأمر به،ولا يمكن الترخيص فى تطبيق الطبيعى المأمور به عليه، كما قرر كل ذلك فى بحث الترتب.

[1]

فإنّ أدله نفى الحرج ينفى الإلزام عن الوضوء أو الغسل ولا ينفى الاستحباب النفسى الثابت لهما،وعليه فالوضوء والغسل مع تحمل الحرج محكومان بالصحه فللمكلف أن يتيمم لصلاته أو يتوضّأ لها،وقد يقال ببطلان الوضوء أو الغسل فى الفرض أيضاً؛ لأنّ المستفاد من الآيه والروايات أنّ الوضوء أو الغسل تكليف على واجد الماء،والتيمم وظيفه فاقد الماء وغير القادر عليهما،فالالتزام بتخير المكلف فرض لكونه واجد الماء وفاقده،ومتمكن من الوضوء والغسل وغير متمكن منهما،

(مسأله ۱۹) إذا تيمم باعتقاد الضـرر أو خوفه فتبين عدمه صحّ تيممه وصـلاته، نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاه وجب الوضوء أو الغسل[۱]

.

والحاصـل إذا ثبت صـحه الصـلاه مع التيمم فى مورد كما هو الفرض فى المقام فيكون المكلف فى اعتبار الشارع فاقـد الماء فلا يصح منه الوضوء أو الغسل،ولعل منشأ الاحتياط الاستحبابى بضم الوضوء لرعايه هذا القول.

ولكن لا يخفى أنّ تقسـيم المكلف عند إراده الصلاه إلى كونه واجداً للماء وفاقداً له فى جميع الحالات إنّما هو بالإطلاق كسائر المطلقات فيرفع اليـد عنه بالـدليل على خروج بعض الحالات،سواء كان الدليل على الخروج بلسان المقيد أو الحاكم،فإنّ الحاكم أيضـاً بحسب مقام الثبوت تقييـد،والمكلف فى موارد الضـرر غير المحرم والحرج فى الحقيقه واجـد الماء،ولكن الشارع لم يأمره بخصوص الصـلاه مع الوضوء أو الغسـل بل أمر به على نحو التخيير بينه وبين الاكتفاء بوظيفه فاقـد الماء،فإنّ ذلك مقتضـى دليل نفى الحرج،فـإنّه لوروده فى مقـام الامتنـان لا- يشـمل اسـتحباب الوضوء أو الغسـل مع التمكن منهمـا؛ لأنّه لا حرج ولا ضـرر فى الحكم الاستحبابى؛ لأنّ المفروض ترخيص الشارع فى ترك الفعل،وعلى ذلك فإن توضّأ المكلف أو اغتسل لاستحبابهما يخرج عن موضوع التقسـيم فى الآـيه فإنّها ناظره إلى من يكون محـدثاً حين إراده الصـلاه ومع بقائه على حـدثه فهو واجـد الماء ولكن الوضوء أو الغسل لكونه حرجياً يجوز له أن يعمل بوظيفه فاقد الماء فى الإتيان بالصلاه مع التيمم.

[۱]

ظاهر كلامه قـدس سـره أنّه إذا اعتقـد الضـرر أو خافه وتيمم ودخل فى الصـلاه بالتيمم ثمّ انكشف عـدم الضـرر بعد الصـلاه أو أثناءهـا لا- يجب عليه إعادتهـا أو استينافها،بل يحكم بصـحه تلك الصـلاه،نعم إذا انكشف عـدمه قبل الـدخول فى الصـلاه فعليه الوضوء أو الاغتسال لصلاته،والمنسوب إلى جمع من الأصحاب الالتزام بذلك

بدعوى أنّ الموضوع لجواز الصلاه مع التيمم هو الخوف من الضرر عند القيام إليها ليس جواز التيمم مع خوفه حكماً ظاهرياً بأن اعتبر الخوف طريقاً إلى إحراز الضرر ليكون عند الانكشاف ملزماً بتدارك الواقع لعدم إجزاء الحكم الظاهرى عن امتثال التكليف الواقعى.

ويستدل على كون الخوف موضوعاً بمثل صحيحه البزنطى،عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد،قال:

«لا يغتسل،يتيمم» (۱) وصحيحه داود بن سرحان،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد،قال:«لا يغتسل، ويتيمم» (۲) ووجه الاستدلال أنّ عطف الخوف على النفس على من به قروح أو جروح فى مشروعيه التيمم مقتضاه كون مشروعيته مع الخوف على النفس الشامل للخوف من حدوث مطلق المرض والهلاك حكم واقعى،وذكر المريض فى الآيه المباركه أيضاً لكون المرض موضع الخوف والاعتقاد بالضرر،ولكن لا يخفى أنه وإن صحّت دعوى كون الخوف والاعتقاد بالضرر موضوعاً لمشروعيه التيمم خصوصاً بملاحظه ذكر المريض فى الآيه إلّاأنّ ظاهر الخوف والمرض المستمر إلى آخر وقت الفوت، ومع عدم الاستمرار كما هو الفرض لم تنتقل الوظيفه إلى التيمم،ولو لم يكن الاستيناف أو الإعاده أظهر فلا أقل من عدم جواز ترك الاحتياط.

نعم،لا ينبغى التأمل فى تعين الوضوء أو الاغتسال إذا تبين عدم الضرر قبل الدخول فى الصلاه حيث يكون المكلف عند القيام إلى صلاته متمكناً من الوضوء أو

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۷ - ۳۴۸،الباب ۵ من أبواب التيمم،الحديث ۷.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۴۸،الباب ۵ من أبواب التيمم،الحديث ۸.

وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبين وجوده صح[۱]

لكن الأحوط مراعاه الاحتياط فی الصورتين،وأمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح[۲]

وإن تبيَّن عدمه كما أنّه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده.

الاغتسال،وما ورد فی الروايات من الأمر بالمضی فی صلاته التی دخل فيها بتيمم مطلقاً أو ما لم يركع موردها فقد الماء لا الاعتقاد بالضرر كما هو المفروض فی المقام.

[۱]

وكأنّ الوجه فی حكمه قدس سره بالصحه أنّ الضرر الواقعی لم يؤخذ موضوعاً لانتقال الوظيفه،بل الموضوع له خوفه أو الاعتقاد به،وشیء منهما غير متحقق فی الفرض حتی بعد تبين الضرر،وما ذكره قدس سره صحيح بالإضافه إلی الضرر غير المحرم حيث لا حكومه لقاعده نفی الضرر فی موارد كون نفی التكليف الضرری خلاف الامتنان،ولو فرض حكومتها فلا تجری بالإضافه إلی ما دل علی استحباب الوضوء أو الغسل من المحدث بالأصغر أو الأكبر علی ما مر،وأمّا بالإضافه إلی الضرر المحرم فالحكم بالفساد لا يخلو من وجه،فإنّ حرمه الإضرار بالنفس مع الاعتقاد بعدم الضرر وإن كانت ساقطه إلّاأنّ المعتبر فی وقوع عمل عباده كون الفعل صالحاً للتقرب،ومع مفسده الفعل لا يكون ذلك الفعل مقرباً حتی يمكن التقرب به وتصح عباده،اللهم إلّا أن يمنع المفسده الخالصه أو الراجحه فی الفعل مع سقوط الحرمه كما فی الصلاه فی الدار المغصوبه حال نسيان غصبها أو الغفله عنها.

[۲]

قد ظهر ممّا تقدم أنّه يحكم بصحتها إذا كان الضرر المخوف أو المعتقد ضرراً غير محرم،نعم إذا كان الضرر غير محرم ولكن المخوف أو المعتقد من الضرر كان فی المرتبه المحرمه منه حكم ببطلانهما لفقد قصد التقرب،كما أنّ فقده هو الوجه فی الحكم ببطلان التيمم مع اعتقاد عدم الضرر وإن تبين وجوده.

(مسأله ۲۰) إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله،لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل[۱]

.فی الصوره ----------

[۱]

المحكی (۱) عن المفيد فی المقنعه (۲) والشيخ فی الخلاف (۳) أنّ من أجنب متعمداً فعليه الغسل وإن خاف علی نفسه،ويقال بأنّه يدل علی ذلك صحيحه سليمان بن خالد،عن أبی عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان فی أرض بارده فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال:يغتسل وإن أصابه ما أصابه،قال وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابه وهو فی مكان بارد وكانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم:احملونی فاغسلونی،فقالوا:إنّا نخاف عليك، فقلت:ليس بد،فحملونی ووضعونی علی خشبات ثمّ صبوا علیّ الماء فغسلونی (۴) وصحيحه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابه فی أرض بارده ولا يجد الماء وعسی أن يكون الماء جامداً؟ فقال:يغتسل علی ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد،فقال:اغتسل علی ما كان فإنّه لابد من الغسل،وذكر أبو عبداللّه عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال:

لابد من الغسل (۵) .وحملوهما علی صوره التعمد بقرينه ذكر الإمام عليه السلام اضطراره إلی الغسل حيث لا يحتمل فی حقه الاحتلام.

ويدل علی التفصيل بينهما مرفوعه علی بن أحمد،عن أبی عبداللّه عليه السلام قال:سألته

۱- ۱) حكاه الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۲:۴۸۸.

۲- ۲) المقنعه:۶۰.

۳- ۳) الخلاف ۱:۱۵۶،المسأله ۱۰۸.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۷۴ - ۳۷۵،الباب ۱۷ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۷۴،الباب ۱۷ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

المفروضه وإن كان مضراً فالأولى الجمع بينه وبين التيمم،بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل والصلاه بعد زوال العذر.

عن مجدور أصابته جنابه؟ قال:إن كان أجنب هو فليغتسل،وإن كان احتلم فليتيمم (۱) .

ومرفوعه إبراهيم بن هاشم ومضمرته قال:إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمم (۲) .

أقول:أمّا المرفوعتان فلا يمكن الاعتماد عليهما للرفع فيهما والإضمار فى الثانيه،وأمّا الصحيحتان فلا تفصيل فيهما بين المتعمد وغيره،واستشهاد الإمام عليه السلام بفعله لا يدل على اختصاص الحكم بصوره التعمد،بل يصح الاستشهاد مع إطلاق الحكم أيضاً ولكنهما تسقطان عن الاعتبار بمعارضتهما بصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى،عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد،قال:«لا يغتسل يتيمم» (۳) .وصحيحه داود بن سرحان،عن أبى عبداللّه عليه السلام مثلها (۴) .وصحيحه عبداللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده ويخاف على نفسه من التلف إن اغتسل؟ قال:

يتيمم ويصلى،فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه (۵) .وبما أنّ الطائفه الداله على التيمم موافقه للكتاب المجيد حيث ذكر فيها المريض يؤخذ بتلك الطائفه،ويكون مقتضى القاعده الحكم ببطلان الاغتسال مع كونه موجباً للضرر المحرم،ومع كونه موجباً لغير المحرم والحرج يحكم بجواز التيمم على ما مر وكفايه الغسل إذا اغتسل.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۳،الباب ۱۷ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۳،الباب ۱۷ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۴۸،الباب ۶ من أبواب التيمم،الحديث ۷.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۴۸،الباب ۶ من أبواب التيمم،الحديث ۸.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

(مسأله ۲۱) لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکن من الوضوء بعده کما مر[۱]

ولکن یجوز له الجماع مع عدم إمکان الغسل والفارق وجود النص فی الجماع ومع ذلک الأحوط ترکه أیضاً.

وممّا ذکرنا أنّه لا یکون الجمع بین الاغتسال والتیمم فی صوره کونه موجباً للضرر المحرم من الاحتیاط ولا موجب له مع الغیر المحرم،وأمّا الأمر بإعاده الصلاه بعد ارتفاع الضرر فی الاغتسال فلا وجه له مع الجمع،وأمّا مع التیمم کما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان فلابد من حمله علی الاستحباب لما سیأتی من الروایات الوارده فی إجزاء الصلاه بالتیمم،فإنّه حیث أتی بها مع التیمم قد فعل أحد الطهورین،أضف إلی ذلک أنّ الماتن قد خصّ استحباب القضاء بصوره تعمد الجنابه،وما ورد فی الصحیحه مطلق یعم الجنابه غیر الاختیاریه.

[۱]

وقد تقدّم الوجه فی عدم جواز إبطال وضوئه،وأمّا جواز الجماع ولو بعد دخول وقت الصلاه وعلمه بعدم الماء الکافی للاغتسال فالمحکی عدم خلاف فیه، ویستدل علی ذلک بموثقه إسحاق بن عمار،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون معه أهله فی سفر لا یجد الماء یأتی أهله؟ قال:ما أُحب أن یفعل إلّاأن یخاف علی نفسه،قلت:فیطلب بذلک اللذه أو یکون شبقاً إلی النساء،فقال:إنّ الشبق یخاف علی نفسه،قال:قلت:طلب بذلک اللذه،قال:هو حلال (۱) .وقد رواها الکلینی (۲) والشیخ ۰ بسند صحیح عن إسحاق بن عمار،ورواها الشیخ أیضاً بسنده إلی محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم علیه السلام (۳)

۱- ۱) وسائل الشیعه ۲۰:۱۰۹ - ۱۱۰،الباب ۵۰ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) الکافی ۵:۴۹۵،الحدیث ۳.

۳- ۳) التهذیب ۱:۴۰۵،الحدیث ۷.

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله وإن لم یکن هناک ضرر أو خوف[۱]

.

الخامس:الخوف من استعمال الماء.علی نفسه وأولاده وعیاله أو بعض متعلّقیه أو صدیقه فعلاً أو بعد ذلک من التلف بالعطش أو حدوث مرض،بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل ولا یعتبر العلم بذلک،بل ولا الظن بل یکفی احتمال ----------

وعلی بن السندی لم تثبت وثاقته وهو غیر ما یذکر من أصحاب الصادق علیه السلام،وعلی کل فهی بإطلاقها وارده علی حکم العقل بالتحفظ علی الصلاه بالطهاره المائیه بعد وجوبها للتمکن منها بعد دخول وقتها.

وقد یناقش فی دلالتها علی ذلک فإنّ المفروض فیها کون الرجل فی سفر لا یجد الماء فهو کان مکلفاً بالصلاه مع التیمم علی کل تقدیر فمع ترک الجماع بدلاً عن الوضوء،وبالجماع بدلاً عن الغسل،وهذا غیر مورد الکلام،ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر مقتضی إطلاقها بل ظاهرها عدم وجدان الماء للاغتسال لا لوضوئه کما هو المناسب غالباً للأسفار،کما أنّ الاستفصال فیها عن دخول وقت الصلاه وعدمه عدم الفرق فی الحکم.

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء

[۱]

لا یقال:لم یرد فی مورد کون الوضوء أو الغسل حرجیاً الأمر بالتیمم ومقتضی قاعده نفی الحرج عدم وجوب الصلاه مع الطهاره المائیه،وأمّا الأمر بها مع التیمم فلا یثبت بمجرد نفی وجوبها مع الطهاره المائیه.

فإنّه یقال:لا یحتمل سقوط الأمر بالصلاه بذلک فإنّ الشارع لم یرفع الأمر بالصلاه من صوره ضرر الماء فکیف فی صوره کون استعماله حرجیاً؟ وقد تقدم ورود

يوجب الخوف حتى إذا كان موهوناً،فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمم حينئذٍ [۱]

وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمه وإن لم تكن مرتبطه به،وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربى والمرتد الفطرى ومن ----------

الأمر بالتيمم فى صوره الخوف من قله الماء ومقتضى إطلاقه عموم الحكم حتى فيما إذا كانت قلّته موجبةً للحرج دون الضرر.

الخامس:الخوف من استعمال الماء

[۱]

المراد من الخوف من استعمال الماء الخوف من العطش فى صوره صرف الماء فى وضوئه أو غسله،ويتحقق هذا فى موارد قله الماء الذى معه فى السفر ونحوه، وقد ذكر الماتن ۰ فى هذه المسأله صوراً ثلاث وحكم فى إحداها بوجوب الإبقاء بالماء والتيمم لصلاته وثانيتها بوجوب صرف الماء فى وضوئه وغسله،وفى ثالثتها بجواز استعماله فى وضوئه أو غسله وجواز التيمم وإبقاء الماء.

أما الصوره الأُولى ما إذا كان خوفه من عطش نفسه أو أولاده وعياله أو من يرتبط به كخادمه وصديقه،سواء كان المخوف من العطش الفعلى أو الاستقبالى،وسواء كان المخوف من العطش موجباً لتلف النفس أو حدوث مرض،بل حدوث عطش يكون تحمله أمراً شاقاً لا يتحمل عاده وأن الموجب لإبقاء الماء وتعين التيمم هو الخوف ولا يعتبر العلم بحدوث هذا العطش ولا الظن به،بل يكفى بمجرد الاحتمال ولو كان موهوماً يعنى كان المظنون عدم حدوثه،فإنّ الاحتمال كذلك يوجب الخوف فى الأُمور العظيمه.

وعلى الجمله،يجب الإبقاء على الماء فى هذه الصوره والتيمم لصلاته،وظاهر كلامه أنّ الخوف كما تقدّم موضوع للانتقال فى الوظيفه إلى التيمم واقعاً،وإن ظهر فيما

وجب قتله فی الشرع فلا یسوّغ التیمم کما أنّ غیر المحترم الذی لا یجب قتله بل یجوز کالکلب العقور والخنزیر والذئب ونحوها لا یوجبه،وإن کان الظاهر جوازه، ----------

بعد أنّه لم یحدث عطش کما ذکر حتی لو صرف الماء فی وضوئه أو غسله،وألحق بهذه الصوره ما إذا کان المخوف عطش دوابه أو نفس محترمه غیر مرتبطه به حیث یجب الإنفاق علی دوابه وحفظها عن التلف والضیاع بالجوع أو العطش،کما یجب علیه حفظ النفس المحترمه کالمؤمن والمسلم من التلف أو من حدوث المرض فیه بالعطش والجوع.

وأمّا الصوره التی یجب فیها الوضوء أو الغسل وصرف الماء فیهما ما إذا کان العطش المخوف منه التلف تلف نفس محکومه بالقتل شرعاً کالحربی والمرتد الفطری وغیرهما کالزانی بمحارمه والزانی المحصن.

وأمّا الصوره الثالثه التی یجوز فیها التیمم وصرف الماء فی العطش کما یجوز صرفه فی الوضوء أو الغسل ما إذا کان العطش لنفس غیر محترمه لا یجب قتله بل یجوز کالکلب العقور والخنزیر والذئب ونحوها،وقد یقال فی هذه الصوره إنّ مقتضی القاعده مع کون العطش المخوف منه التلف أو الضرر أو الحرج،سواء کان تلف نفسه أو عیاله وأولاده أو من یرتبط به بحیث یکون تضرره أو وقوعه فی الحرج حرجاً علیه هو انتقال الوظیفه إلی التیمم لصلاته وإبقاء الماء،فإنّ قاعدتی نفی الضرر والحرج بالإضافه إلی تکلیفه بالصلاه مع الطهاره المائیه جاریتان،ومقتضاهما مع کونه مکلفاً بالصلاه التیمیه لها وإبقاء الماء علی حسب ما تقدم،وأمّا إذا کان المخوف من العطش راجعاً إلی من یرتبط به ولا یکون تضرره حرجیاً علیه،فإن کان المخوف تلف نفسه أو ضرر یجب إنقاذه من الوقوع فیه یکون الأمر بالصلاه بالطهاره المائیه مع وجوب حفظ الغیر عن التلف وما دونه من الضرر من المتزاحمین،وحیث إنّ للصلاه بالطهاره المائیه

ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظ الماء وعدم استعماله کخوف تلف النفس أو الغیر ممّن یجب حفظه،وکخوف حدوث مرض ونحوه،وفی بعضها ----------

بدل یکون تکلیفه بإنقاذ الغیر وحفظه عن التلف وما دونه من الضرر معجزاً له فیشرع فی حقه التیمم،فإنّ فی إبقاء الماء والتیمم نوع جمع بین التکلیفین فی الامتثال،وأمّا فی غیر ذلک لا یجوز له حفظ الماء بل یتعین علیه الوضوء والغسل؛ لأنّ المفروض عدم دخول الفرض فی قاعدتی نفی الضرر والحرج وعدم دخوله فی التزاحم بین التکلیفین.

أقول:لا یخفی أنّ الأخذ بقاعدتی نفی الضرر والحرج فی المقام من التمسک بالعام فی شبهته المصداقیه؛ لأنّ المفروض فی المسأله احتمال الضرر والخوف منه أو احتمال الوقوع فی الحرج والخوف لیس إحرازاً للضرر والحرج،بل الحکم المجعول له إمّا طریقی نظیر الأمر بالاحتیاط أو حکم نفسی واقعی وشیء منهما لا یستفاد من حدیث نفی الضرر أو ما دل علی نفی الحرج والتزاحم بین التکلیفین فی صوره ثبوت التکلیفین مع احتمالهما.

نعم،یجب التیمم وحفظ الماء إذا کان الضرر المخوف منه تلف نفسه أو من یدخل فی عیلولته کخادمه وضیفه؛ لأنّ صرفه الماء فی وضوئه أو غسله إیقاع لنفسه أو من یتعلق به فی التهلکه،وهذا غیر جائز وغیر مربوط بقاعده نفی الحرج والضرر.

هذا کله مع قطع النظر عن روایات الباب،وأمّا بالنظر إلیها فلا یبعد أن یقال إنّه لا فرق بین العطش المخوف علی نفسه أو علی غیره ممّن یجب الإنفاق علیه أو یجب علیه إنقاذه من الهلاکه أو ما دونها من الضرر أخذاً بالإطلاق فی صحیحه محمد الحلبی، قال:قلت لأبی عبداللّه علیه السلام:الجنب یکون معه الماء القلیل فإن هو اغتسل به خاف

يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس غير المحترمه التى لا يجب حفظها،وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً،وفى بعضها يحرم حفظه،بل يجب استعماله فى ----------

العطش أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال:بل يتيمم،وكذلك إذا أراد الوضوء (۱) .فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كان العطش المخوف منه ولو مستقبلاً ممّا يوجب الحرج عليه دون الضرر.

وفى موثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته؟ قال:يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فإنّ اللّه جعلهما طهوراً:الماء والصعيد (۲) .فإنّ الخوف على قلته يعمّ ما إذا كان المخوف منه عطش دابته فضلاً عن أولاده وعياله وخادمه وضيفه ونحو ذلك،بل لا يبعد شمولها ما إذا كان خاف من استعمال الماء على نفس محترمه فى طريقه يكون عطشاناً بعطش مهلك أو موقع له فى الضرر الذى فى نفسه خطير بل مطلقاً.

ودعوى أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق الموثقه فإنها تعمّ ما إذا كان قله الماء والخوف بالإضافه إلى غسل ثيابه من الوسخ أو أوانيه ونحو ذلك،والالتزام بجواز التيمم وإبقاء الماء على تلك الاستعمالات لا يمكن الأخذ به،فإنّ ظاهر خوف قله الماء وعدم كفايته بالاستعمالات التى لابد منها فى السفر كالشرب لرفع العطش ولو من جهه عياله وسائر متعلقيه أو حتى من يخاف أن يوجد فى الطريق من أوقفه عطشه عن المسير ونحو ذلك.

وأما دعوى جواز صرف الماء فى سقى ما يجوز له إتلافه فضلاً عن جواز إبقاء الماء له مع احتمال وجدانه مستقبلاً أو مع العلم والوثوق كما هو ظاهر الماتن ۰ فلا يمكن المساعده عليها وإن قيل بأنّ الجواز لما ورد فى إبراد الكبد الحراء من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

الوضوء أو الغسل كما فى النفوس التى يجب إتلافها،ففى الصوره الثالثه لا يجوز التيمم،وفى الثانيه يجوز،ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً،وفى الأُولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

(مسأله ۲۲) إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته[۱]

.وماء نجس بقدر حاجته ----------

الأجر (۱) .ولكن الحكم الاستحبابى لا يزاحم التكليف والإلزام خصوصاً مع كونه أمراً استقبالياً وإن فرض الجواز يجرى فيما يجب إتلافه أيضاً كالحربى والمرتد الفطرى، فإنّ الثابت فيهما وجوب القتل لا وجوب ترك السقى،بل يجرى فى سقيهما ما ورد فى إبراد الكبد الحراء كما لا يخفى.

[۱]

فإنّ حرمه تناول الماء المتنجس مع وجوب الصلاه بالطهاره المائيه بعد وجوبها من قبيل التكليفين المتزاحمين مع الاضطرار إلى الشرب،بخلاف ما إذا كان ذلك قبل وجوبها،فإنّه قبل وقت وجوبها يتعين دفع عطشها بالماء الطاهر وكذا بعد دخوله وتزاحم التكليفين فإنّه يتعين صرف الماء الطاهر فى رفع عطشه؛ لأنّ الصلاه مع الطهاره المائيه لها بدل وهو الصلاه مع التيمم،ومع حرمه شرب الماء النجس لعدم اضطراره إليه لوجود الماء الطاهر يتعين رفع عطشه به والتيمم لصلاته جمعاً بين التكليفين بنحو من الامتثال،وكذلك الحال إذا خاف على نفسه من العطش مستقبلاً فإنّ مقتضى حرمه شرب الماء النجس عدم جواز إيقاع النفس إلى الاضطرار إلى شربه فتنتقل وظيفته فعلاً إلى التيمم لصلاته.

نعم،هذا مع العلم بالاضطرار إلى شرب النجس مستقبلاً إذا لم يحفظ الماء الطاهر، ويمكن أن يستظهر من الأخبار المتقدمه أنّ خوف وقوع الشخص فى أى محذور باستعمال الماء الطاهر فى وضوئه أو اغتساله كافٍ فى انتقال الوظيفه إلى التيمم.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۹:۴۷۲،الباب ۴۹ من أبواب الصدقات،الحديث ۲.

إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم؛ لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه،نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس فى حفظ دابته،بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنّه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس[۱]

وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ وإبقاء الماء النجس[۲]

لشربه فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس،نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

[۱]

فإن عدم جواز إعطاء الغير الماء المتنجس ليشربه من جهه التسبيب إلى الحرام الواقعى،كما لو كان الفاعل مباشره جاهلاً بالحال فإنّه يستفاد من أدله المحرمات عدم جواز ارتكاب الفعل مباشره أو تسبيباً والطفل حيث لا حرمه فى حقه فى شرب المتنجس كما هو الحال فى شرب الدواب لا يكون إشرابه النجس من التسبيب إلى المحرم،نعم ما ورد فيه الأمر بمنع الأطفال عنه لا يجوز فيه التسبيب إلى ارتكابهم ولا تمكينهم من الارتكاب كشرب الخمر والسرقه إلى غير ذلك.

[۲]

قد ذكر قدس سره إذا كان العطش المخوف منه عطش رفيقه يمكن القول بجواز توضئه أو اغتساله بالماء الطاهر وإبقاء الماء المتنجس ليشربه رفيقه عند اضطراره إلى شرب الماء؛ لأنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير إلى المحرم،وإنّما الواجب على المكلف أن لا يوقع نفسه فى الاضطرار إلى الحرام،ثم ذكر قدس سره نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز له تقديم الماء المتنجس لشربه؛ لأنّ الماء الطاهر موجود،وبتعبير

السادس:إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجساً ولم یکن عنده من الماء إلّابقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصوره یجب استعماله فی رفع الخبث ویتیمم؛ لأنّ الوضوء له بدل وهو التیمم بخلاف رفع الخبث[۱]

مع أنه منصوص فی بعض صوره والأولی أن یرفع الخبث أولاً ثم یتیمم لیتحقق کونه فاقداً للماء حال التیمم وإذا توضّأ أو اغتسل حینئذٍ بطل؛ لأنّه مأمور بالتیمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل.

آخر لم یضطر الرفیق إلی شرب الماء النجس،بل هو مضطر إلی شرب أحد الماءین فیجوز له مع علمه بالحال شرب الطاهر فقط لرفع اضطراره،فیکون تقدیم النجس له من التسبیب إلی الحرام.

نعم،لو لم یقدم صاحب الماء النجس،بل هو باشر بنفسه إلی شربه لا یجب علیه منعه؛ لأنّ مباشرته بنفسه لا یکون تسبیباً.

أقول:هذا مع جهل المباشر بنجاسته،وأمّا مع علمه بها فلا یبعد وجوب منعه منعاً للمنکر عن وقوعه.

السادس:إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء واجب أهم

[۱]

لیس المقام من المتزاحمین فإنّ الثابت فی المقام تکلیف واحد وهو وجوب الصلاه مع الطهاره المائیه أو مع الترابیه أو بالجامع بینهما،ولیس فی البین دلیل علی تعیین أحد الأولین بعینه فیحکم بالتخییر لجریان أصاله البراءه فی تعلق الوجوب عن تعیین کل منهما،ومجرد ثبوت البدل لأحد القیدین لا یوجب تعدد التکلیف؛ لأنّ الأمر بالصلاه مع نجاسه البدن أیضاً بدل اضطراری للصلاه مع طهارته.

وعلی الجمله،لا مورد للتزاحم بین التکلیفین فی موارد عدم تمکن المکلف من

الجمع بين قيدى الواجب،وذكر الماتن قدس سره أنّ التيمم وتقديم رفع الخبث منصوص فى بعض صور التردد،ولعل مراده من النص روايه أبى عبيده التى فى سندها سهل بن زياد على روايتى الكلينى والشيخ ٠ قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه الحائض ترى الطهر وهى فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاه؟ قال:

إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى (١) .الحديث،ووجه الاستدلال أنّ الحائض بعد طهرها مكلفةٌ بالغسل والوضوء،والأمر بالروايه بغسل فرجها والتيمم لصلاتها تقديم لرفع الخبث على وضوئها،ولكن يقال الاستدلال مبنى على لزوم الوضوء مع غسل الحيض،وقد تقدم كفايه غسلها عن الوضوء فلا يكون لها دلاله على التقديم،ولا يخفى ما فيه فإنّ الغسل وإن كان كافياً عن الوضوء إلّاأنّ التيمم بدلاً عنه فى غير الجنابه غير كافٍ عن الوضوء فلا إشكال فى الروايه من هذه الجهه.

نعم،قد يقال إنّ المستفاد من السؤال الوارد فيها كون المرتكز فى ذهن السائل هو تقديم الغسل على تقدير كفايه الماء،وهذا ينافى تقديم الطهاره من الخبث على الطهاره من الحدث،وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّ الاغتسال يتوقف على إزاله الخبث من فرجها ومع تمكنها من الاغتسال بالماء الكافى لا يكون لها حدث ولا خبث.

ويمكن الاستدلال بتقديم رفع الخبث على الطهاره المائيه بموثقه سماعه،قال:

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال:«يهريقهما جميعاً ويتيمم» (٢) فإنّ تحصيل الطهاره المائيه مع الإتيان بالصلاه مع طهاره البدن أمر ممكن فى الفرض بتكرار الوضوء

١- ١) الكافى ٣:٨٢،الحديث ٣.التهذيب ١:٤٠٠،الحديث ٧٣.

٢- ٢) وسائل الشيعه ١:١٥١،الباب ٨ من أبواب الماء المطلق،الحديث ٢.

والصلاه من كلا الإناءين مع تطهير أعضاء الوضوء بالماء الثانى قبل التوضّؤ به،ولكن يبتلى المكلف بالاستصحاب فى الخبث بالإضافه إلى الصلاه الآتيه،وإذا أمر الشارع بالتيمم لئلا يبتلى المكلف بالخبث المستصحب فى بدنه فى الصلاه الآتيه فيكون رعايته رفع الخبث الفعلى المقطوع أولى بالرعايه.

اللهم إلّاأن يقال إنّ الحكم المزبور أمر تعبدى ليس فى الروايه دلاله على اعتبار ما ذكر مع الاستصحاب فى الخبث فى الفرض يعارضه الاستصحاب فى ناحيه طهاره العضو عند استعمال الماء الطاهر الواقعى،ولكن يمكن أن يقال بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالصلاه فى الفرض يكون الإطلاق فيما دل على اشتراط الصلاه بالطهاره من الخبث معجزاً للمكلف وأنه فاقدٌ الماء بالإضافه إلى الوضوء فينقل فرضه إلى التيمم، ولكنه أيضاً غير صحيح فإنّ الصلاه مع الخبث أيضاً بدل من الصلاه الاختياريه،فالأمر بالوضوء لصلاته يدخل المكلف فى الموضوع للأمر بالصلاه مع الخبث.

وبتعبير آخر،الأمر بتطهير البدن أو الثوب من الخبث ليس أمراً نفسياً ليجعل إطلاق الأمر به المكلف فاقد الماء نظير الأمر بتطهير المسجد عن النجاسه،بل أمره غيرى يتبع تعلق الأمر بالصلاه فى الفرض مع طهاره البدن وهو غير معلوم كما أنّ الأمر بالصلاه مع الوضوء كذلك فالأمر الغيرى مدلوله الدخاله فى الصلاه المتعلق بها الأمر، ويجرى ذلك فى ناحيه كل من الوضوء وتطهير الثوب والبدن ولزوم الإتيان بالصلاه بكل منهما،والمفروض أنّ الأمر النفسى بالصلاه مع كلا الأمرين غير ممكن،ومع سقوط الأمر بها كذلك لا مجال للأخذ بشىء من الأمر الغيرى بهما إلّاإذا لم يكن لأحدهما خطاب لفظى بحيث لم يكن دليل فيه على اعتباره فى الصلاه فى جميع الأحوال.

نعم،لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه فى رفع الحدث[۱]

لأنّ الأمر يدور بين الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاه رفع الحدث أهم مع أنّ الأقوى بطلان صلاه فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

ثم إنّ الماتن قدس سره قد حكم ببطلان الوضوء إذا استعمل المكلف الماء فيه وكأنه لعدم مشروعيه الوضوء فى حقه،ولكن ربما قيل بصحته لإمكانه الأمر به على نحو الترتب أو أنّ فيه ملاك المحبوبيه وعدم الأمر به لوقوع المزاحمه،ولكن قد ذكرنا عدم التزاحم فى المقام بين التكليفين لتجرى دعوى الأمر الترتبى،والكاشف عن الملاك تعلق الأمر،ومع عدم تعلقه كما هو الفرض فلا سبيل إلى كشف الملاك،والصحيح أنّ الموجب للحكم بصحته الأمر الاستحبابى النفسى به حتى فى الفرض؛ لأنّ الاستحباب النفسى به لا يزاحم الأمر الوجوبى بالصلاه مع التيمم لتضمن الاستحباب الترخيصى فى الترك،ولا أقل من الأمر الاستحبابى على نحو الترتب بترك استعمال الماء فى رفع خبثه.

[۱]

الأظهر أنّ الطهاره من الحدث شرط للصلاه ولا أمر بالصلاه مع الحدث وعليه فلا ينفع المكلف الذى هو فاقد لما يتيمم به استعمال الماء فى تطهير بدنه أو ثوبه.

نعم،لو قيل بأنّ الفاقد للطهورين يصلى مع الحدث ولا يسقط عنه الفرض فلا سبيل إلى إحراز كون الصلاه مع الوضوء مقدماً على الصلاه مع الطهاره عن الخبث إلّا الأخذ بإطلاق قوله سبحانه: «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » (۱) فإنّ إطلاقه مع التمكن من الماء كما فى الفرض محكم على إطلاق ممّا دلّ على اعتبار رفع الخبث فى

۱- ۱) سوره المائده:الآيه ۶.

(مسأله ۲۳) إذا كـان معه مـا يكفيه لوضوئه أو غسـل بعض مواضع النجس من بـدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصـلاه مع النجاسه ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال،بل لا يبعد تقديم الثانى[۱]

نعم لو كان بـدنه وثوبه كلاهما نجسان وكان معه من الماء ما يكفى لأحد الأُمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاه مع نجاسه الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه.

مقام المعارضه لعـدم إمكان الأمر بالصـلاه مع التيمم؛ وذلك فإنّه لا سبيل إلى الأخـذ بإطلاق الحديث وطرح إطلاق الكتاب فى مقام المعارضه.

[۱]

هذا بناءً على أن المانع عن الصـلاه طبيعى النجاسه فى البدن أو الثوب بنحو صـرف الوجود ظاهر فان إزاله المانع فى الفرض عن البـدن أو الثوب غير ممكن فلاـ مورد لاعتبار الطهاره من الخبث ومقتضـى الأمر بالوضوء واعتباره فى الصـلاه هو رعايه اشتراطها بالطهـاره المـائيه ولزوم الوضـوء ولكن كمـا تقـدم فى اعتبـار طهـاره الثوب والبـدن فى الصـلاه أنّ مـانعيه الخبث فى كـل منهما انحلاليه؛ ولذا يجب إزاله النجاسه من بعض الثوب أو البدن مع عدم التمكن من إزالتها كُلاًّ،وعليه يدور الأمر بالصـلاه بين كونها مشروطه بالوضوء أو بالتيمم مع تقليل الخبث من ثوبه أو بدنه،فيجرى فى المقام ما تقدّم من التخيير وأنّ الأحوط صرف الماء فى تطهير البعض أوّلاً ثمّ التيمم لصـلاته، وكـذا الحال فيما إذا دار أمر صـرف الماء فى الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب،فإنّ ما ذكر فى الوجه لتقديم تطهير البدن والتيمم للصـلاه عرياناً أو للصلاه مع الإتيان بها فى ساتر نجس من أنّ طهاره البدن لو لم تكن أهم بالإضـافه إلى طهاره الثوب فلا أقل من احتمال أهميتها،والطهاره المعتبره فى الصـلاه لها بـدل وهو التيمم لها فيتعين تطهير البـدن والتيمم للصلاه عارياً أو فى ثوب نجس غير تام،وقد تقدّم أنّ المقام ليس من باب

(مسأله ۲۴) إذا دار أمره بين ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس کما إذا کان معه ما یکفی لوضوئه من الماء الطاهر وکان معه ماء نجس[۱]

بمقدار حاجته لشربه ومع ذلک لم یکن معه ما یتیمم به بحیث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورین ففی تقدیم أیهما إشکال.

(مسأله ۲۵) إذا کان معه ما یمکن تحصیل أحد الأمرین من ماء الوضوء أو الساتر لا یبعد ترجیح الساتر[۲]

والانتقال إلی التیمم لکن لا یخلو عن إشکال، والأولی صرفه فی تحصیل الساتر أولاً لیتحقق کونه فاقد الماء ثم یتیمم،وإذا دار الأمر بین تحصیل الماء أو القبله ففی تقدیم أیهما إشکال.

التزاحم وأنّ مقتضی اشتراط الصلاه من الأُمور الثلاثه هو التخییر.

نعم،رعایه رفع الخبث باستعمال الماء فیه أوّلاً ـ وتقدیم تطهیر البدن أحوط، ولا ـ یکون المورد من قبیل الجمع بین الخطابین بالحمل علی التخییر کما یأتی.

[۱]

لا یخفی أن الإشکال فیما إذا قلنا بأنّ فاقد الطهورین مکلف بالصلاه محدثاً بل لا إشکال فیه أیضاً فإنّ تحریم شرب الماء النجس یجعل المکلف فاقد الطهورین فیصلی مع الحدث،وأمّا بناءً علی عدم صحه الصلاه مع الحدث کما هو ظاهر الماتن، حیث فرض الماتن دوران الأمر بین ترک الصلاه فی وقتها لفقد ما یتمم به أو شرب الماء النجس فی وقتها لرفع عطشه،فلا إشکال فی تقدیم الصلاه باستعمال الماء الطاهر فی وضوئه وجواز شرب الماء النجس لاضطراره،حیث إنّ الصلاه فی وقتها أهمّ فأنها إحدی الخمس التی بنی علیها الإسلام (۱) ،ولو لم یکن مثل ذلک دلیلاً علی إحراز أهمیتها فلا أقل من اختصاص احتمال الأهمیه بها.

[۲]

لا یبعد أن یکون تحصیل الساتر وتقدیمه علی تحصیل الماء لوضوئه؛ لأنّ

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۱۳،الباب الأوّل من أبواب مقدمه العبادات،الحدیث ۱ و ۲.

السابع:ضيق الوقت من استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه[۱]

ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت.

للوضوء بـدل بخلاف الساتر فإنّه لا بـدل له وقـد تقـدم أنّ تقـديم ما ليس له بـدل على ماله البـدل لأنّ فى التزاحم بين التكليفين جمعاً بينهما بنحو من الامتثال،ولا يجرى ذلك فى العجز بين القيـدين للواجب فى الإتيان فإنّ مقتضاه سـقوط التكليف بالواجب النفسى، ومع عدم العلم بسقوط الواجب رأساً وتعلق تكليف آخر يدور الأمر بين أُمور ثلاثه:

من تقييد الواجب بأحد القيدين لا بعينه أو تقييده بهذا القيد بخصوصه أو بذلك القيد بخصوصه،ومقتضى البراءه التخيير بينهما.

لا ـ يقـال:كما أنّ فى صوره الأمر النفسـى بعمل والأمر النفسـى بعمل آخر مع العلم بعـدم وجوبهما معاً يجمع بين الخطابين بحمل الأـمر بكـل منهمـا على التخيير مع احتمـاله ثبوتـاً برفع اليـد عن ظهور كل منهما بنص الآخر فى الجواز،كـذلك الجمع فى تعـذر الجمع بين الشرطين ولا تصل النوبه إلى الأصل العملى.

فـإنّه يقـال:بما أنّ دلاله كل خطاب من القيـدين على الاعتبار فى متعلق الأمر النفسـى الحادث أيضاً بالإطلاق لا بالنص فلا يكون أحدهما قرينه على رفع اليد عن الإطلاق الآخر فى الآخر.

ووجه إشـكاله قدس سره فى تقديم تحصيل الماء للوضوء أو الاشتغال لإحراز القبله فى صلاته؛ لأنّ لكل من الوضوء والقبله بدلاً والبدل الصلاه مع التيمم والصلاه إلى ما بين المشرق والمغرب،وقد تقدم أنّ مقتضى الأصل فى المقام أيضاً هو التخيير.

السابع:ضيق الوقت من استعمال الماء

[۱]

فى المقام صور:الأُولى:ما إذا كان ضيق وقت الصلاه لا بتأخير المكلف بل

کـان الضـیق لعـذر کـالنوم فـإن تیمم لها وقعت بتمامها فی الوقت،وإن توضّأ أو اغتسل لها وقعت بتمامها خارج الوقت،والمتسالم علیه بین الأصحاب تعیّن التیمم فی الفرض ولا یسقط عنه فرض الصلاه بلزوم قضائها بدعوی أنّ المکلف فی الفرض واجد للماء فلاـ یصـح منه التیمم،ولکن لاـ یفیـده الوضوء أو الاغتسال لخروج وقت الصـلاه معه فیکون مکلّفاً بالقضاء کما هو المنسوب إلی الشیخ حسین آل عصفور (۱) ،والوجه فی تعیّن التیمم ظـاهر الآیه (۲) المبارکه،والروایات کصحیحه زراره (۳) الوارده فی طلب الماء وأنّه مع عدم التمکن من الوضوء أو الاغتسال للصـلاه فی وقتها تنتقل الوظیفه إلی التیمم،والتمکن من صـرفه فی الوضوء أو الاغتسال لا لصلاته فی وقتها لا أثر له ولا یمنع عن انتقال الوظیفه إلی التیمم،وکذا الروایات الوارده من أنّ التیمم أحد الطهورین (۴) ،فإنّ ظاهرها إذا لم یتمکن المکلف من طهور الماء لصلاته فی وقتها تکون وظیفته التیمم لها.

ویلحق بهذه الصوره ما إذا توضّأ أو اغتسل تقع صـلاته بتمامها خارج الوقت، ولکن إذا تیمم یدرک الصـلاه فی وقتها ولو برکعه منهـا،فإنّ ظاهر الآیه وإن لا یجری فی الفرض إلّاأنّ ملاحظه قولهم علیهم السـلام التراب أو التیمم أحـد الطهورین،مع ملاحظه ما ورد من أدرک من الغداه رکعه فقد أدرکها (۵) ،بضمیمه عدم الفرق فی الصلوات الوقتیه فی ذلک وأنّ وروده فی صلاه الغداه لاتفاق الفرض فیها غالباً انتقال الوظیفه فی الفرض إلی التیمم.

۱- ۱) نسبه إلیه السید الخوئی فی التنقیح ۷:۴۴۵.المسأله ۳۲.من أحکام الحائض.

۲- ۲) سوره المائده:الآیه ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۵.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۴:۲۱۷،الباب ۳۰ من أبواب المواقیت،الحدیث ۲.

وربّما يقال إنّ المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت[۱]

فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعه أو أزيد قدّم الثانى؛ لأن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت،لكن الأقوى ما ذكرنا والقاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلّامقدار ركعه،فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعه فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت ومراعاه الطهاره المائيه،والأول أهم ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاه فمع استلزام الطهاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها،بل ينتقل إلى التيمم،ولكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعه خارج الوقت.

[۱]

الصوره الثانيه ما لو توضّأ المكلف لصلاته يدرك ركعه أو أزيد فى وقتها،وأمّا إذا تيمم لها يدرك تمامها فى وقتها وقد يقال فى هذه الصوره بتعين الوضوء فإنّه مقتضى ما ورد من أنّ إدراك ركعه من الصلاه فى وقتها إدراك لها فى وقتها (۱) .وعلى ذلك فالمكلف متمكن فى الفرض من الوضوء لصلاه الوقت فلا تنتقل الوظيفه إلى التيمم، وذكر الماتن قدس سره أنّ رعايه الوقت الاختيارى أهم من رعايه الطهاره المائيه،ولكن لا يخفى أنّ الأهميه مع كون كل من إدراك الركعه فى الوقت والتيمم للصلاه بدلاً اضطرارياً غير ظاهر،والمقام كما كررنا القول فيه ليس من التزاحم بين التكليفين ليكون احتمال الأهميه موجباً لتعين رعايه محتمل الأهميه،ومع ذلك المتعين هو التيمم فى الفرض والإتيان بالصلاه بتمامها فى وقتها؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الآيه (۲) المباركه هو أنّ المكلف إذا لم يتمكن من الوضوء للصلاه الاختياريه - أى المعتبر

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴:۲۱۷،الباب ۳۰ من أبواب المواقيت،الحديث ۲.

۲- ۲) سوره المائده:الآيه ۶.

وقوعها بتمامها فی وقتها - تنتقل وظیفته إلی التیمم،وحدیث:«من أدرک» ناظر إلی عدم جواز ترک الصلاه إلی قضائها إذا أمکن إدراک رکعه منها فی وقتها،لا عدم انتقال الوظیفه إلی التیمم مع الإتیان بالصلاه بتمامها فی وقتها معه والتوضّؤ لها وإدراک رکعه منه فی وقتها،کیف؟ والمستفاد من صحیحه زراره (۱) الوارده فی طلب الماء علی المسافر هو أنّه إذا خاف فوت الوقت الاختیاری یتیمم ویصلی.

والصوره الثالثه:ما إذا توضّأ أدرک رکعه من الصلاه فی وقتها،ولکن لو تیمم یقع جزء یسیر من الصلاه خارج الوقت بأن یقع شیء من الرکعه الأخیره فی خارجه کالسجده الأخیره أو التشهد والتسلیمه،فقد ذکر الماتن فی الفرض أنّ الوظیفه هو التیمم لها واحتاط بقضائها خارج الوقت بالوضوء والوجه فیما ذکره أنّ الوقت شرط فی کل جزء من أجزاء الصلاه وعند تزاحم اشتراط الوقت والطهاره المائیه فیها تتقدم رعایه الوقت،ولکن لا یخفی أنّ المکلف فی الفرض غیر متمکن من الإتیان فی الصلاه بتمامها فی الوقت لا بالوضوء ولا بالتیمم،ومقتضی حدیث من أدرک رکعه (۲) کونه مکلفاً بالصلاه وعدم جواز ترکها إلی القضاء،والمکلف تمکن من الوضوء لهذه الصلاه التی کانت فی وقتها اضطراریه.

وعلی الجمله،انتقال الوظیفه إلی التیمم فی المفروض غیر مستفاد لا من الآیه ولا من صحیحه زراره المتقدمه (۳) .

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) راجع الهامش رقم ۱ من الصفحه السابقه.

۳- ۳) فی الصفحه:۱۸۶.

عصی[۱]

ولکن یجب علیه التیمم والصلاه ولا یلزم القضاء وإن کان الأحوط احتیاطاً شدیداً.

(مسأله ۲۷) إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل،وأمّا إذا علم ضیقه وشک فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم،والفرق بین الصورتین أنّ فی الأُولی یحتمل سعه الوقت،وفی الثانیه یعلم ضیقه فیصدق خوف الفوت فیها دون الأُولی والحاصل أنّ المجوّز للانتقال إلی التیمم خوف الفوت الصادق فی الصوره الثانیه دون الأُولی[۲]

.

[۱]

وذلک فإنّ المستفاد من الأمر بالشیء مترتباً علی عدم التمکن ممّا أمر به أوّلاً أنّ المأمور به الثانی غیر وافٍ بتمام الملاک الموجود فی الأول،ویکون تعجیز المکلف نفسه منه بعد تمکنه منه فی وقت التکلیف به تفویتاً للملاک الملزم فلا یجوز،وظاهر الأمر بالثانی کون الموضوع له العجز الطبیعی ممّا أمر به أولاً،ولا یعم ما إذا کان التعجیز بفعل المکلف بعد فعلیه التکلیف بما أمر به أوّلاً إلّاأنّ المستفاد ممّا تقدم من أهمیه الصلاه فی وقتها،بل من صحیحه زراره المتقدمه حیث ذکرنا نفی البعد عن إطلاقها بالإضافه إلی من لا یجد الماء لإتلافه الماء أول الوقت هو التیمم والإتیان بالصلاه قبل فوت الوقت.

[۲]

کأنّ نظره قدس سره أنه إذا علم المکلف بأنّ صلاته مع الوضوء أو الغسل تستوعب مقداراً معیناً من الوقت کنصف ساعه ولا یدری أنّ الباقی من الوقت أقل من نصف ساعه أو نصف الساعه أو أکثر ففی الفرض یجری الاستصحاب فی ناحیه بقاء الوقت إلی نصف ساعه أو ما بعده،ومع إحراز سعه الوقت لا خوف من فوت الوقت فیجب علیه الوضوء أو الغسل لصلاته،بخلاف ما إذا علم مقدار الوقت الباقی وأنه عشره دقائق

مثلاً ولا يعلم أنّ صلاته مع الوضوء تستغرق عشره دقائق أو ربع الساعه ولا مجال فى هذه الصوره للاستصحاب فى بقاء الوقت فاللازم رعايه فوت الصلاه فى وقتها فتنتقل الوظيفه إلى التيمم لها.

ويمكن أن يقال بعدم الفرق فى جريان الاستصحاب بين الصورتين،أمّا الصوره الأُولى فلأن اشتراط الصلاه بالوقت عباره عن تحقق الصلاه وتحقق الزمان المعتبر فيها.

وبتعبير آخر،مفاد الاشتراط ما يعبر عنه بواو الجمع،والصلاه مع الوضوء تحققها وجدانى ومقتضى الاستصحاب بقاء الزمان وعدم انصرافه،وفى الصوره الثانيه أيضاً إذا تحققت الصلاه مع الوضوء واحتمل بقاء الزمان المفروض إلى زمان تحقق الصلاه المزبوره يحرز تمام المأمور به الاختيارى.

وبالجمله،الاستصحاب فى ناحيه الزمان بحسب عمود الزمان غير جار فى الصوره الثانيه لعدم الشك فيه فى ناحيته إلّاأنّ بقاء ذلك الزمان إلى آخر الصلاه محتمل، ومقتضى الاستصحاب بقاؤه إلى تمامها فيحرز الإتيان بالصلاه الاختياريه،ولا تصح دعوى أنّ الاستصحاب معارض ببقاء الصلاه إلى ما بعد ذلك الزمان،فإنّ المعتبر فى صحتها بقاء الوقت المزبور إلى آخر الصلاه،وبالاستصحاب المزبور يحرز ذلك فلا شك فى تحقق المأمور به ليجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم تحققه هذا بالنظر إلى جريان الاستصحاب،وأمّا بالإضافه إلى تحقق خوف فوت الصلاه فى وقتها فلا يمنع الاستصحاب المزبور عن تحققه،سواء قلنا بأنّ خوف فوت وقت الصلاه موضوع لوجوبها مع التيمم أو قلنا بأنّ الخوف طريق إلى الانتقال فى الوظيفه إلى وجوب الصلاه مع التيمم؛ وذلك فإنّ نفى الخوف يترتب على إحراز بقاء الوقت وجداناً ولو بنحو

(مسأله ۲۸) إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضاً إلى التيمم وهذه الصوره أقل إشكالاً من الصوره السابقه وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره[۱]

بخلاف السابقه،بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(مسأله ۲۹) من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل؛ لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاه هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه،وأمّا إذا توضّأ بقصد غايه أُخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صحّ على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضّأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأُخر،ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه[۲]

.

الوثوق كما هو ظاهر،وبناء على كونه طريقاً إلى انتقال الوظيفه فلا مجال معه إلى الأصل العملى.

[۱]

الظاهر عدم الفرق بين هذه الصوره والصوره السابقه حيث إنّ ظاهر الآيه المباركه أنّه مع عدم التمكن من صلاه الوقت فى وقتها تنتقل الوظيفه إلى التيمم،كما أنّ هذا هو المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه،وعليه فلا موجب للقضاء فى شىء من الصورتين،نعم بينهما فرق بأنّ نفى القضاء فى هذه الصوره منصوص بخلاف الصوره السابقه فإنه فيها مقتضى انتقال الوظيفه إلى التيمم.

[۲]

قد تقدم فى بحث الوضوء أنّ الأمر بالوضوء وإن يتعدد بالغايات ولكن الوضوء حقيقه واحده لا تعدد فيه؛ ولذا يكتفى بالوضوء الواحد مع تعدد الغايات

(مسأله ۳۰) التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّاالصلاه التى ضاق وقتها[۱]

فلا ينفع لصلاه أُخرى غير تلك الصلاه ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء فى أثناء الصلاه الأُولى أيضاً لا تكفى لصلاه أُخرى بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفايه فى هذه الصوره.

ومايوجب تعددها تأكد وجوبه أو استحبابه،وعليه فإن توضّأ المكلف عند ضيق وقت الصلاه لتلك الصلاه مع علمه بالضيق يكون وضوؤه محكوماً بالبطلان من ناحيه قصد التقرب،فإنّه مع علمه بضيق الوقت يكون فى وضوئه لتلك الصلاه المضيق وقتها مشرّعاً،والتشريع محرم يوجب بطلان العمل،بخلاف ما إذا كان جاهلًا وتوضّأ لتلك الصلاه معتقداً سعه وقتها أو للوثوق بسعه وقتها فإنّه أتى بما هو مستحب مع قصد التقرب،غايه الأمر أخطأ فى قصد الإتيان به لأجل الصلاه وكان الأمر به واقعاً هو الاستحباب النفسى أو الأمر به لسائر الغايات،فما ذكر الماتن قدس سره من البطلان فى هذه الصوره أيضاً لا يمكن المساعده عليه.

نعم لو كان الوضوء كالأغسال طبائع ويكون اختلافها بالقصد فالحصه من الوضوء - أى الوضوء المقيد بكونها لصلاه الوقت والمفروض تحققه - غير مشروع فيحكم ببطلانها.

[۱]

والوجه فى ذلك أنّ المكلف غير واجد للماء بالإضافه إلى صلاه الوقت خاصه ولا يجوز له مع التيمم المزبور سائر ما يكون مشروطاً بالطهاره حتى لو فقد الماء بعد تلك الصلاه لم يجز سائر الغايات بذلك التيمم؛ لأنّ عدم وجدان الماء بالإضافه إليها قد حصل بعد تلك الصلاه فاللازم التيمم له بعد فقد الماء بل الحال كذلك إذا فقد الماء أثناء الصلاه،بل بعد التيمم وقبل الدخول فى الصلاه؛ لأنّ التيمم غير مشروع قبل كون المكلف فاقد الماء والتيمم المشروع لسائر الغايات لم يقع قبل فقده،

ولكن بما أنّ وجوب إتمام الفريضه التى دخل فيها بالتيمم يلازم امتثاله العجز عن الوضوء لصلاه أَخرى ما لم يفرغ عن امتثال الفريضه،والمفروض أنّ الماء الموجود قد فقد قبل الفراغ عنها أو قبل أن يتمكن من الوضوء بعد الفراغ يكون المكلف عاجزاً عن الوضوء لتلك الصلاه الأُخرى أيضاً،غايه الأمر عدم تمكنه من الوضوء بالإضافه إلى الصلاتين ناشئ من أمرين ضيق الوقت للأُولى،وعدم وجدان الماء للثانيه يعنى العجز عن استعماله ثانياً.

وبتعبير آخر،كما أنّ الوضوء لصلاه إذا توقف على ارتكاب محذور يوجب التوقف العجز عن استعمال الماء،كما إذا كان الماء المباح موجوداً فى ملك الغير ولكن لا يستأذن صاحبه فى الدخول فى ملكه لأخذ الماء،كذلك فيما إذا كان الوضوء ملازماً لارتكاب محذور حيث إنّ الوضوء للصلاه الأُخرى متوقف على قطع الصلاه التى دخل فيها بالتيمم والعرف لا يساعد على الفرق بين صوره التوقف فى الوضوء على ارتكاب المحذور وبين الملازم لارتكابه فى صدق العجز وعدم التمكن من استعمال الماء،ولكن يمكن أن يقال اللازم فى صحه التيمم أن يقع بعد عدم التمكن من استعمال الماء والتيمم لصلاه ضاق وقتها وقع عند ضيق وقتها فلا يفيد للصلاه الأُخرى؛ لأنّ التيمم المزبور وقع قبل أن يحصل عدم التمكن من الوضوء للصلاه الثانيه،فإنّ عدم التمكن من الوضوء لها يحصل بالدخول فى الصلاه الأُولى وفقد الماء أثناءها أو بعد الفراغ منها قبل أن يتمكن من استعماله فى الوضوء،وهذا بخلاف ما إذا كان الماء المباح منحصراً على ما كان فى ملك الغير ولا يأذن فى الدخول فيه.

(مسأله ۳۱) لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الأخر حتی فی حال الصلاه فلا یجوز له مسّ کتابه القرآن ولو فی حال الصلاه[۱]

وکذا لا یجوز قراءه العزائم إن کان بدلاً عن الغسل فصحته واستباحته مقصوره علی خصوص تلک الصلاه.

(مسأله ۳۲) یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط،فلو کان کافیاً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار علیها،بل لو لم یکفِ لقراءه السوره ترکها وتوضّأ لسقوط وجوبها عن ضیق الوقت.

(مسأله ۳۳) فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات المؤقته إشکال[۲]

فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء والتمکُّن من استعماله یشکل الانتقال إلی التیمم.

[۱]

لما تقدم من أنّ التیمم طهاره بالإضافه إلی الصلاه التی ضاق وقتها ومس کتابه القرآن غیر واجب ولا مستحب،بل لو کان واجباً أو مستحباً فلیس من الواجب والمستحب المضیق فللمکلف بعد الفراغ من صلاته أن یتوضّأ أو یغتسل ثم یمسها فهو واجد للماء بالإضافه إلی مسها،وبهذا یظهر الحال فی قراءه العزائم.

[۲]

إذا کانت المستحبات المشروعه وقوعها بتمامها فی الوقت فلا یبعد الانتقال إلی التیمم لها؛ لأنّ قولهم علیهم السلام التراب أحد الطهورین (۱) ،تعمیم للطهاره المشروطه فی الصلوات وأنّ الطهور لها مع عدم التمکن من استعمال الماء لها هو التیمم،وأمّا إذا قام دلیل خاص علی أنه یکفی فی تلک الصلاه المستحبه إدراک بعضها فی الوقت فالمکلف لتمکنه من الوضوء لها مع إدراک بعضها فی الوقت علیه أن یتوضّأ لکونه واجد الماء،وإن لم یقم بذلک دلیل خاص فقد تقدم عدم استفاده مشروعیه الوضوء من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۵.

(مسأله ۳۴) إذا توضّأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاه بطل[۱]

لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غايه أُخرى أو الكون على الطهاره صحّ وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها،وأمّا لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها،وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً اوّلاً وجب إعاده التيمم.

دليل من أدرك ركعه من الغداه (۱) ،كما أنّه لا دليل فى المقام على تقديم رعايه الوقت على الطهاره المائيه وإن قلنا به فى الصلوات الواجبه.

[۱]

قد تقدّم الحكم بصحه وضوئه إذا كان ذلك مع الجهل بالضيق كما هو المفروض فى المقام،وذكرنا أنّ الوضوء بنفسه مستحب نفسى ولا يتعدد بقصد الغايات،وإنّما يكون قصدها لتحقق قصد التقرب المعتبر فى صحتها،وعليه فإذا قصد الوضوء لصلاه الوقت مع إحراز ضيق وقتها يكون الوضوء المزبور تشريعاً يحكم ببطلانه لفقد قصد التقرب وحرمه التشريع،بخلاف ما إذا كان معتقداً سعه الوقت وأنّ وظيفته الوضوء لصلاته فإنّ هذا القصد قصد انقيادى فى الوضوء فيحكم بصحته، وهذا بخلاف ما إذا اعتقد ضيق الوقت وتيمم ثم ظهر بعد التيمم أو بعد الصلاه سعه الوقت،وأنه إذا توضّأ أو اغتسل بعد انكشاف الحال يأتى بصلاته قبل خروج وقتها،فإنّه بعد الانكشاف يعلم أنّ الأمر بالتيمم فى حقه كان أمراً تخيلياً فعليه الإتيان بصلاه الوقت مع الوضوء،وكذا الحال فيما إذا انكشف الأمر فى حال لو توضّأ أو اغتسل تقع الصلاه كلّها أو بعضها خارج الوقت،بخلاف ما إذا تيمم فإنّ عليه تجديد التيمم والإتيان بها فى وقتها لانكشاف كون تيممه فى سعه الوقت ولم يكن فى حقه فى ذلك الوقت الأمر

۱- ۱) وسائل الشيعه ۴:۲۱۷،الباب ۳۰ من أبواب المواقيت،الحديث ۲.

الثامن:عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر[۱]

أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل إلى التيمم،وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهه أُخرى.

بالصلاه مع التيمم وهو كمن تيمم مع إحراز سعه الوقت لبنائه تأخير صلاته إلى ضيق وقتها،وقد تقدم أنّ التيمم لابد من أن يقع بعد حصول الموجب وعدم التمكن ولا يبتنى الحكم بصحته على مسأله جواز البدار وعدمه،فإنّ جواز البدار مع إحراز الموضوع قصداً وعدم انكشاف الخلاف ظاهرى،ومع تحقق الموضوع فيما كان الموضوع هو عدم التمكن واقعاً ولو فى بعض الوقت واقعى،والمفيد للإجزاء هو الثانى لا الأول،ولم يكن فى المقام لا أمر ظاهرى ولا واقعى حيث إنّ اعتقاد ضيق الوقت مع انكشاف خلافه قبل خروج الوقت لا يحسب من عدم التمكن من استعمال الماء إلّاتخيلاً.

الثامن:وجود المانع الشرعى من استعمال الماء

[۱]

إنّما يجب الوضوء فى فرض إمكان تفريغ الماء فى ظرف آخر إذا كان تفريغه فيه تركاً لاستعمال آنيه الذهب والفضه وإلّا كانت وظيفته كما تقدم فى بحث الأوانى هى التيمم،وأيضاً يكون إمكان تفريغ الماء فى إناء مباح كتفريغ الماء من إناء الذهب أو الفضه فى غيره إذا قلنا إنّ تفريغ الغصب واجب شرعاً إلّاأنه محرم بالنهى السابق أو قلنا بأنّ وجوبه عقلاً ـ لحكمه باختيار أقل المحذورين كافٍ شرعاً فى حكم الشارع بالوضوء أو الغسل فقول الماتن قدس سره كذلك فى فرض إناء مغصوب ليس من الاشتباه بل مبنى على أحد الأمرين.

(مسأله ۳۵) إذا كـان جنبـاً ولم يكن عنـده مـاء وكـان موجوداً فى المسـجد فـإن أمكنه أخـذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم،وإن لم يكن له آنيه لأخـذ المـاء أو كـان عنـده ولم يمكن أخـذ المـاء إلّابـالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلـك،وإن لم يمكن ذلـك أيضـاً أو كـان المـاء فى أحـد المسـجدين أى المسـجد الحرام أو مسـجد النبى صـلى الله عليه و آله فالظـاهر وجوب التيمم لأجل الـدخول فى المسـجد وأخـذ الماء أو الاغتسال فيه،وهـذا التيمم إنّما يبيـح خصوص هـذا الفعل أى الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ولا يرد الإشكال[۱]

بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

[۱]

وكـأنّه قـدس سـره بنى على أنّ الشـىء لا يكون موجباً لانعـدام موجبه،سواء كان الشـىء معلولاً أو حكماً،فإنّ فرض كونه معلولاً يقتضـى فرض وجود عله مـا دام المعلول موجوداً،وفرض كونه موجبـاً لانعـدام علته فرض لوجوده مع زوال علته،وإذا كان حكماً ففرضه فرض لوجود موضوعه،وفرض العدم لموضوعه مع بقائه فرض لوجوده بلا موضوع.

وعلى الجمله،الوجـدان للماء الموجب لانتقاض التيمم غير هـذا الوجـدان،بل هـذا الوجـدان يحسب من عدم الوجدان حتى يأتى بالمـاء خـارج المسـجد والموجب لهـذا التقييـد القرينه العقليه كمـا ذكر،ولكن لاـ يخفى أنّه كمـا تقـدم فى بحث أحكام الجنابه المكلـف غير واجـد للمـاء لحرمه مكثه أو اجتيـازه عن المسـجدين،والـتيمم إنّمـا يكون طهوراً إذا كـان المكلف غير متمكن من الطهـاره المـائيه،وإذا فرض أنّ المكلف يكون واجـد الماء بمجرد التيمم لا يكون ذلك التيمم طهاره بالإضافه إلى الـدخول إلى المسجد ليجوز ويكون واجد الماء.

وبتعبير آخر،المكلف المفروض وإن كان فاقد الماء ولكن كونه فاقداً بالإضافه

(مسأله ۳۶) لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلّافی موضعین:

أحدهما:لصلاه الجنازه فیجوز مع التمکن من الوضوء.أو الغسل علی المشهور مطلقاً لکن القدر المتیقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن یتوضّأ أو یغتسل[۱]

نعم لمّا کان الحکم استحبابیاً یجوز أن یتیمم مع عدم خوف الفوت أیضاً لکن برجاء المطلوبیه لا بقصد الورود والمشروعیه.

إلی صلاته ونحوها ممّا هو مشروط بالطهاره لا بالإضافه إلی الدخول إلی المسجد لیجوز الدخول بها بتیمم؛ لأنّ مقتضی إطلاق قوله علیه السلام فإن لم یجد ماءً (۱) ،بطلان تیممه بالدخول فی المسجد فلا یجوز مکثه فیه.

[۱]

وذلک لما ورد من الأمر بالتیمم فی صوره خوف فوت الصلاه فی صحیحه الحلبی،قال:سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل تدرکه الجنازه وهو علی غیر وضوء فإن ذهب یتوضّأ فاتته الصلاه علیها،قال:«یتیمم ویصلی» (۲) وکذا الحال فی موثقه سماعه، قال:سألته عن رجل مرت به جنازه وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال:یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به (۳) .فإنّه لو کان متمکناً من إدراک الصلاه بتمامها مع الوضوء لما کان وجه السؤال کیف یصنع؟

نعم،ربما یقال بأنّ ما ورد فی مرسله حریز،عن أبی عبداللّه علیه السلام دلاله علی جواز التیمم ولو مع عدم خوف الفوت،قال:الطامث تصلی علی الجنازه لأنه لیس فیها رکوع ولا سجود والجنب یتیمم ویصلی علی الجنازه (۴) .ولکن لا یخفی أنّ مدلولها أنّ

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۷۹،الباب ۹ من أبواب الوضوء،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۱۱۲،الباب ۲۲ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۲.

الثانی:للنوم فإنّه یجوز أن یتیمم مع إمکان الوضوء أو الغسل علی المشهور أیضاً مطلقاً وخص بعضهم بخصوص الوضوء،ولکن القدر المتیقن من هذا أیضاً صوره خاصه وهی ما إذا آوی إلی فراشه فتذکّر أنه لیس علی وضوء فتیمم من دثاره لا أن یتیمم قبل دخوله فی فراشه متعمداً مع إمکان الوضوء[۱]

نعم هنا أیضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبیه حیث إنّ الحکم استحبابی.

وذکر بعضهم موضعاً ثالثاً:وهو ما لو احتلم فی أحد المسجدین فإنّه یجب أن یتیمم للخروج وإن أمکنه الغسل لکنه مشکل،بل المدار علی أقلیّه زمان التیمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حیث إنّ الکون فی المسجدین جنباً حرام فلابد من اختیار ما هو أقل زماناً من الأُمور الثلاثه،فإذا کان زمان التیمم أقل من زمان الغسل یدخل تحت ما ذکرنا من مسوغات التیمم من أنّ من موارده ما إذا کان هناک مانع شرعی من استعمال الماء فإنّ زیاده الکون فی المسجدین جنباً مانع شرعی من استعمال الماء.

الطهاره لیست شرطاً فی الصلاه علی الجنازه فتصلی الحائض علی الجنازه،والطهاره شرط فی کمالها فیمکن للجنب الصلاه الکامله بأن یتیمم لها،وظاهره التیمم المعهود المغروس فی الأذهان وهو التیمم إذا لم یتمکن من الغسل کما فی فرض خوف فوته الصلاه أضف إلی ذلک إرسالها.

[۱]

المستند مرسله الفقیه،عن الصادق علیه السلام:«من تطهر ثمّ آوی إلی فراشه بات وفراشه کمسجده» (۱) فإنّ ذکر أنّه لیس علی وضوء فیتیمم من دثاره کائناً ما کان لم یزل فی صلاه ما ذکر اللّه،وحملها الماتن علی ما ذکره من أنه لیس علی الوضوء بعدما آوی إلی فراشه،ولکن هذا الحمل إذا کان المذکور من الثواب أمراً واحداً،وأمّا مع اختلاف

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ۱:۴۶۹،الحدیث ۱۳۵۰.

(مسأله۳۷) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شیء من الماء المضاف الذی لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه[۱]

وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

ما يترتب فلا موجب له.

نعم،الاستحباب مبنی على التسامح فی أدله السنن،وأمّا الأمر الثالث فقد تقدم فی بحث الجنابه.

[۱]

لا ينبغی التأمّل فی أنّه إذا خلطه بالماء بحيث لم يخرج الماء عن إطلاقه يجب عليه الوضوء أو الغسل؛ لأنّه متمكن من الوضوء والغسل وواجد الماء فلا يشرع فی حقه التيمم،وإنّما الكلام فی وجوب التخليط أو جواز تركه والتيمم لصلاته أو غيرها ممّا هو مشروط بالطهاره فقد يقال بعدم الوجوب فإنّ الموضوع لاعتبار الوضوء أو الغسل وجدان الماء،والظاهر منه المقدار الوافی لوضوئه أو اغتساله على ما تقدم،والمكلف فی الفرض غير واجد له فعلاً،نظير ما ذكرنا من أنّ المعتبر فی وجوب الحج والخروج إليه كون المكلف واجداً للمال الوافی فعلاً فلا يجب عليه الخروج حتى فيما كان متمكناً من تحصيل هذا المال بعد خروجه إليه،ولكن لا يخفى أنّ الموضوع لوجوب الوضوء أو الغسل التمكن من استعمال الماء فيهما ولو كان هذا التمكن بعد الفحص والطلب أو انتظار الماء على ما تقدم،ويبعد التفرقه بين ما ذكر والمقام الداخل فی تحصيل الماء لأحدهما،واللّه العالم.

فصل فی بیان ما یصحّ التیمم به

اشاره

یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی[۱]

سواء کان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غیر ذلک وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق،وأمّا بعده فلا یجوز علی الأقوی.

فصل فی بیان ما یصحّ التیمم به

ما المراد بوجه الأرض؟

[۱]

المنسوب إلی أکثر الأصحاب بل إلی المشهور جواز التیمم بمطلق وجه الأرض،سواء کان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غیر ذلک،وقد اختاره الماتن وأدخل فی مطلق الأرض حجر الجص والنوره قبل الإحراق،وأمّا بعد الإحراق فأفتی بعدم جواز التیمم،وفی مقابل ذلک قولان آخران أحدهما تعین التیمم بالتراب فإن لم یتمکن من التراب جاز التیمم بغیره،وثانیهما عدم جواز التیمم بالحجر مع التمکن من التراب والرمل ونحوهما فإن لم یتمکن من غیره جاز التیمم به،وهذا القول منشأه اعتبار العلوق فی التیمم فإن تمّ الدلیل علی اعتباره فالتفصیل فی محله،وأمّا السابق علی هذا القول فلم یظهر وجه له،فإنّه إن حملنا الصعید والأرض الواردین فی الخطابات علی التراب لاستفاده خصوص التراب من بعض الروایات فلا یکون غیره ممّا یصح التیمم به عند الاختیار بل مطلقاً،وإن حملنا ذکر التراب الوارد فی بعض الروایات علی أنه الجزء الغالب من الأرض ولا یوجب رفع الید عن إطلاق الصعید والأرض فی الروایات الأُخری یکون الحجر أیضاً داخلاً فیما یتیمم به حال الاختیار.

والحاصل يدور الأمر فيما يتيمم به بين كونه مطلق وجه الأرض (۱) ،كما ورد فی تفسير الصعيد من بعض اللغويين أو كونه خصوص التراب بناءً على ما يأتی من ورود ذلك فی بعض الروايات (۲) وتفسير الصعيد أيضاً فی كلام بعضهم.

نعم،إذا لم يجد المكلف ما يتيمم به جاز التيمم بالغبار وأنه لا تصل النوبه إلى التيمم بالطين حتى إذا لم يجد المكلف الغبار أيضاً؛ وذلك لوروده فی الروايات التی نتعرض لها؛ ولذلك ذكر الماتن فيما يتيمم به مراتب ثلاث الأول مطلق الأرض وأجزائها.ومع عدم التمكن منه تعين التيمم بالغبار من ثوبه أو سرج دابته أو عرفها، ومع عدم التمكن من الغبار أيضاً يتيمم بالطين.

ما يقتضيه الأصل العملی

وينبغی فی المقام التعرض للأصل العملی إذا لم يتم الدليل على كون ما يتيمم به مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب،فنقول:قد يقال إنّ مقتضاه الاقتصار على التراب،فإنّ ما هو شرط للصلاه هو الطهاره من الحدث،فإن تيمم المكلف مع عدم التمكن من استعمال الماء بالتراب يحصل الشرط أی الطهاره يقيناً،وأمّا إذا تيمم بالرمل والمدر والحجر ونحوها فلا يحرز حصول الشرط للصلاه،وفيه أنّ المراد من الطهاره التی هی قيد للصلاه نفس الغسل أو الوضوء أو التيمم بدلاً من أحدهما لا أنّ المأخوذ فيها شرطاً وهی الطهاره لها وجود آخر يحصل بالوضوء أو الغسل أو التيمم على ما ذكرنا فی بحث الوضوء والغسل،وعليه فالقيد المأخوذ شرطاً للصلاه أمره دائر

۱- ۱) القاموس المحيط ۱:۳۰۷،المصباح المنير:۳۳۹.

۲- ۲) انظر وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۳،و ۳۸۶،الباب ۲۴،الحديث ۲.

بین المطلق أی التیمم بمطلق وجه الأرض أو التیمم الخاص أی التیمم بخصوص التراب،ومقتضی أصاله البراءه عدم التکلیف بالصلاه المقیده بالتیمم الخاص، ولا یعارض هذا بأصاله عدم الأمر بالصلاه مع مطلق التیمم؛ لما ذکرنا ولعله غیر مره من أنّ أصاله البراءه لا تجری فی مورد نفی التوسعه فإنه خلاف الامتنان.

هل یختص التیمم بالتراب

ثم إنّ القائل باختصاص ما یتیمم به بالتراب یمکن أن یستند إلی ما ورد فی بعض الروایات الظاهره علی ما قیل بأنّ ما هو طهور فی مقابل الماء هو التراب،کما فی صحیحه محمد بن حمران،وجمیل،عن أبی عبداللّه علیه السلام المرویه فی التهذیب أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته فی سفر جنابه ولیس معه من الماء ما یکفیه فی الغسل أیتوضّأ ویصلی بهم؟ قال:«لا ولکن یتیمم ویصلی فإنّ اللّه تعالی جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً» (۱) ولعل فیها أیضاً إشاره إلی أنّ المراد من الصعید فی الآیه المبارکه خصوص التراب کما فسره به بعض اللغویین،وفی مرسله الصدوق المرویه فی الفقیه قال:قال النبی صلی الله علیه و آله:«أُعطیت خمساً لم یعطها أحد قبلی:جعلت لی الأرض مسجداً وترابها طهوراً» (۲) .

أضف إلی ذلک بعض ما ورد فیه الأمر بالتیمم بالتراب علی من کان فاقد الماء، ولکن قد ورد فی الروایات الأُخری التیمم بالصعید وأنّ اللّه جعل الماء والصعید طهوراً،وفی موثقه سماعه،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلته؟ قال:«یتیمم بالصعید ویستبقی الماء فإنّ اللّه عزّ وجلّ جعلهما

۱- ۱) التهذیب ۱:۴۰۴،الحدیث ۲.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۴۰،الحدیث ۷۲۴.

طهوراً:الماء والصعيد» (۱) وفی صحيحه عبداللّه بن سنان فی رجل أصابته جنابه فی السفر وليس معه إلّاماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال:«إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره وليتيمم بالصعيد فإنّ الصعيد أحب إلیّ» (۲) وقد ورد فی الآيه المباركه الأمر بالتيمم بالصعيد.

وفی صحيحه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلی ثم وجد الماء؟ قال:«لا يعيد إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين» (۳) .

ولكن لا يخفی أنّ الاستدلال بالآيه وبالروايات الوارده فی التيمم بالصعيد وأنّه أحد الطهورين يحتاج إلی إحراز أنّ معناه هو مطلق الأرض،وهذا وإن كان مظنوناً بملاحظه موارد استعماله كقوله (صلوات اللّه عليه وآله) علی المروی:يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه علی صعيد واحد (۴) .يعنی أرض واحده إلّاأنه لم يثبت هذا الظهور ليرفع اليد عن خصوصيه التراب بالالتزام بأنّ جعله طهوراً لا ينافی كون وجه الأرض مطلقاً طهوراً وذكر التراب باعتبار غلبته علی الأرض،خصوصاً إذا كان المراد منه ما يشمل الرمل.

والعمده فی وجه القول بعدم اختصاص ما يتيمم به بالتراب الطائفه الثالثه من الروايات التی ورد فيها الأمر بالتيمم من الأرض،كصحيحه الحلبی،قال:سمعت

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۸،الباب ۲۵ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۵.

۴- ۴) معالم الزلفی:۱۴۵.

أبا عبداللّه علیه السلام یقول إذا لم یجد الرجل طهوراً وکان جنباً فلیمسح من الأرض ولیصل، فإذا وجد ماءً فلیغتسل وقد أجزأته صلاته التی صلی» (۱) ونحوها صحیحه عبداللّه بن سنان (۲) .ودعوی أنّ مثل ذلک غیر وارد فی مقام بیان ما یتیمم به بل فی حکم التیمم وأجزاء الصلاه معه کما تری فإنّ ظاهره بیان الحکم وبیان ما یتیمم به ویشهد لکون ما یتیمم به غیر مختص بالتراب روایه السکونی عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیه السلام أنه سئل عن التیمم بالجص؟ فقال:نعم،فقیل:بالنوره؟ قال:نعم،فقیل:بالرماد؟ قال:لا،إنّه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر (۳) .فإنّ المتیقن من مدلولها حجر الجص والنوره قبل الإحراق ومن الظاهر أنّ شیئاً منهما لا یدخل فی عنوان التراب.

نعم،قد یناقش فی سندها بأنّ محمد بن علی بن محبوب رواها عن أحمد بن الحسین،ولکن لا یخفی أنّ الظاهر غلط النسخه والصحیح أحمد عن الحسین بقرینه أنّ الراوی عن فضاله بن أیوب هو الحسین بن سعید،وقد ورد فی جمله من الروایات قوله صلی الله علیه و آله:جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً (۴) .ولکن فی إسنادها خلل.

ویدل أیضاً علی عدم اختصاص ما یتیمم به بالتراب وأنه یکون ما یتیمم به مطلق وجه الأرض حتی النوره والجص بعد الطبخ والإحراق صحیحه الحسن بن محبوب، قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجص یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثم یجصص به المسجد أیسجد علیه فکتب إلیه بخطه:«إن الماء والنار قد طهراه» (۵) فإنّ صریحها

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۲،الباب ۸ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۵۰،الباب ۷ من أبواب التیمم،الحدیث ۱ - ۴.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷،الباب ۸۱ من أبواب النجاسات،الحدیث الأوّل.

جواز السجود على الجص بعد الطبخ وعدم استحالته بالطبخ فيلزم جواز التيمم به.

ودعوى عدم جواز التيمم؛ لأنّ الطبخ والاحتراق يوجب الاستحاله؛ ولذا ذكر عليه السلام أنّ الماء والنار قد طهراه لا يمكن المساعده عليه فإنّ الطبخ لا يوجب الاستحاله كما فى طبخ العجين المتنجس،فإنّه لا يخرج بالطبخ إلى حقيقه أُخرى،بل الخبز عجين مطبوخ وقوله عليه السلام:«إنّ الماء والنار قد طهراه» ناظر إلى دفع توهم القذاره العرفيه،وإلّا فالعظام من الميته طاهره وما يوقد على الجص عذره البهائم أى الأرواث وهى طاهره،بل على تقدير كونها من غير مأكول اللحم فلا يوجب نجاسه الجص لجفافه واستحالته إلى الرماد إلى حين استعمال الجص بالماء،وقد تقدم بيان ذلك فى بحث النجاسات.

وكيف ما كان،فالأظهر جواز التيمم بمطلق وجه الأرض،ويدخل فى أجزائها الجص والنوره حتى بعد الطبخ والإحراق ومثلهما الأسمنت المتعارف فى عصرنا الحاضر فإنّه حجر محروق مسحوق تعارف استعماله فى البناء.

ويبقى الكلام فى أنّه تصل النوبه إلى الغبار مع عدم التمكن من التيمم بأجزاء الأرض وأنه مقدّم على التيمم بالطين مع أنّ الطين من أجزاء الأرض،ويستدل على ذلك بصحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شىء معه وإن كان فى حال لا يجد إلّاالطين فلا بأس أن يتيمم منه (۱) .

وظاهرها ترتب جواز التيمم بالطين على عدم التمكن حتى من التيمم بالغبار،كما ورد ذلك فى صحيحته الأُخرى أيضاً:«إذا كنت فى حال لا تجد إلّاالطين فلا بأس أن تتيمم

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۳،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

به» (۱) کما یظهر ذلک من صحیحه أبی بصیر أیضاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:إذا کنت فی حال لا تقدر إلّاعلی الطین فتیمم به فإنّ اللّه أولی بالعذر إذا لم یکن معک ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتیمم (۲) .به وذلک فإنّ المراد من النفض نفض الثوب بحیث یظهر الغبار علیه لا- بحیث یجتمع الغبار فی مکان فیصیر تراباً،فإنّ الغبار فی الثوب کذلک أمر نادر کما هو ظاهر صحیحه رفاعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام أیضاً قال:إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم به،فإنّ ذلک توسیع من اللّه عزّ وجلّ،قال:فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر،وإن کان فی حال لا- یجد إلّاالطین فلا- بأس أن یتیمم منه (۳) .حیث إنّ ظاهرها اعتبار عدم وجدان شیء یتیمم به فی جواز التیمم بالطین،وظاهر الطین ما لو ضرب یدیه فیتلطخان فیه،وما فی صدرها من التیمم فی صوره کون الأرض مبتله من أجف موضع منها غیر داخل فی الطین،بل ظاهر قوله علیه السلام:فإنّ ذلک توسیع من اللّه عزّ وجل،دخول الأرض المبتله کذلک فی قوله سبحانه: «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» (۴) .

نعم،قد یستظهر من روایه زراره عن أحدهما علیهما السلام أن التیمم بالطین مقدم علی التیمم بالغبار،قال:قلت:رجل دخل الأجمه لیس فیها ماء وفیها طین ما یصنع؟ قال:

یتیمم فإنّه الصعید،قلت:فإنّه راکب ولا یمکنه النزول من خوف ولیس هو علی وضوء؟ قال:إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره وخاف فوت الوقت فلیتیمم،یضرب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۳،الباب ۹ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۴- ۴) سوره المائده:الآیه ۶.

كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب،ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضه والعقيق ونحوها مما خرج عن أسم الأرض[١]

ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض والّا وجب ودخل فى القسم الاول.

بيده على اللبد والبرذعه ويتيمم ويصلى (١) .بدعوى ظهورها فى تعين التيمم بالطين، وإن لم يتمكن ولو بالخوف من النزول يتيمم بالغبار،ولكن مع المناقشه فى سندها يمكن أن يكون المراد من الطين الأرض المبتله،على ما تقدم فى صحيحه رفاعه فإنّه من البعيد بقرينه المفروض فى السؤال وهى الأجمه التى ليس فيها ماء أن يكون تمام أجزائها من الأرض وحلاً.

وأما ما فى مرسله على بن مطر،عن بعض أصحابنا،قال:سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ قال:«نعم،صعيد طيب وماء طهور» (٢) فمضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال وعدم ثبوت توثيق لعلى بن مطر يمكن تقييدها بصوره عدم وجدان الغبار بقرينه التقييد بذلك فى صحيحه زراره وموثقته وصحيحه رفاعه المتقدمه.

[١]

قد يقال إنّه لم يرد فى شىء من الأدله عدم جواز التيمم بالمعدن،وعليه فإن لم يصدق على معدن عنوان الأجزاء الأرضيه بأن يعد شيئاً مخلوقاً فى الأرض من غير كونه من أجزائها المعروفه كالقير والنفط والذهب والفضه والزئبق إلى غير ذلك، فلا ينبغى التأمل فى عدم جواز التيمم بها،فإنّ الطهور هو التراب أو مطلق الصعيد

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٣٥٤،الباب ٩ من أبواب التيمم،الحديث ٥.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٣:٣٥٤،الباب ٩ من أبواب التيمم،الحديث ٦.

والأحوط اختيار ما غباره أكثر[۱]

ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه،وإلّا وجب ودخل فی القسم الأول،فما يتيمم به له مراتب ثلاث:الأُولی:

والأرض،وأمّا إذا كان المعدن من أجزاء الأرض كالأحجار الثمينه كالياقوت والدر والفيروزج فلا موجب للالتزام بعدم جواز السجود عليه وعدم جواز التيمم به،وكون الحجر ذات قيمه لندره وجودها وكثره الرغبه إليها غير دخيل فی جواز التيمم به وعدمه.

ودعوی أنّه لا يطلق عليها اسم الأرض كما هو ظاهر الماتن قدس سره لا يمكن المساعده عليها فإنّه مع كونها أحجاراً لا تخرج عن اسم الأرض،ولكن لا يخفی أنّ خروجها عن اسم الأرض لانصراف الأرض إلی أجزائها المعروفه من التراب والرمل والحجر والمدر والحصی،ولا يقاس العقيق بحجر الجص والنوره وغيرهما بحيث ينصرف لفظ الأرض عنها كما هو الحال فی الأحجار الكريمه،ولو شك فی شیء من كونه من الأجزاء المتعارفه أم لا بحيث ينصرف لفظ الأرض عنه يحكم بعدم جواز التيمم به بناءً علی كون الطهاره أمراً مسبباً من الغسل والوضوء والتيمم،وبناءً علی كونها عنواناً لنفس الغسل أو الوضوء والتيمم فيما إذا وقعت بعد الحدث كما هو الصحيح يدخل المفروض فی دوران الأمر فی متعلق التكليف بين المطلق والمقيد والمرجع فيه البراءه عن التقييد كما تقدم.

التيمم بالغبار

[۱]

وكأنه لكون الغبار الأكثر أقرب إلی التراب الذی ورد فی الروايات أنه أحد الطهورين؛ ولما ورد فی صحيحه أبی بصير فی جواز التيمم بالطين إذا لم يكن معك

الأرض مطلقاً غير المعادن،الثانيه:الغبار،الثالثه:الطين[۱]

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء[۲]

ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً.

ثوب جاف أو لبـد تقدر أن تنفضه وتتيمم به (۱) .فإنّ الأمر بنفض الثوب ليكثر الغبار فى موضع ضـرب اليـدين،وفيه أن ملاحظه الأقربيه لم يرد فى الروايه لزومها ولا يقتضيها قاعده الميسور بعد عدم كون الغبار تراباً؛ لعدم تمام القاعده على إطلاقها.

وأمّا الأمر بالنفض فظاهر ظهور الغبار على موضع وضع اليدين لا لأن يكون الظهور أكثر.

وعلى الجمله،مقتضى الإطلاق فى الروايات أنه يكفى فى التيمم إذا وصلت النوبه إلى التيمم بالغبار مطلق المغبر،وظاهر الماتن أنّ التقـديم احتياط وجوبى،ويأتى منه قـدس سـره ما قيل إنّه أفتى بالتقـديم،كما نسب إلى جماعه منهم صاحب الجواهر قدس سـره (۲) .

[۱]

قـد تقـدم أنّ المراد من الطين ما يعبر عنه بالوحل بأن تتلطـخ اليد بالضـرب فيه لا التراب والأرض المبتله التى ذكرناها من المرتبه الأولى على ما يقتضيه التعليل فى صحيحه رفاعه المتقدمه.

فاقد الطهورين

[۲]

قيـل فيه الجمـع بين الأـداء بالصـلاه مع غير طهور وقضائهـا،وقيـل بوجوب القضـاء دون الأـداء،وحكى وجود القائـل بالأـداء دون القضاء وقيل بسقوط الأداء والقضاء،ومقتضى اشتراط الصلاه بطهور أى بطهاره وأنه لا تتحقق الصلاه بدونها كما

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۳،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۲- ۲) نسبه السيد الحكيم فى المستمسك ۴:۳۸۱،وانظر الجواهر ۵:۲۴۸.

ورد فی صحیحه زراره من قوله علیه السلام:«لا صلاه إلّابطهور» (۱) وما ورد فی الروایات من أنّ الصلاه ثلثها الطهور (۲) ،سقوط التکلیف بالأداء،ولا یقاس بما ورد لا صلاه إلّاإلی القبله (۳) ،ولا صلاه إلّابفاتحه الکتاب (۴) ،حیث ورد فی القبله وفاتحه الکتاب ما أوجب رفع الید عن الحصر والالتزام بأنّ القبله شرط اختیاری،والفاتحه جزء اختیاری،بخلاف الطهاره فإنّه لم یرد ما ینافی اعتبار الشرطیه المطلقه المستلزمه لسقوط التکلیف بالصلاه مع عدم التمکن من الطهاره أصلاً.

وما ورد فی المستحاضه أنّها لا تدع الصلاه علی حال،فإنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:الصلاه عماد دینکم (۵) .لا یقتضی الأمر بالصلاه فی المفروض فی المقام فإنّ المستحاضه متمکنه من الطهور.

وبتعبیر آخر،إذا کان الطهور شرطاً للصلاه علی جمیع الحالات فلا صلاه بدون الطهاره حتی یجب علی المکلف الإتیان بها مع عدم تمکنه منها وقاعده المیسور غیر مفیده؛ لعدم قیام دلیل علی اعتبارها مطلقاً.

وممّا ذکر یظهر أنّه لا یمکن الحکم بوجوب الصلاه علی فاقد الطهورین أخذاً بما دل علی وجوب صلاه الظهرین إذا زالت الشمس،فإنّ التکلیف تعلق بالصلاه التی لا تکون إلّامع الطهاره فلا یشمل الخطاب غیر المتمکن منها.

وأمّا وجوب القضاء فقد یستدل علیه بما ورد فیه الأمر بقضاء الفائته من

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۱:۳۶۶،الباب الأوّل من أبواب الوضوء،الحدیث ۸.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۴:۳۰۰،الباب ۲ من أبواب القبله،الحدیث ۹.

۴- ۴) مستدرک الوسائل ۴:۱۵۸،الباب الأوّل من أبواب الصلاه،الحدیث ۸.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحدیث ۵.

وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر[۱]

ومع عـدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاه هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفايه القضاء، ----------

الصلوات (۱) بدعوى أنّ القدره على الطهاره شـرط فى استيفاء الملاك؛ لا فى أصل الملاك ولذا يجب تحصـيل الطهاره،ولكن لا يخفى ما فيه،فإنّ ما هو شـرط فى الاستيفاء ليس دخيلاً فى أصل الملاك التمكن من الطهاره بعـد الوقت،وأمّا مع عدم التمكن منها حتى قبل دخول الوقت فلا دليل على فوت الملاك.

وبتعـبير آخر،الكـاشف عن الملاـك فى العمـل العبـادى الأـمر به،وإذا لم يـؤمر المكلـف بعمـل ولـو لعـدم تمكنه منه فى الوقت المضروب له فلا كاشف عن الملاك بالإضافه إليه ليقال إنّ مع عجزه فات عنه الملاك فيصدق أنّه فاتت عنه الصلاه.

والعمده فى وجوب القضاء على فاقد الطهورين ما ورد فى صـحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السـلام عن رجل صـلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال:

«يقضـيها إذا ذكرها فى أى ساعه من ليل أو نهار» (۲) وذلك لعدم احتمال الفرق بين ترك الصـلاه مع النوم فى وقتها أو نسيانها وبين المقام؛ للاشتراك مع عدم التكليف فى الوقت،بل قوله عليه السـلام:«صـلّى بغير طهور» يشـمل فاقد الطهورين إذا صـلى فى الوقت ولو باحتمال كونه مكلفاً بها مع عدم الطهاره كما لا يخفى.

إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً ولم تمكن إذ ابته

[۱]

لا يخفى أنّ مورد ما ذكروه صوره عدم إمكان إذابه الثلج والجمد ولو بالوضع

۱- ۱) وسائل الشيعه ۸:۲۵۳،الباب الاول من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۴:۲۷۴،الباب ۵۷ من أبواب المواقيت،الحديث الأوّل.

والأحوط ضم الأداء أيضاً وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً،هذا كله إذا لم يمكن إذابه الثلج أو مسحه على وجه يجرى،وإلّا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً

على العضو بحيث يذوب شيء منه يمكن إجراؤه عليه بنحو يتحقق معه مسمى الغسل،فإنّ مع إمكان ذلك يتعين الغسل أو الوضوء مع عدم الحرج فيه؛ لما ذكرنا من أنّ الأمر بالصلاه مع الغسل أو الوضوء فى صوره التمكن منها مع أحدهما ولو بتحقق الماء الكافى وصنعه،ولا يعتبر كون الماء مفروض الوجود نظير الزاد والراحله أو المال الكافى لهما فى وجوب الحج.

وعلى الجمله،مع إمكان ما ذكر يتعين الوضوء أو الغسل مع عدم الحرج ويجوز معه؛ لأنّ دليل نفى الحرج يرفع الوجوب لا استحباب الوضوء أو الغسل،وفى معتبره على بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الرجل الجنب أو على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال:«الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم» (۱) وظاهرها صوره تحقق مسمى الغسل بذوبان الثلج ولو فى الجمله بحيث يجرى الماء بقرينه قوله عليه السلام:«فإن لم يقدر أن يغتسل به فليتيمم» ولعل التعبير ب (أفضل) فى السؤال والجواب لرعايه الحرج فى ذلك،ولا مجال للمناقشه فى سندها بمحمد بن أحمد العلوى،فإنّ للشيخ لمسائل على بن جعفر،عن أخيه عليه السلام طريق آخر على ما ذكر فى الفهرست (۲) لا لما يقال وقع محمد بن أحمد العلوى فى أسناد تفسير على بن إبراهيم،فإنّ وقوع شخص فى أسناده لا يوجب التوثيق على ما ذكرنا فى محله.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۷،الباب ۱۰ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۲- ۲) الفهرست:۱۵۱،الرقم ۴.

(مسأله ۱) وان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلّاأن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر،كما لا فرق فى الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما،ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر[۱]

.

وعلى الجمله حملها على ما ذكره البعض من مجرد مسح الثلج على الأعضاء ومع عدم الإمكان التيمم بالثلج لا يمكن المساعده عليه بوجه كيف؟ وقد فرض على بن جعفر فى سؤاله تمكنه من الصعيد،وتقرب منها روايه محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر ولا يجد إلّاالثلج؟ قال:يغتسل بالثلج أو ماء النهر (۱) .وظاهرها عدم الفرق فى جواز الاغتسال إذا أمكن بين الاغتسال بالثلج أو ماء النهر،وما فى صحيحه محمد بن مسلم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سألت عن رجل أجنب فى سفر ولم يجد إلّاالثلج وماءً جامداً؟ فقال:هو بمنزله الضروره يتيمم (۲) .غير ظاهر فى التيمم بالثلج،بل مقتضى حصر الطهور بالماء والأرض إراده التيمم فى الأرض وكون مدلولها وصول النوبه إلى التيمم.

[۱]

تقديم التراب على الرمل وغيره لكونه المتيقن من الصعيد وعدم الخلاف فى جواز التيمم به وتقديم الرمل مع فقد التراب على المدر؛ لما ذكر من صدق التراب على الرمل كثيراً فى البلاد التى أراضيها رمل؛ ولعل تقديم المدر على الحجر لكونه أقرب إلى التراب من الحجر.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۶،الباب ۱۰ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۵۵،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۹.

(مسأله ۲) لا یجوز فی حال الاختیار التیمم علی الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن کان من الأرض،لکن فی حال الضروره بمعنی عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بین التیمم بأحد المذکورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبه المتأخره من الغبار والطین،ومع عدم الغبار والطین الأحوط التیمم بأحد المذکورات والصلاه ثم إعادتها أو قضائها[۱]

.

(مسأله ۳) یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین واللبن والآجر إذا طلی بالطین[۲]

.

فی التیمم بالجصّ والآجر والخزف

[۱]

قد تقدم أنّه لا یبعد جواز التیمم بکل من الجص المطبوخ والآجر والخزف لصدق أنها من الأرض،بخلاف الرماد فإنّه لا یصدق علیه اسم الأرض حتیّ فیما إذا کان من الأرض کالرماد الحاصل من فوران النار من الجبل،ولکن فی معتبره السکونی،عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیه السلام أنه سئل عن التیمم بالجص؟ قال:نعم،فقیل بالنوره؟ قال:

نعم،فقیل:بالرماد؟ فقال:لا،إنّه لیس یخرج من الأرض إنّما یخرج من الشجر (۱) .فقد یقال إنّ مقتضی التعلیل جواز التیمم بالرماد إذا خرج من الأرض،ولکن الظاهر کما تقدم المراد من عدم الخروج من الأرض عدم صدق الأرض علیه،وهذا یجری حتی فی الرماد من الأرض کما تقدم.ثمّ إنّ الماتن لم یذکر فی فرضه فقد التراب والحجر والمدر فقد الرمل،ولعله کما ذکرنا أدخله فی التراب حیث إنّ إطلاق التراب علی الرمل متعارف.

التیمم علی الحائط

[۲]

فإنه إذا طلی بالطین یکون التیمم بالطین ولا یکون من التیمم بالآجر الذی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۲،الباب ۸ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۴) یجوز التیمم بطین الرأس وإن لم یسحق وکذا بحجر الرحی وحجر النار وحجر السن ونحو ذلک؛ لعدم کونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض، وکذا یجوز التیمم بطین الأرمنی[۱]

.

(مسأله ۵) یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضاً بأن لم یکن علاها الملح[۲]

.

(مسأله ۶) إذا تیمم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أوّلاً ثم المسح بها[۳]

وفی جواز إزالته بالغسل إشکال.

ذکر قدس سره عدم جواز التیمم به،ولکن قد تقدم ما فیه،وفی موثقه سماعه،قال:سألته عن رجل مرّت به جنازه وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال:یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به (۱) .والتقیید باللبن بملاحظه الغالب علی الحیطان فلا یوجب التقیید فی المطلقات،ومنها صحیحه الحلبی التی ورد فیها یتیمم ویصلی (۲) .

[۱]

لکون کل منها داخل فی عنوان الحجر أو الطین،وقد تقدم جواز التیمم بکل منهما وإن وجد فیها خصوصیه لا توجد فی سائر أنواع الحجر والطین فإنّ مجرد ذلک لا یوجب خروجها عن صدق الأرض علیها،ولا الانصراف الذی ذکرناه فی الأحجار الثمینه کالیاقوت والفیروز ونحوهما.

[۲]

لما تقدم من عدم جواز التیمم بالملح فإنّه لا یعد من أجزاء الأرض.

التیمم بالطین

[۳]

لا ینبغی التأمل فی جواز إزاله الطین أوّلاً ثمّ مسح الجبهه بها،فإنّ المتفاهم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۶.

(مسأله ۷) لاـ يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك،وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلّاإذا كان ذلك الغير مستهلكاً[۱]

.

العرفى بملاحظه ما ورد فى كيفيه التيمم مسح الجبهه والجبين باليدين من أثر ضربهما بالتراب أو الوحل لا التلطيخ بالتراب أو الوحل؛ ولذا ورد الأمر بنفض اليدين إحداهما على الأُخرى قبل مسح الجبهه والجبين،وأمّا وجوب ذلك فقد عللوه بأنه يعتبر أن يمس اليدين عند المسح ببشره الجبهه والجبين،والمس كذلك يتوقف على الإزاله وإلّا يكون المس مع الحائل،وفيه مع الغمض عما ذكرنا من المتفاهم العرفى لا يكون ما ذكر موجباً للإزاله؛ لعدم الدليل على حيلوله التراب أو الوحل عند المسح.

وأمّا الإزاله بالغسل فإن لم يبقَ شىء من أثر الوحل فلا يصدق أنّه مسح الجبهه والجبين من أثر الطين،بل يصدق المسح من أثر الماء حتى مع بقاء شىء من أثر الوحل، فإنّ المسح يكون من أثر الضرب والماء الخارجى والمفتقر أثر الماء الموجود فى الطين.والمتحصل إذا قيل بوجوب نفض اليدين بعد الضرب فى التراب فلا يبعد الالتزام بوجوب الإزاله بنحو لا يتلطخ الجبين بالتراب والوحل،وإلّا فلا موجب للإزاله.

التيمم بالتراب الممزوج

[۱]

إذا كان الممزوج مستهلكاً فى التراب بحيث صدق عرفاً أنه ضرب بيديه على التراب فلا بأس،فإنّه قلَّ ما ينفك التراب عن هذا الخليط،وأمّا إذا لم يكن مستهلكاً وقلنا باعتبار الاستيعاب فى ضرب اليدين بأن يمس بالضرب تمام باطن اليدين التراب ونحوه مما يتيمم به فلا يكفى ذلك.

(مسأله ۸) إذا لم يكن عنده إلّاالثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر، كما أنّه إذا لم يكن إلّاالطين وأمكن تجفيفه وجب[۱]

.

(مسأله ۹) إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه[۲]

.

(مسأله ۱۰) إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدّم ما كان غباره أزيد كما مر[۳]

.

(مسأله ۱۱) يجوز التيمم اختياراً على الأرض النديه والتراب الندى وإن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها[۴]

[۱]

قد تقدّم فى الروايات الوارده فى الطين أنّه إذا لم يتمكن من التيمم بغيره تصل النوبه إلى التيمم به،ومع التمكن من تجفيفه يتمكن من التيمم بالمرتبه الأُولى.

يجب تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء

[۲]

قد يقال فى وجهه إنّ المستفاد ممّا ورد فى شراء الماء للوضوء ولو بثمن كثير لزوم ذلك،فإنّ عدم وجوب الشراء فى الوضوء مع إمكان التيمم لم يكن موجباً لفوت الصلاه،بخلاف المقام فإنّه يوجب فوتها،وفيه مع أنّ ذلك غير مطرد لإمكان التيمم له بالمرتبه اللاحقه فالشراء وجوبه مع كونه ضرراً مجحفاً لا يخلو عن الإشكال.

[۳]

وقد احتاط قدس سره فى تقديم ما هو أكثر غباراً فيما تقدم وذكرنا أنّ التقديم لزومه لا يستفاد مما ورد فى نفض الثوب ونحوه.

[۴]

قد تقدم أنّ التعليل فى صحيحه رفاعه (۱) مقتضاه كون الأرض النديه فى المرتبه الأُولى ممّا يتيمم به،وعليه يكون تقديم التراب اليابس بنحو الاحتياط الاستحبابى.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

(مسأله ۱۲) إذا تیمم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل،وإن صلی به بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء وکذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع کون المتقدمه وظیفته[۱]

.

(مسأله ۱۳) المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه کونه علی وجه یلصق بالید؛ ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه یکون من المرتبه الأُولی ظاهراً وإن کان الأحوط تقدیم الیابس والندی علیه[۲]

.

[۱]

لزوم الإعاده أو القضاء مقتضی اشتراط الصلاه بالطهاره والتیمم بما یعتقد أنّه ممّا یتیمم به مع عدم کونه منه أو اعتقاده بأنه من المرتبه الأُولی مع عدم کونه منها لا یکون طهاره.

الطین ما لصق بالید

[۲]

مراده مع عدم اللصوق بالیدین لا یصدق علیه الطین الذی ورد فی الروایات المتقدمه أنه لا تصل النوبه إلیه إلّامع عدم الغبار فیکون غیر اللاصق من الأرض الندیه التی یستفاد من صحیحه رفاعه (۱) أی من التعلیل الوارد فیها أنّها من المرتبه الأُولی، بل لا یبعد أن یکون هذا مقتضی الإطلاقات أیضاً.

وعلی الجمله،غیر اللاصق لیس بطین،وأمّا اللاصق مطلقاً طین فلا یثبت ذلک فإنّه إذا کان خلیط الماء والتراب بحیث یصدق علیه الوحل ویغمر الیدین فیه لا یصدق علیه الطین مع لصوقه بالیدین،ولو شک فی کونه بحیث یصدق علیه الطین بأن کانت الشبهه مفهومیه فمقتضی العلم الإجمالی الجمع بین الأداء بالتیمم به وبین القضاء.

۱- ۱) تقدمت فی الصفحه:۵۵۷.

فصل فی شرائط ما یتیمم به

اشاره

یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهراً فلو کان نجساً بطل[۱]

وإن کان جاهلاً بنجاسته أو ناسیاً،وإن لم یکن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ینتقل إلی اللاحقه،وإن لم یکن من اللاحقه أیضاً إلّاالنجس کان فاقد الطهورین ویلحقه حکمه.

فصل فی شرائط ما یتیمم به

فی شرطیه الطهاره

[۱]

بلا خلاف معروف أو منقول،ویستدل علی ذلک بأنّ اعتبار الطهاره فیما یتیمم به مقتضی التقیید فی الآیه المبارکه یعنی قوله سبحانه: «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» (۱) والمناقشه فیه بأنّه لم یعلم أنّ المراد من الطیب الطاهر الشرعی،ولعل المراد القذر العرفی لا مجال لها؛ فإنّ القذاره العرفیه إذا لم تعتبر شرعاً یجوز التیمم کما یجوز السجود علیه،کما یدل علیه صحیحه الحسن بن محبوب الوارده فی جواز السجود علی المسجد الذی جصص بالجص الذی یوقد علیه العذره وعظام الموتی (۲) .

أضف إلی ذلک أن المتبادر من جعل الأرض أو التراب طهوراً کونه طاهراً فی نفسه؛ ولذا یقال إنّ الطهور ما کان طاهراً فی نفسه مطهراً لغیره،وفی صحیحه جمیل ومحمد بن حمران أنّ اللّه جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً (۳) ،وإذا کان

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷،الباب ۸۱ من أبواب النجاسات،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱:۱۳۳،الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق،الحدیث الأوّل.

ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ[۱]

.

ويشترط أيضاً إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه[۲]

ومكان المتيمم فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم والعمد،نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان.

المجعول طهوراً هو الماء الطاهر يكون التراب أيضاً كذلك،وعلى ذلك فلو تيمم بالأرض النجسه ولو جهلًا أو نسياناً يحكم ببطلان ذلك التيمم.

نعم،لا يستفاد ممّا ذكر اعتبار طهاره نفس الثوب أو اللبد ونحوهما ممّا يتيمم من غباره المحكوم بالطهاره،ولا يبعد مع نجاسه الثوب التيمم من غباره أخذاً بالإطلاق فى مثل صحيحه رفاعه المتقدمه:فإن كان فى ثلج فلينظر إلى لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شىء مغبر (۱) .وإن كان الاحتياط مع انحصار ما يتيمم به عليه الجمع بين التيمم به وبين الطين الذى من المرتبه الثالثه،ومع عدم الطين الجمع بين الأداء بالتيمم به وبين القضاء.

[۱]

هذا مع عدم استهلاك ما لا يجوز التيمم به فيما يجوز كما تقدم.

فى شرطيه الإباحه

[۲]

أمّا اشتراط الإباحه فى نفس ما يتيمم به فالوجه ظاهر بناءً على ما سيجىء من أنّ الضرب باليدين بما يصح التيمم به داخل فى التيمم،وإذا كان الضرب منهياً عنه لكونه تصرفاً فى ملك الغير فلا يحكم بصحته؛ لأنّ التركيب بين ضرب اليدين والتصرف فى مال الغير عدواناً اتحادى،وكذا إذا كان مكان ما يتيمم به مغصوباً كما إذا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

(مسأله ۱) إذا كان التراب أو نحوه فی آنیه الذهب أو الفضه فتیمم به مع العلم والعمد بطل؛ لأنه یعد استعمالاً لهما عرفاً[۱]

.

تیمم بتراب وضع فی إناء مغصوب،فإنّ الضرب بالیدین یعد تصرفاً فی الإناء نظیر التصرف فیه إذا کان نفس الماء الموضوع فیه مباحاً،وأمّا إذا کان غیر المباح هو الفضاء خاصه کما إذا ضرب یدیه علی الأرض المباح ودخل البیت الذی غصب ومسح فیه جبهته ویدیه ففی الحکم بالبطلان تأمّل،فإنّ الکون فیه وإن کان محرماً وعدواناً علی المالک إلّاأنّ مسح الجبهه والیدین لیس کوناً آخر أو عین الکون المحرم.

وبتعبیر آخر،لا یعد المسح فیه تصرفاً زائداً علی الکون فی الغصب،ولا یقاس بالسجود علی الأرض المغصوبه فی صلاتها،فإنّ السجود عین الکون فی المغصوب الذی هو حرام،ولکن لا یخفی أنّ المسح فی الفضاء المغصوب جزء الکون المغصوب؛ ولذا لا یمکن أن یرخص الشارع فی تطبیق التیمم المأمور به علی تیمم یکون المسح المعتبر فیه فی المغصوب ولو علی نحو الترتب،بخلاف ما إذا کان موضع المتیمم مغصوباً ولکن کان موضع ضرب یدیه والفضاء الذی یمسح فیه مباحاً، فإنّ الترخیص فی تطبیق طبیعی التیمم المأمور فی التطبیق علی الضرب والمسح المزبور بنحو الترتب ممکن؛ ولذا لا تمکن مساعده الماتن فیما ذکره من اشتراط إباحه مکان المتیمم.

إذا کان التراب فی آنیه الذهب

[۱]

هذا مبنی علی أنّ المحرم هو مطلق استعمال آنیه الذهب والفضه،سواء کان استعمالهما فی الأکل أو الشرب أو الطهاره ونحوها،وأمّا إذا بنی علی أنّ المحرم هو استعمالهما فی الأکل والشرب خاصه فلا یکون التیمم فی إناء الذهب أو الفضه إلّا

(مسأله ۲) إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما،كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما[۱]

وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه،ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر فى المغصوب المعين.

كالتيمم فى إناء من غيرهما.

وبتعبير آخر،بناءً على حرمه استعمالهما يكون الحكم فى التيمم فيهما كالتيمم بالتراب فى الإناء المغصوب كما تقدم فى مسأله الأوانى.

فى كون أحد الترابين نجساً

[۱]

لأنه مع التيمم بكل من الترابين أو بكل من المشتبهين يعلم إجمالاً بالتيمم بالتراب الطاهر أو بالتراب إذا اشتبه بغيره،نظير ما تقدم من الوضوء بإناءين يعلم أحدهما ماء والآخر مضاف،وأمّا إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح فقد ذكر الماتن قدس سره أنه مع انحصار ما يتيمم به فى المرتبه الأُولى بهما تنتقل الوظيفه إلى التيمم بالمرتبه الأُخرى،ومع فقدها أيضاً يكون المكلف فاقد الطهورين كما إذا انحصر ما يتيمم به بالمعين المغصوب،وكأنه قدس سره بنى على أنّ حرمه التصرف فى المغصوب وتنجزها يوجب عدم تمكنه من التيمم،وكما أنّ حرمه التصرف فى المغصوب المعين مقدم على التكليف بالصلاه مع التيمم،كذلك الحال فيما إذا كانت حرمته منجزه بالعلم الإجمالى،ولكن لا يخفى بما أنّ التركيب بين الأمر بالتيمم والنهى عن الغصب اتحادى يكون النهى عن الغصب فيما إذا انحصر ما يتيمم به على المغصوب المعين مع الأمر بالتيمم من المتعارضين ويقدم جانب النهى،على ما هو المقرر فى باب اجتماع الأمر والنهى،وأمّا مع كون أحد الترابين مباحاً فلا معارضه بين الخطابين لتمكن المكلف

من امتثالهما،غايه الأمر لاشتباه المغصوب بالمباح لا يتمكن من الموافقه القطعيه فى كلا التكليفين،فالأمر يدور بين الموافقه القطعيه فى أحدهما المستلزم للمخالفه القطعيه للآخر،وبين الموافقه الاحتماليه فى كل منهما،وكلّما دار الأمر بين الموافقه الاحتماليه لكل منهما والموافقه القطعيه فى خصوص أحدهما مع المخالفه القطعيه فى الآخر يكون المتعين هو الأول؛ وذلك فإنّ الموافقه القطعيه لزومها بحكم العقل لاحتمال مخالفه التكليف الواصل بالعلم الإجمالى،والعقل لا يحكم بلزومها مع ثبوت تكليف آخر واصل بالعلم الإجمالى تكون الموافقه القطعيه فى الأول مستلزماً للمخالفه القطعيه فى الاخر.

وعلى الجمله؛ لدوران الأمر بين المحذورين فى كل من الترابين يكون المكلف مخيراً فى التيمم بأحدهما وترك الآخر تحصيلاً للموافقه الاحتماليه لكل منهما.ولكن قد يقال إنّ المأخوذ فى موضوع لزوم التيمم كالمأخوذ فى موضوع لزوم الوضوء التمكن من الصعيد كالتمكن من الماء،فإنّ الأمر بالتيمم بالغبار عند عدم التمكن من الأرض والأمر بالتيمم بالطين عند عدم التمكن من الغبار ظاهر أخذ التمكن فى الأمر بالتيمم فى جميع المراتب فى موضوع وجوبه،وعليه فإذا علم المكلف بغصبيه أحد الترابين تكون حرمته المنجزه موجباً لعدم التمكن من التيمم فتصل النوبه إلى التيمم بالمرتبه اللاحقه،ومع عدم المراتب يكون المكلف فاقد الطهورين فيجب عليه القضاء.

والحاصل أنّ ما ذكر فى دوران الأمر بين المحذورين من ترك الموافقه القطعيه لكلا التكليفين أو اختيار الموافقه القطعيه لأحدهما مع المخالفه القطعيه للآخر فيما إذا لم يكن التمكن مأخوذاً قيداً فى ناحيه أحد التكليفين،وإلّا يجب رعايه ما لم يؤخذ فى

(مسأله ۳) إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم[۱]

ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين،وأمّا لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم[۲]

وصحت صلاته.

ناحيته التمكن،حيث مع أخذه فى ناحيه أحدهما يكون التكليف الآخر منجزاً بحيث يحتمل العقاب فى ارتكاب شىء من أطرافه ومعه لا يتمكن على التكليف الآخر، خصوصاً إذا كان التكليف الآخر عبادياً فلا يتمكن المكلف من قصد التقرب فى شىء من الأطراف؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره فيما إذا كان فاقداً للمرتبه الأخيره أيضاً أنّه من فاقد الطهورين كما إذا انحصر ما يتيمم به بالمغصوب المعين.

إذا علم بغصبيه التراب أو الماء

[۱]

قد ظهر الوجه فى ذلك ممّا ذكرنا فى التعليقه السابقه كما ظهر كونه فاقد الطهورين مع الانحصار بالماء والتراب المعلوم حرمه أحدهما،وما يقال من كفايه الوضوء بالماء لدوران الأمر بين المحذورين فيه وإذا جاز الوضوء لا تصل النوبه إلى التيمم قد عرفت ما فيه فلا نعيد.

[۲]

قد يقال بتعين التيمم أوّلاً وإذا ثبت بالتيمم شىء من التراب على أعضاء التيمم لزم مسحه وإزالته ثمّ الوضوء بالماء المفروض مع العلم بنجاسه أحدهما؛ وذلك فإنّ فى عكسه يعلم إمّا بعدم جواز الوضوء لكونه تنجيساً لبدنه أو بطلان تيممه بعده لنجاسه التراب،ومقتضى رعايه هذا العلم الإجمالى تقديم التيمم،وقد يقال باشتراط طهاره الأعضاء فى التيمم ومع تقديم الوضوء يعلم ببطلان التيمم إمّا لنجاسه الأعضاء أو نجاسه التراب،ولكن لا يخفى أنّ ملاقى أحد أطراف العلم الإجمالى محكوم

(مسأله ۴) التراب المشکوک کونه نجساً یجوز التیمم به[۱]

إلّامع کون حالته السابقه النجاسه.

(مسأله ۵) لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه تراباً أو غیره مما لا یتیمم به کما مرّ فینتقل إلی المرتبه اللاحقه إن کانت[۲]

وإلّا فالأحوط الجمع بین التیمم به والصلاه ثم القضاء خارج الوقت أیضاً.

بالطهاره وطهاره الأعضاء لم یثبت اعتبارها فی صحه التیمم،والعلم الإجمالی فی تنجس الأعضاء أو بطلان التیمم غیر منجز لکون بطلان التیمم طرفاً للعلم الإجمالی الأول المتعلق بنجاسه الماء أو التراب کما لا یخفی.

جواز التیمم بمشکوک النجاسه

[۱]

المراد ما إذا شک فی طهارته ونجاسته بالشبهه البدویه وإلّا لا یکتفی بالتیمم إذا کانت نجاسته طرفاً للعلم الإجمالی وإذا کانت حالته السابقه النجاسه فی الشبهه البدویه فمقتضی الاستصحاب کونه فاقداً لشرط التیمم به علی ما تقدم من اشتراط الطهاره فیه.

التیمم فیما یشک فی کونه تراباً أو غیره

[۲]

وذلک فإنّ الاستصحاب فی عدم وجود التراب یحرز موضوع مشروعیه التیمم بالمرتبه اللاحقه،والعلم الإجمالی إمّا بوجوب التیمم به أو بالمرتبه اللاحقه لا یفید مع الاستصحاب المذکور المحرز کون وظیفته التیمم بالمرتبه اللاحقه علی ما هو المقرر فی تقدیم الاستصحاب السببی علی الأصل المسببی،بل یمکن القول بجریان الاستصحاب فی عدم کون الموجود تراباً بناءً علی جریانه فی العدم الأزلی.

والمناقشه فيه بأنّ الموجود لو كان تراباً تكون ترابيته أزليه فإنّ التراب تراب من الأزل قد أجبنا عن ذلك بأنّ التراب تراب بالحمل الأولى،وأمّا كون الموجود تراباً بالحمل الشائع فهو مسبوق بالعدم حيث لم يكن تراباً بهذا الحمل قبل وجوده والأثر الشرعى مترتب على ما هو تراب بالحمل الشائع،ولكن قد يناقش فى الاستصحاب بأنّ الموضوع لانتقال الوظيفه عدم التمكن من التيمم بالتراب والاستصحاب فى عدم وجود التراب على تقدير تماميه أركانه أو فى عدم كونه تراباً لا يثبت عدم التمكن من التراب،فعليه وظيفته الجمع بين التيمم به وبين التيمم بالمرتبه الأخيره،ولكن الاستصحاب فى عدم حصول التيمم بالتراب بعد التيمم به محرز لعدم التمكن من التراب،وإذا لم يتمكن من المرتبه الأخيره أيضاً يكون فاقد الطهورين وجداناً فيجب عليه قضاء تلك الصلاه،فما ذكر الماتن من الجمع بين الأداء بالتيمم به ثمّ القضاء احتياط استحبابى،وإلّا فالوظيفه هى القضاء كما ذكرنا.

نعم،هذا إذا كان المشكوك كونه تراباً بالشبهه الموضوعيه،وأمّا إذا كان الشك بالشبهه المفهوميه فالاحتياط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبه الأخيره أو بين التيمم به والأداء ثمّ القضاء مع عدم المرتبه الأخيره صحيح؛ لعدم جريان شىء من الاستصحاب الجارى فى الشبهه الموضوعيه فيكون العلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين منجزاً، إلّا أن يقال بالرجوع حينئذٍ إلى البراءه فى اشتراط الصلاه بالتيمم بغير مثل هذا الموجود فإنه يدور أمر التيمم بالتراب بين الشمول له أيضاً وإلّا عدمه.

(مسأله ۶) المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشکال[۱]

لأنّ هذا المقدار لا یعد تصرفاً زائداً،بل لو توضأ بالماء الذی فیه وکان مما لا قیمه له یمکن أن یقال بجوازه والإشکال فیه أشد،والأحوط الجمع فیه بین الوضوء والتیمم والصلاه ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلک.

المحبوس فی مکان مغصوب

[۱]

وجه الإشکال أنه تصرف زائد علی الکون فیه الذی هو حلال لاضطراره علیه،ولکن لا یخفی أنّ التیمم لا یعد تصرفاً زائداً،بل هو انتفاع من الکون الذی اضطر علیه نظیر الاعتماد علی الحائط فیه،نعم بالإضافه إلی استعمال الماء فیه لوضوئه فذلک تصرف زائد غیر مضطر علیه،بلا فرق بین أن یکون للماء قیمه أم لا،نعم لو کان الوضوء فی مثل النهر الذی یجری فیه فلا بأس بالوضوء به علی ما تقدم فی الوضوء من الأنهار الجاریه من جریان السیره المتشرعه علی مثل هذا التصرف فالوضوء منه نظیر الشرب من مائه وإذا جاز الوضوء فلا حاجه إلی ضم التیمم أو قضاء الصلاه ومع عدم الجواز یتعین التیمم ولا حاجه أیضاً إلی القضاء.

وما ذکر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط الجمع بین الوضوء والتیمم ثمّ القضاء لم یعلم له وجه،فإنّه مع عدم إحراز جواز الوضوء یکون مقتضی ما دلّ علی حرمه الظلم والعدوان وحرمه التصرف فی مال الغیر بلا إذنه حرمه التصرف فی الماء ولو بالوضوء فتصل النوبه إلی التیمم،ومع عدم التمکن من التیمم بجمیع مراتبه یکون فاقد الطهورین.

(مسأله ۷) إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمم به ما يكفى لكفّيه معاً يكرر الضرب[۱]

حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وإن لم يمكن يكتفى بما يمكن ويأتى بالمرتبه المتأخره أيضاً إن كانت ويصلى وإن لم تكن فيكتفى به ويحتاط بالإعاده أو القضاء أيضاً.

إذا لم يكن التراب كافيا للتيمم

[۱]

لا يبعد أن يقال بعدم اعتبار الضرب باليدين معاً حتى مع وجود ما يكفى لضربهما،بل المعتبر أن يكون مسح الجبهه باليدين معاً،سواء كان ضرب اليدين على الأرض أو التراب دفعه أو على نحو التدريج،فإنّه مع الضرب تدريجاً يصدق ضرب اليدين على الأرض ومسح الجبهه أو الوجه بهما،وما يقال فى وجه اعتبار ضربهما دفعه إمّا لما ورد فى جمله من الأخبار من ضرب اليدين على الأرض مره أو مرتين أحدهما لمسح الجبهه والأُخرى لمسح إحدى اليدين بباطن الأُخرى أو ما ورد فى الأخبار البيانيه لكيفيه التيمم من ظهور فى كون ضرب الإمام عليه السلام يديه على الأرض كان نظير ما ورد فى صحيحه داود بن النعمان،فقلنا له كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه (۱) .أو لدعوى أنّ المتعارف فى ضرب اليدين ضربهما دفعه أو لدعوى الإجماع على ذلك،ولكن لا يتم شىء ممّا ذكر فإنّ التقييد بالمره (۲) فى بعض الروايات وبالمرتين فى الأُخرى بالإضافه إلى ضرب اليدين لا بالإضافه إلى إحداها فإنّه إذا ضرب إحدى يديه أولاً ثمّ رفعها وضرب الأُخرى ورفعها فقد ضرب يديه مره.

وأمّا فى بعض الأخبار البيانيه من الظهور فى ضربهما دفعه فهو باعتبار أنّ مع

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

(مسأله ۸) یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید[۱]

.

وجود ما یتیمم به بالإضافه إلی ضرب الیدین دفعه لا- موجب لضرب کل منهما متعاقباً، وعلی تقدیر الإغماض عن ذلک فلا دلاله فیها علی الاعتبار ما إذا لم یوجد ما یتیمم به عند ضربهما علی الأرض أو التراب إلّابالإضافه إلی إحدی الیدین،وبهذا یظهر دعوی الإجماع فإنّه علی تقدیره بالإضافه إلی صوره الإمکان لا- فی مثل المفروض فی المسأله وکذا التعارف فإنّه أیضاً فی صوره الإمکان مع أنّ التعارف لا یوجب الانصراف.

اعتبار العلوق بالید

[۱]

وقد یقال باعتبار العلوق کما فی المحکی (۱) عن السید (۲) والبهائی ووالده (۳) وصاحب الحدائق (۴) .

ویستدل علی ذلک بأُمور:

الأول:الأصل فإنّ مقتضاه عدم حصول الطهاره بالمسح بلا علوق.

والثانی:أنّ مقتضی کون الأرض أو التراب طهوراً استعمالهما فی مسح الجبهه والیدین،وأقل مراتب الاستعمال اعتبار العلوق بالنحو المذکور فی المتن الثالث لقوله سبحانه: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ » (۵) حیث إنّ ظاهره اعتبار العلوق عند المسح لیصدق أنّه مسح الوجه والیدین منه،وقد ادعی أنه لا مورد للتشکیک فی أنّ الظاهر فی أمثال هذا الترکیب استعمال الشیء بالمسح نظیر قوله:مسحت وجهی من

۱- ۱) حکاه السید الحکیم فی المستمسک ۴:۳۹۸.

۲- ۲) الناصریات:۱۵۵،المسأله ۵۰.

۳- ۳) الحبل المتین:۸۹.

۴- ۴) الحدائق ۴:۳۳۳.

۵- ۵) سوره المائده:الآیه ۶.

الـدهن أو من الماء أو من نحوهما،ولكن لا يخفى عـدم إمكان المساعـده على شـيء ممّا ذكر؛ فإنّه قـد ذكرنا أنّ الطهاره عنوان لنفس الـتيمم كمـا أنّهـا عنـوان لنفس الوضوء والغسـل،ومع الشـك فى اعتبـار العلوق يـدخل المقـام فى دوران الأـمر بين الأـقل والأكثر.

وكون الأـرض أو الـتراب طهوراً ليس بمعنى مسـح الأـرض أو الـتراب الجبهه واليـدين،بـل لابـد من كون مسـح الجبهه باليـدين ومسـحهما بمسح ظهر أحدهما بالأُخرى،فلا يعتبر وجود التراب والأجزاء الأرضـيه على اليدين أصـلًا،كما يفصح عن ذلك الأمر بنفض اليـدين وضـرب إحـداهما بالأُـخرى بعـد ضـربهما على الأرض،وجواز التيمم بالأرض النـديه حتى فى حال الاختيار،وبقاء شيء من الغبـار على اليـدين لاـ يصـدق عليه عنوان الأـرض والتراب،فمعنى كون الأـرض أو التراب طهوراً أنه ينشأ مسـح الجبهه واليدين من ضـرب اليدين عليهما،سواء تأثر اليدان بالضـرب عليهما أم لا، ولا يقاس بمثل قوله:مسـحت رأسـى من الدهن أو من المـاء،فـإنّ ظـاهر كلمه (من) التبعيض ويؤخـذ بهـذا المعنى فى المثـال دون المقام فإنّ كلمه «مِنْهُ » فى قوله سـبحانه بمعنى البـدء وترتب المسح على قصد الصـعيد الطيب أى على ضـرب اليدين عليه لما ذكرنا من القرينه على عدم اعتبار مسح التراب والأجزاء الأرضيه على الجبهه واليدين.

وأمـا ما ورد فى صـحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السـلام من قوله عليه السـلام:فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجـد الماء أثبت بعض الغسـل مسـحاً؛ لأنه قال: «بِوُجُوهِكُمْ » ثم وصل بها «وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ » أى من ذلك التيمم؛ لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها (۱) .فانه وإن ذكر صاحب

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۴،الباب ۱۳ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

ویستحب أیضاً نفضهما بعد الضرب[۱]

.

الحدائق صراحتها فی اعتبار العلوق (۱) إلّاأنّه لا یمکن المساعده علی ما ذکره؛ فإنّ مقتضی التعلیل مسح بعض الوجوه بالتراب والأجزاء الأرضیه،وقد ذکرنا أنّ هذا غیر معتبر حتی عند صاحب الحدائق وغیره من القائلون بالعلوق،فإنّ مرادهم اعتبار تأثر الیدین بالضرب وأخذ الغبار للمسح،وما ورد فی التیمم بالأرض الندیه بالتقریب المتقدم قرینه علی عدم اعتبار ذلک وما ورد فی الروایه تعلیم طریق للاستدلال علی العامه بأنه لا یعتبر فی مسح الوجه مسح تمامها؛ لأنّ ما یعلق علی الیدین من التراب والأجزاء الأرضیه لا یستوعب ولا یجری علی جمیع الوجه،ومع ذلک فالأحوط اعتبار العلوق بالمعنی المذکور فی المتن؛ لأنّ التیمم بالأرض الندیه وإن ذکرنا جوازه حتی مع التمکن من غیرها إلّاأنّ الأحوط ملاحظه عدم التراب الیابس،والأمر بنفض الیدین بعد الضرب قرینه علی اعتبار العلوق بمعنی وجود التراب والأجزاء الأرضیه عن المسح فی الیدین لا عدم اعتبار بقاء تأثر الیدین.

استحباب نفض الیدین

[۱]

قد ورد الأمر بنفض الید فی بعض الروایات کصحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها:«تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما نفضه للوجه ومره للیدین» (۲) وفی روایته عن أبی جعفر علیه السلام:«تضرب بکفیک الأرض ثمّ تنفضهما» (۳)

۱- ۱) الحدائق الناضره ۴:۳۳۳ - ۳۳۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱ - ۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

وفی موثقته عنه علیه السلام فضرب بیده إلی الأرض ثم رفعها فنفضها (۱) .وفی معتبره عمرو بن أبی المقدام،عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه وصف التیمم فضرب بیدیه علی الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبینیه وکفیه مره واحده (۲) .وقیل بأنّ ظاهرها وجوب النفض،ولکن فی کلام جماعه دعوی الإجماع علی عدم وجوبه وقد نسب العلامه الاستحباب إلی أصحابنا.

وفی المختلف أنه مذهب الأصحاب غیر ابن الجنید (۳) .وفی المدارک أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفاً (۴) .ویقال إنّه یرفع الید عن الظهور فی الوجوب بقرینه الإجماع ویورد علی ذلک بأنّ الاستحباب وإن اشتهر بین المتأخرین ولکن أکثر القدماء لم یذکروا الاستصحاب،بل ظاهر کلماتهم کالوارد فی الروایات هو الوجوب، فالإجماع المحکی عن العلامه والمدارک من الإجماع المنقول لا اعتبار به ولا یمکن رفع الید بذلک عن ظاهر الروایات،ولا یقاس ذلک الالتزام باستحباب الإقامه للصلوات الیومیه،وباستحباب غسل الجمعه،حیث إن الروایات الوارده فیها وإن کانت ظاهره فی وجوبهما إلّاأنه رفعنا الید عن ظهورها بالحمل علی الاستحباب وقلنا إنّه لو کانا واجبین لکان وجوبهما من المسلمات لکثره الابتلاء،والوجه فی عدم صحه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۶.

۳- ۳) مختلف الشیعه ۱:۴۳۴.

۴- ۴) مدارک الأحکام ۲:۲۳۵.

القیاس بأنّ مشهور أصحابنا من القدماء والمتأخرین کانوا ملتزمین باستحبابهما ولو کان وجوبها من المسلمات لما التزموا بالاستحباب،بخلاف المقام فإنّه لم یظهرمن (مسأله ۹) یستحب أن یکون ما یتیمم به من رُبی الأرض وعوالیها لبعدها عن النجاسه[۱]

.

قدماء أصحابنا الاستحباب،بل ظاهر کلماتهم وجوب النفض کما ذکر.

أقول:لا ینبغی التأمّل فی استحباب النفض،سواء کان الاستحباب فی کلمات القدماء أم لم یکن،فإنّ المتفاهم العرفی من الأمر بالنفض عدم بقاء الید متلوثه بالتراب لیظهر علی الجبهه بعد المسح الشین،وکذا فی الیدین کما کان فی قضیه تیمم عمار ولعل هذه الجهه أوجبت لالتزام المشهور ولو من المتأخرین إلی الاستحباب،واللّه العالم.

یستحب فیما یتیمم به کونه من ربی الأرض

[۱]

یستدل علی ذلک بکونها بعیده عن إصابه النجاسه،بخلاف تراب الطریق الذی یوطأ علیه وقد ورد فی روایتی غیاث بن إبراهیم النهی عن الوضوء والتیمم بتراب من أثر الطریق (۱) ،ولکن ظاهر النهی هو عدم الجواز،ولم یعلم أنّ وجه النهی للاحتیاط من جهه احتمال إصابه النجاسه لیکون قرینه علی الکراهه.

نعم،ربما یشیر إلیها ما ورد فی موثقه سماعه فی الذی مرت علیه الجنازه وهو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال:«یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به» (۲) فإنّ الأمر بالتیمم علی حائط اللبن لعله من الاجتناب عن التیمم بتراب الطریق.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۹،الباب ۶ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

(مسأله ۱۰) یکره التیمم بالأرض السبخه إذا لم یکن یعلوها الملح[۱]

وإلّا فلا یجوز وکذا یکره بالرمل وکذا بمهابط الأرض،وکذا بتراب یوطأ وبتراب الطریق.

[۱]

لم یظهر وجه للقول بالکراهه فی التیمم علیها إذا لم یعلوها الملح،وکذا فی التیمم علی الرمل مع صدق الأرض بل التراب علیه.

فصل فی کیفیه التیمم

اشاره

ویجب فیه أُمور:الأوّل:ضرب باطن الیدین معاً دفعهً علی الأرض[۱]

فلا یکفی الوضع بدون الضرب ولا الضرب بإحداهما ولا بهما علی التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختیار.

فصل فی کیفیه التیمم

ضرب باطن الیدین علی الأرض

[۱]

یعتبر فی التیمم أن یکون بضرب باطن الیدین علی الأرض معاً،فلا یکفی مجرد وضع باطنهما علی الأرض،وعن الشهید فی الذکری والدروس (۱) کفایه مجرّد الوضع،حیث إن الغرض یحصل بمجرده.قال فی الحدائق:إنّه وإن ورد فی جمله من الأخبار وضع الیدین إلّاأنّ الوارد فی جمله أُخری ضربهما وبها یقید إطلاق الوضع، کما یحمل قصد الصعید الوارد فی الآیه علی ضربهما علی الأرض،والظاهر أنّ من التزم بکفایه مجرد الوضع حمل الضرب الوارد علی الاستحباب (۲) .

أقول:لا ینبغی التأمل فی أنّ وضع الید علی الأرض مطلق یعمّ ما إذا کان الوضع بلین وما إذا کان بالشده؛ ولذا یوصف الوضع بکل من الخفیف والشدید فیقال وضع المتاع علی الأرض بلین،ویقال وضعه علیها بضربه علیها فالضرب الوضع بالشده، وعلی ذلک فما ورد فی جمله من الروایات استفاده کفایه مجرد الوضع منها أی الوضع ولو بلین إنّما هو بإطلاق الوضع،ولکن لابد من رفع الید عنه بما ورد فی جمله أُخری

۱- ۱) حکاه عنه النجفی فی جواهر الکلام ۵:۳۱۰.وانظر الذکری ۲:۲۵۹،والدروس ۱:۱۳۲.

۲- ۲) الحدائق الناضره ۴:۳۳۱.

الظاهره فی اعتبار کون وضع الیدین بالشده المعبره عنه بالضرب.

وبتعبیر آخر،ما ورد فی بعض الروایات من أنّ الإمام علیه السلام وضع یدیه علی الأرض لا یدل علی أنه علیه السلام لم یضربهما علیها،وإنّما لا یدل علی أنه کان بالشده وإذا ورد فی بعض الروایات الأُخری أنّ تیممه علیه السلام کان بالضرب علی الأرض فیؤخذ به،ویحمل أنّ ما ورد فیه الوضع علی أنّه کان بنحو الشده کما یحمل الأمر بالتیمم علی الصعید الطیب فی الآیه علی ضرب الیدین علیها لما ذکر ولقوله علیه السلام فی مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی کیفیه التیمم:«تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما». (۱)

وأما اعتبار کون الضرب بالیدین ولا یکفی بالید الواحده فلما ورد فی الروایات الوارده فی کیفیه التیمم من أمر الإمام علیه السلام بضرب الیدین کما فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «تضرب بیدیک مرتین ثمّ تنفضهما» (۲) ورفع الید عن ظهورها فی لزوم المرتین بحملها علی الاستحباب وکفایه الضرب مره واحده لا یوجب رفع الید عن ظهورها فی اعتبار ضرب الیدین؛ لأنّ الرفع عن ظهورها فی اعتبار المرتین لثبوت القرینه علی کفایه المره بخلاف ظهورها فی اعتبار ضرب الیدین ومن ضرب الإمام علیه السلام کفّیه فی مقام تعلیم التیمم.

نعم،ورد فی بعض الروایات ضرب الید کما فی موثقه زراره حیث ورد فیها أنّه علیه السلام:«ضرب بیده» ولکن ما ورد فی ذیلها:«ثم مسح بها جبینه وکفیه مره واحده» (۳) قرینه علی أنّ المراد بالید فی صدرها الیدین فإنّ مسح الکفین لا یکون بضرب ید واحده.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

نعم،حال الاضطرار يكفى الوضع[١]

ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأُخرى ومع تعذر الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما.

وأمّا ما ورد فى صحيحه أبى أيوب الخزاز من قوله:فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً (١) .فهو ظاهر إلى عدم مسحه عليه السلام الذراع،وكذا ما ورد فى حسنه الكاهلى،قال:سألته عن التيمم؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأُخرى (٢) .فإنّ قوله:فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى،قرينه على كون المراد الضرب باليدين،بل فى الحسنه دلاله على ضرب باطن الكفين فإنّ تعيين الممسوح فى ظهر الأُخرى قرينه على الماسح باطن الكف الأُولى.

وأمّا كون ضرب باطن اليدين معاً فقد تقدم الكلام فيه وأنه لا يبعد استفادتها من مثل معتبره داود النعمان لما ورد فيه:فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما (٣) .ولكن لما ذكرنا لا دلاله فيها على عدم جواز التعاقب فيما إذا لم يسع ما يتيمم به كلا اليدين معاً.

يكفى الوضع على الأرض حال الاضطرار

[١]

يستدل على ذلك بالإجماع ويورد عليه بأنّ جمله من العلماء يلتزمون بكفايه الوضع حال الاختيار والكلام فى سقوط اعتباره بالتعذر فلابد من أن تكون الدعوى الإجماع التقديرى،ومن الظاهر أنّ الإجماع إذا كان حسياً فلا يعتبر منقوله؛

١- ١) وسائل الشيعه ٣:٣٥٨،الباب ١١ من أبواب التيمم،الحديث ٢.

٢- ٢) وسائل الشيعه ٣:٣٥٨،الباب ١١ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

٣- ٣) وسائل الشيعه ٣:٣٥٩،الباب ١١ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

لكون نقل قول الإمام حدسی فكيف إذا كان نفس الإجماع المدعى أمراً حدسياً، والتمسك بقاعده الميسور غير صحيح؛ لعدم تماميه القاعده.

ودعوى أنّ الأمر بالضرب فى المفروض ساقط لعدم التمكن منه فيؤخذ بالإطلاق فى مثل الآيه (۱) المباركه حيث إنّ قصد الصعيد يعمّ ما إذا كان بوضع اليدين عليه،ولكن لا يخفى أنّ الأمر بضرب اليدين على الأرض إرشاد إلى كيفيه التيمم فلا يقيّد هذا الأمر بالتمكن ويكون بياناً للقصد إلى الصعيد فى الآيه وأنه يكون بالضرب مطلقاً،ولازم ذلك كون غير المتمكن فاقد الطهورين،نعم لو لم يكن فيما دل على اعتبار الشىء خطاب لفظى بل استفيد اعتباره ممّا فعله الإمام عليه السلام حال اختياره، فمع الاضطرار وعدم التمكن منه يؤخذ بالإطلاق ويلتزم بعدم اعتباره لما يثبت بالإطلاق أنّ التيمم الفاقد له طهاره ولا تسقط الصلاه بحال،بخلاف ما كان لاعتباره دليل لفظى فإنّ الفاقد له لا يثبت أنه طهاره ليؤخذ بإطلاق الأمر بالصلاه فى وقتها وما دل على أنّها لا تسقط بحال (۲) اللهم إلّاأن يتمسك بعدم احتمال الفرق بين ما إذا لم يتمكن من مسح ظاهر إحدى اليدين بباطن الأُخرى ممّا استفيد اعتباره من فعله عليه السلام وبين وضع إحدى اليدين أو كليهما إذا لم يمكن وضعهما،فإن ثبت الأول أخذاً بالإطلاق فى مثل الآيه ثبت الثانى أيضاً،ويؤيده ما ورد فى وضوء الأقطع (۳) وصاحب الجبيره (۴) ،وما دل على أنّ التراب أو الأرض طهور كالماء،وإذا أمكن الوضوء بماء

۱- ۱) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأول من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۱:۴۷۹،الباب ۴۹ من أبواب الوضوء.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱:۴۶۳،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

ونجاسه الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر[۱]

.

الثانی:مسح الجبهه بتمامها والجبینین بهما من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی وإلی الحاجبین[۲]

والأحوط مسحهما أیضاً.

طاهر کیف ما تیسر للمکلف بحسب حاله یکون استعماله التراب والأرض عند عدم تمکنه من الماء کذلک فیأتی بالتیمم باستعمالهما کیف ما یتیسّر بحسب حاله،واللّه العالم.

نجاسه الباطن لا تعدّ عذراً للانتقال إلی الظاهر

[۱]

لما تقدّم من عدم الدلیل علی اعتبار طهاره العضو فی التیمم وإنّما طهارته کطهاره سائر الأعضاء من البدن شرط فی صحه الصلاه،ویسقط اعتبارها عند التعذر علی ما تقدّم فی بحث اعتبار طهاره بدن المصلی وثوبه وعلی تقدیر الإغماض بدعوی الإجماع علی الاعتبار فالمتیقن صوره التمکن.

مسح الجبین

[۲]

المعروف بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً أنّ المعتبر فی التیمم من المسح علی الوجه المسح علی بعض الوجه،وذلک البعض الناحیه من قصاص الشعر إلی الطرف الأعلی من الأنف والحاجبین المشتمله للجبهه والجبینین،والمحکی عن الصدوق قدس سره اعتبار مسح تمام الوجه (۱) کاعتبار غسل تمامه فی الوضوء والروایات الوارده فی کیفیه التیمم فی کثیر منها مسح الوجه وفی بعضها مسح الجبینین وفی بعضها مسح الجبین

۱- ۱) حکاه عنه العلامه فی المختلف ۱:۴۲۶.

بالاختلاف بالأفراد والتثنيه ولم يرد مسح الجبهه إلّافی روايه الشيخ،عن المفيد،عن ...

أحمد بن محمد،عن أبيه،عن الصفار،عن أحمد بن محمد،عن الحسين بن سعيد،عن أحمد بن محمد،عن ابن بكير،عن زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته (۱) .والوارد فی الموثقه على روايه الكلينی:ثم مسح بها جبينه وكفيه مره واحده (۲) .

وقد يقال بسقوط الروايتين عن الاعتبار؛ لأنّ المروی قضيه واحده والراوی بها زراره حيث إنّه إمّا رواها على طبق روايه الكلينی أو على طبق روايه الشيخ،بل لا يبعد ترجيح روايه الكلينی؛ لأنّ ابن إدريس رواها عن كتاب أحمد بن محمد بن أبی نصر (۳) على طبق روايه الكلينی،مع أنّ ما يرويه الشيخ عن المفيد قد رواه أحمد بن محمد عن أبيه،وأحمد بن محمد بن يحيى لم يثبت له توثيق،ولكن لا يخفى أنّه يمكن أن يصدر كل من الروايتين عن زراره أو ممن بعده باعتبار اتحاد المراد من الجبهه والجبين، وأحمد بن محمد من المعاريف الذين لم يرد فی حقهم قدح فتعتبر روايته؛ لأنّ إراده ما يعم الجبهه من الجبين وإراده ما يعم الجبين من الجبهه استعمال متعارف،وحيث إنّ الإمام عليه السلام كان يمسح الجبينين مع الجبهه عبّر فی روايته عنه عليه السلام تاره بأنه مسح جبهته، وأُخرى بأنه مسح جبينه وثالثه بالوجه،وأمّا الجبينين فوارد فيما رواه عمرو بن أبی المقدام عن أبی عبداللّه عليه السلام وفی روايه زراره المرويه عن أبی جعفر عليه السلام على روايه الصدوق النسخه فراجع.

وعلى الجمله،الجبهه وإن كان ظاهرها المستوى بين الحاجبين إلى الناصيه

۱- ۱) تهذيب الاحكام ۱:۲۰۷ - ۲۰۸،الحديث ۴.

۲- ۲) الكافی ۳:۶۱،الحديث الأوّل.

۳- ۳) السرائر ۳:۵۵۴.

والجبينين طرفا الجبهه يميناً وشمالاً إلّاأنها تطلق ويراد ما يعم الجبين كذلك يطلق الجبين ويراد ما يعم الجبهه،وموثقه زراره قرينه على أنّ المراد بالجبين فى الروايات الوارده ما يعم الجبهه،وأمّا نفس الحاجبين فالظاهر خروجهما عن الحد فى الممسوح فإنّ الحاجبين لا يدخلان فى الجبهه ولا فى الجبين،وظاهر هذه الروايات وصحيحه زراره المتقدمه الوارده فى بيان عدم اعتبار مسح تمام الوجه فى التيمم يوجب حمل ما ورد فى الروايات من الأمر بمسح الوجه أو أنه عليه السلام مسح وجهه على إراده ما ذكر من مسح الجبهه والجبينين.

ثمّ إنه لو فرض الشك فى دخول الحاجبين فى الحد وعدمه لأنّ الجبينين يعم الحاجبين أيضاً لا لأنّ المورد من موارد أصاله الاشتغال للشك فى حصول الطهاره بدون مسحهما لما عرفت من أنّ الطهاره عنوان لنفس التيمم،ومع دوران أمره بين الأقل والأكثر يكون مقتضى أصاله البراءه الاكتفاء بالأقل،بل الوجه فى لزوم المسح عليهما فإنّه مقتضى الأمر بمسح الوجه،فإنّ كلا الحاجبين داخل فى إطلاق الوجه، وإنّما يرفع اليد عن الإطلاق بالإضافه إلى ما تدل روايات التحديد على عدم وجوب المسح عليه،وأمّا بالإضافه إلى الحاجبين فالمفروض أنّ تلك الروايات مجمله، ولا يخفى أنّ الحاجبين يمسحان فى التيمم لا محاله؛ لأنّ المعتبر مسح الجبينين بتمام الكف،وإنّما تظهر الثمره فى دخول الحاجبين فى الحد وعدم دخوله ما إذا كان على الحاجب مانع فبناءً على اعتبار المسح عليهما يجب رفع المانع،بخلاف ما لو قيل بخروجهما عن الحد فإنّه لا يضر المانع الحائل،وظاهر الماتن أنّ المسح على الحاجبين احتياط مستحب وهو كذلك لخروجهما عن عنوان الجبهه والجبين على ما تقدم.

ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع،فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين[۱]

ولا مسح بعض الجبهه والجبينين،نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

كيفيه مسح الجبين

[۱]

الظاهر أنه لا خلاف فى عدم إجزاء المسح بإحدى الكفين مع التمكن من المسح بهما،فإنّ قوله عليه السلام فى صحيحه زراره:تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه (۱) .أنّ مسح الوجه والمراد المقدار اللازم منه يمسح بهما،وفى روايه ليث المرادى:وتمسح بهما وجهك وذراعيك (۲) وفى صحيحه محمد بن مسلم،قال:

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه (۳) .وفى صحيحه الكاهلى:فضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه (۴) .وفى روايه زراره:

تضرب بكفيك الأرض وتمسح بهما وجهك (۵) .ثمّ بما أنّ المسح باليدين على الجبهه والجبينين باليدين معاً يقتضى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح،بل لا يبعد عدم جوازه؛ لأنّ الظاهر اعتبار كون المسح بهما معاً لا تدريجاً،نعم العبره بصدق العرف،حيث إنّ الغالب أنّ سعه الكفين معاً أوسع من سعه الجبينين والجبهه فيقع بعض اليدين خارجاً عن الوجه المعتبر مسحه فى التيمم لا محاله.

وعلى الجمله،لا يجرى تمام مجموع الكفين على الجزء المعتبر مسحه من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التيمم،الحديث ۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث الأول.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۷.

الثالث:مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع[۱]

.

الوجه أى الجبينين والجبهه.

ثمّ إنّه ورد فى صحيحه زراره الوارده فى قضيه عمار المرويه فى الفقيه:ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه (۱) .وربما يقال ظاهرها كفايه المسح ببعض الكفين،ولكن لا يخفى أنّ المسح بالأصابع التى منها الخنصر يلازم المسح بالكف،ولا يحتمل أن يكون المروى فى الفقيه عن زراره غير ما رواه هو وغيره عن أبى جعفر عليه السلام من أمره عليه السلام بضرب يديه على الأرض مره للمسح على الوجه،فإنّ ظاهرها ضرب تمام اليدين للمسح على الوجه،ولو كان يكفى المسح بالأصابع الأربع لما كان موجب إلّالضرب الأصابع فى الأرض كما لا يخفى.

مسح ظاهر الكفّين

[۱]

المشهور عن أصحابنا أنّ المعتبر فى مسح اليدين مسح تمام ظهر الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع فيمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى وبباطن اليمنى ظهر اليسرى،والمحكى عن الصدوق أنّه يمسح من فوق الزند قليلًا (۲) كما أنّ المحكى عنه ووالده (۳) فى المجالس (۴) مسح كل من اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع.

ولا ينبغى التأمل أنّ مسح الذراعين كذلك غير داخل فى التيمم،فإنّ الوارد فى الروايات

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۰۴،الحديث ۲۱۳.

۲- ۲) حكاه العلامه فى المختلف ۱:۴۳۳،وانظر من لا يحضره الفقيه المتقدم:ذيل الحديث.

۳- ۳) حكاه البحرانى فى الحدائق ۴:۳۴۹.

۴- ۴) الأمالى:۷۴۴،المجلس ۹۳.

مسح اليدين كما فى صحيحه داود بن النعمان واليد وإن صح إطلاقها على الأصابع وإلى الزند وإلى المرفق وإلى المنكب إلّاأنه عند الإطلاق تنصرف إلى ما ورد فى غالب الروايات من التعبير بالكفين،وفى حسنه الكاهلى:«فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى» (۱) وفى صحيحه زراره المرويه فى الفقيه:ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه أحدهما بالأُخرى (۲) .وفى صحيحته المرويه فى التهذيب:فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه (۳) .وفيما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر،عن عبداللّه بن بكير،عن زراره:

فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأُخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحده على الأُخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (۴) .

وظاهر مثل ذلك كون اليد الماسحه باطن الكف المباشر للصعيد عند ضربه على الأرض،وكون الأُخرى التى لم يباشرها أى ظاهر الأُخرى كما صرح بذلك فى حسنه الكاهلى (۵) .

وعلى الجمله،القول بلزوم المسح من المرفقين يدفعه ظاهر الأخبار،بل فى صحيحه زراره المرويه فى التهذيب ولم يمسح الذراعين بشىء (۶) .فما ورد فى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۰۴،الحديث ۲۱۳.

۳- ۳) تهذيب الأحكام ۱:۲۰۸،الحديث ۶.

۴- ۴) السرائر ۳:۵۵۴.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث الأول.

۶- ۶) تهذيب الأحكام ۱:۲۰۸،الحديث ۶.

صحیحه محمد بن مسلم من مسح مرفقه إلی الأصابع (۱) .وروایه أبی بصیر:وتمسح بهما وجهک وذراعیک (۲) .محمول علی التقیه فإنّ المسح من المرفق مذهب المشهور عند العامه،بل المسح کذلک مخالف للکتاب المجید،حیث ذکرنا أنّ ظاهر الید حیث ما أُطلق بلا قرینه فی البین هو الکفین وعطف «أَیْدِیَکُمْ » علی «وُجُوهَکُمْ » فی الآیه (۳) المبارکه لا ینافی التبعیض،حیث إن الممسوح ببعض الکف أی ظاهرها کما أنه أیضاً لا ینافی التبعیض لو کان الممسوح من المرفقین إذا کان الممسوح الظاهر من الذراع إلی أطراف الأصابع.

وبتعبیر آخر،ظاهر الآیه الکفین لا لرعایه التبعیض،بل لما ذکرنا من انصراف الید عند الإطلاق إلی الکف،وهذا هو المراد من مرسله حماد بن عیسی (۴) ،حیث إن المعتبر عند العامه موضع القطع تمام الکف ورد فیها إلزاماً علی العامه بأنّ الأیدی فی آیه (۵) التیمم کالأیدی فی آیه (۶) السرقه لا کالأیدی فی الوضوء،حیث إنّها مقیده إلی المرافق،بخلاف التیمم فإنّ أیدیکم فیه نظیر الأیدی فی آیه السرقه مطلقه.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) سوره المائده:الآیه ۶.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۶۵،الباب ۱۳ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۵- ۵) سوره المائده:الآیه ۶.

۶- ۶) سوره المائده:الآیه ۳۸.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد فی موثقه سماعه من أنّه مسح ذراعيه إلی المرفقين (۱) .

كـان لرعـايه التقيه والالـتزام باسـتحبابه،وأنّ المقـدار الواجب هو مسـح الكفين أيضـاً ويجب من بـاب المقـدمه إدخال شـیء من الالـطراف،وليس مـا بين الاصـابع من الظـاهر فلاـ يجب مسـحها،إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشـره الماسـح،بل الظاهر عـدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه،بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

وأمّا شرائطه فهی أيضاً أُمور الأوّل - النيه مقارنه لضرب اليدين[۱]

علی الوجه الذی مرّ فی الوضوء.

مشـكل،فإنّ ظـاهر الروايـات تحديـد المقـدار الممسـوح المعبر فی الـتيمم فلاـ يعـد الحمـل علی الاسـتحباب جمعـاً عرفيـاً بين الطـائفتين،وأمّـا ما ورد من المسـح فوق الزنـد أو فوق الكف قليلاً فظاهره لرعايه إحراز مسـح تمام ظهر الكف،كما هو الحال فی الغسل من فوق المرفق قليلاً فی الوضوء.

من شرائطه:

اشاره

الاوّل النيه

[۱]

اعتبر قدس سره قصد التقرب المعتبر فی التيمم مقارنه لضـرب اليدين،وظاهره أنّ ضـرب اليدين علی الأرض أوّل فعل من أفعال التيمم،كمـا مر فی الوضوء من اعتبار النيه فيه مقارنه لغسل الوجه،ويقتضـی اعتبار قصـد التقرب فی التيمم أنّه أحـد الطهورين أی الطهارتين،وباعتبار كون الطهاره عباده ودخيله فی الصـلاه علیٰ كلّ حال عدّ فی الروايات ثلث الصلاه (۲) التی كونها من العباده من الضـروريات،وقـد يناقش فی كون ضـرب اليدين علی الأرض من أفعال التيمم أی من أجزائه،وقيل أوّل فعله هو مسح الجبهه والجبينين وضـرب اليـدين علی الأرض شـرط فی المسـح علی الوجه واليدين، وعليه فالمعتبر مقارنه قصد التقرب للمسح كما أنّ المعتبر فی الوضوء مقارنته مع غسل الوجه.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۵،الباب ۱۳ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱:۳۶۶،الباب الأوّل من أبواب الوضوء،الحديث ۸.

وعلى الجمله،مسح الوجه بدل غسله ومسح اليدين بدل غسلهما،ولكن المشهور فى كلمات الأصحاب كون ضرب اليدين داخلاً فى التيمم.

ويستدل علىٰ ذلك بما ورد فى الأخبار البيانيه بعد السؤال عنه عليه السلام كيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما ومسح وجهه ويديه (۱) .وانّه عليه السلام وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح علىٰ جبينه وكفيه مره واحده (۲) .وقال عليه السلام فى التيمم:تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك (۳) .وكأن كل هذه الأخبار ناظره الىٰ ما فى قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ » (۴) ومن الظاهر أنّ الأمر بالتيمم فى قوله سبحانه ظاهر فى اشتراط الصلاه به لا أنّ التيمم على الصعيد الطيّب مجرّد شرط فى المسح علىٰ الوجه واليدين فلا مجال للمناقشه فى الروايات البيانيه بأنّ فعل الإمام عليه السلام لا دلاله له على كون ضرب اليدين على الأرض جزء التيمم،بل الفعل يوافق مع كونه شرطاً فى المسح أيضاً،وقد يقال ما ورد فى روايه زراره عن أحدهما عليهما السلام إن خاف علىٰ نفسه من سبع أو غيره ولا يمكنه النزول من خوف وخاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمم ويصلى (۵) .ظاهر فى كون التيمم هو مسح الوجه واليدين وأنّ ضرب اليدين مجرد شرط فى التيمم كما هو مقتضىٰ تكرار التيمم والأمر به بعد فرض ضرب اليدين على الأرض.وبتعبير آخر،يطلق التيمم على

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۷.

۴- ۴) سوره المائده:الآيه ۶.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۵۴،الباب ۹ من أبواب التيمم،الحديث ۵.

کـل من امرین،أحـدهما:ضـرب الیـدین علی الأرض والثانی:مسـح الوجه والیـدین، والتیمم الأول شـرط فی التیمم الثانی،والتیمم الثانی شـرط فی الصـلاه فقط والآیه المبارکه التیمم فیها بالمعنی الأول،وفیه أنّ غایه ما یسـتفاد من الروایه مع الفحص عن ضعف سنـدها بأحمـد بن هلال العبرتائی هو أنّ التیمم الثانی اسـتعمل فیها فی مسح الوجه والیدین،وأمّا نفی ظهور الآیه فی کون التیمم علی الصعید شرطاً فی نفس الصلاه فلا یستفاد منها.

وعلی الجمله،علی الاستعمال فی مورد لا یقتضی الظهور فی اللفظ وأمّا ما فی موثقه سماعه الوارده فیمن مرت به جنازه وهو علی غیر وضوء من أنّه یضـرب بیـدیه علی حائط اللبن فلیتیمم به (۱) .یحتمـل کون المراد إتمـام التیمم به لا أن یشـرع فی التیمم بعد ضرب یدیه علی الحائط فلا دلاله لها علی ما ذکر،بل یحتمل کون المراد هو الشـروع فی التیمم إذا کان المرجع للضـمیر فی قوله فلیتیمم به هو حائط اللبن لا ضرب الیدین کما لیس ببعید.

قد تحصل ممّا ذکرنا أنّ العمده فی کون ضـرب الیدین داخلاً فی التیمم الذی شـرط الصلاه ظهور الآیه المبارکه فی کون التیمم علی الصـعید والمسـح بعـده شـرطاً لنفس الصـلاه کاشتراطها بالوضوء،وإلّا فمجرد حمل التیمم علی الضـربه للوجه غیر مفید،فإنّ التیمم فیه عنـد القائل بعدم کونها جزء بالمعنی الأوّل ویقال فی الثمره بین کون الضـرب علی الأرض شـرطاً للمسح فقط أو کونه داخلاً ـ فی الـتیمم المشـروط بـه الصـلاه جـواز المسـح علی الـوجه والیـدین مـا إذا کـان ضـرب الیـدین علی الأـرض لا ـ بقصـد التقرب،حیث إنّه علی تقدیر دخوله فی التیمم یکون جزءاً من العباده،بخلاف ما إذا

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۱۱۱،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،الحدیث ۵.

ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحه[۱]

.

الثانی:المباشره حال الاختیار[۲]

کان شرطاً فی المسح فقط فإنّه یعتبر توصلیاً یتحقق بلا قصد التقرب.

وممّا ذکر یظهر أنّه لو شک فی کونه جزءاً أو شرطاً فمقتضی الإطلاق بل الأصل العملی التوصلیه بناءً علی جواز أخذ قصد التقرب فی متعلق الأمر،بخلاف ما قیل بامتناع أخذه فیه فإنّ المرجع قاعده الاشتغال.

عدم اعتبار قصد الرفع

[۱]

یأتی أنّ ظاهر الخطابات الشرعیه کون التیمم أحد الطهورین،وأنّ مقتضاها أنّ الشارع اعتبر التیمم طهاره عند عدم التمکن من استعمال الماء الی أن یحدث أو یتمکن من استعمال الماء،وقیل إنّ التیمم لم یعتبر طهاره وإنّما اعتبره الشارع مبیحاً للدخول فی الصلاه وإتمامها مع عدم التمکن من الطهاره فالمتیمم محدث ولکن یجب علیه الصلاه مع التیمم،وعلی کل من الوجهین فارتفاع الحدث به أو کونه مبیحاً حکم رتّبه الشارع علیه وترتب الحکم علی موضوعه یحتاج إلی تحقق الموضوع من غیر حاجه الی قصد المکلف،وعلیه فلا یعتبر فی صحه التیمم لا قصد رفع الحدث ولا قصد کونه مبیحاً للصلاه.

الثانی:المباشره

[۲]

المراد أن یوقع التیمم من لا یتمکن من الطهاره المائیه علی أعضائه بنفسه، فلا یکفی أن یوقعه غیره علیه حال الاختیار،فإنه کما تقدّم فی باب الوضوء أنّ ظاهر

الآیه (۱) المبارکه أنّ کل مکلّف بالصلاه علیه أن یغسل وجهه ویدیه ویمسح برأسه وبرجلیه بالمباشره،کذلک ظاهرها أمر کل من لا یتمکن من الوضوء والغسل أن یتیمم بالصعید ویمسح وجهه ویدیه والأخبار البیانیه الوارده فی التیمم کلّها مشتمله علی أن یضرب غیر المتمکن من استعمال الماء یدیه علی الأرض ثم مسحه بهما وجهه أو جبینه ویدیه،ومع الإغماض ذلک أنّه لو وصلت النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه الاشتغال وعدم کفایه الاستنابه حال الاختیار فإنّ التیمم من الأفعال التی لا یستند إلی غیر المباشر،ولیس من قبیل حلق الرأس بحیث یستند إلیه ولو بالتسبیب والاستنابه، ولذا یکون التوکیل فی امتثال المقام علی خلاف الأصل،وعلیه فهو مکلف بالصلاه بالتیمم،فسقوط التکلیف عنه مع إیقاع التیمم علی أعضائه مشکوک فلابد من إحراز الامتثال.

نعم،إذا لم یتمکن من المباشره لمرض ونحوه یجوز أن ییممه الغیر کما مر فی الوضوء والغسل،فإنه لا یحتمل جواز الاستنابه فی غسله ووضوئه عند عدم التمکن من المباشره وعدم جوازها عند عدم التمکن من المباشره فی التیمم مع أنّ الوارد فی الصحیح عن ابن أبی عمیر،عن محمّد بن مسکین (محمد بن سکین) وغیره،عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:قیل له:إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسّلوه فمات،فقال:قتلوه ألا سألوا؟ ألا یمّموه إنّ شفاء العی السؤال (۲) .فالروایه علی تقدیر محمد بن مسکین کما فی روایه الکلینی (۳) والنسخه من الوسائل ضعیفه لعدم توثیق لمحمد بن مسکین،

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۴۶،الباب ۵ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) انظر الکافی ۳:۶۸،الحدیث ۵،فی بعض نسخه:مسکین.کما فی هامشه.

الثالث:الموالاه وإن كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته[۱]

ولكن على تقدير محمد بن سكين معتبره ولا يبعد أن يكون المراد محمّد بن سكين فى كل مورد وقع فى الروايات محمد بن مسكين لعدم وجوده فى كتب الرجال علىٰ ما قيل.

الثالث:الموالاه

[۱]

لا ينبغى التأمل فى أنّ التيمم بأجزائه الثلاثه يعد فعلاً واحداً نظير الوضوء والغسل،ويقال إنّ المرتكز فى الفعل الواحد الذى تكون وحدته بالاعتبار لوجود ملاك نفسى أو غيرى قائم بمجموع الأجزاء؛ ولذا يتعلق بالمجموع تكليف واحد إن حافظ على وحدته عرفاً لو لم يقم قرينه على الخلاف وعدم اعتبار الموالاه بين أجزائه، وكما أنّ قطع التكلم والشروع به بعد زمان كالساعه والساعتين يخرج التكلم عن وحدته كذلك الأمر فى الأفعال التى اعتبر الشارع وحدتها.

نعم،إذا قام الدليل على أنّ قاطع وحده الفعل الفلانى أمر خاص لا فقد الموالاه كما فى الغسل فإنّ القاطع بين أجزائه الحدث فيؤخذ به.

وبتعبير آخر،الموارد التى تكون الموالاه بين أجزاء العمل دخيلاً فى ملاكه وصحته لا يحتاج ذلك الىٰ بيانه خطاباً،بل جعل عنوان ذلك الفعل متعلق الحكم أو موضوعه كافٍ فى ذلك،وإنّما الحاجه إلى البيان فى الموارد التى لا تكون الموالاه فيها دخيله فى ملاك الحكم،وعلىٰ ذلك فلابد من رعايه الموالاه كذلك فى التيمم حتى فيما كان بدلاً عن الغسل فإنّ التيمم بدل عنه فى الطهاره لا فى كيفيه الإتيان بأجزائه،ودعوى الإجماع فى المقام لا يمكن أن يعتمد عليها،فإنّه لولا الاطمينان بأنّ المدرك فى

الرابع:الترتيب على الوجه المذكور[۱]

اعتبارهم الموالاه ما أُشير إليه من الإرتكاز فلا أقل من احتمال ذلك ومعه لا يكون الإجماع على تقديره تعبدياً.

الرابع:الترتيب

[۱]

أمّا كون مسح الوجه واليدين بعد ضرب اليدين على الأرض فيدل عليه الآيه المباركه والروايات،فإن قوله سبحانه: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ » (۱) دلالته علىٰ هذا الترتيب واضحه،فإنّ ضمير «مِنْهُ » إمّا يرجع إلى الصعيد أو إلى التيمم منه وكذلك الحال فى الروايات،بل فى بعضها عبر عن ذلك به ثمّ كصحيحه زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:- وذكر التيمم وما صنع عمّار - فوضع أبوجعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه (۲) .

وقد تقدّم أنّ الفعل الصادر عن الإمام عليه السلام فى مقام البيان وتعليم العباده ظاهره لزوم ما فعله من الكيفيه ما لم يقم قرينه على عدم اعتبارها،وفى موثقته قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ وضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّه واحده (۳) .وفى صحيحه أبى أيوب الخراز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سألته عن التيمم - إلى أن قال - :فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً (۴) .ويدل هذا على اعتبار الترتيب بين مسح الوجه واليدين ولزوم كون

۱- ۱) سوره المائده:الآيه ۶.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۶۰،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۵.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

الخامس:الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل فى الجبهه واليدين[۱]

الثانى بعد الأول كما يدل على ذلك حسنه الكاهلى فإن الوارد فيها:فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى (۱) .

وفى المروى فى آخر السرائر عن نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن عبداللّه بن بكير،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السلام فضرب بيده على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفيه كل واحده على الأُخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (۲) .ولكن فى الترتيب بين اليدين لزوم رعايته لايخلو عن تأمل.

ودعوى أنّ المسح على اليد بدل عن غسلها فى الوضوء ولعل ذلك هو الموجب لعدم تعرض الرواه عند نقلهم للترتيب بين اليدين فى المسح،وكذا بعض الأصحاب لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ التيمم قد يكون بدلاً عن الغسل،وقد تقدم عدم ثبوت الترتيب فيه بين الطرف الأيمن والطرف الأيسر،وثانياً لا ملازمه بين اعتبار الترتيب فى المبدل وعدم اعتباره فى البدل،وما رواه فى السرائر لايخلو عن المناقشه فى السند، ولكن لا ينبغى التأمل فى أنّ الاحتياط مقتضاه رعايه الترتيب.

الخامس:الابتداء من الأعلى إلى الأسفل

[۱]

على المشهور بين الأصحاب ولكن استفاده ذلك من الأخبار الوارده مشكل، وإطلاق المسح على الجبين أو الجبينين أو الوجه فى الأخبار الآمره بالمسح،وكذا فى

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) السرائر ۳:۵۵۴.

الأخبار الوارده فی نقل تیمّمهم علیهم السلام فی مقام تعلیمه بمعنی عدم التعرض بأنّ المسح السادس:عدم الحائل بین الماسح والممسوح[۱]

علی الوجه کان من قصاص الشعر الی الأسفل مقتضاه عدم إعتبار البدء من الأعلی،وإلّا کان المتعین هو التعرض لنقل هذه الخصوصیه أیضاً.

ودعوی أنّ المتعارف هو البدء من الأعلی ولو کان المسح علی خلاف المتعارف لکان اللازم التعرض له لا یخلو عن التأمل؛ لعدم انحصار المسح علی النحو المتعارف علی البدء من الأعلی،بل یعم المسح من الأیمن إلی الأیسر ومن الأیسر إلی الیمین ومن الجبهه الی آخر الجبینین،فتعین الأول من الأنحاء مبنی علی الاحتیاط،ورعایه فتوی المشهور.

وممّا ذکر یظهر الحال فی مسح الیدین وأن لا یبعد أن یکون المراد ممّا ورد فی صحیحه أبی أیوب الخراز:ثمّ مسح فوق الکف قلیلاً (۱) .البدء فی مسح الیدین من فوق الکف قلیلاً،وأمّا ما فی الفقه الرضوی من أنّه یمسح من منبت الشعر الی طرف الأنف (۲) ،فقد تقدم عدم ثبوت کونه روایه مع عدم التعرض فیه للبدء فی الیدین من الفوق اللهم إلّاأن یقال ظاهر الروایات إمرار تمام الیدین علی تمام الجبهه والجبینین، والمتعارف من هذا المسح المسح من قصاص الشعر وغیره یحتاج إلی البیان،واللّه سبحانه هو العالم.

السادس:عدم الحائل

[۱]

الوارد فی الآیه المبارکه اعتبار مسح الوجه والیدین بعد التیمم من الصعید الطیب،وقد ورد فی الروایات أنّ المسح بعد ضرب الیدین علی الأرض علی ما تقدم

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۲- ۲) فقه الرضا علیه السلام:۸۸.

السابع:طهاره الماسح والممسوح حال الاختيار[۱]

يكون باليدين على الوجه وبإحدى اليدين على الأُخرى،ولا يصدق المسح كذلك إلّا بمباشره اليدين ببشرتهما بشره الوجه وبشره ظهر اليد الأُخرىٰ عند مسحها بباطن الأُخرى،وليس عدم الحائل شرطاً خارجياً،بل هو مقتضى ماورد فى الخطابات البيانيه وظاهر الآيه المباركه من بيان التيمّم،نعم ذكرنا فيما سبق أنه لا يبعد عدم اعتبار حيلوله العلوق بمعنى الأجزاء الأرضيه على ما مر إلّا أن يستفاد من الأمر بنفض اليدين أو أنه عليه السلام نفض يديه اعتبار عدم حيلوله الأجزاء الأرضيه أيضاً.

السابع:طهاره الماسح والممسوح

[۱]

لم يثبت فى التيمم اشتراطه بطهاره العضو الماسح أو العضو الممسوح إنّما يعتبر طهارتهما فى الصلاه كساير أجزاء البدن حال الصلاه عامل الاختيار،واعتبار طهاره أعضاء الوضوء من جهه تنجس الماء الذى يتوضّأ به،ويعتبر فى ماء الوضوء طهارته،وهذا الاعتبار لايجرى فى التيمم إذا لم يكن فى البين الرطوبه المسريه فى الاعضاء.

وعلى الجمله،المعتبر طهاره ما يتيمم به علىٰ ما تقدم وإلّا فلو كانت طهاره الماسح والممسوح معتبره كطهاره ما يتيمم به لا شكل الفرق بين حال الاختيار وغيره، إلّا أن يقال الدليل على اعتبارها فى الماسح والممسوح الإجماع والثابت منه حال الاختيار،ولكن فى الإجماع فى اصل ثبوت اعتبارها تأمّل،بل منع.

(مسأله ۱) اذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه ولو کان جزءاً یسیراً بطل عمداً کان أو سهواً أو جهلاً لکن قد مرّ أنه لا یلزم المداقّه والتعمیق[۱]

.

(مسأله ۲) إذا کان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضاً[۲]

وإذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء.

إذا بقی من الممسوح جزء لم یمسح علیه

[۱]

قد تقدّم أنّ المعتبر فی التیمم مسح الجبهه والجبینین ومسح ظاهر کلّ من الکفین بباطن الأُخری،ومقتضی اعتبار المسح المزبور أن یمسح تمام الجبهه والجبینین وتمام ظاهر الیدین،کما أنّ مقتضی غسل الوجه والیدین إلی المرفقین غسل تمام ذلک فی الوضوء،نعم بما أنّ الغسل یتحقّق بإیصال الماء إلی تمام أجزاء المغسول فیمکن ذلک بلاحاجه إلی المداقه والتعمیق،بخلاف التیمم فإنّه یتمّ بجریان الید الماسحه علی العضو الممسوح،ولکون باطن الید فی مفاصل الأنامل والأصابع لا یجری علی تمام العضو الممسوح الّا بالمداقه والتعمیق،فعدم التعرض فی الروایات للزومهما مقتضاه عدم لزومهما وکفایه الاستیعاب العرفی.

إذا کان فی محل المسح لحم زائد

[۲]

حیث إنّ اللحم الزائد فی الجبهه والجبین أو الیدین یکون من توابع الجبین والیدین،ویلحق باللحم الزائد الإصبع الزائده فی الید،حیث إنّه یعد جزء من الید وتوابعها،وذکر الماتن قدس سره إذا کان للمکلف ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء، وذکر فی الوضوء أنّ الید الزائده إذا کانت فوق المرفق لا یجب غسلها،وإذا کانت دون المرفق یجب غسلها أیضاً،واذا اشتبهت الید الأصلیه بالزائده یجب غسلهما،وکذا فیما إذا کانتا أصلیتین کما إذا یباشر الأعمال بکلّ منهما،غایه الأمر غسلهما عند الاشتباه

(مسأله ۳) إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه[۱]

وإن كان فى الجبهه بأن يكون منبته فيها،وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.

للمقدمه العلميه ومع كونهما أصليتين لكون كل منهما يمناه أو يسراه.

ومقتضى ما مرّ أنّ الزائده لو كانت فوق الزند لا يجب مسحها،وإن كانت دون الزند يجب مسحها،وإذا كانت له يدان من الزند فإن كانتا أصليّتين يجب المسح على كل منهما وإن كانت إحداهما زائده واشتبهت بالأصليه مسحهما للمقدمه العلميه، وربما يقال إنّ الزائده لا دليل على اعتبار المسح عليها فى التيمم حتى إذا كانت دون الزند،بخلاف الوضوء فإنّه يجب فيها غسل الزائده إذا كانت دون المرفق؛ وذلك لما ورد فى الوضوء أن لا يدع شيئاً من الوجه ولا شيئاً من المرفق إلى أطراف الأصابع إلّا غسله،وهذا يعم اليد الزائده،بخلاف التيمم فإنّ الوارد فيها المسح على الكفين واليد الزائده ولو كانت دون الزند خارجه عن عنوان الكف،ولكن لا يخفى كما أنّ الإصبع الزائده من الكف كذلك الكف الزائده كفّ،وإذا كان الكفان أصليّين التزمنا بوجوب المسح عليهما،وكذلك إذا كان أحدهما زائده وكان دون الزند كما هو الفرض.

يكفى المسح على الشعر وإن كان فى الجبهه

[۱]

فإن وجود الشعر النابت على ظهر الكف أمر متعارف ولم يرد فى شىء من الأخبار البيانيه التعرض للتخليل فى موضعه والأمر بمسح البشره منها،فيعلم من ذلك كفايه المسح على الشعر وعدم احتسابه حائلاً ولا فرق فى ذلك بين ظهر اليدين والجبين،بل الشعر الرقيق فى الجبين أيضاً أمر متعارف،نعم إذا كان الشعر واقعاً على الجبين من الرأس يحسب حائلاً لخروجه عن الفرض والذى ذكرنا أنّ عدم التعرض

(مسأله ۴) إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفى المسح بها أو عليها.[۱]

لرفعه قرينه على كفايه المسح عليه.

إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره

[۱]

هـذا هو المعروف بين أصـحابنا بـل الخلاـف فى المقـام غير ظاهر،ولكن الكلام فى مسـتند هـذا الحكم فإنّ قاعـده الميسور كما أشرنا غير مرّه إلى عمومها غير ثابته،ودعوى الاجماع التعبدى لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّه لو لم يجز الاستناد إلى ما يذكر من الوجوه ولا أقل من احتماله ويستدل على ذلك بروايه عبد الأعلى مولى آل سام قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:«يعرف هـذا وأشباهه من كتاب اللّه عزّ وجلّ قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه» (۱) ولكن لاـ يخفى أنّ مقتضى نفى الحرج عدم التكليف بالصلاه مع الوضوء الاختيارى،وأمّا التكليف بها مع الوضوء الاضطرارى فهو مستفاد من الأمر بالمسح على المراره.

أضف إلى ذلك ضعف الروايه سنداً فإنّ عبد الأعلى مولى آل سام لم يثبت له توثيق،وفى كونه من المعاريف الّذين لم يرد فيهم قدح تأمّل؛ لاحتمال التعدد وكونه غير عبدالأعلى بن أعين الّذى مدحه بل وثقه وجلّله المفيد قدس سره (۲) ومعتبره الوشاء،قال:

سألت أباالحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح على طلا

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۴۶۴،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث ۵.والآيه ۷۸ من سوره الحج.

۲- ۲) جوابات أهل الموصل فى العدد والرؤيه:۲۵ و ۳۹ و ۴۵.

الدواء؟ قال:«نعم،يجزيه أن يمسح عليه» (۱) .ويقال:إنّ الإطلاق فيها يقتضى جواز المسح فى الوضوء والتيمم،ولكن الصدوق قدس سره فى العيون عن أبيه،عن سعد بن عبداللّه،عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن الحسن بن على الوشاء،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:سألته عن الدواء يكون على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال:«يمسح عليه ويجزيه» (۲) وحيث يبعد كونهما روايتين عن الحسن بن على الوشا فكلمه الوضوء ساقطه فى روايه الشيخ قدس سره (۳) .

أقول:لا يحتمل الفرق فيما ذكر بين الوضوء والتيمم أضف إلى ذلك الإطلاق فى معتبره كليب الأسدى،قال:سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرّجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال:«إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل» (۴) فإنّ إطلاقها يعمّ الجبيره فى الغسل والوضوء والتيمم،فإذا كان خائفاً ولو من نزع الجبيره والمسح على البشره يمسح على الجبيره،وكليب الأسدى المعروف به كليب بن معاويه الصيداوى صاحب الكتاب تصدى الاجلاء كصفوان وابن أبى عمير وغيرهما للروايه عنه ولم يرد فى حقه قدح.

وأمّا التمسك فى المقام بعدم سقوط الصلاه فى حال (۵) ،فقد تقدّم أنّه من

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۴۵۵،الباب ۳۷ من أبواب الوضوء،الحديث ۲.

۲- ۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱:۲۴،الحديث ۴۸.

۳- ۳) تهذيب الأحكام ۱:۳۶۴،الحديث ۳۵.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱:۴۶۵،الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،الحديث ۸.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۲:۳۷۳،الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه،الحديث ۵.

(مسأله ۵) إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان[۱]

.

(مسأله ۶) يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره فيضرب النائب بيدالمنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه[۲]

وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

التمسک بالعام فی الشبهه المصداقيه،فإنّ معنی قوله عليه السلام:لا صلاه إلّا بطهور (۱) .فی صحيحه زراره بمعنی الطهاره لا بمعنی ما يتطهر به.

ويمكن أيضاً استفاده التيمم بنحو الجبيره ممّا ورد فی أنّ الجنب الجريح أو الكسير يتيمم،فإنّ من يكون به القرح والجرح ربما يكون علی جرحه جبيره كما لا يخفی.

إذا خالف الترتيب بطل

[۱]

فإن مقتضی إطلاق اشتراط الترتيب ورفع النسيان مع استيعابه تمام الوقت مقتضاه عدم تكليفه بالصلاه مع التيمم لا أنّ ما أتی به من التيمم محكوم بالصحه ومكلف بالصلاه مع ذلک التيمم.

فی جواز الاستنابه

[۲]

لا ينبغی التأمل فی جواز الاستنابه مع عدم التمكن من المباشره فإنّ جواز هذه الاستنابه ثابته فی كلّ من الوضوء والغسل ولا يحتمل عدم جريانها فی التيمم،مع أنّه قد ورد فی الصحيح عن ابن أبی عمير،عن محمد بن سكين وغيره،عن أبی عبداللّه عليه السلام قيل له:إنّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسّلوه فمات؟ فقال:«قتلوه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه،الحديث الأوّل.

(مسأله ۷) إذا كان باطن اليدين[۱]

نجساً وجب تطهيره إن أمكن وإلّا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل إلى الظاهر إلّاإذا كانت نجاسته مسريه إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.

ألا سألوا ألا يمّموه إن شفاء العى السؤال» (۱) وبما أنّ ضرب اليدين داخل فى التيمم علىٰ ما تقدم فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه،بل لو لم يمكن الضرب بل أمكن وضع يدى غير المتمكن على الأرض والمسح بهما وجهه ويديه تعين ذلك،ولا تصل النوبه إلى ضرب النائب يديه على الأرض؛ لأنّ الوضع فى نفسه مرتبه من الضرب،ويدخل المكلف مع التمكن منه ولو بواسطه عمل النائب فى المتمكن من التيمم الذى أحد أفعاله ضرب يديه على الأرض.

وعلى الجمله،وضع يديه كذلك على الأرض أقرب بحسب الارتكاز من ضرب النائب يديه على الأرض والمسح بها علىٰ وجه المنوب عنه ويديه،نعم إذا لم يمكن وضع يديه يضرب النائب يديه على الأرض وييمّمه،ويدل علىٰ ذلك ما ورد من الأمر بتيميم الميت إذا لم يتمكن من تغسيله،فإن الغالب عدم إمكان ضرب يدى الميت أو وضعها على الأرض والمسح بيديه علىٰ وجهه وظاهر يديه فلاحظ معتبره عبدالرحمن بن أبى نجران،عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الوارده فى اجتماع جنب وميت ومن علىٰ غير وضوء وعدم كفايه الماء الّا لواحد منهم (۲) .

إذا كان باطن اليدين نجساً يجب تطهيره

[۱]

قد تقدم أنّه لم يثبت اعتبار طهاره باطن اليدين فى التيمم ومعه لايوجب

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۴۶،الباب ۵ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ٨) الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ومسح الجبهه بها ثم مسح ظهرها بالأرض والأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجوده،والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً،وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.[١]

لتوهم انتقال الوظيفه إلى ضرب ظاهرهما،نعم إذا كان باطنهما نجساً بنجاسه مسريه ولم يمكن تجفيف باطنهما تنتقل الوظيفه إلى ضرب الظاهر؛ لأنّ طهاره ما يتيمم به شرط فى التيمم على ما تقدم.

ودعوى أنّ المعتبر فى التيمم طهاره ما يتيمم به عند ضرب اليدين،وأمّا تنجسه بضربهما فلا دليل على مانعيته نظير ما يقال إنّ المعتبر فى التطهير بالماء طهارته قبل استعماله فى التطهير،وأمّا انفعاله بغسل المتنجس فلا يضر بطهاره المغسول لا يمكن المساعده عليه،فإنّ الالتزام فى غسل المتنجسات بذلك؛ لأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على نجاسه الماء القليل وطهاره المغسول بالغسل به عند القائلين بنجاسه الغساله، وأمّا طهاره التراب فى التيمم فاعتبارها كاعتبار طهاره الماء فى الوضوء،فما دلّ على اعتبار طهاره ماء الوضوء مقتضاه عدم انفعاله بغسل الوجه واليدين بحسب الارتكاز العرفى وتنجس التراب بضرب اليدين كتنجس ماء الوضوء بغسل الوجه بحسب ذلك الارتكاز فى عدم جواز التيمم به.

تيمم الأقطع

[١]

لا يخفى أنّه لا يحتمل سقوط التكليف بالصلاه عن الأقطع بإحدى اليدين أو بكليهما،وعليه مع عدم وجدان الماء التيمم لصلاته،وذكر المأتن قدس سره أنّه إذا كان

بإحـدى اليـدين يضـربها على الأرض ويمسـح بهـا جبهتـه أى مـا يعـم الجـبينين أيضـاً ثـمّ يمسـح ظـاهر يـده الموجـوده على الأرض،وجعل الاسـتنابه لليـد المقطوعه احتياطاً بأن يضـرب هو والنائب بإحـدى يديه الأرض ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب بيده ظهر يده الموجوده،والأحوط أن يمسح هو أيضاً ظاهر يده الموجوده على الأرض.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الخطابات ومنها الآيه الشـريفه أنّ المكلّف بالصـلاه مع عدم وجدانه الماء أن يمسح هو وجهه من تيممه أو ممـا يـتيمم به واشـتراط كونه بيـديه إنمـا فى حق غير الأقطع فلا دليـل على إجزاء المسـح بيـد شـخص آخر فضـلاً عن جعله أحوط،كما أنّ المسـح على ظاهر كل من اليـدين بباطن الأُخرى فى حق غير الأُقطع، وأمّا الاقطع بإحـدى اليـدين فالمتعين مسـح ظاهر يده بالأرض،وهذا إذا لم يكن ذراع اليد الأُخرى موجوداً،وإلّا فإن كان موجوداً وأمكن ضربه على الأرض ومسح الجبهه به مع يده الموجوده فالأحوط الجمع بين التيمم بيده الموجوده كما تقدم وبين التيمم بها وبذراعه.

نعم،لو تمكن من الاستنابه مع عدم الذراع وجمع بين التيمم باليد الواحده والتيمم بيد النائب كما ذكره فى المتن كان أحوط،ولو احتمل تعينه يكون الجمع متعينا.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى الأقطع باليـدين فإنه لم يـذكر الماتن قـدس سـره الاسـتنابه فى الفرض،بل ذكر قدس سـره أنّه يمسـح جبهته على الأرض ومع إمكـان الجمع بين هـذا النحو من التيمم وبين ضـرب ذراعيه والمسـح بهمـا وعليهما يجمع،وظاهره كون الجمع احتياطاً اسـتحبابياً،ولكنه كمـا ذكرنـا احتيـاط وجوبى لاحتمال كون تيممه بأحـد النحوين خاصه أى بالنحو الثانى فقط أو كالنحو الأول فقط،فمقتضى العلم الإجمالى الجمع بينهما

(مسأله ۹) إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلًا ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.[۱]

(مسأله ۱۰) الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم[۲]

ومن العجب أنّه لم يتعرض للاستنابه لليدين مع أنّه لافرق فى احتمالها بين الأقطع باليد الواحده أو بالأقطع باليدين.

ودعوىٰ عدم شمول الآيه للأقطع باليدين بخلاف الأقطع باليد الواحده كماترى، فإنه كما لايمكن فى الأقطع باليدين مسح الوجه من التيمم كذلك لا يمكن فى الأقطع باليد الواحده مسح اليد من التيمم فكل منهما خارج عن مدلول مجموع الآيه مع أنّ عدم شمول الآيه للأقطع باليدين لا يوجب أن يلغى احتمال الاستنابه فيه.

إذا لم يمكن إزاله النجاسه ذات الجرم

[۱]

قد تقدّم أنّه يكون مسح ظاهر اليد بباطن الأُخرى كما يعتبر استيعاب اليدين فى ضربهما على الأرض وفى المسح بهما،وبما أنّ الجمع بين الأمر غير ممكن ويدور الأمر بين كون الساقط هواشتراط الباطن أو اشتراط الاستيعاب،فمقتضىٰ العلم الإجمالى الجمع بين تيممين بنحوين.

يجب نزع الخاتم

[۲]

قد تقدّم أنّه يجب الاستيعاب فى وضع اليدين على الأرض والمسح بهما وعليهما فيكون الخاتم حائلًا؛ ولهذه الجهه لم يكن حاجه للتعرض لنزعه فى الأخبار البيانيه أو غيرها.

(مسأله ۱۱) لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه[۱]

وأمّا مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

فی تعیین المبدل منه

[۱]

كما إذا كان جنباً أو محدثاً بالأصغر فقط فإنّه لا يجب فی الأول تعيين أنّ تيمّمه بدل عن غسل الجنابه وفی الثانی أنه بدل عن الوضوء،بل إذا قصد كل منهما بتيمّمه أن يصلی كفی ذلك،نعم إذا كان ما عليه متعدداً كالحائض والنفساء فإنّ الواجب على كل منهما الغسل والوضوء بناءً على عدم إجزاء الغسل منهما عن الوضوء يتعين أن يكون فی تيمّمهما تعيين وأنه بدل عن الوضوء أو الغسل،وكذا الحال بناءً على إجزاء غير غسل المستحاضه المتوسطه عن الوضوء فإنّ الإجزاء يختصّ بالغسل ولا يجرى على بدله على ما تقدم فی بحث إغناء كلّ غسل عن الوضوء،وعليه يتعين لفاقد الماء التيمم بدلاً عن الغسل والتيمم بدلاً عن الوضوء،وقد ذكرنا أنّ كل فعلين يكون كلاهما بكيفيه واحده وصوره واحده يكون تعددهما بالقصد لامحاله،فإن اعتبر الترتيب بينهما كصلاتی الظهر والعصر فعلى المكلف أن يقصد بالأول الواجب الذى زمانه متقدم،وبالثانی الفعل الذى زمانه متأخّر،بخلاف ما إذا لم يعتبر الترتيب بينهما كالتيمم بدلاً عن الغسل والتيمم بدلاً عن الوضوء،فإنّه يكفی فيهما أن يقصد المكلف أنّ أحدهما بدل عن الغسل والآخر بدل عن الوضوء من غير أن يعين البدليه فی خصوص الأول بالغسل.وفی الثانی بالوضوء أو بالعكس،وهذا النحو من القصد داخل فی عباره الماتن من قوله:فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

(مسأله ۱۲) مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها[۱]

ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما فى الذمه كما يجوز قصد واحده منها فيجزى عن الجميع.

(مسأله ۱۳) إذا قصد غايه فتبين عدمها بطل[۲]

وإن تبيَّن غيرها صح له إذا كان الاشتباه فى التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد.

مع اتحاد الغايه يجوز قصد ما فى الذمه

[۱]

هـذا الكلاـم مبنى على اعتبـار قصـد الغايه فى التيمم كما تقـدم القول باعتبار قصـدها فى الوضوء لحصول الطهاره من المحـدث بالأصـغر به،وذكرنا أنّ قصد الغايه فى الوضوء بل فى التيمم وإن يوجب حصول قصد التقرب المعتبر فيهما إلّاأنّه لا ينحصـر قصد التقرب فى قصد الغايه،فإنّ الوضوء بنفسه من المحدث بالأصـغر مستحب نفسى،كما أنه بنفسه إذا صدر بقصد التقرب عنه يكون طهـاره،وكـذا الحـال فى التيمم،وعليه فلاـ يعتبر فى صـحه الوضوء والتيمم قصـد الإتيـان بالغـايه المشـروطه بالطهاره من الحـدث الأصغر،سواء كانت الطهاره شرط فى صحه الغايه أو فى كمالها بلا فرق بين كون الغايه واحده أو متعدده،وعلى تقدير الإغماض والالتزام بقصدها فلايلزم قصد الغايات المتعدده عند اجتماعها،بل إذا قصد غايه معينه عند التيمم أو الوضوء تحصل الطهاره،ومع حصولها يجوز الإيتان بكلّ ما هو مشروط بالطهاره فى صحتها أم فى كمالها،بل عند اجتماعها إذا قصد الغايه بنحو الإجمال ومن دون تعيين أحدها بخصوصها أو جميعها عند الوضوء أو التيمم تحصل الطهاره.

إذا قصد غايه فتبين عدمها

[۲]

هـذا أيضاً مبنى على أنّ قصـد الغايه محصل للطهاره بالتيمم نظير قصـد البدليه عن الوضوء أو الغسل أو الاغتسال،وأمّا إذا قلنا بأنّ قصد الغايه يحصل به قصد التقرب

(مسأله ۱۴) إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليه عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل[۱]

وإن اتى به من باب الاشتباه فى التطبيق أو قصد ما فى الذمه صح وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماس للميت مثلاً.

المعتبر فى صحه الوضوء أو التيمم وإنّ قصد التقرب لا ينحصر فى قصدها لكون التيمم من المحدث بالأصغر مع عدم تمكنه من استعمال الماء بنفسه طهاره ومستحب نفسى كالوضوء منه عند تمكنه من استعماله يحكم بصحه التيمم ولو لم تكن فى البين غايه،ولا أثر مع الاستحباب النفسى للتقييد فإنّ قصد الغايه يوجب صدور التيمم بنحو قربى حتى لوكان ملتفتا إلى عدم الغايه لم يكن يتيمّم،ومع صدوره قربياً يحصل التيمم القربى المفروض أنّه طهاره،وهذا بخلاف الموارد التى يكون الفعل بالإضافه إلى العنوان قصدياً كقصد بدليه التيمم عن الوضوء أو الغسل،فإنّه إذا تيمم بقصد البدليه عن غسل الجنابه فظهر بعد التيمم أنّه كان محدثاً بالأصغر فقط،فإن كان قصد بدليته عن غسل الجنابه بنحو الاشتباه والخطأ بأن كان قصده الإتيان بوظيفته الفعليه شرعاً يحكم بصحه التيمم،فإنّ هذا القصد يوجب إرادته ما هو المتعلق الأمر واقعاً وأمّا إذا كان قصده بنحو التقييد بأن لم يكن يتيمم بدلاً عن الوضوء حتى فى صوره علمه بعدم جنابته فيحكم ببطلان التيمم المزبور،كما هو الحال فيمن صلى صلاه الظهر ثمّ بان أنّه كان صلاها من قبل فإن كان ما قصده من صلاه الظهر بقصد الإتيان بالوظيفه الفعليه حين الشروع بها يحكم بصحتها عصراً وإن كان بحيث لم يكن يصلى العصر لو كان ملتفتاً إلى أنه قد صلى الظهر قبل ذلك يحكم ببطلانها وعدم وقوعها عصراً.

[۱]

قد تقدم وجه البطلان فى المسأله السابقه وبيّنا الفرق بين قصدالغايه وقصد البدليه وأنه لا أثر للتقييد فى تخلف الغايه المقصوده،بخلاف مورد تخلف المبدل منه المقصود.

(مسأله ۱۵) فی مسح الجبهه والیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح فلا یکفی جرّ الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحاً.

(مسأله ۱۶) إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلافصل[۱]

وأتم فالظاهر کفایته وإن کان الأحوط الإعاده.

(مسأله ۱۷) إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر وعلم بأحدهما إجمالاً یکفیه تیمّم واحد بقصد ما فی الذمه.[۲]

إذا رفع یده أثناء المسح

[۱]

ربما یستظهر من الأخبار البیانیه اعتبار المسح بوجود واحد بالإضافه إلی الوجه وکل من ظاهر الیدین والفصل یوجب تعدد المسح وجوداً إلّاإذا کان الرفع والوضع بلافصل عرفاً،وربما یشکل استفاده الوجوب الشرطی لوحده المسح علی العضو وجوداً من تلک الأخبار بأنّ الفعل لا یدل علی الوجوب،خصوصاً بملاحظه أنّ الرواه لم یتعرضوا بنقل ذلک بأن یذکروا فی نقلهم أنّه علیه السلام مسح وجهه من غیر رفع ووضع ثانیاً،بل ربما یشکل فی استظهار المسح بوجود واحد مستمر من تلک الأخبار فإنّ المسح علی العضو کغسل العضو،وکما لا یعتبر فی غسل عضو الوضوء بغسل واحد حقیقه بل عرفاً کذلک لا یعتبر المسح بمسح واحد حقیقه بل عرفاً مادام لم تفت الموالاه المعتبره فی التیمم علی ما تقدم،وعدم تعرض الرواه لرفعه علیه السلام الید الماسحه عن العضو فی أثناء وضعها ثانیاً لا یدل علی أنه علیه السلام لم یفعله.

[۲]

قد تقدّم أنه یکفی فی قصد البدلیه عن الوضوء أو الغسل القصد الإجمالی وقصد ما فی الذمه قصد إجمالی للمبدل.

(مسأله ۱۸) المشهور علی أنّه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه والیدین[۱]

ویجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل،والأقوی کفایه الواحده فیما هو بدل الغسل أیضاً وإن کان الأحوط ما ذکروه،وأحوط منه التعدد فیما هو بدل الوضوء أیضاً،والأولیٰ أن یضرب بیدیه ویمسح بهما جبهته ویدیه ثم یضرب مره أُخری بیدیه ویمسح بها یدیه.وربما یقال غایه الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مره أُخری یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنیٰ ثم یضرب الیمنی ویمسح بها ظهر الیسری.

فی عدد الضربات

[۱]

ونقل عن جماعه اعتبار التعدد فی ضرب الیدین علی الأرض فی الوضوء أیضاً کالغسل،کما أنّ المنقول عن جماعه الاکتفاء بالضربه الواحده فی التیمم بدلاً عن الوضوء والغسل کما هو اختیار الماتن والمنقول عن الأکثر بل المنسوب إلی المشهور التفصیل فی التیمم بدلاً عن الوضوء فیکتفی بالضربه الواحده،وبین البدل عن الغسل فیعتبر بضربه لمسح الوجه وأُخری لمسح ظاهر الیدین،ولا یخفی أنّ ماورد فی الأخبار فی بیان کیفیه التیمم من تیمم الإمام علیه السلام فی مقام التعلیم ظاهر معظمها أنّه علیه السلام ضرب یدیه علی الأرض ومسح بعده علی وجهه ثم یدیه من غیر تکرار الضرب بعد مسح الوجه،کحسنه الکاهلی (۱) وصحیحه أبی أیوب الخراز (۲) ،بل فی موثقه زراره ورد ذکر مره واحده قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم؟ فضرب بیده إلی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه وکفیه مره واحده (۳) .ولو کانت المره الواحده راجعه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۵۸،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

إلیٰ المسح مره فظاهرها أیضاً أنّ ذلک المسح علی الوجه والیدین کان بعد الضرب الأول،ومثلها صحیحه داود بن النعمان (۱) .

ومارواه فی الفقیه عن صحیحه زراره (۲) ،وکذا مارواه فی السرائر عنه (۳) .وبما أنّ مورد بعض هذه الأخبار قضیه جنابه عمّار فمقتضاها کفایه الضربه الواحده،بلا فرق فی التیمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل،وفی مقابلها روایات تدل علی اعتبار الضربتین؛ ضربه لمسح الوجه وأُخری للمسح علی الیدین،بلا فرق بین البدل عن الوضوء والغسل کصحیحه محمد یعنی محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن التیمم؟ فقال:«مرتین مرتین للوجه والیدین» (۴) وبما أنّه لا یحتمل أن یعتبر فی التیمم أربع ضربات فکلمه (مرتین) الثانیه تأکید للمرتین الأُولی،والمراد مره للوجه ومره للیدین کما صرح بذلک فی صحیحه إسماعیل بن حمام الکندی،عن الرضا علیه السلام:«قال التیمم ضربه للوجه وضربه للکفین» (۵) .

وقد ورد فی صحیحه زراره،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:کیف التیمم؟ قال:

«هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرّتین ثم تنفضهما نفضه للوجه ومره للیدین» (۶) والمناقشه فی هذه الروایات بأنّ مقتضاها کون الضرب

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۵۹،الباب ۱۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه ۱:۱۰۴،الحدیث ۲۱۳.

۳- ۳) السرائر ۳:۵۵۴.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱ - ۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

مرتین قبل المسح علی الوجه والیدین لامجال لها.

...

والحاصل مقتضی هذه الطائفه عدم جواز الاکتفاء بالضربه الواحده بلا فرق بین البدل عن الوضوء والغسل،وقد ورد فی موثقه عمار أیضاً التسویه قال:سألت أباعبداللّه علیه السلام عن التیمم من الوضوء والجنابه ومن الحیض للنساء سواء؟ فقال:«نعم» (۱) ومثلها موثقه أبی بصیر (۲) ،وعن العلامه (۳) وغیره (۴) التفصیل بین البدل من الوضوء وبین البدل من الغسل مستنداً الی روایه الشیخ عن محمد بن مسلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام ان التیمم من الوضوء مره واحده ومن الغسل بمرتین (۵) .ولکن لم یظفر بهذه الروایه واحتمل أنّ مراد الشیخ بها صحیحه ابن أُذینه عن محمد بن مسلم،عن أبی عبداللّه علیه السلام (۶) التی تعرضنا لها سابقاً،وذکرنا أنها وردت علی التقیه ولیس مضمونها التفصیل بین التیمم فی الغسل والوضوء،بل مضمونها أنّ التیمم بدل عن الغسل بالفتح ولیس للمسح المعتبر فی الوضوء بأن یمسح رأسه ورجلیه بدلاً عن التیمم.

والحاصل مقتضی الجمع بین الطائفتین الأُولی والثانیه حمل الثانیه الداله علی الضربتین علی الاستحباب لدلاله الطائفه الأُولی علی جواز الاقتصاد بالضربه الواحده، فیکون هذه الدلاله ترخیصاً فی ترک الضربه الثانیه،أو تحمل الطائفه الثانیه علی التقیه؛ لأنّ المعتبر عند المخالفین کون المسح علی الیدین بالضربه الأُخری علی ما حکی عنهم.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲ - ۳۶۳،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۳،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۳- ۳) المختلف ۱:۴۳۰.

۴- ۴) کالمفید فی المقنعه:۶۳،والطوسی فی النهایه:۴۹ - ۵۰،والمحقق فی المعتبر ۱:۳۸۸.

۵- ۵) انظر وسائل الشیعه ۳:۳۶۳،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۸.

۶- ۶) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

(مسأله ۱۹) إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به[۱]

وبنی علی الصحه،وکذا إذا شک فی شرط من شروطه وإذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحه،وإن کان قبله أتی به وما بعده من غیر فرق بین أن یکون بدلاً عن الوضوء أو الغسل،لکن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله أو کان بعد الفراغ.ما لم یقم من مکانه أو لم ینتقل إلی حاله أُخری علی ما مرّ فی الوضوء خصوصاً فیما هو بدل عنه.

وقد ظهر ممّا ذکرنا وجه الاحتیاط الاستحبابی الأول،والاحتیاط الثانی الأولی،وما یقال من غایه الاحتیاط لا یمکن المساعده علیه فإنّ مستندها صحیحه محمد بن مسلم (۱) المحموله علی التقیه المشتمله علی مسح الیدین إلی المرفقین ظاهرهما وباطنهما،واللّه العالم.

الشک فی بعض أجزاء التیمم

[۱]

هذا إذا کان الشک فی غیر الجزء الأخیر من التیمم،وأمّا إذا شک فی الجزء الأخیر فمع عدم فوت الموالاه یجب الاعتناء؛ لأنّ المفروض عدم تجاوز محل الجزء الأخیر وعدم إحراز الفراغ من التیمم،ودعوی أنّه یکفی فی جریان قاعده الفراغ البنائی لم یثبت لها شاهد من الأخبار الوارده فی تلک القاعده.

نعم،إذا أُحرز الجزء وشک فی صحته فلا بأس بجریان قاعده الفراغ فیه،بل فی التیمم کما إذا کان المشکوک شرط الاجزاء أو الجزء الأخیر،وکذا لابأس بجریان قاعده التجاوز إذا دخل فی العمل المشروط بالتیمم کالصلاه والطواف،فإنّ کون ذلک من تجاوز المحل مستفاد ممّا ورد فی الشک فی الوضوء والغسل کما فی صحیحه زراره،

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

عن أبی جعفر علیه السلام (۱) .

اللّهمّ إلّاأن یقال کون ذلک من تجاوز المحل أو الفراغ فی الشک فیهما لا یوجب حسبانه من تجاوز المحل والفراغ فی الشک فی التیمم،وقد یقال بعدم جریان قاعده التجاوز فی الطهارات الثلاث لالصحیحه زراره الوارده فی الشک فی الوضوء والغسل لیقال إنّها غیر وارده فی التیمم فیؤخذ فی التیمم بما ورد فی قاعده التجاوز من قوله علیه السلام فی صحیحه زراره:«یا زراره إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء» (۲) وذلک لکون الطهاره التی شرط فی الصلاه ونحوها أمر بسیط یحدث بالوضوء والغسل والتیمم،فما دام لم یدخل المکلف فی المشروط والمترتب علی الطهاره یکون الشک فیها فی حصولها قبل تجاوز المحل فاللازم الاعتناء بالشک.

ولکن لا یخفی أنّ الطهارات عناوین لنفس الوضوء من المحدث بالأصغر،کما أنّ الغسل طهاره من المحدث بالأکبر والتیمم طهاره للمحدث مع عدم تمکنه من استعمال الماء؛ ولذا لو قام من الوضوء وشک فی جزء أو شرط منه قبل الدخول فی الصلاه مع فقد الموالاه بیبس الأعضاء لایعتنی بشکه،ولو کان الوضوء محصلاً للطهاره التی شرط للصلاه لکان الشک فیها فی محلها فیجب علیه إحرازها بإعاده الوضوء.

ثمّ إنّه لافرق فیما ذکرنا من جریان قاعده التجاوز فی أجزاء التیمم بالدخول فی غیره بین کونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء،ودعوی أنّه إذا کان بدلاً عن الوضوء یتبع بدله فی عدم جریانها فیه لا یمکن المساعده علیه؛ لما تقدم من عدم الدلیل علی جریان

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۴۶۹،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۸:۲۳۷،الباب ۲۳ من أبواب الخلل فی الواقع فی الصلاه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۰) إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه والإتیان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه،ومع فوتها وجب الاستئناف وإن تذکّر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها[۱]

وکذا إذا ترک شرطاً مطلقاً ماعدا الإباحه فی الماء أو التراب فلا یجب الإعاده إلّامع العلم والعمد کما مرّ.

ما یعتبر فی المبدل فی بدله أیضاً وأنّ المبدل وبدله یشترکان فی جمیع الأحکام،وقد ذکرنا فی بحث الأغسال لایبعد لزوم إلحاق الغسل بالوضوء فی الاعتناء،کما إذا شک فی غسل شیء من رأسه ورقبته عند الاشتغال بغسل الجسد؛ لما یظهر من ذیل صحیحه زراره (۱) الوارد صدرها فی الشک فی الوضوء اتحادهما فی هذا الحکم،واللّه العالم.

إذا علم بعد الفراغ بترک جزء

[۱]

لما تقدم أنه إذا صلی المکلف صلاته بلاطهاره ولو جهلاً وخطأ فیحکم علیها بالبطلان فیجب علیه إعادتها أو قضاؤها،وهکذا الحال إذا کان المفقود شرط من شرائط صحه التیمم،حیث إنّ فقده یوجب بطلانه کما فی شرط طهاره ما تیمّم به،وأمّا إذا کان المفقود من الشرط إباحه التراب فتیمّم به جهلاً ـ فلا ـ یحکم ببطلانه فإنّ شرطیه الإباحه من جهه امتناع اجتماع الأمر والنهی ومع کون المکلف معذوراً یکون الصادر عنه غیر مبغوض، وفیه ما تقدم من أنّ النهی الواقعی یوجب التقیید فی المتعلق فی ناحیه خطاب الأمر ولا یکون فی المجمع ترخیص فی التطبیق حتی مترتباً فلا یمکن الحکم بصحته.

نعم،إذا کان النهی عن الارتکاب ساقطاً واقعاً کالاضطرار إلیه أو النسیان والغفله عن الغصب یعمه الإطلاق فی تعلق الأمر،وقد تقدم الکلام فی ذلک مفصّلاً فراجع.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۴۶۹،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث الأوّل.

فصل فی أحکام التیمم

اشاره

(مسأله ۱) لا یجوز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها وإن کان بعنوان التهیُّؤ[۱]

نعم لو تیمم بقصد غایه أُخری واجبه أو مندوبه یجوز الصلاه به بعد دخول وقتها کأن یتیمّم لصلاه القضاء أو للنافله إذا کان وظیفته التیمم.

فصل فی أحکام التیمم

التیمم قبل الوقت

[۱]

المنسوب إلی المشهور عدم مشروعیه التیمّم للصلاه قبل دخول وقتها وقالوا إنّ مقتضی إطلاق کلماتهم،بل المصرح به فیها حتی إذا کان التیمم لها بقصد التهیؤ لها.

نعم،إذا تیمّم قبل دخول وقتها لغایه أُخری کما إذا کان جنباً فی لیله شهر رمضان ولم یکن متمکّناً من استعمال الماء وتیمم بدلاً عن غسل الجنابه لصومه یجوز له بعد طلوع الفجر أن یصلی الفجر ونافلته بذلک التیمم،ونظیر ذلک ما إذا تیمم فی الفرض لصلاه اللیل فإنه یجوز له بعد طلوعه الإتیان بفریضه الفجر ونافلته بذلک التیمّم.

وعلی الجمله،لا فرق فی الغایه التی یتیمّم لها قبل دخول وقت الصلاه بین أن تکون واجبه أو مندوبه.

وما ذکر مثالاً للغایه الواجبه بالصوم مبنی علی أنّ التیمم عند عدم التمکن من الغسل طهاره،وأنّ المعتبر فی الصوم عدم الإصباح بحدث الجنابه متعمداً،فإنّه علی هذا البناء کما هو الصحیح من کون التیمم طهاره والبقاء جنباً أی بحدث الجنابه متعمداً مبطل للصوم موجب للقضاء والکفاره،وأمّا إذا بنی علی أنّ التیمم لا یرفع الحدث بل

هو مبیح للصلاه تخصیصاً لما ورد من أنه لا صلاه إلّابطهور (۱) أو قیل بأنه رافع للحدث لا أصل الجنابه،والمعتبر فی الصوم عدم البقاء علی أصل الجنابه متعمداً لم یکن التیمم بدلاً عن غسل الجنابه فی لیله شهر رمضان واجباً علی غیر المتمکن من الاغتسال؛ لأنه إمّا لا یرفع الحدث من الجنابه أو أنّ أصل الجنابه لا یرتفع.

هذا،وإن قلنا بأن الصحیح أنّ التیمم رافع للحدث.بل الجنابه رفعاً مؤقتاً،حیث إنّ الجنابه بنفسها حدث لا أنّ الحدث زائد علیها وعلیه فالواجب لمن علیه صوم الغد التیمم لها قبل طلوع الفجر مع عدم تمکنه من الاغتسال،وقد بنی بعض الأصحاب رضوان اللّه علیهم عدم جواز التیمم للصلاه قبل دخول وقتها حتی ما إذا کان تیمّمه لها بقصد التهیؤ لها علی عدم الاستحباب النفسی للتیمّم،بل یجب بوجوب غیری فقط أو وجوب شرطی ومع عدم وجوب الصلاه قبل دخول وقتها لا أمر بالتیمم ولو غیریاً لیکون بنحو العباده ویصح بها الصلاه بعد دخوله.

ولکن ظاهر کلام مثل الماتن قدس سره لا یساعد علی ذلک فإنّه قد صرّح فی المسأله العاشره الآتیه أنّ التیمم مشروع لکل غایه مشروعه فی الوضوء والغسل إلّاالوضوء للتهیؤ،وذکر فی تلک المسأله احتمال مشروعیته للکون علی الطهاره مع جزمه بعدم مشروعیته بدلاً عن الوضوء والتهیؤ،والظاهر أنّ المستند للمشهور فی هذا الحکم الروایات الوارده فی تأخیر التیمم حتی أنّ بعض الأصحاب استشکل فی مشروعیه التیمم للصلاه فی سعه وقتها وأفتی أو احتاط فی تأخیر التیمم للصلاه إلی آخر الوقت، ولکن یأتی إن شاء اللّه تعالی أنّ الأمر بالتأخیر إنّما هو فی ظرف احتمال التمکن والظفر

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث الأوّل.

بالماء فی آخر الوقت ومقتضاه عدم إجزاء الصلاه مع التیمم إذا کان المکلف متمکناً ولو فی آخر الوقت من الصلاه بالطهاره المائیه مطلقاً أو مع عدم الیأس،ونذکر أیضاً أنّ الظاهر ثبوت الاستحباب النفسی فی التیمم مع عدم التمکن من الوضوء والغسل؛ لأنّ التیمم عند عدم التمکن منهما طهاره وأنّ اللّه سبحانه یحب المتطهرین.

ودعوی أنّ التیمم طهاره عند اللابدیه والاضطرار إلی الطهاره لا مطلقاً مستظهراً ذلک من ظاهر الآیه المبارکه الآمره بالوضوء والغسل عند القیام إلی الصلاه لا یمکن المساعده علیها،فإنه کما أنّ المستفاد من الأمر بالوضوء والغسل عند القیام إلی الصلاه لاینافی مطلوبیتهما فی نفسهما من المحدث بالأصغر والأکبر کذلک الأمر فی مطلوبیه التیمم المستفاد من الروایات الوارده فی أنّ التیمم إحدی الطهارتین (۱) منضماً إلی قوله سبحانه «إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ » (۲) وما ورد فی الروایات الوارده فی الجریح والمریض أنه لابأس أن یتیمّم ولا یغتسل. (۳) فإن مقتضاها أنّ کل مورد کان علی المکلف الاغتسال فیجوز له فیه التیمم مع کونه مریضاً أو جریحاً یضره استعمال الماء.

والمتحصل التهیؤ للصلاه فی الوضوء والغسل غایه مصححه لقصد القربه المعتبره فیهما،وهذا یجری فی التیمم أیضاً إذا أحرز أنّه لا یتمکن من استعمال الماء إلی آخر الوقت کالمریض والجریح أو یعلم أنه لایجد الماء إلی آخر الوقت.

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۵.

۲- ۲) سوره البقره:الآیه ۲۲۲.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۴۶،الباب ۵ من أبواب التیمم.

(مسأله ۲) إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث أو يجد ماءً[۱]

فلو تيمّم لصلاه الصبح يجوز أن يصلى به الظهر وكذا إذا تيمّم لغايه أُخرى غير الصلاه.

إذا تيمم لصلاه بعد دخول وقتها يجوز إتيان غيرها

[۱]

كما هو المعروف المشهور عند أصحابنا بل فى كلام جماعه أنه مجمع عليه عند الاصحاب ويشهد له صحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قال:قلت:يصلى الرجل بتيمّم واحد صلاه الليل والنهار كلّها؟ قال:«نعم،مالم يحدث أو يصب ماءً» (۱) وصحيحه حماد بن عثمان،قال:سألت أباعبداللّه عليه السلام الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاه؟ فقال:«لا،هو بمنزله الماء» (۲) فإنّ مقتضى التنزيل أن لا ينتقض التيمم إلّا بالحدث نعم إذا وجد الماء انتقض تيمّمه كما هو مقتضى عطف إصابه الماء على الحدث فى صحيحته الأُولى،وفى صحيحه زراره،عن أحدهما عليهما السلام قال:«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل فى آخر الوقت،فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل» (۳) إلى غير ذلك.

وأمّا ماورد فى صحيحه أبى همام،عن الرضا عليه السلام قال:«يتيمّم لكل صلاه حتى يوجد الماء» (۴) فيقيّد بما إذا كان محدثاً عند كل صلاه لا يجد الماء لطهارتها،أو يحمل على الاستحباب كاستحباب إعاده الوضوء لصلاته الحاضره وإن كان على وضوء،أو يحمل على التقيه فإنّ المحكى (۵) عن العامه (۶) عدم جواز الصلاه بتيمم إلّافريضه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۵- ۵) حكاه عنهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۵۱۱.والنراقى فى مستند الشيعه ۳:۴۶۹.

۶- ۶) كالشافعى فى كتاب الأُم ۱:۶۴،وابن حزم فى المحلى ۲:۱۲۹،نقله عن مالك.وانظر المصنف للصنعانى ۱:۲۱۵.

(مسأله ۳) الأقوی جواز التیمم فی سعه الوقت[۱]

وإن احتمل ارتفاع العذر فی آخره،بل أوظنّ به،نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر لکن التأخیر إلی آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وإن کان موهوماً،نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشکال فی جواز التقدیم.فتحصّل أنّه إما عالم ببقاء العذر إلی آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرین فیجوز المبادره مع العلم بالبقاء ویجب التأخیر مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوی جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء والاحوط التأخیر خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

واحده أو عدم کون المتیمم علی طهاره إلی دخول وقت صلاه أُخری،وفیما رواه محمد بن سعید بن غزوان،عن السکونی،عن جعفر بن محمد،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال:«لا یتمتع بالتیمم إلا صلاه واحده ونافلتها» (۱) ویظهر الحال فیها مما تقدم أضف إلی ذلک ضعف سندها بمحمد بن سعید بن غزوان ومعارضها مع روایته عن السکونی،عن جعفر بن محمد،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام قال:«لا بأس أن تصلی صلاه اللیل والنهار بتیمّم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء. (۲)

جواز التیمم فی سعه الوقت

[۱]

ماورد فی أنّ المکلف یتیمّم لصلاته إذا لم یجد الماء أو لا یتمکن من استعماله أوخاف منه ظاهره اعتبار الاستیعاب جمیع الوقت؛ لأنّه یکفی فی تکلیفه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۰،الباب ۲۰ من أبواب التیمم،الحدیث ۶.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۰،الباب ۲۰ من أبواب التیمم،الحدیث ۵.

بالصلاه مع الطهاره المائیه التمکن منها قبل خروج الوقت بحیث یتمکن من الإتیان بالصلاه معها بین الحدین.

نعم،مع عدم التمکن فی بعض الوقت واعتقاده استمراره إلی آخر الوقت أو احتماله استمراره یجوز له الصلاه مع التیمّم إلّاأنّه إذا طرأ التمکن قبل خروج الوقت لا یحکم بإجزائها؛ لأنّ المأتی بها فی الأول اعتقادی وفی الثانی ظاهری،وشیء منهما لا یجزی عن المأمور به الواقعی،وهذا یجری علی جمیع الموارد التی یؤمر فیها بالاضطراری مع عدم التمکن من الاختیاری،وبحسب القاعده الأولیه فی المأمور به الاضطراری المعبر عنها بعدم جواز البدار واقعاً ویرفع الید عنها فی الموارد التی قام الدلیل فیها علی جواز البدار واقعاً أو علی الإجزاء.

وفی المقام روایات یستظهر منها جواز البدار والإجزاء فیقع الکلام فیها ومقدار دلالتها،وظاهر الماتن قدس سره جواز البدار واقعاً والحکم علی الصلاه المأتی بها مع التیمّم بالإجزاء إذا صلی معه لاعتقاده عدم زوال عذره إلی آخر الوقت،وکذا یجوز البدار واقعاً ولو مع احتماله زوال العذر الی آخر الوقت ولو کان الزوال مظنوناً.

نعم لا یجوز البدار مع إحرازه زوال العذر قبل خروج الوقت،بل یجب علیه الصبر والصلاه فی آخر الوقت بالطهاره المائیه،نعم ذکر أنّ التأخیر فی صوره احتمال زوال العذر احتیاط مستحب خصوصاً فی فرض الظن بالارتفاع،ولکن فی البین روایات تدل علی أنّ المکلف إذا تیمّم وصلی ثم وجد الماء بعد الصلاه أو فی أثنائها یمضی فی صلاته ولا یعیدها ولا یستأنفها إلّاإذا اصاب الماء قبل رکوعه من الرکعه الأُولی،کصحیحه زراره ومحمد بن مسلم،قال:قلت فی رجل لم یصب الماء وحضرت الصلاه فتیمّم وصلی رکعتین ثم أصاب الماء أینقض الرکعتین أو یقطعهما

ويتوضّأ ثم يصلى؟ قال:«لا،ولكن يمضى فى صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم» (۱) وفى صحيحه زراره،عن أبى جعفر عليه السلام قال:قلت:إن أصاب الماء وقد دخل فى الصلاه؟ قال:«فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع،وإن كان قد ركع فليمضِ فى صلاته فإن التيمم أحد الطهورين» (۲) ونحوهما ممّا يأتى التعرض لها ويستفاد منها أنّ الصلاه مع التيمم حال العذر ولو مع زواله قبل خروج الوقت مجزئه، ولازم ذلك جواز التيمم فى سعه الوقت ولو مع زوال العذر قبل خروج الوقت فى الجمله والمتيقن من صوره الجواز الاعتقاد ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو اليأس عن طرو التمكن ويؤخذ فى غير ذلك مما يحتمل زوال العذر بالروايات الداله على تأخير الصلاه الى آخر الوقت،كصحيحه زراره،عن أحدهما عليهما السلام:«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل فى آخر الوقت» (۳) وصحيحه محمد بن مسلم،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:سمعته يقول:«إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» (۴) وموثقه عبداللّه بن بكير،عن أبى عبداللّه عليه السلام

قال:قلت له:رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور؟ قال:«لا بأس، فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» (۵)

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

وظاهر كل هـذه الروايات لزوم التأخير إذا احتمل الظفر بالماء قبل خروج الوقت فيلتزم بجواز البـدار واقعاً مع الاعتقاد واليأس عن الظفر بالمـاء قبـل خروجه،ويؤخـذ فى صوره احتمـال الإصـابه وارتفـاع العـذر بظـاهر الطائفه الثانيه،وقـد يقال إنّه لا يمكن حمل الطائفه الأُولى على التيمّم فى خصوص الاعتقاد ببقاء العـذر واليأس عن زواله فإنّه حمل المطلق على الفرد النادر،ولعل المراد من حمل المطلق على الفرد النادر عدم اسـتفصال الإمام عليه السـلام فى الجواب فى صـحيحه زراره ومحمد بن مسـلم من أنّ الرجل الذى صلى ركعتين ثم أصاب الماء (۱) أكان مأيوساً من إصابه الماء أو معتقداً بعدم إصابته أم كان محتملاً إصابته،فحكمه عليه السـلام بالإجزاء حمله على صوره الاعتقاد واليأس عن الظفر بالماء حمل على الفرد النادر،ولكن لا يخفى ما فيه فلعله عليه السلام اكتفى بما ذكر لهما من أنّه لا يكون التيمّم ممن يحتمل إصابه الماء إلّافى آخر الوقت.

لا يقال:ما ورد فى الإجزاء إذا تيمّم فى بعض الوقت وصلّى ثمّ أصاب الماء فى الوقت مبتلى بالمعارض،وقـد ورد الأمر فى بعض الروايات المعتبره الأمر بإعاده الصلاه مع إصابه الماء فى الوقت كصحيحه يعقوب بن يقطين،قال:سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصـلى وأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ ويعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال:«إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ وأعاد،فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه». (۲)

فإنه يقال:مثل الصحيحه يحمل على استحباب الإعاده لماورد فى عده من الروايات عدم وجوب الإعاده فى الفرض كموثقه أبى بصير قال:سألت أباعبداللّه عليه السلام

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۴.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۸.

عن رجل تيمم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال:«ليس عليه إعاده الصلاه» (۱) ومقتضى الإطلاق أى عدم الاستفصال فى الجواب عن كونه معتقداً عدم التمكن من الماء إلى آخر الوقت أو محتملاً إصابته عدم الفرق بين الصورتين،فإنه يقال الجمع العرفى بين الطائفتين مقتضاه حمل الإعاده على الاستحباب كما أنّ الإجزاء حتى فى صوره رجاء الظفر بالماء يرفع اليد عنه بما دلّ على لزوم تأخير التيمّم فى صوره رجاء الوصول والتمكن من الماء،حيث إنّ مقتضى قوله عليه السلام فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض (۲) احتمال طروّ التمكن.

لا يقال:مثل قوله عليه السلام ظاهره الإرشاد إلى كون الصلاه ولو فى آخر الوقت مع الطهاره المائيه أفضل وللمكلف اختياره مع احتماله الظفر بالماء،وقد ورد فى روايه محمد بن حمران،عن أبى عبداللّه عليه السلام:«واعلم أنه ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّافى آخر الوقت» (۳) فإنّ التعبير ب «ينبغى» ظاهره الاستحباب.

فإنه يقال:لا دلاله فى «ليس ينبغى» على الاستحباب التأخير بمعناه المصطلح، بل غايته أنّه لا تدل على تعين التأخير ويلتزم بتعينه لغيرها من الروايات،وما يقال من ظهور قوله عليه السلام:«فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» غير ظاهر فى الإرشاد،بل ظاهره تعين التأخير بمعنى عدم إجزاء الصلاه بتيمّم إذا ظفر بالماء فى آخر الوقت فى فرض رجاء التمكن،ومع الاغماض عنه يكفى فى الدلاله على لزوم التأخير بمعنى عدم إجزاء التيمّم فى الفرض صحيحه زراره الوارده فيها:«إذا لم يجد المسافر الماء

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۹،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۱.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

(مسأله ۴) اذا تيمّم لصلاه سابقه وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاه أَخرى يجوز الإتيان بها فى اول وقتها،وإن احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار[۱]

بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلاه الأُولى عند

بعضهم لكنّ الأحوط التأخير فى الصلاه الثانيه أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق،بل أمره أسهل،نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلاه السابقه.

فليطلب مادام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل» (۱) والمحصّل عدم الإجزاء فى الفرض مقتضى الجمع بين الطوائف الثلاث من الأخبار.

ثمّ إنّ رفع اليد عن القاعده المشار إليها والالتزام بجواز البدار فى صوره الاعتقاد ببقاء العذر أو حتى فى فرض احتمال طرو التمكن مع طريانه قبل خروج الوقت إنّما هو فى فرض عدم الماء كما هو ظاهر الطوائف الثلاث،وأمّا إذا كان العذر عدم التمكن من استعماله مع وجود الماء فرفع اليد عنها مشكل جداً،فالأحوط مع طرو التمكن عند عدم الرجاء أيضاً قبل خروج الوقت إعاده الصلاه مع الطهاره المائيه واللّه العالم.

إذا تيمم لصلاه سابقه يجوز له إتيان اللاحقه

[۱]

وكأن الوجه فى ذلك أنّ مقتضى ما تقدم فى المسأله الثانيه من الروايات أنّ المكلف إذا كانت وظيفته التيمّم يبقى تيمّمه المفروض كونه طهاره إلى أن يجد الماء أو يحدث،والمفروض أنّ المكلف عندما يدخل وقت الصلاه الأُخرى لم يحدث ولم يجد ماءً فهو على طهاره فتصح الصلاه المأتى بها بذلك التيمم،وما ورد فى الروايات من تأخير التيمّم إلى آخر الوقت وارده فيمن أراد التيمم لصلاه،ولا يعم ما إذا كان على تيمم مشروع عند دخول وقت الصلاه وفى صحيحه زراره،قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام:

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى الوقت،قال:«تمت صلاته ولا إعاده عليه». (۱) فإنّها تعمّ ما إذا صلى بتيمم سابق لم ينقض ونحوها صحيحه العيص،قال:سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال:«يغتسل ولا يعيد الصلاه» (۲) فإنّ هذه أيضاً تعمّ ما إذا كان صلاته بتيمّم سابق مشروع لم ينقض.

أقول:لو كان الأمر كذلك لكان مقتضى إطلاقهما الحكم بصحه صلاته مع التيمم السابق حتى إذا علم عندما يصلى أنّه يجد الماء فى آخر الوقت،ودعوى انصرافهما عن صوره العلم بالظفر بالماء لا تخلو عن التأمل،أضف إلىٰ ذلك أنّ مقتضى صحيحه زراره إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت. (۳) تعم ما إذا كان المسافر على تيمم حين دخول الوقت لصلاه سابقه وأنّ وظيفته طلب الماء للصلاه الأُخرى بعد دخول وقتها،ومدلولها حاكم فى مورد احتمال الظفر بالماء على اطلاق الصحيحتين وعلى ما دلّ على أنّ المكلف اذا تيمم يبقىٰ تيممه وطهارته الى أن يجد الماء أو يحدث. (۴) ووجه الحكومه أنّ صحيحه زراره الآمره بطلب الماء ظاهرها أنّ وجدان الماء فى وقت الصلاه مع احتماله ناقض للتيمّم بالإضافه إلى تلك الصلاه فلا يكون بالإضافه إليها طهاره،وعلىٰ تقدير المعارضه يرجع إلى القاعده المشار إليها،وما فى ذيل صحيحه زراره:وإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ويصلى. (۵) لا يكون قرينه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۹.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۶.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۱:۳۷۵،الباب ۷ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

(مسأله ۵) المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر الیه أو یکون أحوط الآخرُ العرفی فلا یجب المداقه فیه[۱]

ولاـ الصبر إلی زمان لا یبقی الوقت إلّابقدر الواجبات فیجوز التیمم والإتیان بالصلاه مشتمله علی المستحبات أیضاً،بل لا ینافی إتیان بعض المقدمات القریبه بعد الإتیان بالتیمّم قبل الشروع فی الصلاه بمعنی إبقاء الوقت بهذا المقدار.

علی أنّ صدرها مختص بمن أراد التیمّم لصلاه الوقت؛ وذلک فإنّ التیمم السابق لایبقیٰ غالباً إلی آخر الوقت من الصلاه اللاحقه،والأمر بالتیمّم لایکون قرینه علی اختصاص صدرها بما إذا لم یکن فی أول الوقت علی التیمم.

آخر الوقت هو الآخر العرفی

[۱]

لا ینبغی التأمل أنه لا عبره بإدراک الوقت الاضطراری لوقت الصلاه حتی لو علم المکلف بأنه یتمکن من الطهاره المائیه بتأخیر صلاته إلیٰ أن یبقی من الوقت مقدار رکعه،کیف وقد ورد فی صحیحه زراره:المسافر یطلب الماء مادام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت. (۱) وقد ذکرنا مراراً أن العنوان الموضوع للحکم والتکلیف ظاهره الاختیاری منه،والکلام فی المسأله فی الانتظار إلی آخر الوقت بحیث لا یبقَ من وقتها إلّامقدار إدراک الواجبات من الصلاه فی وقتها أو أنّ الواجب من الانتظار مقدار وقت الصلاه العادیه المشتمله لما یعد من المستحبات والأجزاء والأذکار المستحبه،اختار الماتن قدس سره المراد من آخر الوقت بقاء الوقت للصلاه المعتاده فیجوز التیمم فی ذلک الوقت والدخول فی الصلاه،والجواز

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۴،الباب ۲۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

(مسأله ۶) يجوز التيمم لصلاه القضاء والإتيان بها معه[۱]

ولا يجب التأخير إلى زوال العذر،نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الإتيان بها قبله،وكذا يجوز للنوافل المؤقّته حتى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

واقعى يلازم الإجزاء على ما تقدم.

أقول:هذا إذا كان مأيوساً من الظفر بالماء بحيث يأتى بها مع الطهاره المائيه بالاقتصار على الواجبات أو كان خائفاً من فوت الوقت ولو فى بعض صلاته،وإلّا فلو كان عالماً بمجىء الماء من غير خوف من فوتها بواجباتها فلا يبعد وجوب الانتظار أخذاً بظاهر الصحيحه المتقدمه:المسافر يطلب الماء مادام فى الوقت فإذا خاف الفوت.الخ خصوصاً إذا كان العذر عدم التمكن من استعمال الماء لا عدم وجدانه على ما مرّ.

يجوز التيمم لصلاه القضاء

[۱]

إذا قيل فى وجوب قضاء الصلاه الفائته بالمضايقه والفوريه فلا ينبغى التأمل فى جواز التيمم لها عند عدم تمكنه من الماء أو استعماله،وأمّا بناءً على المواسعه فالكلام فيه ما مرّ فى فريضه الوقت،فإن كان مأيوساً عن التمكن من استعمال الماء وطروّ البرء وارتفاع العذر فلا يبعد الجواز لعدم احتمال الفرق بين الفريضه فى وقتها ومعادتها فى خارج الوقت،غايه الأمر المواسعه فى قضائها بحسب الاطمينان بالتمكن من القضاء وعدم الإهمال فيه،وأمّا المستحبات المؤقته فالمعيار التمكن من الإتيان بها فى وقتها بالطهاره المائيه فمع اليأس من التمكن أو الاعتقاد ببقاء العذر يكون الجواز واقعياً،وأمّا المستحبات غير المؤقته المنحله بحسب الأزمنه فالظاهر جواز التيمم لها ولو علم بزوال العذر وطرو التمكن فان ما يحصل التمكن ويرتفع العذر مستحب الآخر.

(مسأله ۷) إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعه فعلى المختار صحت صلاته[۱]

ويحتاط بالإعاده وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعاده.

إذا اعتقد سعه الوقت فتيمم وصلى

[۱]

يعنى إذا كان المكلف فاقداً للماء فى بعض الوقت واعتقد أنّ الوقت مضيق وأنّه إن لم يصل مع التيمم فى هذا الوقت تفوت الصلاه فى وقتها فتيمم وصلى وبعد الصلاه انكشف سعه الوقت،فإن قيل بجواز البدار إلّاإذا علم بحصول التمكن من الماء قبل خروج الوقت فالصلاه المأتى بها محكومه بالصحه،وأمّا بناءً على وجوب التأخير إلّافى صوره اليأس عن الظفر بالماء إلى آخر الوقت فالصلاه المأتى بها غير مجزئه واللازم إعادتها،فإن المكلف لم ييأس عن الظفر بالماء فى الوقت،بل اعتقد عدم بقاء الوقت حيث يمكن أن يكون المكلف حين ما يصلى يعلم بزوال العذر بعد نصف ساعه،ولكن يعتقد أنه ينتهى وقت الصلاه عند زوال العذر.

لا يقال:ورد فى صحيحه زراره المتقدمه (۱) أنّ غير الواجد للماء إذا خاف أن يفوته الوقت يتيمم ويصلى،وإذا كان الأمر فى محتمل الضيق كذلك فالأمر فى المعتقد بالضيق يكون أولى.

ولكن لايخفى أنّ ظاهر الصحيحه خوف فوت وقت الصلاه مع طلبه فى سعه وقتها إلى أن خاف فوته،والمفروض فى المقام اعتقاد ضيق الوقت والتيمم ابتداءً،نعم لا يبعد التعدى إلى من طلب الماء فى سعه الوقت حتى اعتقد ضيقه وصلى ثم بان سعته،بل الأمر فى من خاف فوت وقت الصلاه من غير طلب ثم بان سعته كذلك فى أنّه يلزم عليه الإعاده،و فى البين مسأله أُخرى وهو من كان عنده الماء واعتقد أنه إذا

۱- ۱) فى الصفحه:۶۳۸.

(مسأله ۸) لا تجب إعاده الصلوات التی صلاها بالتیمم الصحیح بعد زوال العذر لا فی الوقت ولا فی خارجه مطلقاً،نعم الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد:

أحدها:من تعمد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه یتیمّم ویصلی[۱]

.

اغتسل أو توضّأ یفوت الصلاه فی وقتها ولو فی بعضها وتیمم وصلی ثم بان السعه، وهذا یلزم علیه الإعاده بلا فرق بین القول بجواز البدار وعدمه فی المسأله الرابعه المتقدمه،وهکذا الحال فیمن کان عنده ماء وخاف من أنه لو اغتسل أو توضأ یفوت الصلاه ثم بان سعه وقتها فإنّ الحکم فیه أیضاً لزوم إعادتها،هذا کله مع الإغماض عما فی ذیل صحیحه زراره من قوله علیه السلام:فاذا وجد الماء فلا قضاء علیه فلیتوضأ لما یستقبل. (۱) فإنّ ظاهره فرض استمرار عدم وجدان الماء إلی ما بعد وقت الصلاه التی صلاها بتیمم.

لا تجب إعاده ما صلاه بالتیمم

[۱]

امّا بالإضافه إلی نفی القضاء فهو مقتضی ظاهر الآیه المبارکه، (۲) حیث إنّ ظاهرها فی کون الوظیفه علی من لا یتمکن من استعمال الماء فی وقت الصلاه هو الإتیان بها مع التیمم،ومن الظاهر أنه لا یجب علی المکلف فی الیوم واللیله أزید من خمس صلوات بحسب الواقع فلا موضوع لوجوب القضاء،وقد تقدم فی صحیحه زراره:فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه فلیتوضّأ لما یستقبل (۳) .وصحیحه الحلبی أنّه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) سوره النساء:الآیه ۴۳،و سوره المائده:الآیه ۶.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

سأل أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم یجد الماء؟ قال:«یتیمم بالصعید فإذا وجد الماء فلیغتسل ولا یعید الصلاه» (۱) وفی صحیحته الأُخری،قال:سمعت أباعبداللّه علیه السلام إذا لم یجد الرجل طهوراً وکان جنباً فلیتمسّح من الأرض ولیصلّ فإذا وجد ماءً فلیغتسل وقد أجزأته صلاته التی صلّی (۲) .وصحیحه عبداللّه بن سنان،قال:سمعت أباعبداللّه علیه السلام إذا لم یجد الرجل طهوراً وکان جنباً فلیمسح من الأرض ولیصلّ فإذا وجد ماءً فلیغتسل وقد أجزأته صلاته التی صلّی (۳) .وکذا الحال بالإضافه إلی الإعاده فی الوقت إذا صلاها بتیمّم صحیح؛ لعین ما تقدم من کون الوظیفه علی المکلف فی الیوم واللیله خمس صلوات.

ویدل علیه أیضاً موثقه أبی بصیر،قال:سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل تیمّم وصلّی ثمّ بلغ الماء قبل أن یخرج الوقت؟ فقال:«لیس علیه إعاده الصلاه» (۴) وما فی صحیحه یعقوب بن یقطین،قال:سألت أباالحسن علیه السلام عن رجل تیمم فصلّی فأصاب بعد صلاته ماءً أیتوضّأ ویعید الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال:«إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضّأ وأعاد فإن مضی الوقت فلا إعاده علیه» (۵) یحمل علی صوره

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۷،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۷.

۴- ۴) وسائل الشیعه ۳:۳۶۹،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۱۱.

۵- ۵) وسائل الشیعه ۳:۳۶۸،الباب ۱۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۸.

التيمم مع رجاء الظفر بالماء قبل خروج الوقت،فإن جواز التيمم قبل الانتظار فى الفرض حكم ظاهرى.

لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو فى خارج الوقت[۱]

وعلى الجمله،فموثقه أبى بصير بعد حملها على صوره اليأس للأخبار الداله على أنّ الوظيفه مع رجاء الظفر بالماء وإصابته قبل خروج وقت الصلاه مع الطهاره المائيه تكون أخص من صحيحه يعقوب بن يقطين أو يحمل إطلاق الأمر بالإعاده فى الوقت على الاستحباب بقرينه صحيحه منصور بن حازم أو موثقته عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل تيمّم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال:«أمّا أنا فكنت فاعلاً،إنّى كنت أتوضّأ وأُعيد». (۱)

الأحوط استحباباً إعاده الصلاه

أولاً:لمتعمد الجنابه

[۱]

ويستدل على ذلك بصحيحه عبداللّه بن سنان،أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال:«يتيمّم ويصلى،فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاه» (۲) ونحوها مرسله جعفر بن بشير عمن رواه عن أبى عبداللّه (۳) ،وحيث إنه لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الصلاه مع التيمّم فى الوقت إذا خاف على نفسه من البرد كما يدل على ذلك صحيحه البزنطى عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد،فقال:

«لا يغتسل ويتيمّم» (۴) ونحوها صحيحه داود بن سرحان (۵) .ولا يجب على

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۶۹،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۱۰.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۶۶،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۶۷،الباب ۱۴ من أبواب التيمم،الحديث ۶.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۴۷،الباب ۵ من أبواب التيمم،الحديث ۷.

۵- ۵) وسائل الشيعه ۳:۳۴۸،الباب ۵ من أبواب التيمم،الحديث ۸.

الثانی:من تیمّم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه[۱]

المکلف فی الیوم واللیله أزید من الصلوات الخمس فاللازم حمل الأمر بالإعاده ولو فی خارج الوقت علی الاستحباب،ولکن الکلام فی تقیید الاستحباب فی کلمات الأصحاب والماتن بصوره تعمد الجنابه.

ثانیاً:المتیمم لصلاه الجمعه خوف فوتها

[۱]

ویستدل علی ذلک بموثقه السکونی،عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیهم السلام أنه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فلا یستطیع الخروج من المسجد من کثره الناس؟ قال:«یتیمّم ویصلی معهم ویعید إذا انصرف» (۱) ولا یمکن حملها علی الإتیان بصوره الصلاه،وإلّا لم یکن وجه للأمر به بالتیمّم، فالتیمّم المزبور صحیح فلابد من حمل الإعاده الشامله للقضاء أیضاً علی الاستحباب ونحوها،موثقه سماعه،عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه،عن علی علیه السلام أنه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فأحدث أو ذکر أنه علی غیر وضوء ولا یستطیع الخروج من کثره الزحام؟ قال:«یتیمّم ویصلّی معهم ویعید إذا هو انصرف» (۲) .

وربما یقال بوجوب الإعاده؛ لأنّ المراد هو صلاه الجماعه یوم الجمعه بقرینه الأمر بالاستیناف والإعاده وذکر الجمعه لا صلاتها،فإنّ صلاه الجمعه لا تستأنف ولا تعاد بل یجب الإتیان بالظهر،وعلیه یکون الأمر بالتیمّم والصلاه فی أول الوقت

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۴،الباب ۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۷۱،الباب ۱۵ من أبواب التیمم،الحدیث ۲.

لإدراك فضيله أول الوقت استحباباً،وأمّا الصلاه الواجبه هى الصلاه المعاده مع ...

الوضوء فإنه لا موجب لرفع اليد عن ظاهر الأمر بالاستيناف والإعاده فى كون الأمر بهما للارشاد إلى بقاء التكليف بالصلاه مع الطهاره المائيه،أضف إلى ذلك أنّ الجماعات المنعقده وكذا صلاه الجمعه كان القيام بها من الجماعه العامه لقله المؤمنين فى ذلك الزمان،فالأمر بالتيمّم والصلاه معهم رعايه للتقيه؛ لئلا يظهر المخالفه معهم فتكون صوره الصلاه فيجب عليه الإتيان بوظيفه الوقت بعد ذلك.

أقول:القول بأنّ الأمر بالتيمم والصلاه معهم وإن يحتمل أن يكون لرعايه التقيه إلّا أنّ الأمر بالتيمم غير لازم إذا كانت الصلاه معهم صوريه ولرعايه التقيه،وأمّاما ذكر عن أنّ الأمر بالتيمم والصلاه معهم لإدراك فضيله أول الوقت فلا يخفى ما فيه فإن إدراك فضيله الوقت يكون بإتيان صلاه الفريضه فى أوّل وقتها لا بإتيان الصلاه الصوريه أو صلاه أُخرى فى أوّل الوقت.

نعم،لو قيل بأنّ الصلاه معهم صوريه خصوصاً فى صلاه الجمعه وأمره عليه السلام بالتيمّم أيضاً كان لرعايه التقيه فى الفتوى بعدم إظهاره عليه السلام بطلان الصلاه معهم ولذلك أمر بالتيمم والصلاه معهم والإعاده بعد ذلك،وعلى ذلك فلا دلاله فى الروايه على كون التيمم تيمماً صحيحاً،وكون الأمر بالإعاده للاستحباب،بل لو كانت صلاه الجماعه بل صلاه الجمعه صلاه صحيحه لا تشرع ممن يتمكن من الصلاه الفرادى أو الظهر مع الطهاره المائيه التيمم لإدراك صلاه الجماعه أو صلاه الجمعه،فإنّ مع التمكن من الصلاه مع الطهاره المائيه فهو يكون مكلّفاً بها فلا تكون جماعته مع التيمم فى الصلاه الفريضه لتكون مستحبةً فيتيمم لإدراكها وصلاه الجمعه واجب تخييرى لا تعيينى ليكون فاقد الماء للجامع بينهما كما لا يخفى.

ص :۶۴۵

الثالث:من ترک طلب الماء عمداً الی آخر الوقت وتیمّم وصلی ثم تبیّن وجود الماء فی محلّ الطلب[۱]

الرابع:من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلک وکذا لو کان علی طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس:من أخّر الصلاه متعمداً إلی أن ضاق وقته فتیمّم لأجل الضیق.

الثالث:من ترک طلب الماء عمداً

[۱]

لا یخفی انه کان الواجب فی حقه الصلاه مع الطهاره المائیه إذا کان الماء موجوداً فی محل الطلب بحیث لو طلبه وجده وکذلک فی من أراق الماء الموجود بعد دخول الوقت،وما إذا کان علی طهاره بعد دخوله فأجنب نفسه أو أبطل طهارته مع علمه أو احتماله عدم وجود الماء إلی آخر وقتها ولو لم یکن لنا علم بأنّه لو ترک الطلب حتی ضاق الوقت أو أراق الماء بعد دخول الوقت أو أبطل طهارته مع علمه،بل واحتماله عدم الماء إلی آخر الوقت لا تسقط الصلاه فی حقه بتفویته الطهاره المائیه کنا نلتزم بسقوط الصلاه عنه ووجوب القضاء علیه لفوتها،ولکن قد تقدم أنه وإن عصی بهذا التفریط حیث فوّت علی نفسه الصلاه الاختیاریه ولکن تتبدل وظیفته إلی الصلاه مع التیمم وقد وردت فی المستحاضه أنّ الصلاه لا تسقط بحال ومع تبدلها الالتزام باستحباب القضاء إلّاأن یدعی استظهاره من صحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه (۱) الوارده فیمن أصابته الجنابه فی اللیله البارده،ولکن قد تقدم أنّ مدلولها لا یختص بتعمد الجنابه،فالالتزام باستحباب الإعاده احتیاطاً لا بأس به خصوصاً فیمن أخّر الصلاه عن وقتها إلی أن ضاق وقتها عن الاغتسال فتیمم لأجل الضیق.

۱- ۱) فی الصفحه:۶۴۳.

(مسأله ۹) إذا تيمّم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقى عذره[۱]

فله أن يـأتى بجميع مايشترط فيه الطهاره إلّاإذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغايه كالتيمم لضـيق الوقت فقـد مرّ أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن ولا قراءه العزائم ولا الدخول فى المساجد وكالتيمم لصلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء.

إذا تيمم لغايه كان بحكم الطاهر

[۱]

يقع الكلام فى المقام فى جهتين:

الأُولى:أنه يجوز للمتيمم لغايه من الغايات الإتيان بغيرها من المشـروط بالطهاره ما لم ينتقض ذلك التيمم فقـد ذكر الماتن جواز ذلـك إلّاإذا كـان المسّوغ للتيمم مختصاً بتلك الغايه التى تيمّم لها،ومثل ذلك التيمم لضـيق الوقت مع وجود الماء فإنه إذا تيمّم لذلك لا يجوز له سائر الغايات من مسّ كتابه القرآن ولا الدخول فى المسجد إذا كان جنباً ولو لتلك الصلاه،وكالتيمم لإدراك صلاه الميت،فإنه لايجوز بذلك التيمم ما ذكر إذا كان جنباً،وقد يقال إنّه إذا تيمّم للصـلاه ولو لضيق وقتها فهو حال الصلاه على طهـاره فيجوز له حالهـا المشـروط بالطهـاره عن مس كتابه القرآن ونحوه،ولكن لا يخفى أنّ المكلف لو ترك الصـلاه فى ضـيق وقتها عمـداً واغتسل من جنابته أو غيرها لـدخول المسـجد أو نحوه أو توضّأ المحدث بالأصـغر لمس كتابه القرآن يحكم بصـحه غسـله ووضوئه لما هو المقرر فى محله عن أنّ الأمر بالشـىء لا يقتضى النهى عن ضده،بل يصح الأمر بضده على نحو الترتب فلا يكون المتيمم لضـيق وقت الصـلاه على طهـاره بالإضـافه إلى غيرهـا حتى حـال الصـلاه،بل لا يختص ذلك بما إذا كان المسوغ مختصـاً بتلك الغايه،بل يعم ما إذا لم يجر المسوِّغ للتيمم بالإضافه إلى غايه خاصه أُخرى،كما إذا تيمم لصـلاه سابقه لفقـد الماء فإنّه لا يجوز له الصلاه اللاحقه إذا علم بوجدان الماء

لهـا إلى آخر وقتهـا،بل لو احتمل ذلك مع وجـدانه قبل خروجه على ما تقـدم،ولكن يجوز للمكلف المزبور مادام لم يجـد الماء ولم ينتقض تيمّمه بالحدث مسّ كتابه القرآن أو الدخول فى المسجد إلى غير ذلك.

الجهه الثـانيه:أنّ الأحكام المترتبه على العناوين التى يكون ارتفاعها عن المكلف موقوفاً على الاغتسال وترتفع أحكامها بارتفاعها هـل تزول بـالتيمم أيضـاً بحيث يجوز للمتيمم مـادام على تيمّمه كـل مـا جـاز للمغتسل،كما فى حرمه المكث فى المساجـد على الجنب والحائض ومرورهما من المسجدين فهل يجوز للمتيمم المعذور من الاغتسال المكث فيهما والمرور منهما؟

فالظـاهر أنه لاـ مورد للتأمـل فى الجواز إذا بنى على أنّ التيمم حـال العـذر أيضاً يرفع العنوان المحكوم عليه بكونه موجباً للغسـل ويرتفع بالاغتسـال،غـايه الأـمر ارتفـاع العنوان بالاغتسـال مطلق،بخلاـف الارتفاع بالتيمم فإنّه مغيّى بحـدوث الحـدث أو وجـدان المـاء،وهـذا إذا قيـل بأنّ كل من العناوين المشار إليها عنوان لنفس الحـدث الخاص لا أنّ الحـدث من قبيل الحكم لها،واذا كان التيمم رافعـاً لهـا ترتفع الأحكام المترتبه عليها،فالحكم على الجنب المعـذور من الاغتسال بارتفاع حـدثه بالتيمم عباره أُخرى عن ارتفـاع جنـابته،وكـذا الحـال إذا بنى على أنّ ترتب الأحكـام على تلك العناوين باعتبار الحـدث،وإذا ارتفع الحـدث ترتفع تلك الأحكام وإن لم يكن الحدث منتزعاً من نفس ثبوت تلك العناوين،بل من قبيل الحكم المترتب عليها.

والصـحيح أنّ الحـدث عنوان لنفس الجنابه والحيض،وعلى تقـدير الإغماض فالأحكام المزبوره مترتبه عليها بما أنّها أحداث،فإنّ حرمه مكث الحائض فى المساجد أو عدم جواز مرورها من المسجدين لايختص بحال الدم،بل تجرى بعد

(مسأله ۱۰) جمیع غایات الوضوء والغسل غایات للتیمم أیضاً[۱]

فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل،وینـدب لما ینـدب له أحدهما،فیصح بدلاً عن الأغسال المندوبه والوضوءات المسـتحبه حتی وضوء الحائض والوضوء التجدیدی مع وجود شـرط صـحته من فقد الماء ونحوه نعم لا یکون بدلاً عن الوضوء التهیّئی کما مرّ،کما أن کونه بدلاً عن الوضوء للکون علی الطهاره محل إشکال نعم إتیانه برجاء المطلوبیه لا مانع عنه لکن یشکل الاکتفاء به لما یشترط فیه الطهاره أو یستحب إتیانه مع الطهاره.

النقاء أیضاً مادام لم تغتسل،وهذا دلیل علی أنّ الموضوع لها حدث الحیض،وإذا تیمّم المعذور من الاغتسال بعد النقاء فلا حدث له مـادام معـذوراً والحـال فی الجنابه ایضاً کـذلک،وعلیه فلا بأس بقراءتهما سور العزائم،ومرورهما من المسـجدین ومکثهما فی المساجد مادام عذرهما وکونهما علی تیمّم.

نعم،لو قیـل بـأنّ التیمم لاـ یرفع الحـدث،بل هو مبیـح لصـلاه ونحوها تخصـیصاً فیما دل علی أنّ لا صـلاه إلّابطهاره (۱) ،فیشکل الحکم بالجواز فیما ذکر إلّاأن یؤخذ بالسـیره المتشرعه المستمره فی الجنب المعذور من الاغتسال من دخوله المساجد فی أوقات الصـلاه،بل هذا القول فی نفسه ضعیف ومناف لقولهم علیهم السلام التراب أحد الطهورین، (۲) وإنّ اللّه جعل الأرض أو التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً. (۳)

غایات الوضوء أو الغسل غایات للتیمم أیضاً

[۱]

الفرق بین هذه المسأله وما قبلها هو أنّ الکلام فی المسأله السابقه کان فی أنّه

۱- ۱) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵،الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۷۰،الباب ۱۴ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث ۱۵.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۱:۱۳۳،الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق،الحدیث الأوّل.

بعد التيمم لغايه مشروعه يجوز الإتيان بغيرها من سائر الغايات المشروطه بالطهاره ممّا يكون المكلّف معذوراً وفاقداً الطهاره المائيه بالإضافه إليها أيضاً،وقد تقدم الجواز والكلام فى هذه المسأله فى الغايات التى يكون التيمم لكل منها مشروعاً،فذكر الماتن قدس سره أنّ كل غايه مشروعه للوضوء والغسل تكون غايه للتيمّم أيضاً عند عدم تمكن المكلف من الطهاره لها،بل يقوم التيمم معه مقام الوضوء أو الغسل وان لا يوجب طهاره كالوضوء التجديدى والوضوء من الحائض أيام الحيض والأغسال المندوبه من المتطهر من الحدثين كغسل الجمعه وليالى القدر وغيرها،واستثنى ممّا ذكر التيمم للتهيؤ للصلاه وذكر عدم مشروعيه التيمم للتهيؤ لها،واستشكل فى بدليه التيمم من الوضوء للكون على الطهاره،وذكر أنّ المعذور من الوضوء للكون على الطهاره لا بأس أن يتيمم للكون عليها رجاءً،ولكن لا يكتفى به للصلاه ولا لغيرها ممّا تكون الطهاره شرطاً فى صحته أو كماله.

أقول:قد تقدم أنّ التيمم من غير المتمكن من الطهاره المائيه بعد الحدث طهاره وأنّه إذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين أى الطهارتين وأنّ اللّه سبحانه يحب المتطهرين، (۱) وقد ذكرنا أنّ مقتضى قوله سبحانه مع كون التيمم طهاره استحبابه النفسى كالوضوء من المحدث فلا بأس بفاقد الماء وغير المتمكن لاستعماله أن يتيمّم لكونه على الطهاره،ويجوز الإتيان معه بالمشروط بالطهاره فى صحته أو فى كماله.

وبالجمله،كلما كان الوضوء طهاره يكون التيمم عند عدم التمكن من استعمال

۱- ۱) انظر الآيه:۲۲۲ من سوره البقره.

الماء طهاره فيجوز بعده الإتيان بكل غايه يكون فاقداً للماء بالإضافه إليها،وذكرنا أنّ التهيّؤ للصلاه غايه يوجب تحقق قصد التقرب المعتبر فى الوضوء،وهذا يجرى فى التيمم أيضاً،وأمّا الوضوء الذى لا يكون طهاره فلا دليل على قيام التيمم مقامه؛ لأنه يرد فى الخطابات الشرعيه غير كونه طهاره عند عدم التمكن من استعمال الماء والوضوء التجديدى أو الوضوء من الحائض غير داخل فى خطابات بدليه التيمم عنه.

وهكذا الحال فى بدليه التيمم عن الأغسال المستحبه حتى لو بنى على أنّ الأغسال المستحبه من المحدث بالأصغر مغنيه عن الوضوء كما هو الأظهر؛ وذلك فإنّ الغسل المستحب من المتطهر من الحدثين على طهاره قبل الاغتسال،والتيمم إنما يقوم مقام الطهاره المائيه عند عدم التمكن منها،وإذا كان الغسل المستحب بعد الحدث الأصغر فالغسل وإن كان طهاره بناءً على مسلك إغنائه عن الوضوء إلّاأنه مع ذلك لا يقوم التيمم مقامه؛ لأنّ المحدث المفروض متمكن من الطهاره المائيه بالوضوء ولا تنحصر طهارته على الاغتسال بالغسل المستحب،والتيمم إنّما يقوم مقام الغسل إذا لم يتمكن المكلف عن الطهاره المائيه،وإذا كان المغتسل بغسل مستحب كما إذا اغتسل الجنب يوم الجمعه للجمعه فهذا الغسل وإن كان طهاره إلّاأن كونه طهاره لاحتسابه غسل الجنابه أيضاً بناءً على التداخل فى الأغسال،والتيمم منه يقوم مقام غسل الجنابه لا الغسل المستحب كما يأتى،كما أنه إذا لم يتمكن غيرالجنب من الغسل المستحب ولا من الوضوء من حدثه الأصغر فوظيفته التيمم عن الوضوء للصلاه كما هو مقتضى التقسيم فى الآيه والأمر بالتيمم من الوضوء عند عدم التمكن منه.

(مسأله ۱۱) التیمم الذی هو بدل عن غسل الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء کما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال یحتاج إلی الوضوء أو التیمم بدله مثلها فلو تمکن من الوضوء توضأ مع التیمم بدلها وإن لم یتمکن تیمّم تیممین أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء[۱]

.

التیمم بدل غسل الجنابه یغنی عن الوضوء

[۱]

یقع الکلام فی المسأله فی جهات:

الأُولی:أنّ الجنب إذا لم یتمکن من الاغتسال من جنابته وتیمم بدلاً عنه یکفی التیمم لصلاته ولا یحتاج إلی الوضوء مع تمکنه منه ولا تیمّم آخر بدلاً عن الوضوء،بل الوضوء أو التیمم الآخر بدلاً عن الوضوء غیر مشروع فی حقه.

وبتعبیر آخر کما أنه مع الاغتسال من جنابته الوضوء غیر مشروع فی حقه،وکذا مع التیمم بدلاً عن الغسل کما هو مقتضی التقسیم فی الآیه المبارکه،والأمر علی الجنب بالتیمم لصلاته إذا لم یتمکن من الاغتسال،ویشهد لذلک أیضاً مثل صحیحه محمد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السلام فی رجل أجنب فی سفر ومعه ماء قدر ما یتوضأ به، قال:«یتیمّم ولا یتوضأ» (۱) .وإذا کان الوضوء غیر مشروع منه مع التیمم لجنابته فلا یؤمر بالتیمم بدلاً عن الوضوء مع عدم تمکنه منه.

الجهه الثانیه:ما إذا وجب علی المکلف کل من الغسل والوضوء لصلاته کما فی المستحاضه المتوسطه،وکذا بناءً علی أنّ غیر غسل الجنابه من سائر الأغسال الواجبه لایغنی عن الوضوء،بل یجب علی المکلف مع حصول موجبها الاغتسال والوضوء کما هو علیه الماتن قدس سره فاللازم علیه مع عدم تمکنه من الاغتسال التیمم بدلاً عن الغسل

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۷،الباب ۲۴ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

والوضوء لصلاته مع تمكنه من الوضوء،وإلّا يتيمم تيمماً آخر بدلاً عن الوضوء أيضاً، فإن ذلك مقتضى كون التيمم بدلاً عن الغسل عند عدم تمكنه منه،كما أنه بدل عن الوضوء مع عدم تمكنه منه.

ودعوى إمكان دعوى الاجتزاء بتيمم واحد بدلاً عن الوضوء والغسل؛ لأنّ للتيمّم كيفيه واحده بخلاف الوضوء والغسل،فإنّ لكل منهما كيفيه خاصه من استعمال الماء لايمكن المساعده عليها؛ فإنه كما تقدم يكون قصد البدليه فى التيمم مقوماً فالتيمم بدلاً عن الوضوء غير التيمم بدلاً عن الغسل فالاكتفاء بتيمم واحد بدلاً عنهما يحتاج إلى قيام دليل على التداخل فى الامتثال،وإلّا فمقتضى شرطيه كل منهما للصلاه ونحوها الإتيان بكل منهما.

هذا،ولو قيل بأنّ سائر الأغسال الواجبه تغنى عن الوضوء فلا يحتاج مع الاغتسال من مسّ الميت إلى الوضوء،فهل يقوم التيمم مقام الغسل عند عدم التمكن من الغسل فى هذا الإغناء أو يحتاج إلى الوضوء،ومع عدم التمكن من الوضوء أيضاً يجب تيمم آخر بدلاً عنه؟ فقد يقال بعدم الإغناء فإنّ الإغناء ترتب فى الخطابات الشرعيه على الغسل الذى يرفع الحدث مطلقاً فتسريته إلى التيمم بدلاً عن الغسل الذى لا يرفع الحدث إلّامؤقتاً غير ممكن؛ لاحتمال دخاله الخصوصيه المشار إليها فى الإغناء،ومقتضى الآيه المباركه أنّ غير الجنب يتوضّأ لصلاته،ومع عدم تمكنه يتيمم منه حتى فيما إذا وجب عليه غير غسل الجنابه،غايه الأمر قام الدليل الخاص على أنّه إذا اغتسل غير الجنب من مسّ الميت مثلاً يغنى غسله عن الوضوء فيؤخذ بمقتضى الآيه عند عدم اغتساله لعدم تمكنه منه.

وقد يناقش فى ذلك بأنّ الوضوء مع غسل مسّ الميت مثلاً لا يكون رافعاً للحدث بناءً على مسلك الإغناء،بل يكون الوضوء معه كالوضوء التجديدى فى مجرّد الاستحباب، وقد تقدم أنّ التيمّم إنّما يقوم مقام الوضوء الرافع للحدث عند عدم تمكنه منه فلا موضوع لبدليه التيمم عن الوضوء فى المقام.

ودعوى أنّ الوضوء إذا وقع بعد الغسل لا يكون رافعاً للحدث الأصغر لارتفاعه بالاغتسال،وأمّا إذا وقع قبله فالرافع للأصغر هو الوضوء،فيكون التيمم الآخر بدلاً عنه لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدم من أنّ مطلق الحدث ناقض للوضوء أيضاً فمع بقاء ناقض الوضوء كحدث المسّ لا يرتفع الحدث الأصغر مع أنّ لازم ذلك لزوم التيمم بدلاً عن الوضوء قبل التيمم بدلاً عن المس مع أنّ ظاهر الأصحاب لا يساعد على التقديم.

وكيف كان،فطريق الاحتياط يقتضى التعدد فى التيمّم حتى بناءً على مسلك الإغناء.

الجهه الثالثه:ما إذا وجب على غير الجنب الأغسال المتعدّده كالحائض التى مست الميت وحصل النقاء عن حيضها فإنّه لاكلام فى أنّ الغسل الواحد يكفيها بناءً على ما تقدم فى صحيحه زراره (۱) من تداخل الأغسال حتى بناءً على أنّ الأغسال طبائع مختلفه وتعدّدها بتعدد قصد العنوان،كما استظهرنا أخيراً من موثقه عمار الداله على صحه الغسل من الجنابه عن الحائض أيّام دمها، (۲) والكلام فى أنّها إذا لم تتمكن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۲:۳۱۵،الباب ۲۲ من أبواب الحيض،الحديث ۴.

(مسأله ۱۲) ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء[۱]

والغسل من الأحداث.

من الاغتسال یکفیها تیمّم واحد بدلاً عن تلک الأغسال أو یجب علیها التیمم متعدداً، فقد یقال إنه بناءً علی اتحاد الأغسال فی النوع واختلافها فی مجرد الموجب یکفی غسل واحد،وعلی تقدیر عدم التمکن یتیمّم تیمماً واحداً کما هو الحال فی الوضوء بالإضافه إلی موجباته،وأمّا بناءً علی اختلاف الطبائع فالتداخل علی خلاف الأصل وقام الدلیل علیه فی الأغسال ولا یعم التیمم الذی هو بدل عن کل منهما ویتعدد التیمم ویختلف بقصد البدلیه،ولکن قد تقدم أنّه لایبعد الاکتفاء بتیمم واحد،فإنّ الغسل بعد الغسل لا یکون رافعاً للحدث غایته أنّه مستحب والأحداث ارتفعت بالغسل أولاً کما هو مقتضی الاکتفاء بغسل واحد،والتیمم إنّما یقوم مقام الغسل الذی یرفع الحدث.

نعم،لو قیل فی الاکتفاء بغسل واحد قصد الجمیع کما التزم بذلک بعض الأصحاب وأنّ الغسل بقصد واحد لا یرفع جمیع الأحداث فیمکن الالتزام فی التیمم بلزوم التعدد؛ لأنّ التیمم بقصد البدلیه عن جمیع الأغسال غیر ثابت.

نواقض التیمم هی نواقض الوضوء

[۱]

لا ینبغی التأمل فی أنّ المحدث بالأصغر إذا تیمم بدلاً عن الوضوء لکونه معذوراً فی ترکه وأحدث بإحدی نواقض الوضوء مع بقاء عذره یتیمم لصلاته ونحوها،فإن کان ناقضه من الحدث الأصغر یتیمم بدلاً عن الوضوء،وإن کان ناقضه الجنابه یتیمم بدلاً عن الغسل،وإن تمکن من استعمال الماء بعد الحدث یتوضّأ فی الأول ویغتسل فی الفرض الثانی،ویکفی فی ذلک ظاهر الآیه (۱) المبارکه الداله علی أنّ

۱- ۱) سوره المائده:الآیه ۶.

من قام إلى الصلاه من الحدث يتوضأ مع عدم جنابته،ويغتسل مع جنابته ويتيمّم لها من الوضوء أو الغسل إذا لم يتمكن من استعمال الماء.

والكلام فيما إذا كان على تيمّم من جنابته لكونه معذوراً من الاغتسال ثم حصل من النواقض ما يوجب الوضوء مع بقاء عذره عن الاغتسال،فهل مع تمكنه من الوضوء يتوضّأ لصلاته ومع عدم تمكنه يتيمّم بدلاً عنه لعدم انتقاض تيمّمه السابق من جنابته لبقاء عذره وارتفاع جنابته به أو يبطل تيمّمه السابق بالحدث الأصغر الحادث فيعود جنباً محدثاً فيجب عليه التيمم بدلاً عن الاغتسال من غير حاجه الى الوضوء،بل لا يشرع فى حقه الوضوء فضلاً عن التيمم بدلاً عنه،و هذا الفرض لايمكن استفاده حكمه من الآيه المباركه لاحتمال عدم جنابته بعد الحدث الموجب للوضوء لارتفاعها بالتيمم السابق مادام معذوراً ولكن يمكن استفاده انتقاضه وعود جنابته من مثل صحيحه زراره المرويه فى الكافى والتهذيب (۱) عن أبى جعفر عليه السلام قال:قلت له:يصلى الرجل بتيمّم واحد صلاه الليل والنهار كلّها؟ فقال:«نعم،ما لم يحدث أو يصب ماءً» فإنّ ظاهرها كما أنّ وجدان الماء يوجب انتقاض تيمّمه كذلك إحداثه الحدث،سواء كان ذلك الحدث موجباً للغسل أو الوضوء،وسواء كان تيمّمه السابق بدلاً عن الغسل أو الوضوء،وقد أفتى الماتن قدس سره فى المسأله الرابعه والعشرين الآتيه بعدم انتقاض التيمم بدلاً عن الغسل عن جنابه أو غيرها بالحدث الموجب للوضوء،وأنّه مع بقاء عذره يتوضّأ إذا كان متمكناً من الوضوء،وإلّا يتيمم بدلاً عنه،ولكنه ضعيف على ماذكرنا،كما أنه ذكر بعض الفحول طاب ثراه الانتقاض بدعوى أنّ التيمم لا يرفع

۱- ۱) الكافى ۳:۶۳،الحديث ۴،التهذيب ۱:۲۰۰،الحديث ۵۴.

كما أنه ينتقض بوجدان الماء.[۱]

الجنابه،بل يرفع حدثها وبعد إحداث الحدث يكون الشخص مجنباً ووظيفته الاغتسال منها،ومع عدم تمكنه منه يتيمم بدله وسيأتى الكلام فى ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ المتيمم لجنابته إذا أحدث بما يوجب الغسل كمسّه الميت ينتقض تيمّمه السابق بدلاً عن غسل الجنابه كما استظهرنا من الصحيحه فعليه أن يتيمّم بدلاً عن الاغتسال للجنابه،وقد تقدّم الكلام فى لزوم تيمم آخر بدلاً عن غسل مسّ الميت أو أنه يكفى التيمم الواحد فلا مقيد.

ينتقض التيمم بوجدان الماء

[۱]

المراد بوجدان الماء وجدان الماء الكافى لاستعماله فى طهارته من وضوء أو غسل كما هو منصرف صحيحه زراره المتقدمه وغيرها،ولا يخفى أنّ بعض الطهاره الاضطراريه وإن تبقى بعد التمكن من الطهاره الاختياريه،كمن كانت وظيفته الوضوء جبيره لصلاته السابقه فأتى بها مع الوضوء جبيره ثم رفع الجبيره فى وقت صلاه أُخرى،وفرض أنه لم يحدث بعد ذلك الوضوء لا بالأصغر ولا بالأكبر فإنّه يجوز له الإتيان بالصلاه الأُخرى،ولا يكون التمكن من الوضوء الاختيارى ناقضاً له،وقد ذكرنا فى بحث الوضوء جبيره أنّ مادل على أنّ الوضوء لا ينتقض إلّابالبول والنوم ونحوهما مقتضاه بقاء الوضوء جبيره إلى حصول أحد النواقض له،والكلام فى المقام انه ليس التيمم كذلك بل ينتقض بمجرد التمكن من الطهاره المائيه حتى مالم يحدث بعد التيمم السابق،وقد استظهرنا ذلك ممّا أشرنا إليه من الروايات كصحيحه زراره،عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل تيمّم،قال:يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (۱) .

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

وقد تقدم فی صحیحته عن أبی جعفر علیه السلام یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل والنهار کلها ما لم یحدث أو یصب ماءً (۱) .وصحیحته الثالثه عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قلت له:کیف التیمم؟ قال:هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه - إلی أن قال:- ومتی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنباً والوضوء إن لم تکن جنباً. (۲)

وقد یستدل علی انتقاض التیمم عند وجدان الماء بما ورد فی الروایات من الأمر بالطهاره المائیه لأنّها لم تقیّد بأدله البدلیه لاختصاصها بصوره فقدان الماء،والإطلاق فی الأمر بالطهاره المائیه یقدّم علی الاستصحاب فی بقاء الطهاره الترابیه حتی لو قلنا بأنّ التیمم طهاره تامه فضلاً عن القول بأنها طهاره ناقصه أو أنّه مبیح للصلاه ونحوها فقط.

أقول:لو لم یکن فی البین الروایات الداله علی انتقاض التیمّم بوجدان الماء کالصحاح المتقدمه ونحوها کان مقتضی تنزیل التیمّم منزله الوضوء والغسل عدم انتقاضه مثلهما إلّابالحدث،وفی صحیحه حماد بن عثمان،قال:سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل لا یجد الماء أیتیمم لکل صلاه؟ قال:«لا هو بمنزله الماء» (۳) فإن مقتضاها عدم انتقاضه إلّابالحدث والأمر فیما ورد بالطهاره المائیه متوجه إلی المحدث عند قیامه إلی الصلاه لا إلی المتطهر ولو کان طهارته بالتیمم،والعمده فی انتقاض التیمم بوجدان الماء الروایات الکثیره الداله کالصحاح المتقدمه بانتقاض الوضوء بوجدان الماء وعلی ذلک فلو فقد الماء،بعد التمکن من استعماله فی الوضوء أو الغسل ولو فی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۶۱ - ۳۶۲،الباب ۱۲ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۳- ۳) وسائل الشیعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التیمم،الحدیث ۳.

غير وقت الصلاه فاللازم إعاده التيمم لبطلان تيمّمه السابق بوجدان الماء.

أو زوال العذر[۱]

ولا يجب عليه إعاده ما صلّاه كما مرّ وإن زال العذر فى الوقت والأحوط الإعاده حينئذ بل والقضاء أيضاً فى الصور الخمسه المتقدمه.

(مسأله ۱۳) إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لايصح أن يصلى به[۲]

وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً،نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكنّ الأحوط التجديد مطلقاً،وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه التى ضاق وقتها.

وينتقض بزوال العذر

[۱]

بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا؛ لأنّ إصابه الماء المذكور عدلاً لحدوث الحدث بعد التيمم ظاهره التمكن من استعمال الماء؛ ولذا لوفقد الماء قبل التمكن من استعماله لم يبطل تيمّمه،ويشهد أيضاً لذلك ما فى صحيحه عبداللّه بن سنان،عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال:

«يتيمّم ويصلى فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه» (۱) فإنّه وإن حملنا إعاده الصلاه على الاستحباب؛ لما تقدّم من عدم وجوب الأزيد من الصلوات الخمس على المكلف وما ورد فى كون التيمم أحد الطهورين وأنه بمنزله الماء إلّاأنّ إطلاق الأمر بالاغتسال ولو مع عدم صدور الحدث منه يقتضى انتقاض التيمم بزوال العذر.

إذا وجد الماء قبل الصلاه

[۲]

وقد تقدم أنه بإصابه الماء بحيث يتمكن من الوضوء ينتقض تيمّمه فيصير

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۲،الباب ۱۶ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۴) إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه فإن کان قبل الرکوع من الرکعه الأولی بطل تیممه[۱]

وصلاته وإن کان بعده لم یبطل ویتم الصلاه لکن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعاده مع الوضوء ولا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضه والنافله علی الأقوی وإن کان الاحتیاط بالإعاده فی الفریضه آکد من النافله.

محدثاً والمحدث عند قیامه إلی الصلاه یتوضّأ إذا کان محدثاً بالأصغر ویغتسل إذا کان جنباً أو محدثاً بالأکبر،ومع عدم إمکان الوضوء أو الغسل یتیمّم بدلاً عنهما.

وممّا ذکر یظهر أنه إن لم یحصّل الطهاره المائیه بعد إصابه الماء أو زوال عذره ثم فقد الماء ثانیاً أوعاد العذر فالواجب علیه التیمم الآخر لانتقاض تیمّمه السابق بوجدان الماء کما هو الحال فی انتقاضه بالحدث،وقد ذکر الماتن قدس سره أنّ الاحتیاط المستحب إعاده التیمم أیضاً إذا لم یکن زمان إصابه الماء أو زمان زوال العذر إلی زمان طریانهما ثانیاً وافیاً بالوضوء أو الغسل،ولعله لاحتمال صدق إصابه الماء،ولکن ذکرنا أنّ ظاهره وجدانه الذی یکون معه المکلف متمکنا من الوضوء أو الاغتسال،نعم إذا حصل هذا التمکن فی ضیق وقت الصلاه بحیث لو توضّأ أو اغتسل وقعت صلاته ولو ببعضها خارج الوقت لا ینتقض تیمّمه لما دلّت مثل صحیحه زراره (۱) أنّ الوظیفه فی ضیق الوقت التیمم حتی لو علم ظفره بالماء علی تقدیر الطلب.

إذا وجد الماء أثناء الصلاه

[۱]

المنسوب إلی المشهور التفصیل بین وجدان المتیمم الماء قبل دخوله فی الرکوع فیبطل تیمّمه فیجب علیه استینافها بالطهاره المائیه،وإذا وجد بعد أن یرکع

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

فلا يبطل تيمّمه بالإضافه إلى الصلاه التى يأتى بها،والمحكى عن بعض الأصحاب عدم بطلانه مطلقاً وأنه يستحب قطعها والإتيان بها بالطهاره المائيه فيما إذا كان ذلك قبل الركوع،وعن الآخر عدم جواز قطعها بلا فرق قبل الركوع أو بعده والاختلاف مستنده اختلاف الروايات الوارده فى المقام منها ما فى صحيحه زراره،قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام إن أصاب الماء وقد دخل فى الصلاه؟ قال:«فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته فإن التيمم أحد الطهورين (۱) .ونحوها روايه عبداللّه بن عاصم قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاه فجاء الغلام فقال:هو ذا الماء فقال:إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وإن كان ركع فليمضِ فى صلاته. (۲)

وفى مقابل ذلك روايه محمد بن حمران،عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:قلت له:رجل تيمّم ثم دخل فى الصلاه وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه،قال:يمضى فى الصلاه واعلم أنه ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّافى آخر الوقت (۳) .والروايه فى سندها ضعف فإنّ الظاهر أنّ الراوى عن محمد بن حمران وهو محمد بن سماعه بن مهران لا محمد بن سماعه بن موسى،وابن سماعه مهران لم يثبت له توثيق،والوجه فى الظهور ملاحظه ما روى من بعض الروايات عن البزنطى،عن محمد بن سماعه بن مهران فإنّ مقتضى التعيين فيها ثبوت روايه البزنطى عنه ولم يثبت ولا فى مورد واحد روايه عن محمد بن سماعه بن موسى وإن كان هذا معروفاً لكونه

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

صاحب کتاب یروی عنه لا لمجرد وثاقته لیقال بأنّ مجرّد الوثاقه لا یوجب المعروفیه فی الطبقه.

وأمّا محمد بن حمران فهو إمّا محمد بن حمران بن أعین أو محمد بن حمران النهدی،والأول موثق کما ذکره النجاشی (۱) والشیخ فی رجاله، (۲) بخلاف الثانی ولایبعد اتحادهما،وإن عبر عنه الشیخ فی الفهرست بمحمد بن حمران بن أعین (۳) والنجاشی بمحمد بن حمران النهدی،فإنّه من البعید أن لا یتعرض النجاشی لمحمد بن حمران بن أعین مع کونه صاحب کتاب تعرض له الشیخ فی فهرسته التی کان فی متناول ید النجاشی عند تألیفه رجاله،وذکر الشیخ قدس سره کلّاً من محمد بن حمران بن أعین ومحمد بن حمران النهدی فی رجاله فی أصحاب الصادق علیه السلام لایقتضی تعددهما،فإنّه قد یتفق للشیخ فی رجاله التعرض لشخص واحد مرتین عند عده أصحاب إمام واحد علیه السلام کما یظهر ذلک لمن تتبع رجاله.

وعلی کل تقدیر فالسند فی الروایه لا یخلو عن الضعف،ولا یمکن أن تکون موجبه لسقوط صحیحه زراره عن الاعتبار حتی مع الغمض عن سندها؛ لأنّ دلالتها علی عدم بطلان التیمم بوجدان الماء بعد الدخول فی الصلاه بالإضافه إلی الوجدان قبل الرکوع بالإطلاق،فیرفع الید عنها بالتقیید الوارد فی الصحیحه مع احتمال کونها ناظره إلی التیمم فی ضیق الوقت بقرینه ما فی ذیلها،وفی هذا الفرض یتعین إتمام الصلاه بالتیمم حتی ما إذا وجد الماء قبل الرکوع.

۱- ۱) رجال النجاشی:۳۵۹،الرقم ۹۶۵.

۲- ۲) رجال الطوسی:۳۱۳،الرقم ۶۷۶.

۳- ۳) الفهرست:۲۲۶،الرقم ۵۲.

نعم،فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم،قال:قلت:فی رجل لم یصب الماء وحضرت الصلاه فتیمّم وصلی رکعتین ثم أصاب الماء أینقض الرکعتین أو یقطعهما ویتوضّأ ثم یصلّی؟ قال:«لا،ولکنه یمضی فی صلاته فیتمّها ولا ینقضها (لمکان أنه) دخلها وهو علی طهر» (۱) فیقال إنّ مقتضی التعلیل فیها عدم بطلان الصلاه حتی ما إذا وجد الماء قبل الرکوع،فإنّ الدخول فی الصلاه بتیمّم یجری مع الوجدان قبل الرکوع أیضاً فیحمل ما فی صحیحه زراره المتقدمه علی استحباب رفع الید عنها إذا وجد الماء قبل الرکوع فی سعه الوقت،ولکن لا یخفی أنّ التعلیل راجع إلی عدم إعاده من صلی رکعتین ولو اقتضی التعلیل بجریانه فیمن وجد الماء قبل ذلک ولو قبل الرکوع من الرکعه الأُولی فهو لا یزید علی الإطلاق والعموم،فیرفع الید عنهما بالتقیید والأمر بالإعاده فی الصحیحه مع وجدانه قبل الرکوع من الرکعه الأُولی کما رفعنا الید عن إطلاق التعلیل فی الصحیحه الأُولی من قوله علیه السلام فإنّ التیمم أحد الطهورین (۲) .بما ذکر فی صدرها من قوله علیه السلام:«فلینصرف فلیتوضّأ ما لم یرکع» فإنّ المذکور فی الصدر قرینه علی بطلان التیمم بوجدان الماء قبل الرکوع،وهذا یجری فیما إذا دخل فی الصلاه بتیمم فإنّه إذا استمر عدم الوجدان إلی أن یرکع یکون دخوله فی الصلاه بطهور، وإلّا لم یکن تیمّمه طهوراً بالإضافه إلی تلک الصلاه،وأمّاما فی ذیل صحیحه زراره ومحمد بن مسلم فی الفقیه وقال زراره:قلت له:دخلها وهو متیمّم فصلّی رکعه ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال:«یخرج ویتوضّأ ثم یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأول.

بالتيمم» (۱) فظاهره أنه روايه مستقله ناظره إلى صوره حدوث الحدث قبل إصابه الماء، فالوارد من البناء على ما صلى من صلاته محمول على التقيه،كروايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام المرويه فى آخر السرائر أيضاً من كتاب محمد بن على بن محبوب،قال:

سألته عن رجل صلى ركعه على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال:يقطع الصلاه ويتوضّأ ثم يبنى على واحده (۲) .أضف إلى ذلك ضعف سندها فإنّ محمد بن على بن محبوب يروى عن على بن السندى ولم يثبت له توثيق،و تعارض بروايه الحسن الصيقل،قال:قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل تيمّم ثم قام يصلى فمرّ به نهر وقد صلّى ركعه،قال:فليغتسل وليستقبل الصلاه،قلت:إنه صلى صلاته كلّها قال:لايعيد (۳) .

هذا كله مع عدم ضيق الوقت،وأمّا معه بحيث لو توضّأ أو اغتسل وقعت الصلاه ولو ببعضها خارج الوقت فقد تقدم أنّ ملاحظه الوقت الاختيارى مقدم على رعايه الطهاره المائيه كما هو المستفاد من إطلاق صحيحه زراره عن قوله عليه السلام المسافر إذا لم يجد الماء يطلب مادام فى الوقت واذا خاف الفوت (۴) .الخ.

ثمّ إنّ المتيقن من الروايات الوارده فى المقام وجدان الماء أثناء الصلاه الفريضه، وأمّا وجدانه أثناء الصلاه النافله فقد يقال بلحوقها بالفريضه،فإنّه إذا لم تبطل الفريضه بوجدانه بعد الدخول فى الركوع فالنافله أولى بذلك،ويناقش بأنّ النافله يجوز قطعها فلا محذور فى الطهاره المائيه والاستيناف بالإضافه إليها،ولا يخفى أنّ الكلام فى أنّ

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۰۶،الحديث ۲۱۵.

۲- ۲) السرائر ۳:۶۱۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۳:۳۸۳،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث ۶.

۴- ۴) وسائل الشيعه ۳:۳۴۱،الباب الأوّل من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵) لا یلحق بالصلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها بل تبطل مطلقاً[۱]

وإن کان قبل الجزء الأخیر منها فلو وجد فی أثناء الطواف ولو فی الشوط الأخیر بطل،وکذا لو وجد فی أثناء صلاه المیت بمقدار غسله بعد أن تیمم لفقد الماء فیجب الغسل واعاده الصلاه،بل وکذا لو وجد قبل تمام الدفن.

التیمم یعتبر طهاره بالإضافه إلی الصلاه التی وجد الماء فی أثنائها أم لا،فإن اعتبر طهاره بعد دخول المصلی فی رکوعها حتی فی النافله کما هو مقتضی الإطلاق فی صحیحه زراره خصوصاً بملاحظه صدرها الوارد فی جواز صلاه اللیل والنهار کلها بتیمم واحد (۱) فإنّ صلاتهما تعم الفریضه والنافله.

إذا وجد الماء فی أثناء الطواف

[۱]

وهل یختص الحکم أی عدم بطلان الصلاه بوجدان الماء فی أثنائها بخصوص ما کان تیمّمه لفقد الماء أو یجری فی سائر الأعذار المسوغه للتیمم إذا زالت أثناء الصلاه،فقد یدعی أنّ التعبیر فی الروایات بإصابه الماء أو جاء الغلام بالماء أو یؤتی بالماء کون التیمم لفقد الماء،ویبقی غیر هذه الصوره علی القاعده المقتضیه بطلان التیمم بزوال العذر ولو فی أثناء العمل،ولکن قدیتمسک بالتعلیل الوارد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم فی عدم الاختصاص من قوله علیه السلام أنه دخلها وهو علی طهر بتیمّم (۲) .فإنّ هذا التعلیل یجری حتی فیما إذا کان التیمم لسائر الأعذار، ویأتی الکلام فی ذلک فی المسأله السادسه عشر والکلام فی هذه المسأله فی اختصاص هذا الحکم بالصلاه ولا تجری فی وجدان أثناء غیر الصلاه ممّا یکون

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۷،الباب ۱۹ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

مشروطاً بالطهاره كالطواف،فقد ذكر الماتن أنه يؤخذ فى غير الصلاه بمقتضى القاعده المشار إليها من بطلان التيمم بوجدان الماء الموجب لبطلان العمل المشروط بالطهاره فيجب عليه الطهاره المائيه ثم استئناف الطواف ولوكان ذلك فى الشوط الأخير من الطواف،وأمّا ما قيل من المنقول من أنّ الطواف بالبيت صلاه (۱) ،لم يثبت.

نعم،ورد فى حديث أبى حمزه،عن أبى جعفر عليه السلام يقتضى المناسك بغير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاه (۲) .وغايه مدلولها أن يراعى فى الطواف شرائط الصلاه لا أنّ الدخول فى ركوع الصلاه بتيمم يجرى على الدخول فى الطواف.

نعم،ربما يقال بأنّ المستفاد ممّا ورد عدم بطلان الطواف بالحدث بعد تجاوز النصف أنّ إصابه الماء بعد تجاوز النصف أيضاً لايبطله،بل يتوضأ أو يغتسل ثم يبنى على ما أتى به من الأشواط.ولكن لا يخفى أنّ إصابه الماء قبل إتمام الطواف يكشف عن كونه واجداً للماء بالإضافه إليه فلم يكن طوافه بالتيمم صحيحاً من حين الدخول، بخلاف الحدث فإنّه يقطع الطهاره من حين حدوثه،وعليه فلايمكن التعدى من حدوث الحدث فى الأثناء إلى وجدان الماء فى الأثناء،بل الاكتفاء بالطواف مع التيمم مع وجدان الماء بعده أيضاً مع تمكنه من تداركه بالإعاده مع الوضوء أو الغسل مشكل؛ لأنّ وجدانه ولو بعده كاشف عن تمكنه من الطواف بالطهاره المائيه فلايكون المأتى به من المأمور به الواقعى حتى فيما إذا تيمم لصلاه فى وقتها مع مشروعيه التيمم لها ثم أتى بالطواف بذلك التيمم ووجد الماء بعده فضلاً عن أثنائه،ومادل على الإجزاء مترتب على الوجدان بعد الصلاه،ويرجع فى الوجدان بعد الطواف إلى القاعده المشار إليها.

۱- ۱) مستدرک الوسائل ۹:۴۱۰،الباب ۳۸ من أبواب كتاب الحج،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۱۳:۳۷۶،الباب ۳۸ من أبواب الطواف،الحديث ۶.

(مسأله ۱۶) إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه[۱]

هل يلحق بوجدان الماء فی التفصيل المذكور إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعاده إذا كان بعد الركوع من الركعه الأُولی،نعم لوكان زال العذر فی أثناء الصلاه فی ضيق الوقت أتمها،وكذا لو لم يفِ زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلافصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعاده.

وبهذا يظهر الحال إذا وجد الماء لتغسيل الميت قبل دفنه فإنّه يحكم ببطلان تيممه وصلاته،فإنّ المعتبر فی صلاته وقوعها بعد تغسيله عند التمكن منه قبل دفنه، والمفروض أنه لم يغتسل،بل إذا وجد الماء بعد دفنه أيضاً من غير فصل ولم يكن إخراج الميت وتغسيله وهناً وهتكاً له ففی الإجزاء تأمّل،والأحوط إخراجه وتغسيله ثمّ الصلاه عليه ودفنه ثانياً،واللّه العالم.

إذا زال عذره اثناء الصلاه

[۱]

قد تقدّم أنّ ظاهر ما ورد فی الأمر بإتمام الصلاه وجدان الماء بعد الركوع، وأمّا زوال العذر الآخر بعد الركوع فإلحاقه بوجدان الماء بعده يبتنی علی أحد أمرين:

الأول:دعوی عدم الفرق بين وجدانه وزوال العذر الآخر المسوغ للتيمّم بل إصابه الماء ووجدانه فی الروايات المشار اليها عباره أُخری عن التمكن من استعمال الماء،وهذا الأمر قابل للمناقشه،فإنّ كون المراد من وجدان الماء التمكن من الوضوء أو الغسل،ومن عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء فيهما وإن كان صحيحاً إلّا أنه يحتاج إلی قرينه كذكر المريض فی الآيه المباركه،ولم يفرض فی الروايات الوارده فی إصابه الماء اثناء الصلاه ما يكون قرينه علی ذلك،وعليه يبقی زوال العذر أثناء الصلاه فی غير صوره فقد الماء فی القاعده المشار إليها من كون زواله كاشفاً عن كونه مأموراً بالصلاه مع الطهاره المائيه.

(مسأله ۱۷) إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الرکوع ثم فقد فی أثنائها أیضاً أو بعد الفراغ منها بلافصل هل یکفی ذلک التیمم لصلاه أُخری أو لا؟ فیه تفصیل، فإمّا أن یکون زمان الوجدان وافیاً للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم کونه فی الصلاه أو لا،فعلی الثانی الظاهر عدم بطلان ذلک التیمم بالنسبه إلی الصلاه الأُخری.[۱]

أیضاً،وأمّا علی الأول فالأحوط عدم الاکتفاء به بل تجدیده لها؛ لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التیمم إذا کان الوجدان بعد الرکوع إنّما هو بالنسبه إلی الصلاه التی هو مشغول بها لا مطلقاً.

الأمر الثانی:التعلیل الوارده لصحه الصلاه إذا وجد الماء بعد إصابه الماء فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم النهی عن نقض الصلاه بأنّه دخلها وهو علی طهر بتیمّم (۱) .

وهذا التعلیل یجری فی زوال سائر الأعذار المسوّغه للتیمم أثنائها،ولکن لا یخفی أنّ مقتضی الأخذ بالتعلیل عدم جواز نقضها فی سائر الأعذار ولو کان زوالها قبل الدخول فی الرکوع مع أنّ کون التیمم فی سائر الأعذار طهراً مع زوالها أثناء الصلاه غیر ظاهر، نعم التعلیل الوارد فی صحیحه زراره الوارده فی وجدان الماء بعد الرکوع بأنّه فعل أحد الطهورین (۲) لا یبعد جریانه فی الفرض أیضاً،ولکن طریق الاحتیاط ظاهر.

فی وجدان الماء ثم فقده أثناء الصلاه

[۱]

قد تقدّم أنّ المراد من إصابه الماء کونه بحیث یمکن أن یتوضّأ به أو یغتسل ولو کان وجدانه بحیث لایتمکن المکلف منهما فهو علی تیممه لعدم إصابته وعدم وجدانه،وأمّا إذا کان بحیث لولم یکن فی الصلاه لأمکن أن یغتسل أو یتوضأ فلایبعد

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۸۲،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث ۴.

۲- ۲) وسائل الشیعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التیمم،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۸) فی جواز مسّ کتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال[۱]

لما مرّ من أنّ القدر المتیقن من بقاء التیمم وصحته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه،نعم لوقلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقاً کما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءه العزائم مادام فی تلک الصلاه،وممّا ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها لاحتمال عدم بقاء التیمم بالنسبه إلیها.

الحکم بالبطلان،سواء کانت صلاته نافله أو فریضه یجوز قطعها أو فریضه لا یجوز قطعها،وذلک لما تقدم من أنّ الأمر بإتمام تلک الصلاه وعدم جواز قطعها لا یقتضی النهی عن الوضوء والاغتسال؛ لأنّ کلاً منهما عمل مشروع مستحب نفسی فیمکن للمکلف الإتیان بهما ولو مع عصیانه فی ترک الفریضه فی وقتها أو قطعها وعدم إتمامها ولو مع الأمر بإتمامها بتیمم،نعم إذا قصد الوضوء أو الاغتسال لتلک الصلاه التی یقطعها مع فوت وقتها تماماً بأحدهما یکون ذلک مع العلم تشریعاً یبطل وضوؤه أو تیمّمه،وهذا أمر آخر لایأتی فی صوره الوضوء أو الغسل لکونه علی طهاره والمتحصّل الأظهر تجدید التیمم للصلاه الأُخری مع فرض الفقد فی الصوره الأُولی الوارده فی المتن.

فی ترتیب آثار الطهاره أثناء الصلاه

[۱]

والوجه فی الإشکال هو أنّ المکلف واجداً للماء بالإضافه إلی سائر ما یشترط فیه الطهاره،والمستفاد من الروایات بقاء طهارته الترابیه بالإضافه إلی الصلاه بیده،وقد ذکرنا فی التعلیقه السابقه أنه إذا لم یجز قطع الصلاه التی بیده أیضاً لا یکون

فاقد الماء بالإضافه إلى سائر ما يشترط فيه الطهاره حتى حال الصلاه،فإنّ النهى عن قطعها لا يوجب النهى عن الوضوء والغسل لغيرها أو للكون على الطهاره،ولذا يصح الأمر بالوضوء أو الغسل لغيرها بنحو الترتب.

وقد يقال إنّه لا غرابه فى التفكيك بناءً على أنّ التيمم مبيح؛ لأنّ معنى نقضه رفع أثره وهو الإباحه والتفكيك فى الإباحه فى الغايات لا غرابه فيه،وأمّا بناءً على أنه مطهر فالتفكيك غريب؛ لأنّ الطهاره إذا حصلت بالإضافه إلى الصلاه فهو حالها على طهاره بالإضافه إلى غايه أُخرى أيضاً إلّاأن يقال بنقصان الطهاره وعدم تمامها فإنّ التفكيك بناءً على اختلاف مراتب الطهاره لا غرابه فيه،وفيه ما تقدم من كون المكلف إذا كان فاقد الماء بالإضافه إلى غايه يكون تيمّمه طهاره بالإضافه إليها لا إلى غيرها؛ ولذا لم يلتزموا فى التيمّم لضيق الوقت بجواز غايه أُخرى حتى حال الصلاه على ما يأتى، وقد يقال إنّه يجوز للمتيمم المزبور مالم يفرغ من صلاته مسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم،بل الدخول فى المساجد بدعوى أنّ الشارع لم يأمر بها متطهراً من الجنابه،بل منع الجنب عن قراءتها والدخول فى المساجد مكثاً،وعن مسّ كتابه المصحف والمفروض أنّ المكلف حال تلك الصلاه غير جنب أو أنه غير محدث فوجدان الماء بالإضافه إلى غايه،وعدم وجدانه بالإضافه إلى الأُخرى إنّما يلاحظ بأمر الشارع بتلك الغايه متطهراً من الجنابه أومن حدثها،لا فيما كانت الطهاره شرطاً لنفس جواز الفعل.

ولكن لا يخفى أنّ التيمم فى الفرض طهاره بالإضافه إلى الصلاه التى بيده لا بالإضافه إلى غيرها ولو كانت الطهاره شرطاً لجوازه اللهمّ إلّاأن يقال:ليست الأُمور الثلاثه من الغايات التى تكون موجبه لتعلق الأمر الغيرى بالطهاره لها،ولا موجبه لوقوع الوضوء أو الغسل أو التيمم على نحو العباده فالغايه التى تكون المأمور بها ولو

(مسأله ۱۹) إذا كان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعی بالركوع كما لوكان فی السجود وشك فی أنه ركع أم لا،حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانی أم لا؟ إشكال[۱]

فالاحتياط بالإتمام والإعاده لا يترك.

نـدباً المشروطه بالطهاره يكون قصدها موجباً لوقوعها عباده،والتيمم لتلك الغايه يعنی الصلاه حاصله فی الفرض والمكلف بالإضافه إليها علی طهاره فيجوز له الأُمور المزبوره حال الصلاه لكونه مادام لم يفرغ عنها غير جنب أو غير محدث بحدث الجنابه وما العدول الی الصلاه المترتبه كما اذا تذكّر أثناء العصر أنه لم يصل الظهر فيشكل الالتزام بجواز العدول،ولا يبعد بطلان ما بيده إلّاإذا كان المعدول قبل الركوع ثم وجد الماء بعده،وإلّا فظاهر الصحيحه (۱) وجدان الماء بعد الركوع فی الصلاه يحسب طهاره لتلك الصلاه،وفی الفرض لم يجد الماء بعد الركوع للمعدول إليه إلا إذا جاز المعدول حيث إنه يكون وجدانه مع جواز العدول بعد الركوع فی الصلاه المترتبه إلی صلاه أُخری.

وجدان الماء بعد الركوع الشرعی

[۱]

الظاهر عدم الإشكال فيه بعد حكم الشارع عليه بأنّه قد ركع كما هو مفاد قاعده التجاوز،ودعوی أنّ التنزيل إنّما هو بالإضافه إلی جواز الإتيان بالأجزاء الباقيه فقط دون سائر الآثار لايمكن المساعده عليها،نظير ما إذا شك بعد الفراغ من صلاته فی تشهده فإنّ مقتضی القاعده عدم قضائها،وكذا إذا شك فی نقصان سجده فی ركعه منها.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۱،الباب ۲۱ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

(مسأله ۲۰) الحكم بالصحه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه فمع جواز القطع أيضاً[۱]

كـذلك ما لم يقطع،بل يمكن أن يقال فى صوره وجوب القطع أيضاً إذا عصـى ولم يقطع الصـحه باقيه بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاه.

الحكم بالصحه فى صوره الوجدان

[۱]

لمـا تقـدم من أنّ الأمر بالمضـى والنهى عن قطع صـلاته فى الصـحيحه وغيرها إرشاد إلى عـدم انتقاض التيمم بوجـدان الماء فى أثنائها،بلا فرق بين كون الصـلاه فريضه لا يجوز قطعها أو نافله أو فريضه يجوز قطعها،وأما ما ذكره قـدس سـره من أنّه فى صوره وجـوب قطعهـا أيضـاً إذا عصـى ولـم يقطع يمكـن الحكـم بصـحه الصـلاه وعـدم انتقـاض تيمّمـه إذا أتمّهـا فيمكـن فرضـه فى صورتين:الأُولى:أن يجب عليه واجب أهم فورى يقتضـى الإتيان به قطع الصلاه،وفى هذه الصوره ما ذكره قدس سره له وجه فإنّه إذا ترك الواجب الآـخر فيمكن القول ببقـاء الأمر بالاتمام على تقـدير تركه وإن كان تركه عصـياناً،كما إذا تنجس أثناء الصـلاه المسـجد بحيث كان بقاؤه على نجاسـته هتكاً للمسـجد كما هو مقتضـى عـدم اقتضاء الأمر بالشـىء النهى عن ضده،وصـحه الأمر بالضـدين على نحو الترتب،وأمـا إذا كـان قطعهـا واجبـاً نفسـياً أو المضـى فيها حراماً كـذلك لوقوع الزلزله ونحوها بحيث يكون مضـيه فى الصـلاه إلقاء لنفسه فى الهلاكه،وفى هذا الفرض لا يمكن الأمر بالمضى ولو على نحو الترتب؛ لأنّ النهى عنه لا يمكن أن يتعلق به النهى ولو على نحو الترتب،بـل فى الصوره الأُولى أيضاً يمكن القول ببطلان الصـلاه؛ لأنّ التعبـد ببقاء التيمم فيما إذا لم يكن فى إتمامها محذور آخر غير وجدان الماء.

(مسأله ۲۱) المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفايه الوضوء فقط[۱]

لايبطل تيمّمه،وأمّا الحائض ونحوها ممّن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذى هو بدل عنه،وإذا وجد ما يكفى للغسل ولم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل وبقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث إنّه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء،وإذا وجد ما يكفى لأحدهما وأمكن صرفه فى كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأموراً بالوضوء ولكن الأقوى بطلانهما.

المجنب المتيمم بدل الغسل لا يبطل تيممه بوجدان ماء للوضوء

[۱]

قد تقدّم أنّ الجنب إذا كان واجداً الماء بقدر الوضوء فقط فوظيفته التيمم لجنابته ولا وضوء عليه،فالموجب لبطلان تيمّمه من جنابته وجدانه الماء الوافى لاغتساله فمع عدم وجدانه وعدم الحدث كما هو الفرض لاينتقض تيمّمه الذى بدل عن الغسل،فوجدان الماء الوافى للوضوء وعدم وجدانه على حد سواء بالإضافه إليه.

وأمّا مثل الحائض فبناءً على وجوب الغسل والوضوء لصلاتها مع وجدانها الماء وعلى تقدير عدم وجدانها فعليها تيمّمان أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء أو حتى بناءً على إجزاء غسلها عن الوضوء دون التيمم بدلاً عن الغسل، فإن وجدت ماءً يكفى لوضوئها فقط يبطل تيممها الذى بدل عن الوضوء فيجب عليها الوضوء فقط،كما أنها إذا وجدت ماءً يكفى لاغتسالها ولا يمكن صرفه فى الوضوء يبطل تيمّمها الذى بدل عن الغسل فتغتسل ويبقى تيممها الذى بدل عن الوضوء،وأمّا إذا كان الماء بحيث يكفى لأحدهما ويمكن لها صرفه فى كل منهما بطل كلا التيممين؛ لأنّها واجده للماء بالإضافه إلى خصوص كل منهما،ولكن لا يتمكن من الجمع

(مسأله ۲۲) إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلّالأحدهم بطل تيممهم أجمع إذا كان فى سعه الوقت[۱]

وإن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع،وكذا ----------

بينهما،وقيل كما فى المتن من وجوب صرفه فى الغسل لأهميته فى مقام التزاحم، ولا أقل من احتمال أهميته،وفيه قد ذكرنا مراراً أنه لا مورد للتزاحم فى صوره عدم التمكن من الجمع.بين القيدين المعتبرين فى الواجب،وكذا فى صوره عدم إمكان الجمع بين جزئيه أو بين جزئه وقيده.

وربما يقال فى الفرض بما أنّ كل غسل مجزئ عن الوضوء إلّاغسل المستحاضه المتوسطه يبطل تيممها الذى بدل عن الغسل فعليها أن تغتسل ولا حاجه معه إلى الوضوء فضلاً عن التيمم بدله فإنّه لا يبطل،وهذا القول صحيح فى الجمله ولكن وجوب صرفه فى الغسل لا ينافى انتقاض تيمّمه عن الوضوء أيضاً بالتقريب المتقدم من أنّ الأمر باغتسالها للصلاه لايقتضى النهى عن وضوئها الذى هو مستحب مع اغتسالها،ولكن إن أرادت بعد اغتسالها أن تتيمم بدلاً عن الوضوء المستحب فلا مورد له لما تقدم من أنّ التيمم يقوم مقام الوضوء فى الطهاره والوضوء بعد الغسل لا يكون طهاره.

نعم،لا بأس بتجديدها التيمم برجاء المطلوبيه ولا يكتفى فى ذلك بالتيمم السابق لما ذكرنا من انتقاضه بوجدان الماء المفروض،نعم فى المستحاضه المتوسطه يبطل كلا التيممين وعليها الاغتسال والتيمم بدلاً من وضوئها على الأحوط وان يحتمل جواز الوضوء لها والتيمم بدلاً عن الغسل.

إذا وجد المتيممون ماءً لا يكفى إلّالأحدهم

[۱]

هذا إذا أمكن لكل واحد منهم السبق إلى الماء وحيازته أو سبقوا إليه جميعاً

إذا كـان المـاء المفروض للغير وأذن للكل فى اسـتعماله،وأمّا إذا أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط،كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

(مسأله ٢٣) المحـدث بالأـكبر غير الجنـابه إذا وجـد مـاءً لاـ يكفى إلّالواحـد من الوضوء أو الغسـل قـدم الغسـل وتيمّم بـدلاً عن الوضوء[١]

وإن لم يكف إلّاللوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل.

ولكن لم يتمانعوا عن وضوء أى منهم من الماء،وأمّا إذا سبق واحد منهم إلى الماء أولاً ومانع عن وضوء الآخرين مع التسابق بطل تيمّمه خـاصه دون الآـخرين،والوجه فى ذلك عـدم وجـدان الماء الكافى للوضوء من الآخرين بخلاف السابق كما أنّه يجـد كل منهم المـاء الكـافى لوضوئه مع سـبقهم دفعه وعـدم تمـانع أى منهم عن الآـخرين من الوضوء،ونظير ذلـك ما إذا كان الماء للغير وأذن لكـل منهم الوضوء منه وأمّـا إذا أذن لواحـد منهم دون الآخرين فيبطل وضوؤه دون الآخرين،وإذا كان الماء كافياً لبعضـهم مع سبقه دون البعض الآخر ولو مع سبقه يبطل تيمم من يكفى الماء لوضوئه دون البعض الآخر لجنابته مثلاً فإنّه لا يبطل تيمّمه.

إذا وجد المحدث بالأكبر غير الجنابه ماء يكفى لأحدهما

[١]

قـد تقـدم أن الغسـل مغـنٍ عـن الوضـوء وعليـه فـالمكلف فى الفرض واجـد للمـاء لاغتسـاله،والـتيمم معـه مبنى على الاحتيـاط المتقدم،وأمّا إذا لم يكن كافياً لاغتساله فعليه التيمم بدلاً عنه،و وضوؤه مع التيمم المزبور أيضاً احتياط على ما مرّ.

نعم،هذا فى غير الاستحاضه المتوسطه وأمّا فيها فيجب الجمع بين الغسل والتيمم أو التيمم والوضوء.

(مسأله ۲۴) لاـ يبطل التيمم الـذى هو بـدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحـدث الأصـغر فما دام عـذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته[۱]

فإن كان عنده ماءً بقدر الوضوء توضّأ وإلّا تيمّم بدلاً عنه،وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء،وإلّا توضّأ أيضاً.هـذا،ولكن الأحوط إعـاده التيمم أيضـاً فـإن كان عنـده من الماء بقـدر الوضوء تيمّم بـدلاً عن الغسـل وتوضّأ،وإن لم يكن تيمم مرتين مرّه عن الغسل ومره عن الوضوء.هـذا إن كان غير غسل الجنابه وإلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمه.

لا يبطل التيمم عن الغسل بالحدث الأصغر

[۱]

قـد تقـدم الكلام فى هذه المسأله سابقاً وقد ذكرنا أنّ التيمم وإن كان رافعاً للجنابه أو الحدث الأكبر الآخر مادام غير متمكن من الاغتسال إلّاأنّ الحـدث ولو كان من قبيل الأصـغر غايه أيضاً لرافعيه التيمم السابق حيث يبطل ذلك التيمم بحدوثه كما يدل عليه صحيحه زراره المتقدمه حيث ذكر سلام اللّه عليه يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب ماءً (۱) .وما ورد فى ذيلها من الأمر بالوضوء إذا أصاب الماء قبل الركوع،لا يكون قرينه على أنّ المراد بالتيمم فى صـدرها بـدل الوضوء،حيث إنّ ذكر الوضوء باعتبـار الغـالب لاـ يوجب تقيـداً فى إطلاـق الصـدر كما لا يخفى،وما ورد فى صـحيحه حماد بن عثمـان من أنّ التيمم بمنزله الماء. (۲) ناظره الى جواز الإتيان بالتيمم الواحـد مادام باقياً للصـلوات المتعدده كالطهاره المائيه كما يظهر ذلك بملاحظه السؤال فيها.

نعم،طريق الاحتياط ظاهر بضم الوضوء إلى التيمم بدلاً عن الغسل مع التمكن

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۹،الباب ۲۰ من أبواب التيمم،الحديث ۳.

من الوضوء،ومع عدمه تيمم آخر بدله فی غير الجنابه،وأمّا فيها فيكفی تيمم واحد بقصد ما علی الذمه.

وأمّا الاستدلال علی لزوم تجديد التيمم إذا أحدث المجنب المتيمم بالأصغر بالروايات التی استظهر منها بقاء الجنابه بعد التيمم والتيمم يكون طهاره ورافعاً لحدث الجنابه فقط لا أصل الجنابه،وبالحدث تنتفی الطهاره فيكلف الجنب بالاغتسال من جنابته مع تمكنه،ومع عدم التمكن يتيمم بدلاً عن الاغتسال ولا عبره بوضوئه ولا بوجدانه الماء بقدره،كصحيحه جميل ومحمد بن دراج بن حمران أنهما سألا أباعبداللّه عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابه فی السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلی بهم؟ فقال:«لا،ولكن يتيمم الجنب ويصلی بهم» (۱) .

وموثقه ابن بكير،قال:سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمّم فأمَّنا ونحن طهور؟ فقال:«لا بأس به» (۲) وفی موثقته الأُخری عنه عليه السلام قلت له:رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم علی طهور،فقال:لا بأس. (۳) بدعوی أنّ ظاهرها كون الإمام جنباً حال إمامته فلايمكن المساعده عليه،فإنّ هذا فی كلام السائل ولا اعتبار بفرضه وأمّا ما فی كلام الإمام عليه السلام فظاهر كونه جنباً مع قطع النظر عن التيمم،فإنّ قوله عليه السلام يتيمم الجنب».كقوله يغتسل الجنب لا يدل علی بقاء الجنابه بعد التيمم كما لا تبقی بعد الاغتسال.

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۸۶ - ۳۸۷،الباب ۲۴ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۸:۳۲۷،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث ۲.

۳- ۳) وسائل الشيعه ۸:۳۲۷،الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه،الحديث ۳.

(مسأله ۲۵) حکم التداخل الذی مرّ سابقاً فی الأغسال یجری فی التیمم أیضاً،فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل یکفی تیمم واحد عن الجمیع[۱]

وحینئذ فإن کان من جملتها الجنابه لم یحتج إلی الوضوء أو التیمم بدلاً عنه وإلّا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلاً عنه.

یجری التداخل فی التیمم

[۱]

هذا بناءً علی أنّ الأغسال من حیث الموجبات من الجنابه والمس والحیض وغیرها حقائق مختلفه،واختلافها بقصد عناوینها یکون التداخل فی الأغسال بالاغتسال الواحد بقصد الجمیع من التداخل فی المسببات،بل یمکن القول بأنّه إذا قصد بعضاً معیناً ولو مع وجوب المتعدد کفی ذلک الواحد،حیث إن صحیحه زراره (۱) الوارده فی تداخلها تعم هذه الصوره أیضاً کما ذکرنا سابقاً عدم البعد فی ذلک.

وأمّا إذا قیل إنّ الموجبات للأغسال من قبیل الموجبات للوضوء لا یوجب اختلاف الغسل،بل هو حقیقه واحده یکون إجزاء الغسل الواحد علی القاعده من جهه التداخل فی الأسباب،نظیر وجود المتعدد من موجبات الوضوء،وعلی ذلک فإجزاء التیمم الواحد علی الاول یحتاج إلی قیام دلیل علیه،بخلاف إجزائه علی الثانی فإنه لا یحتاج الی قیام دلیل؛ لأنّ الموجب علی تقدیر التمکن غسل واحد فینتقل مع عدم التمکن إلی التیمم مره.

وأمّا فی الصوره الأُولی فقد یقال بعدم قیام الدلیل علی الإجزاء فی التیمم فإنّ صحیحه زراره لاتعم التیمم،ولکن قد تقدم أنّ التیمم بدل عن الغسل فی الطهاره،وإذا فرض أنّ الطهاره مع اجتماع الأغسال تحصل بالغسل الأول والباقی یکون مستحباً

۱- ۱) وسائل الشیعه ۳:۳۳۹،الباب ۳۱ من أبواب الاغسال المسنونه،الحدیث الأوّل.

(مسأله ۲۶) إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صحّ بالنسبه إلى الباقى[۱]

وأمّا لو قصد معيّناً فتبين أنّ الواقع غيره فصحته مبنيه على أنّ يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً.

(مسأله ۲۷) إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لايكفى إلّا لأحدهم،فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه[۲]

وكذا إذا كان للغير وأذن لواحد منهم،وأمّا إذا كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل ويمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً.

فلازمه بدليه التيمم عن الغسل الأولى فلا حاجه إلى تكراره،وأمّا الفرق بين غسل الجنابه وغيره فى التيمم فقد مر الكلام فيه.

إذا تيمم عن أغسال فتبين عدم بعضها

[۱]

حيث إنّ التيمم بقصد البدليه عن غسل كان واجباً عليه على تقدير تمكنه منه متحقق وإن ضم إليه قصد البدليه عما لا يجب عليه أصلاً،فإن هذا الضم فى فرض اعتقاده تحقق موجبه فى حقه أيضاً لا يوجب تشريعاً فى اغتساله ليحكم عليه بالفساد وإذا قصد البدليه عن غسل لا يجب عليه أصلاً،وكان الواجب فى حقه البدليه عن غسل آخر لم يقصده يحكم بصحه التيمم أيضاً إذا كان قصده الإجمالى الإتيان بوظيفته الواقعيه،غايه الأمر تخيّل أنّ وظيفته الواقعيه التيمم بدلاً عن غسل قصد البدليه عنه، فإن هذا الخطأ لا يوجب البطلان فإنّه من الاشتباه فى الوظيفه الواقعيه التى قصدها إجمالاً وطبقها على التيمم الذى قصده تفصيلاً.

اجتماع جنب وميت ومحدث بالأصغر

[۲]

يقع الكلام فى المسأله فى جهتين الأُولى مقتضى القاعده الأوليه أى مع قطع

النظر عن الروايات الوارده فيها،والثانيه فى حكمها بالنظر إليها.

أمّا الجهه الأُولى ففى مورد اجتماع الجنب والميت وعدم كفايه الماء إلّالغسل أحدهما لا ينبغى التأمل فى أنّ الماء إذا كان مملوكاً للجنب فعليه أن يغتسل،ولا يجب على الشخص إعطاء الماء المملوك له لتغسيل الميت مع عدم وجوب استعماله فى غسل جنابته فضلاً عما إذا وجب عليه كما تقدم ذلك فى عدم وجوب بذل الكفن،بل الواجب عليه تغسيله وتكفينه،كما أنه لا ينبغى التأمل فى أنه إذا كان الماء مملوكاً للميت يجب صرفه فى تغسيله لوجوب تغسيله وسائر تجهيزه،ويتيمم الجنب لكونه غير متمكن من الاغتسال لجنابته،كما أنه ييمم الميت فى الصوره الأُولى،وكذا الحال إذا كان الماء مملوكاً لشخص آخر وأذن فى الصرف فى خصوص أحدهما،وأمّا إذا كان الماء مباحاً أو كان للغير وأذن فى صرفه لأى من الغسلين من اغتساله من جنابته أو تغسيله الميت يقع التزاحم بين وجوب صلاته بالاغتسال من جنابته ووجوب تغسيله الميت،وحيث إنّه لا يحتمل الأهميه فى خصوص تغسيل الميت فقط يكون المكلف مخيراً بين صرفه فى اغتساله وتغسيله الميت.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان المحدث بالأصغر مع الميت لو فرض كون الماء مملوكاً له أو للميت أو كان لآخر وأذن فى صرفه فى خصوص أحدهما فقط،وإذا كان مباحاً أو للغير وأذن فى صرفه فى كل منهما يقع التزاحم لو فرض أنه إذا توضّأ لا يتمكن من تغسيل الميت كما تقدم الحال فيه مع فرض الميت والجنب،وأمّا إذا اجتمع الجنب مع المحدث بالأصغر وكان الماء مباحاً أو للغير وقد أذن لكل منهما فى صرفه يكون على كل منهما الاستباق إليه فمن حازه أو استعمله أولاً فهو،ويجب على الآخر التيمم،ولا يدخل الفرض فى التزاحم فإنّ التزاحم بين التكليفين يتصور فى

توجه التكليفين إلى مكلف واحد لايتمكن من الجمع بينهما فى الامتثال لا فى تكليفين يتوجه أحدهما إلى مكلف والآخر إلى مكلف آخر.

والمنسوب إلى المشهور ما ذكر فى المتن فى اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر من أنّ الماء إذا لم يكن مملوكاً لواحد منهم أو كان للغير وقد أذن فى صرفه فى خصوص أحدهم فهو،وإلّا بأن كان مباحاً أو مشتركاً أو مملوكاً للغير وأذن فى صرفه لأيهم يغتسل الجنب ويمم الميت ولو بدلاً عن تغسيله الأخير ويتيمّم المحدث بالأصغر،وقد ذكر بعضهم أنّ هذا النحو من الصرف على سبيل الأولويه لاعلى سبيل التعين كما هو ظاهر الآخرين،والمستند فى ذلك صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه المرويه فى الفقيه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه سأله عليه السلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء ومعهم من الماء قدر ما يكفى لأحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال:يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمّم،ويتيمّم الذى هو على غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابه فريضه وغسل الميت سنه والتيمم للآخر جائز (۱) .وروى فى التهذيب (۲) باسناده إلى محمد بن الحسن الصفار،عن محمد بن عيسى،عن عبدالرحمن بن أبى نجران،عن رجل حدثه قال:

سألت أباالحسن عليه السلام وذكر الحديث الاول بعين الفاظه،ولكن ترك «بتيمم» فى قوله:

«ويدفن الميت بتيمم» ورواها أيضاً فى الاستبصار (۳) بالسند المزبور كما فى التهذيب.

وقد نوقش فيها من جهه السند والدلاله بعد دعوى انصرافها إلى ما لم يكن الماء

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه ۱:۱۰۸،الحديث ۲۲۳.

۲- ۲) تهذيب الاحكام ۱:۱۰۹،الحديث ۱۷.

۳- ۳) الاستبصار ۱:۱۰۱،الحديث ۹.

مملوكاً لواحد منهم خاصّه،وإلّا لم يكن وجه للتردّد فى صرف الماء فى غسل الجنب أو تغسيل الميت أو وضوء المحدث بالأصغر بأنّ الثابت كون عبدالرحمن بن أبى نجران من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام ولم يثبت ولو فى مورد روايته عن موسى بن جعفر عليه السلام وأن أباالحسن عند إطلاقه ينصرف إلى موسى بن جعفر عليه السلام وحيث إنّ مارواه الفقيه والشيخ فى التهذيبين بحسب المتن سؤالاً وجواباً متحدان وأبوالحسن عليه السلام على روايه التهذيبين أيضاً ينصرف إلى موسى بن جعفر عليه السلام وإن قيده فى الوسائل (۱) بالرضا عليه السلام ولعله لاختلاف النسخه فلا يبعد أن تكون الروايه عن موسى بن جعفر عليه السلام مرسله على روايه الفقيه أيضاً،وإن لم يتعرض لجهه إرسالها فى الفقيه ولو للغفله،وأمّا بحسب الدلاله فلأنه وإن يمكن الأمر بدفن الميت بتيمّم على التعميم بدلاً عن غسله الأخير إلّاأنّ المفروض كفايه الماء لتغسيله ثلاث مرات،وإذا كان مقدار الماء كذلك فكيف لا يمكن للمحدث بالأصغر الوضوء قبله مع أنّ الوضوء يحتاج إلى ثلاثه أكفّ من الماء وفرض ماء اذا أخذ منه ثلاثه أكف لا يكفى لتغسيل الميت أمر نادر وقوعه إن لم نقل أنه مجرّد فرض.

وبالجمله،إذا كان المحدث بالأصغر شريكاً فى حيازه الماء فمقدار نصيبه يكفى لوضوئه فلا وجه لانتقال وظيفته إلى التيمم مع كون نصيبه كافياً لوضوئه،كما هو ظاهر صحيحه أبى بصير،قال:سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابه وليس معهم من الماء إلّاما يكفى الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون؟ فقال:يتوضؤون هم ويتيمّم الجنب (۲) .وما

۱- ۱) وسائل الشيعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التيمم،الحديث الأوّل.

۲- ۲) وسائل الشيعه ۳:۳۷۵،الباب ۱۸ من أبواب التيمم،الحديث ۲.

(مسأله ۲۸) إذا نذر نافله مطلقه أو مؤقته فی زمان معین ولم یتمکن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمم بدلاً عنه[۱]

وصلی وأما إذا نذر مطلقاً لا مقیداً بزمان معین فالظاهر وجوب الصبر إلی زمان إمکان الوضوء.

قیل فی المقام من جواز إعطاء الماء لغیره وتیمّمه جمعاً بین الروایتین لایخلو عن تأمّل؛ لما ذکر من المناقشه فی الروایه الأُولی سنداً ومتناً بل فیها مضافاً إلی ما ذکر إشکال آخر،وهو أنه إذا فرض أنّ الماء الموجود کافٍ لتغسیل المیت ثلاث مرات یکون کافیاً لاغتسال الجنب ووضوء الآخر لا محاله،وقد ورد فیها والتیمم للآخر جائز إلّا أن یفرض کفایته لغسل واحد من الأغسال الثلاثه،وفی فرضه یمکن أن یقال باندفاع الإشکال الأول أیضاً،حیث یمکن أن یکون الماء قلیلاً بحیث لا یفی لغسل الجنب ووضوء الآخر،کما یمکن الالتزام بجواز إعطاء الماء للجنب إذا أمکن إتمام سندها،بل استحبابه فی الفرض،واللّه سبحانه هو العالم.

فی ناذر النافله والعجز عن الماء

[۱]

کما إذا نذر صلاه هدیه لمیته لیله الجمعه الآتیه أو نذر أن یصلی صلاه اللیل فی لیلتها ولم یتمکن فی تلک اللیله من الوضوء یتیمّم لصلاته المنذوره بدلاً عن الوضوء،وإذا لم یکن لصلاته المنذوره وقت معین فی نذره بأن نذر الصلاه الهدیه فی لیله جمعه أو صلاه اللیل کذلک فمع عدم التمکن من الوضوء فی لیله الجمعه یجب التأخیر فی الوفاء إلی جمعه یتمکن من الوضوء فیها،بمعنی أنّه لا یکون التیمم لها مع تمکّنه من الإتیان بها فی الوضوء بالتأخیر غایه للتیمّم لتمکنه من الإتیان بالمنذوره بالوضوء.

نعم إذا تیمّم فی لیله الجمعه لصلاه مغربه وعشائه وأراد الإتیان بالمنذوره بذلک

التيمم فقد يقال بإجزائها عن المنذوره فإنّ المنذوره صلاه هديه صحيحه ليله الجمعه وحيث إنّ المكلف على طهارته فى تلك الليله بتيممه لصلاه المغرب والعشاء يجوز له الإتيان بالصلاه الهديه لميته وتنطبق المنذوره على المأتى بها قهراً؛ لكون المنذوره الطبيعى المتحقق بالفرد الواحد والمفروض أنّ مطلوبيه صلاه الهديه أو الليل انحلاليه.

نعم،إذا كان متعلق نذره الصلاه مع الطهاره المائيه فالفرد المأتى به بالتيمم المزبور وإن كان صحيحاً إلّاأنّه لاتحسب الصلاه المنذوره ولكن هذا خلاف فرض الماتن.

بل يمكن أن يقال أنّ لزوم التأخير لا يجرى إلّافيما كان المطلوب من الطبيعى صرف وجوده وقد نذر المكلف ذلك الطبيعى،ويكون متمكناً من الإتيان بذلك فى آخر وقته،كما إذا نذر صلاه الليل فى ليله الجمعه الآتيه ولم يتمكن من الطهاره المائيه فى تلك الليله إلى أن يذهب ثلثا الليل مع علمه أو احتماله التمكن منها مع الطهاره المائيه فى الثلث الأخير من الليل فإنّه يجب تأخيرها إلى ذلك الثلث لتمكنه من الإتيان بصلاه الليل مع الطهاره المائيه مع قطع النظر عن نذرها فهو واجد للماء بالإضافه إليها فلا يكون التيمم مشروعاً بالإضافه إلى الصلاه المنذوره حتى مع قطع النظر عن النذر ولكن جوازه فى صوره الاحتمال مع احتمال طريان التمكن ظاهرى فلو اتفق طريانه يجب عليه تدارك الوفاء بالنذر،بل الأحوط تداركه إذا اتفق طريانه ولو كان معتقداً ببقاء عدم تمكنه أو مطمئناً فإنّ مادل على الإجزاء وعدم وجوب الإعاده وارده فى الصلاه اليوميه،وأمّا غيرها فتبقى على القاعده التى ذكرناها إن احتمل الخصوصيه لها.

ص :۶۸۴

(مسأله ۲۹) لا یجوز الاستئجار لصلاه المیت ممن وظیفته التیمم مع وجود من یقدر علی الوضوء[۱]

بل لو استأجر من کان قادراً ثم عجز عنه یشکل جواز الاتیان بالعمل المستأجر علیه مع التیمم،فعلیه التأخیر إلی التمکّن مع سعه الوقت، بل مع ضیقه أیضاً یشکل کفایته،فلا یترک مراعاه الاحتیاط.

لا یجوز استئجار من وظیفته التیمم لصلاه المیت

[۱]

وذلک لعدم سقوط ما علی عهده المیت من الصلاه الفائته حتی ما کانت الفائته حال حیاته اضطراریه باستئجاره فإنّه کما أنّ ظاهر الأمر بالاضطراری فی الواجب العینی عدم وصول النوبه إلیه مع تمکن المکلف علی الاختیاری،کذلک ظاهر الخطاب فی الواجب الکفائی أو المستحب الکفائی عدم وصول النوبه إلی الاضطراری منه إلّاإذا لم یتمکن من الاختیاری منه ولم یوجد من یأتی بذلک الاختیاری،وقضاء ما علی المیت مستحب کفائی وعلیه فلا یجوز لوصی المیت استئجار من یقضی عنه بالتیمم أو بالصلاه الاضطراریه مع إمکان استئجار من یقضی عنه بالصلاه الاختیاریه.

وکذلک لا یجوز للولد الأکبر مع عدم الوصیه بالاستیجار لصلاته مع تمکنه بالقضاء عن أبیه استیجار من یقضی عنه بالصلاه الاضطراریه،بل مع عدم تمکنه من القضاء بالمباشره أیضاً وإن لم یجب علیه الاستیجار فی هذه الصوره؛ لأنّ الواجب فی حقه المباشره مع عدم الوصیه عن أبیه بالاستیجار علی ما علیه،ولا فرق فیما ذکرنا بین القول بتعلّق التکلیف وتوجهه إلی الجامع یعنی طبیعی المکلف بأن یکون فی البین تکلیف واحد متوجّه إلی طبیعی المکلف أو یلتزم بتعدد التکالیف وتوجه تکلیف إلی کل من المکلفین المغیّی بعدم حصول متعلق التکلیف خارجاً ولو من مکلف واحد، کما هو الصحیح علی ما ذکرناه فی الواجب الکفائی فإن القابل للبعث والزجر الآحاد

(مسأله ۳۰) المجنب المتيمم إذا وجد الماء فی المسجد وتوقف غسله علی دخوله والمکث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبه إلی حرمه المکث[۱]

وإن بطل بالنسبه إلی الغايات الأُخر فلا يجوز له قراءه العزائم ولا مسّ کتابه القرآن کما أنه لو کان جنباً وکان الماء منحصراً فی المسجد ولم يمکن أخذه إلّابالمکث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ کما مرّ سابقاً لايستباح له بهذا التيمم إلّاالمکث فلا يجوز له المسّ وقراءه العزائم.

لا الطبيعی،وممّا ذکر أنه لو استأجر الوصی أو الولی من يقضی عن الميت الصلاه وطرأ عليه العجز بعد الإجاره بنحو لا يتمکن من القضاء بالاختياری فی مده الإجاره يکشف عجزه عن بطلان الإجاره لعدم تمکنه من العمل المستأجر عليه.

إذا وجد المجنب المتيمم الماء فی المسجد

[۱]

قد تقدم الکلام فی هذه المسأله سابقاً وذکرنا أنّه لا يجوز له الدخول والمکث فی المسجد ولا يبطل تيمّمه بالإضافه إلی الصلاه اللاحقه فيجب عليه الصلاه بذلک التيمم خارج المسجد ولا يجوز أن يدخل ويمکث لأخذ الماء أو أن يصلی فيه.

وما ذکر الماتن وغيره قدس أسرارهم مبنی علی أنّ التيمم لا يبطل بمجرد إصابه الماء،بل بطلانه يتوقف علی مضی زمان يمکن فيه للمحدث بالأصغر الوضوء وبالأکبر الغسل؛ ولذا لوفقد الماء بعد إصابته قبل مضی ذلک الزمان لا يبطل تيمّمه علی ما تقدم،والمفروض أنّ المتيمم المفروض غير متمکن إلی آخر زمان أخذ الماء من الاغتسال فلا يبطل تيمّمه السابق بالإضافه إلی الدخول والمکث فيه،وإن بطل هذا التيمم بالإضافه إلی صلاته اللاحقه وغيرها أی لا يجوز له الإتيان بها بهذا التيمم لتمکنه من الإتيان بها مع الطهاره المائيه ومن الصلاه معها قبل خروج وقتها.

(مسأله ۳۱) قد مرّ سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث[۱]

ويتيمم للحدث ----------

ولكن لا يخفى أنّ إصابه الماء غايه للتيمم إذا أمكن الوضوء أو الغسل بـذلك الماء بمعنى أنّه مع إمكان الوضوء والغسل بذلك المـاء يبطـل تيممه من حين إصـابته لاـ أنه يبطـل من حين مضـى زمـان يمكن فيه الوضوء أو الغسـل به،وعليه لاـ يكون الماء فى المسـجد من إصـابه الجنب المتيمم المـاء؛ لأـنّه لو كـان إصـابه لبطـل تيمّمه مع عـدم تمكنه من الاغتسـال لصـلاته اللاحقه؛ لأنّ الاغتسال لها موقوف على مكثه فى المسجد جنباً وهو حرام.

والمتحصـل أنّ المكلف المفروض عليه أن يصـلى صـلاته خـارج المسـجد بـذلك التيمم السـابق،ولا يحسب الماء فى المسـجد إصابه له.

نعم،لو عصى ودخل ومكث فيه يجب أخذ الماء والاغتسال على نحو الترتب.

وممّـا ذكرنا يظهر أنّ المجنب المزبور لو لم يكن على تيمم يجب عليه التيمم والصـلاه خارج المسـجد،ولا يجوز له الـدخول فى المسجد والمكث فيه ولو لأخذ الماء؛ لأنّ التيمم الذى يوجب فقد شرط صحته ويلزم من وجوده عدمه تشريعه غير معقول.

نعم،لوقام دليل على أنّ الإصابه كـذلك فى مورد لا يكون غايه للتيمم،بل الغايه نفس مضـى الزمان بعـد الإصابه فيلتزم به،ولكن لم يقم هذا الدليل فى المسأله،ومع قيامه يجوز للمتيمم المزبور حال الدخول والمكث مسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم.

فى وجدان الماء لما يكفى إمّا لرفع الخبث أو الحدث

[۱]

قد تقدم سابقاً أنّ المقام لا يدخل فى باب التزاحم بين التكليفين مع عدم

لكن هـذا إذا لم يمكن صـرف الماء فى الغسل أو الوضوء وجمع الغساله فى إناء نظيف لرفع الخبث وإلّا تعيّن ذلك،وكذا الحال فى مسأله اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر بل فى سائر الدورانات.

(مسأله ۳۲) إذا علم قبـل الوقت أنه لو أخّر التيمم إلى مـا بعـد دخوله لاـ يتمكن من تحصـيل مـا يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت[۱]

لغايه أُخرى غير الصلاه فى الوقت ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به كما أنّ الأمر كذلك بالنسبه إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده فيتوضّأ على الأحوط لغايه أُخرى أو للكون على الطهاره.

التمكن من الجمع بين الوضوء وتطهير الثوب أو البـدن،والمفروض أنّ كلاًـ من الوضوء وطهـاره الثوب والبـدن مأخوذ فى متعلق التكليف بالصـلاه الاختياريه،وهـذا التكليف لا يمكن أن يثبت فى فرض عدم تمكن المكلف من الجمع بينها،بل لا بد من ثبوت تكليف آخر يتعلق بالصلاه المقيده بخصوص أحدهما أو بالجامع بينهما،ومع عدم الدليل على تعيين المأخوذ فى المتعلّق مقتضى أصـاله البراءه عن التكليف بخصوص الصـلاه المقيـده بأحـدهما المعين ثبوت التكليف بالجـامع بينهما حيث لا تجرى البراءه فى وجوب تلك الصـلاه؛ لأنّ رفع وجوبها منافٍ للامتنان،بل ثبوت التكليف به معلوم كما هو مقتضـى العلم الإجمالى بعـدم سـقوط الصلاه فى الفرض ومجرد ثبوت البدل للوضوء لا يوجب تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بالطهاره من الخبث والتيمم.

لو علم أنّ فى تأخير التيمم عدم التمكن منه

[۱]

أمّا أصل التيمم قبل الوقت للصـلاه بعـد دخول وقتها فقـد تقدم منه قدس سـره أنه غير مشـروع؛ لعدم وجوب الصـلاه قبل دخوله ليشرع التيمم لها،وظاهر كلامه قدس سره أنّ

(مسأله ۳۳) يجب التيمم لمسّ كتابه القرآن إن وجب كما أنه يستحبّ إذا كان مستحباً ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً[۱]

نعم،له أن يتيمّم لغايه أُخرى ثم يمسح المسح المباح.

الاستحباب النفسى للتيمم ولو للكون على الطهاره محل إشكال؛ ولذا يكون الأحوط أن يتيمم لغايه أُخرى كصلاه النافله ويبقى تيمّمه إلى دخول وقت الصلاه ليصلى بالتيمم المزبور،وهذا أيضاً بناءً على أنّ التمكن من الصلاه بعد دخول وقتها شرط فى استيفاء ملاكها الملزم لا دخيلاً فى أصل ملاكها الملزم وأردف ذلك الوضوء وقال:

الأحوط فيه قبل الوقت الوضوء بقصد الكون على الطهاره أو لغايه أُخرى كالوضوء لصلاه نافله ويبقى وضوؤه إلى دخول وقت الفريضه فيصليها به،ولكن ما ذكر من كون القدره على الصلاه بعد دخول وقتها شرط فى استيفاء ملاكها؛ ولذا يجب تحصيل التمكن ولو قبل الوقت إنّما يتم بالإضافه إلى أصل الطهاره عن الحدث لا إلى الطهاره المائيه حيث مع عدم إبقائها والتيمم لها بعد الوقت لا يوجب فوت ملاكها الملتزم، وعليه لا يجب الوضوء قبل الوقت مع تمكنه من التيمم لها بعد دخوله،وقد ذكر عدم البعد فى كون التيمم فى نفسه مستحباً لفاقد الماء كالوضوء لواجده،وعليه يمكن للفاقد أن يتيمّم قبل الوقت للكون على الطهاره كما فرضه فى واجد الماء قبله.

وجوب التيمم لمس كتابه القرآن

[۱]

قد تقدم أنّ قصد الغايه يوجب لوقوع الوضوء أو التيمم على نحو التقرب وهذا يختص بما إذا كانت الغايه واجبه أو مستحبه ولو كان مسح كتابه القرآن واجباً أو مستحباً فمع كون المكلف عاجزاً عن الطهاره المائيه يصح التيمم منه لغايه المسّ، بخلاف ما إذا كان مباحاً فإنّ قصدها لا يوجب التقرب فيه نعم بما أنّ المس محدثاً حرام

(مسأله ۳۴) إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم[۱]

ومسح البشره وإن كان على المتعارف لا يبعد كفايه مسح ظاهره عن البشره والأحوط مسح كليهما.

(مسأله ۳۵) إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم حاله[۲]

حال الوضوء والغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

فله أن يتيمم لغايه أُخرى راجحه ثم يمسح كتابتها.

يجب رفع شعر الرأس الزائد الواصل إلى الجبهه

[۱]

والوجه فى ذلك أن الزائد على المتعارف الواصل إلى الجبهه من الرأس يعد حائلاً وغير تابع للجبهه والجبين أو الجبينين اللازم مسحهما فى التيمم.

نعم،لو كان الزائد على المتعارف بحيث يعدّ من توابع الجبهه حيث إنّه لا تخلو الجبهه والجبين عن ذلك الواصل عاده فالمسح عليه كافٍ عن المسح على البشره المستوره به،حيث إنّ منصرف الأمر بمسح الجبهه والوجه والجبين المسح على ذلك التابع ولو كان رفعه والمسح على البشره التى تحته أمراً لازماً لورود التنبيه على ذلك فى بعض الأخبار البيانيه أو غيرها وعدم ورود ذلك وجريان السيره على المعامله معه معامله الجبهه مقتضاه الكفايه،بل إجزاء رفعه أيضاً والمسح فقط على البشره التى تحته لا يخلو عن الإشكال؛ ولذا يكون الاحتياط فى الجمع بين ذلك والمسح على ذلك الشعر.

الشك فى وجود الحاجب على مواضع التيمم

[۲]

وذلك فإنّ الاستصحاب فى عدم الحاجب فى ذلك الموضع لا يثبت وقوع

(مسأله ۳۶) فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء کالحائض والنفساء وماسّ المیت الأحوط تیمّم ثالث[۱]

بقصد الاستباحه من غیر نظر إلی بدلیته عن الوضوء أو الغسل بأن یکون بدلاً عنهما لاحتمال کون المطلوب تیمماً واحداً من باب التداخل ولو عیّن أحدهما فی التیمم الأول وقصد بالثانی ما فی الذمه أغنی عن الثالث.

المسح علی بشرته،کما لا یثبت الاستصحاب فی عدمه غسل البشره فی الوضوء أو الغسل،ودعوی قیام السیره علی عدم الاعتناء باحتمال حدوث الحاجب مطلقاً أو مع مطلق الظن بعدمه لم تثبت؛ ولذا یجب الفحص حتی یحصل العلم أو الاطمینان بعدمه أو خبر الثقه بعدمه.

التیمم الثالث

[۱]

قد تقدّم سابقاً أنّ المقرر فی محلّه عدم التداخل فی المسببات،بلا فرق بین التکالیف الاستقلالیه وکون تعدد السبب من نوعین کما إذا وقعت الزلزله عند خسوف القمر أو کسوف الشمس،أو کونه من نوع واحد کما إذا وقعت الزلزله مرتین ولو قبل أن یصلی المکلف صلاه الآیات من الزلزله الأُولی أو کان ذلک فی التکالیف الضمنیه أو الغیریه کما فی کون کل من الوضوء أو الغسل قیداً للمکلف به ولم یتمکن المکلف من شیء منهما لفقد الماء أو غیره فإنّه یجب علیه التیمم بدلاً عن الغسل والتیمم بدلاً عن الوضوء،وحیث إنّ عنوان البدلیه عن الغسل أو الوضوء عنوان مقوم للتیمم فیجب علی المکلف بدلاً عن کل منهما تیمّم بعنوان البدلیه عن مبدله والالتزام بکفایه تیمم واحد بقصد البدلیه منهما یحتاج إلی دلیل کما هو مقتضی الالتزام بعدم اغناء الغسل عن الوضوء،بل علی الالتزام بالإغناء أیضاً علی ماذکره بعض الأصحاب.

(مسأله ۳۷) إذا كـان بعض أعضـائه منقوشـاً باسم الجلاله أو غيره من أسـمائه تعالى أو آيه من القرآن فالأحوط محوه حـذراً من وجوده على بدنه فى حال الجنابه أو غيرها من الأحداث لمناط حرمه المسّ على المحدث[۱]

وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعـدم وجوبه فيحرم إمرار اليـد عليه حال الوضوء أو الغسل،بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسـل ارتماسـاً أو لفّ خرفه بيـده والمسّ بهـا،وإذا فرض عـدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّابمسّه فيـدور الأمر بين سـقوط حرمه المسّ أو ----------

والحاصـل لو فرض التـداخل فى التيمم أيضاً فى موارد تعـدد التكليف به غايته أنه يكون كالتـداخل فى الأغسال من إجزاء تيمم واحد ولو بقصد الجميع لا تعين الإتيان به كذلك كما لا يخفى،وعلى ذلك فلا حاجه إلى التيمم الثالث بعد التيمم بدلاً عن كل من الوضوء والغسل.

الأحوط محو نقش اسم الجلاله من البدن

[۱]

لا يخفى ظاهر المسّ ان يتعـدّد الماس والممسوس خارجاً ووجود الكتابه والنقش على شـى لا يوجب صـدق أنّ الشـىء ما مسّ النقش عليه بـل يعـد أنّ النقش من عوارض ذلـك الشـىء،ولكن بمـا أنّ المنـاط فى حرمه مسّ لفظ الجلاله وغيرها من أسـمائه تعـالى أو القرآن فى حـال الحـدث وصول عضو المحـدث إليها،وهـذا المناط موجود فى الفرض فيجب ولو على الأحوط وجوباً إزاله النقش حتى لاـ يكون على عضوه حال الحـدث،ولكون كون تمام المناط فى حرمه مسّ المحـدث كتابه القرآن أو أسـمائه تعالى ما ذكر تأمل وظاهر ما دل على حرمته غير هذا الفرض.

سقوط وجوب المائيه والانتقال إلى التيمم[۱]

والظاهر سقوط حرمه المسّ،بل ينبغى القطع به إذا كان فى محل التيمم؛ لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاه وارتكاب المسّ،ومن المعلوم أهميه وجوب الصلاه فيتوضّأ أو يغتسل فى الفرض الأول وإن استلزم المسّ لكن الأحوط مع ذلك الجبيره أيضاً بوضع شىء عليه والمسح عليه باليد المبلله،وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر وبين الاستنابه أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع،بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن فى مواضع التيمم،وإذا كان ممّن وظيفته التيمم وكان فى بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيره والاستنابه،لكن الأقوى كما عرفت كفايه مسحه وسقوط حرمه المسّ حينئذٍ والحمد للّه رب العالمين.

تم كتاب الطهاره.

فى مسّ اسم الجلاله المنقوش على البدن لمحوه

[۱]

لا يخفى أنّه إذا لم نقل بوجوب المحو وفرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسّ العضو يجب فى الفرض محوه ثم غسل ذلك العضو بالمسّ،حيث لا تزاحم بين حرمه المسّ ووجوب الصلاه مع الوضوء أو الغسل.

نعم،لولم يمكن محوه وتوقف الوضوء أو الغسل على مسّ ذلك العضو المنقوش وأن يكون المورد من صغريات التزاحم إلّاأنّ لغسل ذلك العضو فى الوضوء أو الغسل بدلاً وهو الاستنابه فى غسله،حيث إنّ المكلف إذا لم يتمكن من الغسل فيهما بالمباشره ومن عدم التمكن حرمه المباشره تصل النوبه إلى البدل وهو استنابه متطهر لغسله.

نعم،إذا لم يتمكن من الاستنابه أيضاً تصل النوبه إلى البدل الآخر للوضوء أو الغسل وهو التيمم لصلاته كما هو الحال فى حرمه الغسل لجهه أُخرى،هذا إذا لم يكن

النقش فی أعضاء التیمم،بل یمکن أن یقال بتعین التیمم فی الفرض حتی مع إمکان الاستنابه فإنّ ما دل علی بدلیه الاستنابه هو فرض العجز التکوینی عن المباشره لا صوره حرمتها،کما إذا کان المکلف فاقد الماء إلّاأنّ الغیر له ماء وقال إنی راض بوضوئک وغسلک ولکن باستنابتی لا- بمباشرتک فی الغسل أو الوضوء فإنّه لا- ینبغی التأمل فی انتقال الوظیفه إلی التیمم وکان علی المصنف قدس سره أن یفتی فیما إذا لم یکن النقش فی أعضاء التیمم کمسأله وجود الماء فی المسجد بأن یتیمم أوّلاً لمس الواجب فی غسله ووضوئه ثم یغتسل أو یتوضأ لصلاته،حیث إنّ التیمم مشروع لکونه غیر متمکن من المسّ اللازم فی الوضوء أو الغسل.

وکیف کان،فالظاهر أنّ شیئاً ممّا دل علی جواز الاستنابه أو المسح علی الجبیره لایعم المقام فمع عدم إمکان المحو وعدم وجود النقش فی أعضاء المتیمم یتعین التیمم ومع وجوده فیها فقط یتوضّأ أو یغتسل لأهمیه الصلاه ومع عدم وجوده فیها إذا کان واجداً للماء،وإلّا تیمم لها.

والحمد للّه رب العالمین وقد وقع الفراغ من مباحث کتاب الطهاره فی شهر شعبان المعظم ۱۴۱۷ الهجری القمری لهاجره آلاف التحیه والسلام.

ص :۶۹۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹